

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کلمه پور علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

هَذَا نَبَأُ الْأَمَةِ

أَمَّا الْحَكَامُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تأليف

شَيْخُ الْمُجَدِّثِينَ

وَفَقِيهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجُرْجَانِيُّ

(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)

مركز تحقيق التراث

لِلْجُرْجَانِيِّ

تحقيق

قَسِيمُ بْنُ الْحَارِثِ

في مجمع البحرين



- | | |
|-----------------------|---|
| الكتاب : | هداية الأمة (ج ٧) . |
| المؤلف : | محمد بن الحسن الحر العاملي . |
| التحقيق : | قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية . |
| الخط والإخراج الفني : | الحافظ علاء البصري . |
| الناشر : | مجمع البحوث الإسلامية ص.ب ٣٦٦-٩٢٧٣٥ - مشهد - إيران . |
| تنضيد الحروف : | دار البصائر . |
| التاريخ : | الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . ق . |
| العدد : | ٢٠٠٠ نسخة |
| الطبع : | مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة . |

حقوق الطبع محفوظة

رموز الكتاب

- ١ - الأصل : نعني به النسخة الأصلية التي استنسخنا منها
- ٢ - م : نعني به نسخة مجلس الشورى الإسلامي
- ٣ - ش : نعني به نسخة جامع گوهرشاد
- ٤ - رض : نعني به نسخة المكتبة الرضوية
- ٥ - ج : نعني به نسخة جامعة الفردوسي - مشهد
- ٦ - نعني بـ ش ١ وش ٢ في بعض الكتب أنّ هناك نسختين من جامع گوهرشاد وهكذا ج ١ وج ٢
- ٧ - الوسائل : نعني به وسائل الشيعة
- ٨ - المستدرک : نعني به مستدرک الوسائل
- ٩ - في كلّ مورد نذكر المصدر هكذا (٩ : ٣/١٧٤) نعني به المجلّد ٩ والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلك المصدر
- ١٠ - اللسان : نصر ونعني به لسان العرب مادة : نصر
- ١١ - المجمع : ثوب ونعني به مجمع البحرين مادة : ثوب



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الحادي عشر

من كتب العقود



كتاب الوصايا

وفيه :

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة على محمد وآله .

وبعد : فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي عامله

الله بلطفه الحفي



مركز تحقيقات کتب ویران علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

[الباب] الأول : في الأمر بها وأحكامه اثنا عشر

[١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الوصية ، فقال : هي حق على كل مسلم .

[٢] وقد تواتر : أن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أوصوا .

[٣] ٢ — قال عليه السلام : ما ينبغي لأمرىء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه .

[٤] ٣ — قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

[٥] وعنهم عليهم السلام : من أوصى بالثلث ، احتسب له من زكاته .

[٦] ٤ — قال عليه السلام : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه ، قال : اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، والنار حق ،

الباب الأول وفيه : ١٣ حديثاً

[٤] الوسائل ١٣ : ١/٣٥٣ .

[٥] الوسائل ١٣ : ٣/٣٥٣ .

[٦] الوسائل ١٣ : ١/٣٥٣ .

[١] الوسائل ١٣ : ٤/٣٥٢ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٨/٣٥٢ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٧/٣٥٢ .

وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْقَدْرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتُ، وَالْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتُ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عِزَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي، إِلَهِي وَإِلَهُ آبَائِي لَا تَكْلَنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكْلَنِي إِلَى نَفْسِي، أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْسَ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكَ مَنْشُورًا، ثُمَّ يَوْصِي بِحَاجَتِهِ^١، وَتَصْدِيقَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»^٢ فهذا عهد الميِّت، والوصيَّة حقٌّ على كلِّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيَّة ويعلمها.

[٧] ٥ — قال عليه السلام: من مات بغير وصيَّة مات ميتة جاهليَّة.

أقول: قد خصَّ بمن عليه حقُّ أوَّلِهِ.

[٨] ٦ — قال الباقر عليه السلام: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممَّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية.

[٩] ٧ — قال الصادق عليه السلام: إن أُجِلْتَ في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبِكَ تستعين به على يوم موتك، قيل: وما تلك الاستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه.

[١٠] ٨ — قال عليه السلام: من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

٩ — ينبغي تعيين وصيٍّ من أفضل الناس اقتداءً بالنبيِّ والأئمة عليهم

السلام.

١ — الأصل: لحاجته.

[٨] الوسائل ١٣: ٣/٣٥٥.

٢ — مريم: ٨٧.

[٩] الوسائل ١٣: ٣/٣٥٧.

[٧] الوسائل ١٣: ٨/٣٥٢.

[١٠] الوسائل ١٣: ١/٣٥٨.

١٠ — ينبغي الإشهاد على الوصية للتأسي والنص العام ، وينبغي كثرة الشهود اقتداءً بهم عليهم السلام .

[١١] وروي : أنَّ موسى بن جعفر عليهما السلام أشهد على وصيته نحو ستين رجلاً .

[١٢] ١١ — قال الصادق عليه السلام : مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرض يوصي^١ بوصية ، فإذا أفاق أمضى وصيته .

[١٣] ١٢ — قال الصادق عليه السلام لرجل : أعد جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .



[١١] عيون أخبار الرضا (ع) ١ : ١٧/٢٨ .
[١٢] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٢ .
١ — ج : وصى .
[١٣] الوسائل ٦ : ٢/٢٨٢ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الثاني : في مقدار الوصية وأحكامه اثنا عشر

١ — لا يجوز الإضرار بالورثة في الوصية .

[١] قال عليّ عليه السلام : ما أبالي أضربت بولدي ، أو سرقتهـم ذلك المال .

[٢] وروي : بورثتي .

[٣] وقال عليه السلام : من أوصى ولم يحف ولم يضارَ، كان كمن تصدق به

في حياته .

[٤] وروي : أن الضرار في الوصية من الكبائر .

٢ — لا يجوز الحيف والجور في الوصية على الوارث لما مضى ويأتي .

[٥] وقال عليّ عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره : الوصية

تردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها تردّ إلى المعروف ، ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

[٦] وقال عليه السلام : السكر من الكبائر ، والحيف في الوصية من الكبائر .

الباب الثاني وفيه : ٣١ حديثاً .

[٤] الوسائل ١٣ : ٤/٣٥٩ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٣٥٨ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٥/٣٥٩ .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٣٥٦ .

[٢] الوسائل ١٣ : ١/٣٥٦ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٢/٣٥٦ .

[٧] وقال الباقر عليه السلام : من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته ، لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض .
 ٣ - تستحب الوصية من المال بأقل من الثلث ، واختيار الخمس على الربع .

[٨] قال علي عليه السلام : لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ .

[٩] وقال عليه السلام : الوصية بالخمس ، لأن الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس ، وقال : الخمس اقتصاد ، والربع جهد ، والثلث حيف .

[١٠] وروي : من أوصى بالثلث فقد أضرب بالورثة . وحمل على كراهة الوصية بالثلث بالنسبة إلى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما يأتي .

٤ - تستحب الوصية بالثلث أيضاً للرجل والمرأة .

[١١] روي عن الصادق عليه السلام : أن رجلاً من الصحابة أوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

[١٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضاً .

[١٣] وروي : أن الصادق عليه السلام أوصى بثلث ماله .

[١٤] وقال عليه السلام : للرجل عند موته ثلث ماله ، وإن لم يوص فليس على

[٧] الوسائل ١٣ : ٢/٣٥٩ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٣٦٠ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٣/٣٦١ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٢/٣٦٠ .

١ - الأصل : وحل .

[١١] الوسائل ١٣ : ١/٣٦١ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٢/٣٦٢ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ٣/٣٦٢ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٧/٣٦٣ .

الورثة إمضاؤه .

٥ - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، فإن فعل صحّت فيه وبطلت فيما زاد عنه إلا أن يجيز الوارث .

[١٥] كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام في امرأة توفيت وأوصت بأكثر من الثلث ، فكتب عليه السلام : ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث ، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم .

[١٦] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل : «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^١ قال : يعني إذا اعتدى في الوصية إذا زاد على الثلث .

[١٧] وسئل عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، قال : ما يعتق منه إلا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقي . وهنا معارض حمل على تجويز الوارث وغير ذلك .

[١٨] ٦ - قال الصادق عليه السلام : إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى ، ألقيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية .

[١٩] ٧ - سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه ، قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

[٢٠] وروي فيمن أوصى بأكثر من النصف : إن كان أوصى من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته ، وذلك أن ولده ولد من بعده .

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/٣٦٤ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٢/٣٦٤ .

١ - البقرة : ١٨٢ .

[١٨] الوسائل ١٣ : ٦/٣٦٥ .

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/٣٧٠ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٢/٣٧٠ .

[١٧] الوسائل ١٣ : ٤/٣٦٥ .

- [٢١] وروي : ليس للميت أن يوصي إذا لم يكن له ولد بأكثر من ثلث ماله .
- ٨ — إذا أجازا الورثة الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع .
- [٢٢] سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟ قال عليه السلام : ليس لهم ذلك ، والوصية^١ جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .
- [٢٣] ٩ — قال عليّ عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مستمأة ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي^١ : أنّها تنفذ من ماله ، ومن ديته كما أوصى .
- [٢٤] وقال عليه السلام : من أوصى بثلثه^١ ، ثم قتل خطأ ، فإنّ ثلث ديته داخل في وصيته .
- [٢٥] وروي : أنّ دين المقتول يقضى من ديته .
- [٢٦] ١٠ — قضى عليّ عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت له عند موتها [بوصية]^١ : أنّه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .
- [٢٧] وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه ، فأجاز له نصف الوصية .

[٢١] الوسائل ١٣ : ٢/٣٧٠ .

١ — الأصل : إذا جاز .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ١/٣٧١ .

١ — ج : الوصية .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ٣/٣٧٣ .

١ — وديت القتل أديه دية : إذا أعطيت ديته

(اللسان : ودي) .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٢/٣٧٢ .

١ — الأصل : بثلث .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ١/١١١ .

[٢٦] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٨ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٢٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٨ .

[٢٨] وكذا روي في الربع والسادس .

[٢٩] ١١ - قضى عليّ عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه : أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه .

[٣٠] وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية .

[٣١] وكذا روي في الثلث .

١٢ - الوصية بالكفن ، وحجة الإسلام ، والدين ، والزكاة ونحوها ليست من الثلث ، بل هي من الأصل لما مضى ويأتي .



[٣٠] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٨ .

[٣١] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٩ .

[٢٨] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٨ .

[٢٩] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٨ .



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

[الباب] الثالث : في الوصايا المبهمة وأحكامها اثنا عشر

[١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا»^١ وكانت الجبال عشرة أجيال .

[٢] ٢ — روي : أن الجزء واحد من سبعة كقول الله عز وجل : «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ»^٢ وحمل على الاستحباب .

[٣] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة أوصت بجزء من ثلثها لامرأتين ، فقال عليه السلام : لها العشر من الثلث .

[٤] ٤ — وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سبع ثلثه . وحمل على الاستحباب .

[٥] ٥ — روي فيمن أوصى بعق كَلِّ مملوك قديم في ملكه : أن القديم ما مضى

الباب الثالث وفيه : ١٦ حديثاً .

[١] الوسائل ١٣ : ٤٤٣ / ٣ .

١ — البقرة : ٢٦٠ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٤٤٤ / ٦ .

[٤] الوسائل ١٣ : ٤٤٧ / ١٤ .

[٥] الوسائل ١٦ : ١ / ٣٤ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٤٤٤ / ٥ .

١ — الحجر : ٤٤ .

عليه ستة أشهر لقوله تعالى : « كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ »^١.

[٦] ٥ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ، فقال :
السهم واحد من ثمانية ، ثم قرأ : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ »^١ الآية .

[٧] وروي : سهم من عشرة .

[٨] وروي : واحد من ستة .

وحمل على اختلاف عرف الموصي .

[٩] ٦ - سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل أوصى بشيء من ماله ،
فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام [واحد]^١ من ستة .

[١٠] ٧ - روي : أن حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب ، وليس بصريح في
الوصية .

[١١] ٨ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف ، وكان
[في]^١ جفن وعليه حلية^٢ ، فقال له^٣ الورثة : إنما لك النصل وليس لك السيف ،
فقال : لا ، بل السيف بما فيه له .

[١٢] ٩ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق ، وكان
في الصندوق مال ، فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه ، فقال :
الصندوق بما فيه له .

١ - يس : ٣٩ .

[٦] الوسائل ١٣ : ١/٤٤٨ .

١ - التوبة : ٦٠ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٤/٤٤٩ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٥/٤٤٩ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٠ .

١ - أثبتناه من الوسائل .

[١٠] الوسائل ٨ : ١/٤٩١ .

[١١] الوسائل ١٣ : ١/٤٥١ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

٢ - الأصل : حلّيته .

٣ - ليس في ج .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٢ .

[١٣] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمَ ما فيها ، وفيها طعام ، أعطيها الرجل وما فيها ؟ فقال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهماً ، وليس للورثة شيء .

[١٤] ١١ — كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها ، كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الأبواب الباقية اجعلها في البر .

[١٥] ١٢ — قال رجل للصادق عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقل له : أوص ، فقال : هذا ابني ؛ فما صنع فهو جائز ، فقال عليه السلام : قد أوصى أبوك وأوجز .

[١٦] وروي : أن له أن يغير ما أراه ، ويفعل ما شاء إلا أن يكون كتب على نفسه كتاباً .



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

[١٥] الوسائل ١٣ : ٢/٤٨١ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ١/٤٨٠ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٢ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٣ .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الرابع : في أحكام الموصى له وهي اثنا عشر

[١] ١ — سئل الباقر عليه السلام عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز ، ثم تلا هذه الآية : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»^١ . وهنا معارض حمل على التقية وغيرها .

[٢] وروي : أنه تستحب الوصية للقرابة وإن كان قاطعاً .

[٣] ٢ — سئل أبو الحسن [العسكري] عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، قال : سبيل الله شيعتنا .

[٤] وسئل الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : اصرفه في الحج ، فإنني [لا] أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .

أقول : حمل على التخخير ، وقد مرّ ذلك^٢ في الزكاة : إن سبيل الله كل ما كان قرابة .

الباب الرابع وفيه : ٢٠ حديثاً .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٤] الوسائل ١٣ : ٤١٢ / ٢ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

٢ — ليس في ج .

[١] الوسائل ١٣ : ٣٧٣ / ٢ .

١ — البقرة : ١٨٠ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٤٧٠ / باب ٨٣ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٤١٢ / ١ .

[٥] ٣ - روي : أنَّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فسئل الرضا عليه السلام ، فقال : إنَّ المجوسيّ [لم] يوص للفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيردّ على فقراء المجوس .

[٦] ٤ - سئل الرضا عليه السلام عن امرأة أوصت لقوم نصارى بوصيّة ، فقال : امض الوصيّة على ما أوصت به ، قال الله تعالى : «فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^١ .

[٧] وقال الصادق عليه السلام : لا يرث الكافر المسلم إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

[٨] وقال عليه السلام : لو أنَّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع ماله في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعتهم فيهم ، إنَّ الله يقول : «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^١ .

٥ - قد مرّ حكم من أوصى بشيء للكعبة في مقدمات الطواف .

[٩] ٦ - روي : أنَّ من أوصى بمال للحجّ والعقّ والصدقة ، قدّم الحجّ وقسم الباقي بين العقّ والصدقة ، وقد [مرّ] في الحجّ .

[١٠] ٧ - كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل أوصى لقربته وله قرابة من قبل أبيه وأمه ، ما حدّ القرابة ؟ فكتب : إن لم يسمّ ، أعطها قرابته^١ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١٤٤/١ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٦] الوسائل ١٣ : ١٥٤/١ .

١ - البقرة : ١٨١ .

[٧] الوسائل ١٣ : ١٦٤/٤ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١٧٤/٦ .

١ - البقرة : ١٨١ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٥٥٤/باب ٦٥ .

١ - أثبتناه من ج .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٥٩٤/١ .

١ - ج : أعطى قرابته .

[١١] ٨ — سئل العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته ، فقال :
ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولأبيه موالي ، يدخلون موالي أبيه في وصيته ؟
فكتب عليه السلام : لا يدخلون .

[١٢] وسئل الفقيه عليه السلام عن رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله ،
فلم يبلغ ذلك ، قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه .
أقول : حمل على الابتداء بمواليه ، وتعيين مبلغ لهم ، وذكر موالي أبيه بعد تمام
الثلث .

[١٣] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى للعبد بثلث ماله ، قال :
إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه .

[١٤] وسئل عليه السلام عن رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : يقوم
المملوك بقيمة عادلة ، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة ، أستسعي
العبد في ربع القيمة ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد ، أعتق العبد ودفع إليه ما
فضل من الثلث بعد القيمة .

[١٥] وروي : لا وصية لمملوك . وحمل [على] ^١ الوصية من غير إذن ^٢ مولاه .

[١٦] ١٠ — قضى علي عليه السلام في المكاتب : أنه يجوز له من الوصية
بحساب ما أعتق منه وقد مرّ .

[١٧] ١١ — كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : فلان توفي ابن أخ له ،
فترك أم ولد له فأوصى لها بألف درهم ، فكتب : تعتق من الثلث ولها الوصية .

[١٥] الوسائل ١٣ : ٢/٤٦٦ .

١ — أثبتناه من ج .

٢ — ليس في ج .

[١٦] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٨ .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٩ .

[١١] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٩ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٢/٤٦٠ .

١ — ليس في ج .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٦ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٢/٤٦٧ .

[١٨] وروي : تعتق من نصيب ولدها ، وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به . وحمل على التقية .

[١٩] وروي : أنّ الوصية تخرج قبل الميراث .

[٢٠] ١٢ — قال الباقر عليه السلام : من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر ، فقد جازت وصيته .



[١٨] الوسائل ١٣ : ٤٧٠/٤ .

[١٩] الوسائل ١٣ : ٤٧٦/٢ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٤٨٣/١ .

[الباب] الخامس : في الإقرار من الموصي والوارث والتصرفات المنجزة في مرض الموت وأحكامه اثنا عشر

- [١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضياً ، فأعطه الذي أوصى له .
- [٢] وسئل عليه السلام عن امرأة أقرت عند الموت بما لآته لفلانة وماتت ، فأراد أولياؤها أن يستحلفوا من كان المال مودعاً عنده ، فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم ، وإن كانت متهمة فلا يحلف ، فإنما لها من مالها ثلثه .
- [٣] وروي في الرجل يقر لوارث بدين : يجوز إذا كان ملياً .
- [٤] وروي : إذا كان قليلاً .
- [٥] وروي : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث .
- [٦] وروي : إن كان الدين صحيحاً معروفاً أخرج من رأس المال وإلا فمن الثلث . وحمل على المتهم وعلى التقيّة .

الباب الخامس وفيه : ٢٩ حديثاً .

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| [١] الوسائل ١٣ : ١/٣٧٦ . | [٤] الوسائل ١٣ : ٩/٣٧٩ . |
| [٢] الوسائل ١٣ : ٢/٣٧٧ . | [٥] الوسائل ١٣ : ٣/٣٧٧ . |
| [٣] الوسائل ١٣ : ٥/٣٧٨ . | [٦] الوسائل ١٣ : ١٠/٣٧٩ . |

[٧] وروي : يجوز إذا كان مصدقاً.

[٨] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الولد^١ ، أيسعه أن يجعل ماله لقرباته؟ قال : هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت .

[٩] وقال عليه السلام : لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ، إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدق به ، وإن شاء تركه ، فإن أوصى ، فليس له إلا الثلث .

[١٠] وقال عليه السلام : الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه .

[١١] وروي : أنه يعتبر [من] الثلث .

وحمل على التقية وغيرها .

[١٢] وروي : إذا أبانه فهو جائز ، وإن قال : بعدي ، فليس له إلا الثلث .

[١٣] ٣ — سئل عليّ عليه السلام عن رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ، ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيهما أقام البيّنة فله المال ، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة ، فالمال بينهما نصفان .

[١٤] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات فترك عبداً ، فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

[١٥] وسئل عليه السلام عن رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزم ذلك في حصّته .

[٧] الوسائل ١٣ : ١٤/٣٨٠ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٣٨١ .

١ — الأصل : له ولد .

[٩] الوسائل ١٣ : ٢/٣٨١ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٨/٣٨٣ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٧/٣٨٢ .

١ — أثبتناه من ج .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٦/٣٨٢ و ٧ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٠٠ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١/٤٠١ .

[١٥] الوسائل ١٣ : ٣/٤٠١ .

[١٦] ٥ — قضى عليّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه : أنه يلزمه^١ ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنين من الورثة وكانا عدلين ، أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ، ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إذا أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته .

[١٧] ٦ — قال عليّ عليه السلام : من أقر لأخيه ، فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقر اثنين ، فكذلك إلّا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ، ويضرب في الميراث معهم .

[١٨] ٧ — قال الصادق عليه السلام : إذا ملك المملوك سدسه استسعي وأجز .

[١٩] وسئل عليه السلام عن رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره ، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم ، فأعتقه عند الموت ، قال : يباع العبد ، فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم ، قيل : فإن كانت قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ، ويأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قيل : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ؟ فقال : إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته ، وأجزت وصيته على وجهها ، فالآن يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السدس .

[٢٠] وسئل عليه السلام عن رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه ، وإلا لم يجز .

[١٨] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٢ .

[١٩] الوسائل ١٣ : ٥/٤٢٣ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٦/٤٢٥ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٥/٤٠٢ .

١ — الأصل : يلزم .

[١٧] الوسائل ١٣ : ٦/٤٠٢ .

[٢١] ٨ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قرط في إخراج زكاته ، ثم أوصى أن يخرج عنه ذلك ، [فقال : جائز ، يخرج ذلك] ^١ من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين ، لو كان عليه ليس ^٢ للورثة شيء حتى يؤدي جميع ما أوصى به من الزكاة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجة الإسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال .

[٢٢] ٩ - روي فيمن أقر ببنوة صبي وبعث عبد ومات قبل أن يعين : أنه يستخرج بالقرعة .

[٢٣] ١٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية ، فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقي .

[٢٤] وسئل [الباقر] ^١ عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثلث ، وأعتق ممالئكه في مرضه ، فقال : إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق .

[٢٥] ١١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ له ، فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً ، فشهدا بعد العتق : أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية ، وأن الجعل منه ، قال : تجوز شهادتهما ، ويردّان عبيد كما كانا .

[٢٦] وروي : تجوز شهادة الغلامين ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه . وحمل على الاستحباب ، وعلى أنه قد صرح فيه أن مولاهما أعتقهما عندما أشهدهما .

[٢١] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٥ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

٢ - الأصل : وليس .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٧ .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٨ .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٤/٤٥٩ .

١ - أثبتناه من ج .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ٢/٤٦١ .

[٢٦] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٠ .

- [٢٧] ١٢ - قال الصادق عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث : أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها .
- [٢٨] وسئل عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمتها بعد موتها ، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها ثلثها ، وللوارث ثلثاها ، ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها .
- [٢٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة ، وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصية : ممالكه أحرار ، ما حال ممالكه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام : يقومون عليه ، إن كان ماله يحتمل فهم أحرار .



مركز تحقيقات كليات علوم إيسدي

١ - الأصل : على .
[٢٩] الوسائل ١٣ : ٢/٤٦٣ .

[٢٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٣ .
[٢٨] الوسائل ١٣ : ٣/٤٦٤ .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] السادس : في الرجوع عن الوصية والتدبير وتغييرها ، وتغيير الوصيّ لها ، وفيه اثنا عشر حكماً

[١] ١ — قضى عليّ عليه السلام : أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص^١ منها ما لم يمت .

[٢] ٢ — قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ، [ويملك]^١ من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمة ، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت .

[٣] ٣ — قال الصادق عليه السلام : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

[٤] ٤ — قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إن أبي أوصى بثلاث وصايا ، فبأيهن آخذ؟ فقال : خذ بآخرهن ، قال : فإنها أقل ، قال : وإن قلت .

[٥] ٥ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً ثم احتاج إلى ثمنه ،

الباب السادس وفيه : ١٤ حديثاً .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٣٨٥ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٣/٣٨٦ .

[٤] الوسائل ١٣ : ٧/٣٨٧ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١١/٣٨٧ .

١ — الأصل : وينقض .

[٢] الوسائل ١٣ : ٢/٣٨٥ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

قال : هو مملوكه ، إن شاء باعه ، وإن شاء اعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيّد ، فهو [حرّ] ^١ من ثلثه .

[٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه ، أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصيّة .

[٧] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : أعطه لمن أوصى له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله يقول : «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» ^١ .

[٨] ٧ — قال الصادق عليه السلام : الوصيّ الذي يوصي إليه يكون ضامناً [١٣] ^١ دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد ، فليس عليه ضمان .

[٩] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله ، فذهبت من الوصيّ ، قال : هو ضامن ، ولا يرجع على الورثة .

[١٠] ٨ — سئل الرضا عليه السلام عن مال اليتيم ، هل للوصيّ أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : إن فعل ، فهو ضامن .

[١١] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصيّ في حجة ، فقال : يغرّمها وصيّته ويقضي وصيّته .

[١٢] ١٠ — قال الصادق عليه السلام لرجل أوصى إليه رجل بتركته أن يحجّ بها عنه فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ ، فتصدّق بها : إن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة ، فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٩] الوسائل ١٣ : ٣/٤١٨ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٥/٤١٨ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٣/٤٢٠ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٢/٤١٩ .

١ — أثبتناه من الوسائل .

[٦] الوسائل ١٣ : ٣/٣٨٩ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٥/٤١٧ .

١ — البقرة : ١٨١ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٤١٧ .

[١٣] ١١ - قال الصادق عليه السلام : إذا أوصى الرجل بوصية ، فلا يحلّ للوصيّ أن يغيّر وصيته ، بل يمضيها إلّا أن يوصي غير ما أمر الله فيعصي في الوصية ويظلم ، فالوصي إليه جائز له أن يردّ إلى الحقّ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً ، فالوصيّ جائز له أن يردّه إلى الحقّ وهو قوله تعالى : «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا»^١ فالجنف الميل إلى بعض ورثتك دون بعض ، والإثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المنكر^٢ ، فيحلّ للوصيّ أن لا يعمل بشيء من ذلك .

[١٤] ١٢ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة ، قال : يغرّمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى به ، فإنّ الله تعالى يقول : «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^١ .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

[١٣] الوسائل ١٣ : ٤٢٠ / ٤ .

١ - البقرة : ١٨٢ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٤٢٠ / ٥ .

١ - البقرة : ١٨١ .

٢ - الوسائل وتفسير القمي : السكر .



مرکز تحقیقات کلام و علوم اسلامی

[الباب] السابع : في الشهادة على الوصية وأحكامها اثنا عشر

[١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن شهادة أهل الملل ، هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم ، جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

[٢] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^١ قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

[٣] ٢ — سئل الصادق عليه السلام ، هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم ، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

[٤] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ أُخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^١ قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من

الباب السابع وفيه : ١٤ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٣ : ٣/٣٩٠ .

[٤] الوسائل ١٣ : ٦/٣٩١ .

١ — المائدة : ١٠٦ .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٣٩٠ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٤/٣٩١ .

١ — المائدة : ١٠٦ .

غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس .

[٥] ٤ — روي فيمن لم يجد مسلمين يشهدهما على وصيته : فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما .

[٦] ٥ — قال الصادق عليه السلام : إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان ، أشهد رجلين من أهل الكتاب بحسان «مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْإِثْمِينَ»^١ قال : وذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما ، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل ، فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأولين «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اغْتَدَيْنَا إِنْآ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ»^٢ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين ، وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله عز وجل : «ذَلِكَ أَكْثَرُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ آيْمَانُكَ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ»^٣ .

[٧] ٦ — روي : «تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ»^١ يعني صلاة العصر .

[٨] وروي : «عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا»^١ أي حلفا على كذب .

[٩] وروي : أن أولياء الميت يحلفون .

[١٠] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي

ليس معها رجل ، فقال : يجازر ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

[٥] الوسائل ١٣ : ٧/٣٩٢ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٦/٣٩١ .

١ — المائدة : ١٠٦ .

١ — المائدة : ١٠٦ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٣٩٤ .

٢ — المائدة : ١٠٧ .

١ — المائدة : ١٠٧ .

٣ — المائدة : ١٠٨ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٣٩٤ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/٣٩٥ .

[٧] الوسائل ١٣ : ١/٣٩٤ .

[١١] ٨ - قضى علي عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرأة : أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مربية في دينها .

[١٢] ٩ - سئل أبو الحسن عليه السلام : امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها ، وفي الورثة من يصدقها ، ومنهم من يتهمها ، فكتب : لا ، إلا أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها .

أقول : وجهه أنها متهمة غير مرضية ، أو يراد أنه لا يثبت جميع الوصية بشهادتها ، بل يثبت الربع لما مرّ ولما يأتي .

[١٣] ١٠ - روي : أنه يثبت ربع الوصية بشهادة امرأة ، والنصف بشهادة امرأتين ، وثلاثة أرباع بشهادة ثلاث ، والجميع بشهادة أربع .

١١ - يثبت الوصية بشهادة عدلين لما يأتي ، وينبغي تكثير الشهود لما مرّ .

[١٤] ١٢ - قال رجل للصادق عليه السلام : رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً ، فقال لي : إن حدث بي حدث ، فأعط فلاناً عشرين ديناراً ، وأعط أخي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد جنازته ، فأتاني رجل مسلم صادق ، فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : أنظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ، ولم يعلم أخوه أنّ عنده شيئاً ، فقال : أرى أن تتصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

أقول : هذا مخصوص بخبر الثقة المفيد للعلم العادي .

[١٣] الوسائل ١٨ : ٤٥/٢٦٧ و ٤٨/٢٦٨ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١/٤٨٢ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٣/٣٩٦ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٨/٣٩٧ .



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

[الباب] الثامن : في الوصيّ وأحكامه اثنا عشر

[١] ١ - قال الصادق عليه السلام : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب ، فليس له أن يردّ وصيّته ، وإن أوصى إليه وهو بالبلاد فهو بالخيار ، إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل .

[٢] ٢ - وسئل عليه السلام : عن رجل يوصي إليه ، قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه .
[٣] ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل يوصي إلى رجل بوصيّة فيكره أن يقبلها ، فقال عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

[٤] ٤ - كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته ، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

[٥] ٥ - كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا ، وفيهم صغار ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته ، ويقضوا دينه لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام :

الباب الثامن وفيه : ١٥ حديثاً .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٣٩٨ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٢/٣٩٨ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٤/٣٩٩ .

[٤] الوسائل ١٣ : ١/٤٠٠ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٣٨ .

نعم ، على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يجبسوه بذلك .

[٦] ٥ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيّاً ، قال : يجوز ذلك ، وتمضي المرأة الوصية ، ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي ، فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير ، فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .

[٧] ٦ — روي : أنه لا يوصى إلى الصبي في أقل من خمس سنين .

[٨] ٧ — كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل كان أوصى إلى رجلين ، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ، وأن يعملّا على حسب ما أمرهما إن شاء الله . وهنا معارض غير صريح .

[٩] ٨ — روي : جواز الوصية إلى المرأة والصبي وقد مرّ .

[١٠] وروي : المرأة لا يوصى إليها ، لأن الله يقول : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»^١ .

وحمل على التقية ، وعلى الكراهة .

[١١] ٩ — سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»^١ قال : لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ، ثم قال : أي سفيه أسفه من شارب الخمر .

[١٢] ١٠ — كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل كان وصي رجل

[٦] الوسائل ١٣ : ٢/٤٣٩ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٣/٤٣٩ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٤٤٠ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٢/٤٣٩ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/٤٤٢ .

١ — النساء : ٥ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٢/٤٤٢ .

١ — النساء : ٥ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٠ .

فمات وأوصى إلى رجل ، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيته ؟
فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله .

[١٣] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال
لهم ، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ، وأن يكون الربح بينه وبينهم ، فقال : لا
بأس به ، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

[١٤] وسئل عليه السلام عن رجل حضرته الوفاة فقال لولده : اقبض مال إخوتك
الصغار ، واعمل به ، وخذ نصف الربح ، وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان ،
فقال عليه السلام للولد : أما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

[١٥] ١٢ — روي : أنه لا يحل للوصي أن يأخذ ممّا في يده ما يدعيه على الميت
من الدين ، وأنه يجوز أن يشتري لنفسه من مال الميت .



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٨ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٢/٤٧٨ .

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٩ .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] التاسع : في ترتيب الوصايا ونحوها وأحكامها اثنا عشر

- [١] ١ — قال الصادق عليه السلام : الكفن من جميع المال .
- [٢] ٢ — قال الصادق عليه السلام : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .
- [٣] ٣ — قال الصادق عليه السلام : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .
- [٤] ٤ — وقال علي عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية .
- [٥] ٥ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين ، أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال ، فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن ، فلينفق عليهم من وسط المال . وهنا معارض حمل على القرض ، والضرورة ، وعدم الاستيعاب .
- [٦] ٦ — وروي : أنه إذا ضمن الدين ضامن ورضي به الغرماء برئت ذمة الميت .

الباب التاسع وفيه : ١٤ حديثاً .

[٤] الوسائل ١٣ : ٢/٤٠٦ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٠٧ .

[٦] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٧ .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٤٠٥ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٣/٤٠٥ .

[٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٠٦ .

[٧] ٥ — روي : أن حجة الإسلام من الأصل ، وأنها بمنزلة الدين .

[٨] ٦ — وروي : أن الحجة المنذورة من الثلث .

[٩] ٧ — روي : أن العتق المنجز مقدم على الوصايا .

[١٠] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في إخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة أوصى بإخراج ذلك إلى من يجب له ، فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين ، لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة .

[١١] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك ثلاثمائة درهم ، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم ، وأوصى أن يحج عنه ، قال : يحج عنه من أقرب المواضع ، ويجعل ما بقي في الزكاة .

[١٢] ١٠ — روي : أن من أوصى بمال للعتق والحج والصدقة ، قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة ، لأن الحج مفروض .

[١٣] ١١ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل أوصى عند موته وقال : أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة ، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة الممالك الخمسة الذين أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ، ثم الثاني والثالث ، ثم الرابع ، ثم الخامس ، فإن عجز الثلث ، كان في الذين سمي أخيراً ، لأنه أعتق بعدما بلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز [له] ذلك .

[١١] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٧ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٢/٤٥٦ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٧ .

١ — أئمتنا من ج والوسائل .

[٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٥ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٦ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٨ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٥ .

[١٤] ١٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثلث ، [وأعتق مماليكه في مرضه ، فقال : إن كان أكثر من الثلث] ^١ ، رد إلى الثلث ، وجاز العتق .





مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

[الباب] العاشر: في الموصي وأحكامه اثنا عشر

- [١] ١ — قال الصادق عليه السلام : إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ، ولم تجز للغرباء .
- [٢] ٢ — قال الصادق عليه السلام : إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .
- [٣] ٣ — قال الباقر عليه السلام : إذا أتى على الغلام^١ عشر سنين ، فإنه يجوز له في ماله ما أعتق ، أو تصدق ، أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز .
- [٤] ٤ — روي : جواز وصية المرأة وإن كره زوجها .
- [٥] ٥ — قال الباقر عليه السلام في المملوك ما دام عبداً : فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ، ولا كثير عطاء ، ولا وصية إلا بإذن سيده .
- [٦] ٦ — وروي : لا وصية لمملوك .

الباب العاشر وفيه : ١٢ حديثاً .

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| [١] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٨ . | [٤] الوسائل ١٣ : ٣/٤٣٨ . |
| [٢] الوسائل ١٣ : ٢/٤٢٨ . | [٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٦ . |
| [٣] الوسائل ١٣ : ٤/٤٢٩ . | [٦] الوسائل ١٣ : ٢/٤٦٦ . |
| ١ — الأصل : على الإنسان . | |

[٧] ٦ — روي : أنَّ المكاتب تصحَّ وصيته بقدر ما أعتق منه .

[٨] ٧ — قال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً ، فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل : أرايت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته^١ تنفذ وصيته ؟ فقال : إن كان أوصى من قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أُجيزت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

٨ — تجوز وصية المريض وإن كان أغمي عليه ثم أفاق لما مرَّ .

٩ — تجوز وصية المرأة مع بلوغها وعقلها لما مرَّ .

١٠ — لا تجوز وصية من استوعب دينه ماله لما مرَّ .

١١ — لا تصحَّ وصية أم الولد^٢ قبل أن تعتق لما مضى ويأتي .

١٢ — تجوز وصية العاجز عن النطق بالكتابة والإشارة .

[٩] قال الباقر عليه السلام : دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب ، قال : فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : خذ بيدك ، فخط وصيته بيده في الرمل ، ونسخت أنا في صحيفة .

[١٠] وروي فيمن كتب وصيته بيده : إن كان له ولد ، ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره .

[١١] وروي : أنَّ أمانة زوجة المغيرة وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها ، فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام ، فجعلا يقولان لها ، والمغيرة كاره لذلك : أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها : لا ، وكذا وكذا فتشير برأسها : نعم ، لا

[٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٨ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٤٤١ .

١ — الأصل : ساعة .

٢ — الأصل : أم ولد .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٤٣٦ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٢/٤٣٧ .

[١١] الوسائل ١٣ : ١/٤٣٧ .

تفصح بالكلام ، فأجاز ذلك لها .

[١٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهاليها يسألونه : أعتقت فلاناً وفلاناً ؟ فيومئذ برأسه أو تومئذ برأسها في بعض : نعم ، وفي بعض : لا ، وفي الصدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، هو جائز .





مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

[الباب] الحادي عشر : في دفع الوصي مال اليتيم إليه وفيه اثنا عشر حديثاً

[١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن اليتيمة ، متى يدفع مالها إليها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، قيل : إن كانت قد تزوجت ، قال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

[٢] ٢ — قال الباقر عليه السلام : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين ، أو عشر سنين .

أقول : الظاهر أنه إشارة إلى البلوغ ، لكن حكم الدخول مخصوص بالحرة لما مر في بيع الحيوان ولما يأتي في النكاح .

[٣] ٣ — روي : أن الأحكام تجري على الصبي في ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وإن لم يحتلم .

وحمل على الإنبات ، وعلى بعض الأحكام .

[٤] ٤ — قال الصادق عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها

الباب الحادي عشر وفيه : ١٢ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٣ : ٣/٤٣٢ .

[٤] الوسائل ١٣ : ٤/٤٣٣ .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٤٣٢ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٢/٤٣٢ .

مالها ، وجاز أمرها في مالها .

[٥] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن يتيم ليس بعقله بأس أذن لرجل أن يعمل بماله مضاربة ، فقال : لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

[٦] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فَإِنْ أَنْشَأْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^١ قال : إيناس الرشد حفظ المال .

[٧] ٧ — سئل الصادق عليه السلام ، متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : إذا بلغ وأونس منه رشد ، ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً .

[٨] ٨ — قال الصادق عليه السلام في الغلام : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، قيل : وما السفيه الضعيف ؟ قال : السفيه شارب الخمر ، والضعيف الذي يأخذ واحداً باثنين .

[٩] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير ، فأدرك الصبي وذهب إلى الوصي قال له : ردّ عليّ مالي حتى أتزوج ، فأبى عليه ، فذهب حتى زنى ، فقال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

[١٠] ١٠ — سئل الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه ، كيف يصنع ؟ قال : يرده عليهم ويكرههم عليه .

[٥] الوسائل ١٣ : ٥/٤٣٣ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٦/٤٣٣ .

١ — النساء : ٦ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٢/٤٣٥ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٢/٤٣٥ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٤٣٥ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/٤٣٦ .

- [١١] ١١ — قال عليه السلام : لا يتم بعد احتلام .
- [١٢] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»^١ قال : هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد ، قيل : كيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : إذا كنت أنت الوارث لهم .



[١١] الوسائل ١ : ٩/٣٢ .

١ — النساء : ٥ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١٠/٤٣٤ .



مرکز تحقیقات کلام و علوم اسلامی

[الباب] الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

- [١] ١ - قضى عليّ عليه السلام في رجل أوصى إلى آخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي ، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته .
- [٢] وسئل عليه السلام عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ، ولم يترك عقباً ، قال : اطلب [له] وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه ، فإن لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها . وهنا معارض حمل على التقية وغيرها .
- [٣] ٢ - سئل الباقر عليه السلام عن رجل أوصى في أعمامه وأخواله ، قال : لأعمامه الثلثان ، ولأخواله الثلث .
- [٤] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل أوصى بثلاث ماله في مواليه ومولياته الذكر والأنثى فيه سواء ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى .

الباب الثاني عشر وفيه : ١٨ حديثاً .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٤٠٩ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٢/٤٠٩ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٤ .

[٤] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٤ .

- [٥] وروي فيمن أوصى لأولاد ولده وفيهم ذكور وأناث نحو ذلك .
- [٦] وروي فيمن أقر لأولاده وفيهم ذكور وأناث : إن لم يكن سمي شيئاً ردّ إلى الكتاب والسنة .
- [٧] ٣ — قال للصادق عليه السلام رجل : إن فلاناً أوصى إليّ أن أعتق عنه رقبة ، فأعتقت عنه امرأة ، قال تجزيه ، ثم قال : إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة .
- [٨] ٤ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ، قال : يشتري من عرض الناس فيعتق .
- [٩] ٥ — قال رجل للصادق عليه السلام : محررة أعتقها أخي ، وقد كانت تخدم [مع] الجوّاري وكانت في عياله ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط ، قال : إذا كانت مع الجوّاري وأقامت عليهنّ فأنفق عليها ، وأتبع وصيته .
- [١٠] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم ، فاشترى الوصي بأقل من خمسمائة درهم ، وفضلت فضلة ، فما ترى في الفضلة ؟ فقال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .
- [١١] ٧ — قال الصادق عليه السلام : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرارهم ، وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبا ، تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ قال : إنهم قد أصابوا متي ضرباً فيكون هذا بهذا .
- [١٢] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٥ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٥ .

[١١] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٢ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٣ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٥٥ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٢/٤٥٥ .

[٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٦١ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٤٦٢ .

١ — الأصل : أن يعتق .

الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أوظهار، أيجزي عنه أن يعتق في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال: لا.

[١٣] ٩ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل مات ولم يوص ، وترك أولاداً صغاراً ومماليك ، ما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع .

[١٤] وروي : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ، فلا بأس .

[١٥] ١٠ — سئل الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث ، فقال : لزمه الولد لإقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

[١٦] وقال رجل لموسى بن جعفر عليه السلام : إن فلاناً توفي ، وإن ابنه وقع على أم ولد له ، فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال : أخرجه . وحمل على الاختصاص بهذه الصورة .

[١٧] ١١ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام ، فمرت به سنون لم يكن في ضيعته فضل ، بل احتاج إلى السلف والعينة ، أيجري على من أوصى له من السلف والعينة ، أم لا ؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال : لا أبالي إن أعطاهم أو أئخر ، ثم يقضي . وعن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ، فقال : نعم ، كذا ينبغي .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٢/٤٧٦ .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٨١ .

١ — الأصل : إذ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٤ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٢/٤٧٤ .

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٧٦ .

[١٨] ١٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحو ذلك، ثم مات بعد شهر أو اثنين، قال: ترد ما فضل عندها في الميراث.

تم كتاب الوصايا



الكتاب الثاني عشر

من كتب العقود



كتاب النكاح

وفيه :

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الأول : في المقدمات وما يناسبها وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في استحبابه وأحكامه اثنا عشر

١ — يستحبّ التزويج ويجب عند خوف الوقوع في الحرام.

- [١] قال عليه السلام : من كان يحبّ أن يتبع سنتي ، فإنّ من سنتي التزويج .
[٢] وقال عليه السلام : تزوجوا وزوجوا ، وما من بيت أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح ، وما من بيت أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالطلاق .
[٣] وقال عليه السلام : من تزوج أحرز نصف دينه فليثق الله في النصف الآخر .

[٤] وروي : ثلثي دينه .

٢ — يستحبّ تقديم التزويج على الصلاة إن أمكن في أول الوقت .

- [٥] قال الصادق عليه السلام : ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب .

الباب الأول وفيه : ٢٥١ حديثاً

[٤] المستدرک ١٤ : ٢/١٤٩ .

[٥] الوسائل ١٤ : ١/٦ .

١ — الأصل : يصلّيها .

[١] الوسائل ١٤ : ٦/٣ .

[٢] الوسائل ١٤ : ١٠/٥ .

[٣] الوسائل ١٤ : ١١/٥ و ١٢ .

[٦] وقال الباقر عليه السلام : الركعتان يصلّيهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

٣ — يستحبّ التزويج لتكثير الأ ولاد لما تقدّم ويأتي .

[٧] وقال عليه السلام : تزوّجوا فإنّي مكاثربكم الأمم غدأ في القيامة حتّى أنّ السقط ليحيى^١ مُحَبَّنْطِيأ^٢ على باب الجنة ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتّى يدخل أبواي الجنة^٣ قبلي .

[٨] وقال عليه السلام : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله .

٤ — تكره العزبة وترك التزويج للرجل والمرأة لما مرّ ولما يأتي .

[٩] وقال عليه السلام : من ردّ آل موتاكم العزّاب .

[١٠] وقال الباقر عليه السلام : ما أحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها وإنّي بت ليلة وليس لي زوجة ، فقال له رجل : أنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جوّاري ، أو قال : أمّهات أولاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب .

[١١] وروي : أكثر أهل النار من العزّاب .

[١٢] ونهى النبيّ صلّى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن ويعظّلن أنفسهنّ من

الأزواج .

[٦] الوسائل ١٤ : ٤/٧ .

[٧] الوسائل ١٤ : ٢/٣ .

١ — الأهل : يحيى .

٢ — مُحَبَّنْطِيأ ، فترويه متغضّباً ، وقيل :

المُحَبَّنْطِي المُتَغَضَّب المستبطن للشئ (اللسان :

حبط) .

٣ — ليس في ج .

[٨] الوسائل ١٤ : ٣/٣ .

[٩] الوسائل ١٤ : ٣/٧ .

[١٠] الوسائل ١٤ : ٤/٧ و ٦ .

[١١] الوسائل ١٤ : ٧/٨ .

[١٢] الوسائل ١٤ : ١/١١٧ .

[١٣] وقالت له امرأة : والله لا تزوجت أبداً ، فقال : إن الله يقول : «وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^١ .

٥ — يستحبّ التزويج وإن حلف على تركه لما مرّ ولما يأتي .

[١٤] وروي : أن جماعة من الصحابة حرّموا على أنفسهم النساء ، فقال عليه السلام : أترغبون عن النساء ؟ إنني آتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وأنزل الله : «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^١ قالوا : يا رسول الله ، إننا قد حلفنا على ذلك ، فأنزل الله : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^٢ .

[١٥] وقال عليه السلام : لم يرسلني الله بالرهبانة ولكن بعثني بالحنيفية السمحة ، أصوم وأصلي وأمس أهلي ، فمن أحت فطرتي ، فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح .

٦ — يستحبّ حبّ النساء المحللات واختيارهنّ على سائر اللذات لما مرّ .

[١٦] وقال الصادق عليه السلام : من أخلاق الأنبياء حبّ النساء .

[١٧] وقال عليه السلام : ما أظنّ أحداً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .

[١٨] وقال عليه السلام : [الذّ]^١ الأشياء مباضعة النساء .

[١٩] وقال عليه السلام : ما تُلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثرهم من لذّة النساء .

[١٣] الوسائل ١٤ : ٣/١١٨ .

١ — النور : ٦٠ .

[١٤] الوسائل ١٤ : ٩/٨ .

١ — المائدة : ٨٧ .

٢ — المائدة : ٨٩ .

[١٥] الوسائل ١٤ : ١/٧٤ .

[١٦] الوسائل ١٤ : ٢/٩ .

[١٧] الوسائل ١٤ : ١/٩ .

[١٨] الوسائل ١٤ : ٦/١٠ .

١ — أئبتناه من ج والوسائل .

[١٩] الوسائل ١٤ : ٨/١٠ .

- [٢٠] وروي : قول الرجل للمرأة : إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً.
- [٢١] وقال عليه السلام : كل من اشتد لنا حباً [اشتد] للنساء حباً [و] للحلواء.

٧ — يكره الإفراط في حب النساء.

- [٢٢] قال عليه السلام : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكّن.

[٢٣] وروي : أنهن أكثر أهل النار عذاباً.

- [٢٤] وروي : أول ما عصى الله به ست خصال : حب الدنيا ، وحب الرياسة ، وحب النوم ، وحب النساء ، وحب الطعام ، وحب الراحة.
- ٨ — يكره ترك التزويج مخافة العيلة لما مضى ويأتي.

- [٢٥] وقال عليه السلام : من ترك التزويج مخافة العيلة ، فقد ساء ظنه بالله عز وجل ، إن الله يقول : «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^١.

[٢٦] وقال عليه السلام : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

- [٢٧] وشكا رجل إليه الحاجة^١ ، فقال : تزوج ، فتزوج فوسع عليه.

[٢٨] وروي : الرزق مع النساء والعيال.

٩ — يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه.

[٢٥] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤ .

١ — النور : ٣٢ .

[٢٦] الوسائل ١٤ : ٣/٢٤ .

[٢٧] الوسائل ١٤ : ١/٢٥ .

١ — ج : حاجة .

[٢٨] الوسائل ١٤ : ٤/٢٥ .

[٢٠] الوسائل ١٤ : ٩/١٠ .

[٢١] الوسائل ١٤ : ١٢/١١ .

١ و٢ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٢٢] الوسائل ١٤ : ١/١١ .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ٣/١١ .

[٢٤] الوسائل ١٤ : ٦/١٢ .

[٢٩] قال عليّ عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

[٣٠] وقال الصادق عليه السلام : من زوج أعزباً ، كان [متمن] ^١ ينظر [الله] ^٢ إليه يوم القيامة .

[٣١] وروي : من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع الله بينهما ، زوجه الله ألف امرأة من الحور العين ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها ، كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة .

١٠ — يستحب تزويج المرأة لدينها وصلاحها والله ولصلة الرحم ، لا لما لها أو جمالها أو الفخر أو الرياء .

[٣٢] قال الصادق عليه السلام : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لما لها وكل إلى ذلك ، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال .

[٣٣] وروي : عليكم بذوات الدين .
[٣٤] وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : من تزوج لله ولصلة الرحم ، توجه الله بتاج الملك .

[٣٥] وروي : من نكح امرأة حلالاً بمال حلال غير أنه أراد به فخراً ورياءً وسمعةً ، لم يزد الله بذلك إلا ذلاً وهواناً ، وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ، ثم يهوى به فيها سبعين خريفاً .

١١ — يستحب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج لما مضى ويأتي .

[٣٢] الوسائل ١٤ : ١/٣٠ .

[٣٣] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠ .

[٣٤] الوسائل ١٤ : ٦/٣١ .

[٣٥] الوسائل ١٤ : ٨/٣١ .

[٢٩] الوسائل ١٤ : ٢/٢٦ .

[٣٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٦ .

٢١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٣١] الوسائل ١٤ : ٥/٢٧ .

[٣٦] وقال عليه السلام : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إنّ الأ بكار بمنزلة الشعر على الشجر، إذا أدركن ما يدرك النساء ، فليس هنّ دواء إلا البعولة ، وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهن بشر.

[٣٧] وقال عليّ عليه السلام : إنّ السباع همّها بطونها ، وإنّ النساء همهنّ الرجال .

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام : من سعادة المرء أن لا تحيض ابنته في بيته .

[٣٩] وقال عليه السلام : إنّ الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهنّ في البيوت .

[٤٠] وروي : فاحبسوا نساءكم .

١٢ — يستحب كثرة الزوجات والمنكوحات ، وكثرة إتيانهنّ بغير إفراط لما مضى ويأتي .

[٤١] وقال الرضا عليه السلام : ثلاث من كنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة .

[٤٢] وروي : أنّ الله زاد نبيّه صلى الله عليه وآله في المباشعة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

[٤٣] وروي : كان له تسع نسوة^١ ، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة .

[٤٤] وروي : أنّ المؤمن قد يكون أنكح شيء .

[٤١] الوسائل ١٤ : ٧/٤ .

[٤٢] الوسائل ١٤ : ٧/١٨٠ .

[٤٣] الوسائل ١٤ : ٩/١٨١ .

١ — ج : مهيرة .

[٤٤] الوسائل ١٤ : ٤/١٧٩ .

[٣٦] الوسائل ١٤ : ٢/٣٩ .

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٦/٤٠ .

[٣٨] الوسائل ١٤ : ١٢/٤١ .

[٣٩] الوسائل ١٤ : ٥/٤٠ .

[٤٠] الوسائل ١٤ : ١/٤١ .

- [٤٥] وقال الصادق عليه السلام: [من جمع من النساء مالا ينكح أو ينكح فزنا منهنّ شيء، فالإثم عليه]¹.
- [٤٦] [وقال عليه السلام]¹: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة، وقبض عن تسع.
- [٤٧] وقال عليه السلام: في كلّ شيء إسراف إلّا في النساء، قال الله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»¹.
- [٤٨] وقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ من أخلاق الأنبياء كثرة الطروقة.
- [٤٩] وقال عليه السلام: كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية.



الثاني: في الكفو وما يناسبه وأحكامه اثنا عشر

- [٥٠] ١ — قال عليه السلام: المؤمن كفؤ المؤمنة، والمسلم كفؤ المسلمة.
- [٥١] وقال عليه السلام: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.
- [٥٢] ٢ — روي: أنّه عليه السلام زوّج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندي، ثمّ قال: إنّما زوّجت ابنة عمّي المقداد ليتّضع¹ النكاح.
- [٥٣] ٣ — روي: أنّ العجم يجوز أن يتزوّجوا في¹ العرب، والعرب من قريش،

[٤٥] الوسائل ١٤ : ٨/١٨٠ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ١١/١٨١ .

١ — أثبتناه من ج .

[٤٧] الوسائل ١٤ : ١٢/١٨٢ .

١ — النساء : ٣ .

[٤٨] الوسائل ١٤ : ٩/١٨١ .

[٤٩] الوسائل ١٤ : ٩/١٨١ .

[٥٠] الوسائل ١٤ : ١/٤٣ .

[٥١] الوسائل ١٤ : ٨/٤٩ .

[٥٢] الوسائل ١٤ : ٥/٤٧ .

١ — ليتّضع: من الوضع أي الخط، ووضع من فلان: أي حظ من درجته (المجمع: وضع).

[٥٣] الوسائل ١٤ : ٣/٤٦ .

وقريش من بني هاشم.

[٥٤] وروي : أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم ؟

[٥٥] ٤ — روي : أن علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب إليه عبد الملك بن مروان يعتقه ، فكتب إليه : رفع الله بالإسلام الخنيسة ، وأتم به النقيصة ، فلا لؤم على امرئ مسلم ، إنما اللؤم لؤم الجاهلية .

[٥٦] ٥ — روي : أن النبي صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته .

[٥٧] ٦ — قال عليه السلام : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه «إلا تفعَلوه تُكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^١ .

[٥٨] وروي : دينه وأمانته .

[٥٩] ٧ — قال الصادق عليه السلام : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

[٦٠] ٨ — روي النهي عن تزويج شارب الخمر ، ويأتي .

[٦١] ٩ — روي : إذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها ، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمة .

[٦٢] ١٠ — نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر فقال : بناتنا لبنينا ، وبنونا لبناتنا .

[٦٣] ١١ — روي : أن التناكح والتوارث بالإسلام ، وأن الثواب على الإيمان .

→ ١ — ليس في ج .

[٥٤] الوسائل ١٤ : ٣/٤٦ .

[٥٨] الوسائل ١٤ : ٣/٥١ .

[٥٥] الوسائل ١٤ : ٢/٤٧ .

[٥٩] الوسائل ١٤ : ٧/٥٢ .

١ — الأصل : قدرع .

[٦٠] الوسائل ١٤ : ٢/٥٣ .

[٥٦] الوسائل ١٤ : ٤/٤٨ .

[٦١] الوسائل ١٤ : ٨/٥٢ .

[٥٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٠ .

[٦٢] الوسائل ١٤ : ٧/٤٩ .

١ — الأنفال : ٧٣ .

[٦٣] الوسائل ١٤ : ١٣/٤٣٢ و ٤/٤٢٩ .

١٢ — روي : أنه ينبغي اختيار صفات كثيرة في الزوج والزوجة واجتناب صفات أخر، ويأتي القسمان إن شاء الله .

الثالث : في أقسام النكاح الحلال وهي اثنا عشر: ستة باعتبار الرجل ، وستة باعتبار المرأة

١ — النكاح الدائم للحرّة .

٢ — النكاح الدائم للأمة .

٣ — [النكاح المنقطع للحرّة]^١ .

٤ — النكاح المنقطع للأمة .

٥ — ملك اليمين للعين والمنفعة .

٦ — ملك اليمين للمنفعة بالتحليل ، وقد علمت الستة من جانب المرأة

أيضاً .

[٦٤] قال عليه السلام : أيها الناس إن الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان :

فرج موروث وهو البتات^١ ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم .

[٦٥] وقال الصادق عليه السلام : تحلّ الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح

بغير ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

[٦٦] وقال عليه السلام : أمّا ما يجوز من المناكحة فأربعة وجوه : نكاح

بميراث^١ ، ونكاح بغير ميراث ، ونكاح بملك اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلل له من

ملك [من]^٢ يملك .

١ — أثبتناه من ج .

[٦٤] الوسائل ١٤ : ٢/٥٨ .

١ — البتات : الدائم (المجمع : بتت) .

[٦٥] الوسائل ١٤ : ١/٥٧ .

[٦٦] الوسائل ١٤ : ٣/٥٨ .

١ — ج : نكاح ميراث .

٢ — أثبتناه من ج والوسائل .

أقول : ويأتي ما يدل على تفاصيل الأقسام .

فائدة : النكاح منقسم^٣ إلى الأحكام الخمسة

فالحلال الأقسام المذكورة إذا خلت من العوارض الموجبة للرجحان الشرعي أو المرجوحية كما إذا أريد به مجرد تحصيل اللذة ونحوها ، وقد يعرض له ما يقتضي التحريم أو الكراهة ، ويأتي القسمان في محل آخر إن شاء الله ، وقد يعرض له ما يقتضي الاستحباب أو الوجوب .

فالنكاح المستحب اثنا عشر

- ١ — ما أريد به كسر الشهوة القوية بحيث لا يخاف معها الوقوع في الحرام .
- ٢ — ما أريد به امتثال أمر الشارع كذلك .
- ٣ — ما أريد به تحصيل الأولاد وتكثير النسل كذلك .
- ٤ — ما أريد به كسر شهوة المرأة كذلك .
- ٥ — ما أريد به تضاعف ثواب الصلاة كذلك .
- ٦ — ما أريد به صلة الرحم كذلك .
- ٧ — ما أريد به الخلاص من خطر العزبة ومرجوحيتها الشرعية كذلك .
- ٨ — ما أريد به الاقتداء بالأنبياء والأئمة عليهم السلام كذلك .
- ٩ — ما أريد به التعرض للقيام بحقوق الزوجية كذلك .
- ١٠ — التعرض لحصول فرط ينفعه في الآخرة كذلك .
- ١١ — التعرض لكثرة العيال وزيادة المؤونة كذلك .
- ١٢ — ما أريد به اثنان من أسباب الاستحباب فصاعداً أو الجميع .

٣ — الأصل : النكاح قد تنقسم .

والنكاح الواجب اثنا عشر

- ١ - النكاح عند خوف الرجل من الوقوع في الحرام .
- ٢ - النكاح عند خوف المرأة منه .
- ٣ - الواجب بالنذر .
- ٤ - الواجب بالعهد .
- ٥ - الواجب باليمين .
- ٦ - الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم بالترك .
- ٧ - الواجب لخوف المرأة من ذلك .
- ٨ - الواجب لحفظ النسل وهذا واجب كفائي .
- ٩ - الواجب لدفع الضرر العظيم عن الغير وهو أيضاً كفائي .
- ١٠ - الواجب لدفع وقوع الغير في الحرام وهو أيضاً واجب كفائي من باب الحسبة السابقة .
- ١١ - الواجب عند إكراه الغير عليه وهذا داخل في دفع الضرر .
- ١٢ - الواجب لاجتماع سببين فصاعداً من أسباب الوجوب ، والنصوص العامة دالة على ما ذكرناه وفي بعضها نص خاص أيضاً وهي متفرقة اكتفينا بالإشارة إليها .

الرابع : في أحكام النظر ، وهي كثيرة متفرقة نذكر هنا اثني عشر

- ١ - يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومماسنها قاعدة وقائمة ، وأن يتأملها بغير تلذذ ، ويكره أن تمشي بين يديه .

[٦٧] سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، أينظر إليها ؟ قال : نعم ، إنما يشتريها بأعلى الثمن .

[٦٨] وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها .

[٦٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها^١ وإلى وجهها ؟ فقال : نعم ، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها^٢ ووجهها .

[٧٠] وسئل عليه السلام ، أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومعاصمها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً .

[٧١] وسئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها ، قال : تحتجز ، ثم لتقعد وليدخل فلينظر ، قيل : تقوم حتى ينظر إليها ؟ قال : نعم ، قيل : فتمشي^١ بين يديه قال : ما أحب أن تفعل .

٢ — يجوز النظر إلى أمة يريد شراءها لما مر في بيع الحيوان .

٣ — من نظر إلى أجنبية فأعجبته استحبت له إثيان زوجته .

[٧٢] قال عليه السلام : إنما النظر من الشيطان ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

[٧٣] وقال عليه السلام : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله ، فإن الذي معها مثل الذي مع تلك ، قيل : فإن لم يكن له أهل ؟ قال : فليرفع نظره إلى

[٧٠] الوسائل ١٤ : ٥/٥٩ .

[٧١] الوسائل ١٤ : ١٠/٦٠ .

١ — الأصل : تمشي .

[٧٢] الوسائل ١٤ : ١/٧٢ .

[٧٣] الوسائل ١٤ : ٢/٧٣ .

[٦٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٩ .

[٦٨] الوسائل ١٤ : ٢/٥٩ .

[٦٩] الوسائل ١٤ : ٣/٥٩ .

٢ و١ — أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل

وج : خلقها .

السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

٤ - يجوز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج على كراهة في حال الجماع لما مضى ويأتي .

[٧٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ، وهل اللذة إلا ذلك ؟ ! .

[٧٥] وسئل عليه السلام ، أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس .

[٧٦] وروي : لا بأس به إلا أنه يورث العمى .

[٧٧] ٥ - قال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن .

٦ - لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية إلا القواعد ويعفى عن النظرة الأولى بغير عمد .

[٧٨] قال عليه السلام : أول نظرة لك ، والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهلاك .

[٧٩] وقال عليه السلام : لا تتبع النظرة النظرة ، فليس لك إلا أول نظرة .

[٨٠] وقال عليه السلام : من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل ، أو شعر امرأة ، أو شيء من جسدها ، كان حقاً على الله أن يدخله النار ، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً ، حشاهما الله عز وجل يوم القيامة بمسامير من نار حتى يقضي بين الناس ، ثم يؤمر به إلى النار .

[٧٤] الوسائل ١٤ : ١/٨٥ .

[٧٥] الوسائل ١٤ : ٣/٨٥ .

[٧٦] الوسائل ١٤ : ٦/٨٦ .

[٧٧] الوسائل ١٤ : ١/١٣٣ .

[٧٨] الوسائل ١٤ : ٨/١٣٩ .

[٧٩] الوسائل ١٤ : ١١/١٤٠ .

[٨٠] الوسائل ١٤ : ١٦/١٤١ .

- [٨١] وقال الصادق عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم .
- [٨٢] وقال عليه السلام : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة .
- [٨٣] وقال عليه السلام : القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ، قال : تضع الجلباب وحده .
- [٨٤] وروي : الخمار والجلباب ، قيل : بين يدي من كان ؟ قال : بين يدي من كان ؛ غير متبرجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خير لها .
- [٨٥] وروي في حد القواعد : من قعدن عن النكاح .
- [٨٦] وروي في القواعد : لا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن .
- [٨٧] وروي : جواز النظر إلى وجه المرأة والكفين والقدمين . وحمل على التقية ، وعلى الحاجة ، وعلى القواعد .
- [٨٨] وقال الباقر عليه السلام : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو بنته .
- [٨٩] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»^١ قال : الأحق الذي لا يأتي النساء .
- [٩٠] ٧ — سئل الرضا عليه السلام عن الرجل ، يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلا أن تكون من القواعد ، قيل له : أخت امرأته هي والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قيل : فمالي من النظر إليه منها ؟ قال : وجهها وذراعيها .

[٨١] الوسائل ١٤ : ١/١٣٨ .

[٨٢] الوسائل ١٤ : ٦/١٣٩ .

[٨٣] الوسائل ١٤ : ٣/١٤٧ .

[٨٤] الوسائل ١٤ : ٢/١٤٧ .

[٨٥] الوسائل ١٤ : ٥/١٤٧ .

[٨٦] الوسائل ١٤ : ١٢/١٤٠ .

[٨٧] الوسائل ١٤ : ٢/١٤٦ .

[٨٨] الوسائل ١٤ : ٧/١٣٩ .

[٨٩] الوسائل ١٤ : ١/١٤٨ .

١ — النور : ٣١ .

[٩٠] الوسائل ١٤ : ١/١٤٤ .

٨ - يكره النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب .

[٩١] قال الصادق عليه السلام : ما يأمن الذين ينظرون إلى أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم .

[٩٢] وروي : أن موسى عليه السلام قال : إنا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء .

[٩٣] وقيل للصادق عليه السلام : الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها ، قال : أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وقربته ؟ قيل : لا ، قال : فارض للناس ما ترضاه لنفسك .

[٩٤] ٩ - قال عليه السلام : لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن .

[٩٥] وقال علي عليه السلام : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة .

[٩٦] وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب ، وأهل السواد والعلوج ؛ لأنهم إذا نهوا لا ينتهون .

[٩٧] وقال عليه السلام : المجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك .

[٩٨] ١٠ - قال الصادق عليه السلام : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك .

[٩٩] وروي في قوله تعالى : «أَوْمًا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^١ إن المراد به الإماء دون

[٩١] الوسائل ١٤ : ١/١٤٤٤ .

[٩٢] الوسائل ١٤ : ٢/١٤٥٠ .

[٩٣] الوسائل ١٤ : ٣/١٤٥٠ .

[٩٤] الوسائل ١٤ : ١/١٤٤٩ .

[٩٥] الوسائل ١٤ : ٢/١٤٤٩ .

[٩٦] الوسائل ١٤ : ١/١٤٤٩ .

[٩٧] الوسائل ١٤ : ١/١٤٤٩ .

[٩٨] الوسائل ١٤ : ١/١٦٤٤ .

[٩٩] الوسائل ١٤ : ١/١٦٦٦ .

١ - النور : ٣١ .

١ - ج : قال .

العبيد الذكران.

[١٠٠] وسألت [امرأة] أبا الحسن عليه السلام عن كشف الرأس بين يدي الخادم، فكتب: لا تكشف رأسك بين يديه، فإن ذلك فعل مكروه.

[١٠١] وقال عليّ عليه السلام: لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته. وهنا معارض حل على التقيّة، والحاجة، والضرورة.

[١٠٢] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن أم الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها، وهي تغتسل قال: لا يحل ذلك.

[١٠٣] ومثل الرضا عليه السلام عن أم الأ ولاد، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تقتنع.

[١٠٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ قال: لا.

[١٠٥] وروي: لا تجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرأس.

[١٠٦] وروي: كراهة رؤية الخصّيان الحرّة من النساء حرّاً كان أو مملوكاً.

وهنا معارض حل على التقيّة، وعلى الحاجة، والضرورة.

[١٠٧] ١٢ — إستأذن ابن أم مكتوم على النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده عائشة

وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه.

[١٠٨] وروي: أنه قال: أعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟

[١٠٠] الوسائل ١٤: ١٦٦/٧.

١ — أثبتناه من ج.

[١٠١] الوسائل ١٤: ١٦٦/٨.

[١٠٢] الوسائل ١٤: ١٦٦/١.

[١٠٣] الوسائل ١٤: ١٦٧/٥.

[١٠٤] الوسائل ١٤: ١٦٦/٢.

[١٠٥] الوسائل ١٤: ١٦٨/٩.

[١٠٦] الوسائل ١٤: ١٦٨/١٠.

[١٠٧] الوسائل ١٤: ١٧١/١.

[١٠٨] الوسائل ١٤: ١٧٢/٤.

[١٠٩] وقال عليه السلام : اشتد غضب [الله] ^١ على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها وغير ذي محرم منها، فإنها إن ^٢ فعلت ذلك، أحبط الله كل عمل عملته.

[١١٠] وقالت فاطمة عليها السلام : خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال عليه السلام : فاطمة متي.

الخامس : في عشرة الزوجين وأحكامها اثنا عشر

١ — تحب الغيرة على الرجال لما مضى ويأتي.

[١١١] وقال عليه السلام : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه، وأرغم الله أنف من لا يغار.

[١١٢] وقال عليه السلام : الغيرة من الإيمان.

[١١٣] وروي : أن الديوث لا يجد ريح الجنة، وهو الذي تزنّي امرأته وهو يعلم بها.

[١١٤] وقال الصادق عليه السلام : ليس الغيرة إلا للرجال، فأما النساء فإنما ذلك منهنّ حسد، والغيرة للرجال، ولذلك حرّم الله ^١ على المرأة إلا زوجها، وأحلّ للرجل أربعاً.

[١١٥] وقال عليه السلام : إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

[١٠٩] الوسائل ١٤ : ٢/١٧١.

١ — أثبتناه من ج والوسائل.

٢ — ج : فإن.

[١١٠] الوسائل ١٤ : ٣/١٧٢.

[١١١] الوسائل ١٤ : ٧/١٠٩.

[١١٢] الوسائل ١٤ : ٨/١٠٩.

[١١٣] الوسائل ١٤ : ٩/١٠٩.

[١١٤] الوسائل ١٤ : ١/١٠٧.

١ — ليس في ج.

[١١٥] الوسائل ١٤ : ٣/١٠٨.

[١١٦] وقال الباقر عليه السلام : إنَّ الله لم يجعل الغيرة للنساء، وإنَّما جعل الغيرة للرجال ؛ لأنَّ الله أحلَّ للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره، كانت عند الله زانية .
٢ — تحرم الغيرة على النساء لما مرَّ.

[١١٧] وقال عليّ عليه السلام : غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل إيمان .
[١١٨] وقال الباقر عليه السلام : غيرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر .
٣ — يجب على المرأة تمكين زوجها من الاستمتاع بقدر الإمكان لما تقدّم ويأتي .

[١١٩] وقال عليه السلام للنساء : تصدّقن وأطعن أزواجكنّ ، فإن أكثركنّ في النار .

[١٢٠] وقال عليه السلام : لا يجلّ لامرأة أن تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها، تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت .

[١٢١] وقال الباقر عليه السلام : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدّق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب^١، ولا تخرج من بيته إلاّ بإذنه، وإن خرجت من بيته بغير إذنه لعنتها الملائكة .
[١٢٢] وروي : أن تحبّه إلى حاجته وإن كانت على قتب .

[١١٦] الوسائل ١٤ : ٦/١٠٨ .	[١٢٠] الوسائل ١٤ : ٥/١٢٦ .
[١١٧] الوسائل ١٤ : ٨/١١١ .	[١٢١] الوسائل ١٤ : ١/١١١ .
١ — الأصل : الرجال .	١ — القتب بالتحريك : رُخْل البعير صغير على قدر السنام (المجمع : قتب) .
[١١٨] الوسائل ١٤ : ٣/١١٠ .	[١٢٢] الوسائل ١٤ : ٣/١١٢ .
[١١٩] الوسائل ١٤ : ٣/١٢٦ .	

[١٢٣] وروي : وعليها أن تطيب بأحسن طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية.

[١٢٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة، لها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال : لا، وعن المرأة، لها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال : لا بأس.

٤ — لا تجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تطيب^١ ولا تزين لغيره.

[١٢٥] قال الصادق عليه السلام^١ : أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيب لغير زوجها، لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

[١٢٦] ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت، لعنها كل ملك في السماء، ونهى أن تزين لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار.

٥ — يجب على كل من الزوجين حسن العشرة مع الآخر وترك أذاه لما مضى ويأتي.

[١٢٧] وقال عليه السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

[١٢٨] وقال عليه السلام : من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وكانت أول من ترد إلى النار، ثم قال : وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً.

[١٢٣] الوسائل ١٤ : ١١٢ / ٢.

[١٢٤] الوسائل ١٤ : ١١٣ / ٥.

١ — ج : ولا تطيب.

[١٢٥] الوسائل ١٤ : ١١٣ / ١.

١ — ج : قال (ع).

[١٢٦] الوسائل ١٤ : ١١٤ / ٦.

[١٢٧] الوسائل ١٤ : ١١٥ / ١.

[١٢٨] الوسائل ١٤ : ١١٦ / ١.

١ — ليس في ج.

[١٢٩] وروي : جهاد المرأة حسن التبعل .

٦ — لا يجوز للمرأة تأخير إجابة الزوج إذا طلب الاستمتاع ولو بإطالة الصلاة لما مضى ويأتي .

[١٣٠] وقال عليه السلام للنساء : لا تطولن صلاتكن فتمنعن أزواجكن .

[١٣١] وقال عليه السلام لامرأة : لعلك من المسوقات ، قالت : وما المسوقات ؟

قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام ، فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

٧ — يستحب الإحسان إلى الزوجة وإكرامها وترك ضربها .

[١٣٢] قال عليه السلام : إنما المرأة لعبة ، من اتخذها فلا يضيّعها .

[١٣٣] وقال عليه السلام : أ يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها ؟ ! .

[١٣٤] وقال عليه السلام : اتقوا الله في الضعيفين يعني اليتيم والنساء .

[١٣٥] وقال عليه السلام : ملعون ملعون من ضيع من يعول .

[١٣٦] وقال عليه السلام : خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي .

[١٣٧] وقال الصادق عليه السلام لرجل : أحسن إليها - يعني زوجته - قال : وما

الإحسان ؟ قال : أشبع بطنها ، واكس جنبها ، واغفر ذنبها .

[١٣٨] وسئل عليه السلام ، ما حق المرأة على الزوج^١ الذي إذا فعله كان

محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها ، وإن جهلت غفر لها .

[١٢٩] الوسائل ١٤ : ٢/١١٥ .

[١٣٠] الوسائل ١٤ : ١/١١٧ .

[١٣١] الوسائل ١٤ : ٢/١١٧ .

[١٣٢] الوسائل ١٤ : ٢/١١٩ .

[١٣٣] الوسائل ١٤ : ١/١١٩ .

[١٣٤] الوسائل ١٤ : ٣/١١٩ .

[١٣٥] الوسائل ١٤ : ٥/٢٥١ .

[١٣٦] الوسائل ١٤ : ١١/١٢٢ .

[١٣٧] الوسائل ١٤ : ٣/١٢١ .

[١٣٨] الوسائل ١٤ : ١/١٢١ .

١ — ج : على زوجها .

٨ — تستحب مدارة الزوجة لما مضى ويأتي.

[١٣٩] وقال عليه السلام : إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته استمعت به ، وإن أقمته كسرتة .

[١٤٠] وقال عليه السلام : من صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر ، أعطاه الله أجر الشاكرين .

٩ — يستحب للمرأة خدمة زوجها في البيت لما مضى ويأتي .

[١٤١] وقال عليه السلام : المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح ، وأما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام ، أغلق الله عنها سبعة أبواب النار .

[١٤٢] وقال عليه السلام : ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة .

١٠ — لا يجوز التغاير في غير محله ولا تركه في محله لما مر .

[١٤٣] وقال علي عليه السلام لولده الحسن : إياك والتغاير في غير موضع الغيرة ، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ، ولكن أحكم أمرهن ، فإن رأيت عيباً ، فعجل النكير على الكبير والصغير ؛ بأن تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب .

[١٤٤] وروي : [أن] الله يغار للمؤمن فليغفر ، ومن لا يغار فإنه منكوس القلب .

١١ — لا تجوز الغيرة في الحلال لما مر .

[١٤٥] وقال الصادق عليه السلام : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى

[١٤٣] الوسائل ١٤ : ١/١٧٥ .

[١٤٤] الوسائل ١٤ : ٣/١٧٦ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٤٥] الوسائل ١٤ : ١/١٧٦ .

[١٣٩] الوسائل ١٤ : ١/١٢٣ .

[١٤٠] الوسائل ١٤ : ٥/١٢٤ .

[١٤١] الوسائل ١٤ : ٢/١٢٣ .

[١٤٢] الوسائل ١٤ : ٣/١٢٣ .

الله عليه وآله : لا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما ، فلما أتاها أدخل رجله بينهما في الفراش .

١٢ — يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولوجب جلب المحبة إليها .

[١٤٦] قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وآله : إن لي زوجاً وبه علي غلظة^١ ، وإني صنعت شيئاً لأعطفه علي ، فقال لها : أف لك ، كذرت البحار ، وكذرت الطين ، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض .

السادس : في جملة من آداب عشرة النساء .

[١٤٧] قال علي عليه السلام لولده الحسن : لا تملك المرأة من الأمور ما يجاوز نفسها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة^١ ، ولا تعد بكرامتها نفسها ، واغضض بصرها بستر ، واكفها بحجابك ، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ، واستبق من نفسك بقية ، فإن إمساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير [لك]^١ من أن يرين حالك على انكسار .

[١٤٨] وروي : ودارها على كل حال ، وأحسن الصحبة لها يصفو عيشك .

السابع : في جملة مما يحرم على النساء ويكره لهن ويسقط عنهن

[١٤٩] قال عليه السلام للنساء : أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفتريته بين أيديكن وأرجلكن ، ولا تعصين بعولتكن في معروف ، أقرتن؟ قلن : نعم .

والوكيل الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل

بلغة الفرس (المجمع : قهرم) .

[١٤٨] الوسائل ١٤ : ٣/١٢٠ .

[١٤٩] الوسائل ١٤ : ١/١٥٣ .

[١٤٦] الوسائل ١٤ : ١/١٨٤ .

١ — ج : وبه غلظة .

[١٤٧] الوسائل ١٤ : ١/١٢٠ .

١ — القهرمان : الذي إليه الحكم بالأمور كالحازن

[١٥٠] وروي : المعروف^١ ألا يشقن جيئاً، ولا يلطنن خدّاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينشرن شعراً.

[١٥١] وروي : لا تخمشي [عليّ]^١ وجهاً، ولا تقيمي عليّ نائحة.

[١٥٢] وروي : نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها [منها]^١، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدّث المرأة بما تخلّوبه مع زوجها، وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان.

[١٥٣] وقال عليه السلام : ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولّي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهز بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولّى الترويح بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، ولا تبسّيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.

[١٥٤] وروي : أنّ المرأة تستحقّ عذاب النار بترك تغطية شعرها من الرجال، وأذى زوجها، وإرضاع غير أولاده بغير إذنه، والخروج من بيتها بغير إذنه، والتزيّن للناس، وقذارة الوضوء والثياب، وترك الغسل من الجنابة والحيض، وترك التنظيف، والتهاون بالصلاة، وأن تلد من الزنا فتعلّقه في عنق زوجها، وأن تعرض نفسها على الرجال، والقيادة، والنميمة، والكذب، والنياحة، والحسد، وقال عليه السلام : ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة يرضى عنها زوجها.

[١٥٢] الوسائل ١٤ : ٥/١٥٤.

١ - أثبتناه من ج.

[١٥٣] الوسائل ١٤ : ٦/١٥٥.

[١٥٤] الوسائل ١٤ : ٧/١٥٥.

[١٥٠] الوسائل ١٤ : ٢/١٥٣.

١ - رضى وج : أنّ المعروف.

[١٥١] الوسائل ١٤ : ٣/١٥٣.

١ - أثبتناه من ج والوسائل.

الثامن : في جملة من أحكام النساء وهي اثنا عشر

[١٥٥] ١ - قال عليه السلام : لا تنزلوا النساء الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور .

[١٥٦] وقال عليّ عليه السلام : لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرأوهن إياها ، فإنّ فيها الفتن ، وعلموهن سورة النور فإنّ فيها المواعظ .

[١٥٧] ٢ - قال الصادق عليه السلام : ألهموهن حبّ عليّ عليه السلام ، وذروهن بلهاً .

[١٥٨] وسئل عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً»^١ قال : تأمروهنّ وتنهونهنّ ، قيل له : إنا نأمرهنّ وننهاهنّ فلا يقبلن ، فقال : إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتنّ ما عليكم .

[١٥٩] ٣ - نهى عليه السلام أن يركب سرج بفرج .

[١٦٠] وقال عليّ عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتهتجنّوهنّ للفجور .

[١٦١] ٤ - قال عليه السلام في النساء : اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوذوا بالله من شرارهنّ ، وكونوا من خيارهنّ على حذر .

[١٦٢] وكان عليه السلام إذا أراد الحرب دعا نساءه فشاورهنّ ثمّ خالفهنّ .

[١٦٣] وقال الصادق عليه السلام : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .

[١٥٩] الوسائل ١٤ : ١/١٢٧ .

[١٦٠] الوسائل ١٤ : ٢/١٢٨ .

[١٦١] الوسائل ١٤ : ١/١٢٨ .

[١٦٢] الوسائل ١٤ : ٤/١٢٩ .

[١٦٣] الوسائل ١٤ : ٦/١٢٩ .

[١٥٥] الوسائل ١٤ : ١/١٢٧ .

[١٥٦] الوسائل ١٤ : ٢/١٢٧ .

[١٥٧] الوسائل ١٤ : ٣/١٢٧ .

[١٥٨] الوسائل ١٤ : ٤/١٢٧ .

١ - التحريم : ٦ .

- [١٦٤] ٥ - قال عليه السلام : طاعة المرأة ندامة .
- [١٦٥] وقال عليّ عليه السلام : معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهنّ على مال ، ولا تذروهنّ يدبرنّ أمر العيال .
- [١٦٦] وروي النهي عن طاعتها إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات ، والعرسات ، والعيادات ، والنائحات ، ولبس الثياب الرقاق .
- [١٦٧] وروي الرخصة في الإذن لها في الذهاب إلى النوح ، وقضاء الحقوق ، والخروج إلى العيد .
- [١٦٨] ٦ - قال عليه السلام : النساء لا يشاورن في النجوى ، ولا يطعن في ذوي القربى .
- [١٦٩] وقال عليّ عليه السلام : كلّ امرئٍ تدبّر امرأته فهو ملعون .
- [١٧٠] وقال عليه السلام : في خلافة النساء البركة .
- [١٧١] وقال الباقر عليه السلام : إن المرأة إذا كبرت ، ذهب خير شطريها وبقي شرهما ، ذهب جمالها ، وعقم رحمها ، واحتجّت لسانها .
- [١٧٢] ٧ - قال عليه السلام : ليس للنساء من سَرّوات الطريق شيء ، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق .
- [١٧٣] ٨ - قال عليه السلام : لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتخذ قُصّة^١ ولا

[١٦٤] الوسائل ١٤ : ٢/١٣٠ .	[١٧١] الوسائل ١٤ : ٥/١٣١ .
[١٦٥] الوسائل ١٤ : ٧/١٢٩ .	[١٧٢] الوسائل ١٤ : ١/١٣٢ .
[١٦٦] الوسائل ١٤ : ١/١٣٠ .	١ - سَرّوات الطريق : ظهور الطريق ومعظمه
[١٦٧] الوسائل ١٢ : ٢/٨٩ و ١/٨٩٠ و ٥ :	ووسطه (اللسان : سرو) .
٥/١٣٤ .	[١٧٣] الوسائل ١٤ : ٢/١٣٤ .
[١٦٨] الوسائل ١٤ : ١/١٣١ .	١ - القُصّة ، بالضّم : شعر الناصية ، تتخذها
[١٦٩] الوسائل ١٤ : ٤/١٣١ .	المرأة في مقدّم رأسها تقصّ ناحيتها عدا جبينها
[١٧٠] الوسائل ١٤ : ٣/١٣١ .	(اللسان : قصص) .

جئة^٢.

[١٧٤] ونهى علي عليه السلام عن القنازع^١، والقصص، ونقش الخضاب على الراحه، وقال: إنما هلك نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب.

[١٧٥] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل^١، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضر.

[١٧٦] وسئل عليه السلام عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها، وعن الحَق^١ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك قال: لا بأس بهذا كله.

[١٧٧] وقال الباقر عليه السلام وقد سئل عن القرامل، قال^١: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها.

[١٧٨] وروي: لعن الواصلة والموصولة.

[١٧٩] وروي: أن المراد بهما الفاجرة والقوادة.

[١٨٠] ١٠ — قال الباقر عليه السلام: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة، و[لا]^١ على المكاتبه إذا اشترط عليها قناع وهي مملوكة حتى تؤذي جميع

٢ — الجئة، بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة، والمُجتمعات من النساء: هن اللواتي يتخذن شعورهن جئة تشبهاً بالرجال (اللسان: جم).

[١٧٤] الوسائل ١٤ : ١/١٣٤.

١ — القنازع: هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة (اللسان: قنزع).

[١٧٥] الوسائل ١٤ : ١/١٣٥.

١ — القراميل: ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر (اللسان: قرمل).

[١٧٦] الوسائل ١٤ : ٥/١٣٦.

١ — الحَق: المرأة تحف شعرها حقاً وحفافاً: تزيل عنه الشعر بالموسى وتقيشُرُه (اللسان: حفف).

[١٧٧] الوسائل ١٤ : ٢/١٣٥.

١ — ليس في ج.

[١٧٨] الوسائل ١٤ : ٤/١٣٦.

[١٧٩] الوسائل ١٤ : ٤/١٣٦.

[١٨٠] الوسائل ١٤ : ٢/١٥٠.

١ — أثبتناه من ج والوسائل.

مكاتبها .

[١٨١] وسئل الصادق عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة.

[١٨٢] وسئل الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تفتح.

[١٨٣] وقال الباقر عليه السلام: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تحتمر إلا أن [لا] تجده.

[١٨٤] ١١ - قال الرضا عليه السلام: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة رأسها منه حتى يحتلم.

[١٨٥] وقال عليه السلام: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.

[١٨٦] ١٢ - قال عليه السلام: الواشمة والموتشمة^١ والناجش والمنجوش^٢ ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله.

التاسع: في عشرة المرأة الأجنبية وأحكامه اثنا عشر

١ - تحرم خلوة الرجل بالأجنبية لما مضى ويأتي.

[١٨٧] وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع

١ - الواشمة التي تَشْمُ وشماً في يد المرأة أو في شيء من بدنها بغرز إبرة ثم تحشوه بالكحل أو بالنيل، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك (المجمع: وشم).

٢ - النجش والتناجش: الزيادة في السلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزداد فيه (اللسان: نجش).

[١٨٧] الوسائل ١٤: ٢/١٣٣.

[١٨١] الوسائل ١٤: ٢/١٦٩.

[١٨٢] الوسائل ١٤: ١/١٥٠.

[١٨٣] الوسائل ١٤: ١/١٦٨.

١ - أثبتناه من ج والوسائل.

[١٨٤] الوسائل ١٤: ٣/١٦٩.

[١٨٥] الوسائل ١٤: ٤/١٦٩.

[١٨٦] الوسائل ١٤: ١/١٧٧.

يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم.

[١٨٨] وأخذ عليه السلام البيعة على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

[١٨٩] وروي : أن لا يحتبين^١.

٢ — يحرم النظر إلى الأجنبية لما مر.

٣ — يحرم التزام الأجنبية ولمسها حرة كانت أو أمة.

[١٩٠] قال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان^١ ، فيقذفان في النار.

[١٩١] وروي : أن رجلاً قبض على ثدي جارية جاره ليلة فلما كان من الغد دخل على الصادق عليه السلام فقال له : تب إلى الله ممّا صنعت البارحة.

[١٩٢] — نهى عليه السلام أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي^١ محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا يدها منه.

[١٩٣] وقال عليه السلام : أربع يمتن القلب منها : كثرة مناقشة النساء يعني عادثتهن.

[١٩٤] وقال عليه السلام : من فاكه^١ امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام.

[١٨٨] الوسائل ١٤ : ٣/١٣٤.

[١٨٩] الوسائل ١٤ : ١/١٣٣.

١ — الاحتباء : هو ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين ، (وفي الخبر النهي عنه) وغلّل بأنه ربّما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته (المجمع : حبو).

[١٩٠] الوسائل ١٤ : ١/١٤٢.

١ — الأصل : الشيطان.

[١٩١] الوسائل ١٤ : ٢/١٤٢.

[١٩٢] الوسائل ١٤ : ٢/١٤٣.

١ — ليس في ج.

[١٩٣] الوسائل ١٤ : ٣/١٤٣.

[١٩٤] الوسائل ١٤ : ٤/١٤٣.

١ — الفاكه : المازح (اللسان : فكه).

[١٩٥] ومازح رجل امرأة ثم دخل على الباقر عليه السلام فقال له : أي شيء قلت للمرأة ؟ لا تعودن .

[١٩٦] وروي : أن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وأصحابهم كانوا يكلمون النساء ويسمعون كلامهن .

وروين أحاديث كثيرة، ورووا عنهن . وهو مخصوص بالحاجة وعدم خوف الفتنة .

٥ — لا تجوز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب ، ولا يغمز كفها لما مر .

[١٩٧] وقال عليه السلام : من صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ، ثم يؤمر به إلى النار .

[١٩٨] ولما بايع عليه السلام النساء دعا بإناء من ماء فغمس كفّه فيه ، ثم أمرهن فغمسن أيديهن فيه .

[١٩٩] وسئل الصادق عليه السلام ، هل يوافق الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا ، إلا من وراء الثوب .

[٢٠٠] وقال عليه السلام : لا يحل للرجل أن يوافق المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها ، وأما المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يوافقها إلا من وراء الثوب ، ولا يغمز كفها .

٦ — لا يجوز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن لما مر .

[٢٠١] وقال الصادق عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن .

[١٩٥] الوسائل ١٤ : ٥/١٤٤ .

[١٩٦] الوسائل ١٤ : ١/١٥٣ و ٤/١٥٣ .

[١٩٧] الوسائل ١٤ : ١/١٥٢ و ١/١٤٣ .

[١٩٨] الوسائل ١٤ : ٤/١٤٣ .

[١٩٨] الوسائل ١٤ : ٥/١٥٢ .

[١٩٩] الوسائل ١٤ : ١/١٥١ .

[٢٠٠] الوسائل ١٤ : ٢/١٥١ .

[٢٠١] الوسائل ١٤ : ١/١٥٧ .

- [٢٠٢] ٧ — قال الصادق عليه السلام : إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .
- [٢٠٣] وقال عليه السلام في جارية غير ذات محرم : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .
- [٢٠٤] وقال عليه السلام : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين .
- [٢٠٥] وقال علي عليه السلام : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا .
- [٢٠٦] وقال أبو الحسن عليه السلام : إذا بلغت الجارية ست سنين لم يجوز أن يقبلها رجل ليست بمحرم له ولا يضمتها إليه .
- [٢٠٧] ٨ — قال عليه السلام : الصبي والصبي ، [والصبي] والصبيّة ، والصبيّة والصبيّة يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .
- [٢٠٨] وروي : يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين .
- [٢٠٩] ٩ — سئل الباقر عليه السلام عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، يصلح له النظر؟ فقال : إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت .
- [٢١٠] ١٠ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال : لا .

[٢٠٧] الوسائل ١٤ : ١/١٧١ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٢٠٨] الوسائل ١٤ : ٢/١٧١ .

[٢٠٩] الوسائل ١٤ : ١/١٧٢ .

[٢١٠] الوسائل ١٤ : ٣/١٧٣ .

[٢٠٢] الوسائل ١٤ : ٢/١٧٠ .

[٢٠٣] الوسائل ١٤ : ١/١٦٩ .

[٢٠٤] الوسائل ١٤ : ٤/١٧٠ .

[٢٠٥] الوسائل ١٤ : ٥/١٧٠ .

[٢٠٦] الوسائل ١٤ : ٦/١٧٠ .

أقول : هذا مخصوص بغير الضرورة لما مرّ.

[٢١١] ١١ - قد مرّ في الطهارة أنّ المرأة إذا مات ولدها في بطنها وهي حيّة

جاز للرجل أن يدخل يده ويقطعه ويخرجه إذا لم تفرق به النساء.

[٢١٢] ١٢ - سئل عليّ عليه السلام عن الصبيّ يحجم المرأة، قال : إذا كان

يحسن، يصف فلا^١.

[٢١٣] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون ببطن فخذه أو

إليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس.

العاشر : في الاستئذان على النساء وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢١٤] ١ - قال الصادق عليه السلام : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا

يستأذن الأب على الابن.

[٢١٥] ٢ - قيل للصادق عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال : نعم،

قد كنت أستأذن على أبي وليست أُمّي عنده، إنّما هي امرأة أبي، توفيت أُمّي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما مالا أحبّ أن أفجأهما عليه، ولا يحبان ذلك مني، والسلام أحسن وأصوب.

[٢١٦] ٣ - قال الصادق عليه السلام : يستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا

كانتا متزوّجتين.

[٢١٧] ٤ - قال الصادق عليه السلام : من بلغ الحلم فلا يلج على أُمّه، ولا على

[٢١٤] الوسائل ١٤ : ١/١٥٧.

[٢١٥] الوسائل ١٤ : ٢/١٥٧.

[٢١٦] الوسائل ١٤ : ١/١٥٨.

[٢١٧] الوسائل ١٤ : ٢/١٥٨.

[٢١١] الوسائل ٢ : ٣/٦٧٣.

[٢١٢] الوسائل ١٤ : ٢/١٧٢.

١- الأصل : يحسن أن يصف فلا.

[٢١٣] الوسائل ١٤ : ٤/١٧٣.

أخته، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلا بإذن، ولا يأذنوا حتى يسلموا، والسلام طاعة لله عز وجل.

[٢١٨] ٥ — روي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِجَابِرٍ وَكَانَ مَعَهُ.

[٢١٩] ٦ — روي: الْأَمْرُ بِالِاسْتِثْنَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ.

[٢٢٠] ٧ — روي: أَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

[٢٢١] وروي: أَنَّهَا فِي الْعَبِيدِ خَاصَّةٌ، وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي الْآيَةِ.

[٢٢٢] ٨ — قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ.

[٢٢٣] ٩ — قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ»^١ قَالَ: مَنْ أَنْفُسُكُمْ عَلَيْهِمْ اسْتِثْنَانٌ كَاسْتِثْنَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

[٢٢٤] ١٠ — قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثَةٌ: أُولَاهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ، وَالثَّالِثَةُ إِنْ شَاؤُوا أَذْنَوْا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

[٢٢٥] ١١ — سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا»^١ قَالَ: الْإِسْتِثْنَانُ وَقَعَ النُّعْلَ وَالتَّسْلِيمَ.

[٢٢٣] الوسائل ١٤ : ٤/١٦٠.

١ — النور : ٥٨.

[٢٢٤] الوسائل ١٤ : ١/١٦١.

[٢٢٥] الوسائل ١٤ : ٢/١٦١.

١ — النور : ٢٧.

[٢١٨] الوسائل ١٤ : ٣/١٥٨.

[٢١٩] الوسائل ١٤ : ١/١٥٩.

[٢٢٠] الوسائل ١٤ : ٤/١٦٠.

[٢٢١] الوسائل ١٤ : ٥/١٦١.

[٢٢٢] الوسائل ١٤ : ٤/١٦٠.

[٢٢٦] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ»^١ قال: هي الحمامات والخانات.

الحادي عشر: في السلام على النساء وسلامهن وقد مرّ هنا وفي العشرة [٢٢٧] وقال عليّ عليه السلام: لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام.

[٢٢٨] وقال الصادق عليه السلام: لا يسلم على المرأة. [٢٢٩] وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه.

[٢٣٠] وكان عليّ عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهنّ.

[٢٣١] وسئل عليه السلام عن النساء، كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام؛ والرجل يقول: السلام عليكم.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٢٣٢] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ»^١ قال: كانت المراضع تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع فتقول: لا أدعك؛ إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي، فنهى الله عن ذلك أن يضارّ

[٢٢٦] الوسائل ١٤: ٣/١٦١.

١ — النور: ٢٩.

[٢٣٠] الوسائل ١٤: ٣/١٧٣.

[٢٣١] الوسائل ١٤: ٤/١٧٤.

[٢٣٢] الوسائل ١٤: ١/١٣٧.

١ — البقرة: ٢٣٣.

[٢٢٧] الوسائل ١٤: ١/١٧٣.

[٢٢٨] الوسائل ١٤: ٢/١٧٣.

[٢٢٩] الوسائل ١٤: ٣/١٧٣.

الرجل المرأة، والمرأة الرجل.

[٢٣٣] ٢ - سئل الباقر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل عليها؟ فقال: إذا أتاها، فقد طلب ولدها.

[٢٣٤] ٣ - سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»^١ قال: الأحق الذي لا يأتي النساء.
[٢٣٥] وروي: الأحق المولى عليه الذي لا يأتي النساء.

[٢٣٦] ٤ - سئل الصادق عليه السلام: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قيل: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب، وقال لا مرة: إذا عدت إختوك، فلا تلبسي المصبغة.

[٢٣٧] ٥ - قال علي عليه السلام: يا أهل العراق، نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحيون؟
[٢٣٨] وروي: أما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحن العلوج^١.

[٢٣٩] ٦ - قال الصادق عليه السلام: حرمت الجنة على الديوث.
[٢٤٠] وقال عليه السلام: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم

[٢٣٣] الوسائل ١٤ : ١/١٣٧ .

[٢٣٤] الوسائل ١٤ : ١/١٤٨ .

١ - النور : ٣١ .

[٢٣٥] الوسائل ١٤ : ٢/١٤٨ .

[٢٣٦] الوسائل ١٤ : ١/١٥٢ .

[٢٣٧] الوسائل ١٤ : ١/١٧٤ .

١ - ج : قال (ع) .

[٢٣٨] الوسائل ١٤ : ٢/١٧٤ .

١ - العِلْج بالكسر فالسكون: الرجل الضخم من

كفار العجم، وبعضهم يُطلقه على الكافر مطلقاً،

والجمع عُلُوج وأغلّاج (المجمع: عِلْج).

[٢٣٩] الوسائل ١٤ : ٢/١٧٥ .

[٢٤٠] الوسائل ١٤ : ١/١٧٥ .

عذاب أليم: الشيخ الزاني، والديوث، والمرأة توطئ فراش زوجها.

[٢٤١] ٧ - سئل الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال:

لا إلا العجوز، عليها منقلاها يعني الخفين.

[٢٤٢] وسئل عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: لا إلا

امرأة مستنة.

[٢٤٣] ٨ - قال عليه السلام: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس

[في] مجلسها رجل حتى يبرد.

[٢٤٤] ٩ - قال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن، وربما قتلن:

دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز.

[٢٤٥] ١٠ - قال أبو الحسن عليه السلام: ثلاثة من عرفهن لم يدعهن: جز

الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

[٢٤٦] وروي: من اعتادهن لم يدعهن.

[٢٤٧] ١١ - قال عليه السلام: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا

وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ومن كان من أهلي فإنه مني.

[٢٤٨] ١٢ - قال عليه السلام: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند

الشبهة.

[٢٤٩] وروي: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

[٢٤١] الوسائل ١٤: ١/١٧٦.

[٢٤٢] الوسائل ١٤: ٢/١٧٧.

[٢٤٣] الوسائل ١٤: ١/١٨٥.

١ - أثبتناه من ج والوسائل.

[٢٤٤] الوسائل ١٤: ١/١٩١.

[٢٤٥] الوسائل ١٤: ١/١٩١.

[٢٤٦] الوسائل ١٤: ٢/١٩١.

[٢٤٧] الوسائل ١٤: ١/١٩٢.

[٢٤٨] الوسائل ١٤: ٢/١٩٣.

[٢٤٩] الوسائل ١٤: ٢/١٩٣.

[٢٥٠] وقال الصادق عليه السلام : إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه .

[٢٥١] وقال عليه السلام : إنّ أمر الفرج شديد ونحن نحتاط .



مركز تحقيقات کتب و تیر علوم اسلامی

الباب الثاني : في آداب النكاح وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : فيما ينبغي اختياره من صفات النساء وأحكامه اثنا عشر

١ — يستحب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب، أوله فيها هوى .

[١] قال أبو الحسن عليه السلام : خير الجواري ما كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب فليس تحتاج إلى أن تأمر وتنهي، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى، وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى، وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى، وليس لها عقل ولا أدب فتجعل بينك وبينها البحر الأخضر.

[٢] ٢ — قال رجل للصادق عليه السلام : قد هممت أن أتزوج فقال : انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق.

[٣] وقال النبي صلى الله عليه وآله : خير نسائكم الولود الودود، العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان مع غيره، التي تسمع قوله،

الباب الثاني وفيه : ٢٠٧ أحاديث .

[١] الوسائل ١٤ : ١/١٣ .

[٣] الوسائل ١٤ : ٢/١٤ .

[٢] الوسائل ١٤ : ١/١٣ .

وتطيع أمره.

[٤] وروي : الهَيَّنة اللَّيَّنة [المؤاتية]¹.

[٥] وروي : خير نسائكم الطَّيِّبة الريح ، الطَّيِّبة الطَّبِيخ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف ، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف .

[٦] وروي : خير نسائكم العفيفة الغُلَّمة¹.

[٧] وروي : أصبحهنَّ وجهاً ، وأقلهنَّ مهراً.

[٨] ٣ — قال عليه السلام : خير نساء ركب الرجال نساء قريش ، أحناهنَّ على ولد [وخيرهنَّ لزوج]².

[٩] [وقال عليه السلام : ما ركب الإبل مثل نساء قريش ، أحنى على ولد]¹ ، ولا أرمى على زوج في ذات يديه .

[١٠] وقال عليه السلام : خير نسائكم نساء قريش .

[١١] وقال عليه السلام : كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي .

[١٢] ٤ — قال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يحاسب عليهنَّ المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

[١٣] وروي : أنكحوا الأكفاء وأنكحوا فيههم .

[١٤] وروي : أنكح وعليك بذوات الدين .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٩] الوسائل ١٤ : ٢/٢٠ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٠] الوسائل ١٤ : ٣/٢٠ .

[١١] الوسائل ١٤ : ٥/٢١ .

[١٢] الوسائل ١٤ : ١/٢١ .

[١٣] الوسائل ١٤ : ٣/٢٩ .

[١٤] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠ .

[٤] الوسائل ١٤ : ٤/١٥ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٥] الوسائل ١٤ : ٦/١٥ .

[٦] الوسائل ١٤ : ٧/١٥ .

١ — الغُلَّمة : هييجان شهوة النكاح من المرأة

والرجل (اللسان : غلم) .

[٧] الوسائل ١٤ : ٨/١٦ .

[٨] الوسائل ١٤ : ١/٢٠ .

- [١٥] وقال عليه السلام : خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض [عيني] ^١ حتى ترضى عني .
- [١٦] وقال الرضا عليه السلام : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .
- [١٧] ٥ — قال عليه السلام : اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين .
- [١٨] وقال عليه السلام : إيتاكم وخضراء الدمن ، قيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .
- [١٩] ٦ — قال الصادق عليه السلام : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم .
- [٢٠] ٧ — قال عليه السلام : تزوجوا بكرةً ولوداً ، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً ، فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة .
- [٢١] وقال عليه السلام : تزوجوا سوءاً ^١ ولوداً ، ولا تزوجوا جميلة حسناء عاقراً ، فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيامة .
- [٢٢] ٨ — قال عليه السلام : تزوجوا الأبقار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً ، وأفتح شيء أرحاماً .
- [٢٣] ٩ — قال عليّ عليه السلام : تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة ، فإن كرهتها فعليّ مهرها .

[١٥] الوسائل ١٤ : ٣/٢٢ .

١ — أثبتناه من ج .

[٢٠] الوسائل ١٤ : ١/٣٣ .

[٢١] الوسائل ١٤ : ٢/٣٤ .

١ — السوءاء : القبيحة (اللسان : سوء) .

[٢٢] الوسائل ١٤ : ١/٣٤ .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ١/٣٥ .

[١٦] الوسائل ١٤ : ٦/٢٢ .

[١٧] الوسائل ١٤ : ٢/٢٨ .

[١٨] الوسائل ١٤ : ٤/٢٩ .

[١٩] الوسائل ١٤ : ٦/٢٩ .

[٢٤] وقال أبو الحسن عليه السلام : عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب .

[٢٥] وقال الرضا عليه السلام : إذا أنكحت فانكح عجزاء .

[٢٦] ١٠ — كان عليه السلام إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال

للمبعوث : شمي ليتها ، فإن طاب ليتها طاب عرفها ، وإن درم كعبها عظم كعبها .
وقد فسرت اللبت : بالعنق ، والعرف : بالريح الطيبة ، ودرم كعبها : أي كثر لحم
كعبها ، والكعب : بالفرج .

[٢٧] ١١ — قال أبو الحسن عليه السلام : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب

عن امرأة بيضاء .

[٢٨] وقال الصادق عليه السلام : إني جربت جوازي بيضاء وادماء فكان فيهن

بون^١ .

[٢٩] وروي : تزوجوا الزرق^١ ، فإن فيهن اليمن .

[٣٠] وقال النبي صلى الله عليه وآله : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، فإن

فعالهم أخرى أن تكون حسناً .

[٣١] وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسال عن شعرها كما

يسأل عن وجهها ، فإن الشعر أحد الجمالين .

[٣٢] وقال الصادق عليه السلام : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوء

[٢٤] الوسائل ١٤ : ٢/٣٥ .

[٢٥] الوسائل ١٤ : ٣/٣٥ .

[٢٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٦ .

[٢٧] الوسائل ١٤ : ١/٣٦ .

[٢٨] الوسائل ١٤ : ٢/٣٦ .

١ — الفروع : بين بون ، البون — بالفتح والضم

— المسافة بين الشين (اللسان : بون) .

[٢٩] الوسائل ١٤ : ٣/٣٧ .

١ — الزرق : خضرة في سواد العين (اللسان :

زرق) .

[٣٠] الوسائل ١٤ : ٤/٣٧ .

[٣١] الوسائل ١٤ : ٣/٣٧ .

[٣٢] الوسائل ١٤ : ١/٣٧ .

تهيج المرة [السوداء]^١.

[٣٣] وقال أبو الحسن عليه السلام : ثلاث يجلين البصر : النظر إلى الخضرة والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن .

١٢ — ينبغي أن يختار عظيم الآلة المرأة السوداء العتظظة ، ولا تحل له

البهائم .

[٣٤] أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم ناقة أو حمارة ؟ فإن النساء لا يقوين على ما عندي ، فقال : إن الله لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك ، فانصرف [فلم]^١ يلبث أن عاد إليه فقال له مثل مقالته ، فقال : أين أنت من السوداء العتظظة^٢ ؟ فانصرف فلم يلبث أن عاد إليه فقال : قد وقعت على شكلي مما يحتملني .

الثاني : فيما ينبغي اجتنابه من صفات النساء وأحكامه اثنا عشر

[٣٥] ١ — قال عليه السلام : ألا أخبركم بشار نساكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان^١ معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلمها تمتعت منه كما تمتع^٢ الصعبة^٣ عند ركوبها ، ولا تقبل له عذراً ، ولا تغفر له ذنباً .

(المجمع : عنط) .

[٣٥] الوسائل ١٤ : ١/١٨ .

١ — المرأة الحصان بالكسر : المتعققة (المجمع :

حصن) .

٢ — الأصل : يمتنع .

٣ — الناقة الصعبة : خلاف الذلول (المجمع :

صعب) .

١ — أثبتناه من ج والوسائل ، والمرة : خلط من

أخلط البدن غير الدم ، وفيه «لم يبعث نبياً قط إلا

صاحب مرة سوداء صافية» (المجمع : مرر) .

[٣٣] الوسائل ١٤ : ٥/٣٧ .

[٣٤] الوسائل ١٤ : ١/٣٨ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

٢ — العتظظة : الطويلة العنق مع حسن قوام

- [٣٦] ٢ — روي : شرار نسائكُم : المقفرة^١، الدنسة^٢، اللجوجة العاصية.
- [٣٧] ٣ — روي النهي عن تزويج البذيّة، والطويلة المهزولة، والقصيرة الذميمة، والعجوزة المدبرة، وذات الولد من غيرك.
- [٣٨] ٤ — قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله : إن لي ابنة عمّ قد رضيت جهاها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر، فقال : لا تزوّجها، وقال له آخر مثل ذلك، فقال : تزوّج سوءاً ولوداً فإنّي مكاثربكم الأمم يوم القيامة.
- [٣٩] ٥ — روي : شؤم المرأة كثرة مهرها وعقم رحمها.
- [٤٠] ٦ — قال الصادق عليه السلام : لا تشتري من السودان شيئاً، فإن كان لابداً فمن النوبة.
- [٤١] ٧ — قال عليّ عليه السلام : إياكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع.
- [٤٢] وقال الصادق عليه السلام : زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب.
- [٤٣] ٨ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال : لا، ولكن إن كان عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.

[٣٨] الوسائل ١٤ : ١/٣٢.

[٣٩] الوسائل ١٤ : ٢/٣٣.

[٤٠] الوسائل ١٤ : ١/٥٦.

١ — الأصل : ولا بد.

[٤١] الوسائل ١٤ : ١/٥٦.

[٤٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٧.

[٤٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٧.

[٣٦] الوسائل ١٤ : ٣/١٨.

١ — المقفرة : من قفرت المرأة، بالكسر، أي قليلة اللحم (اللسان : قفر).

٢ — الدنس في الثياب : لطح الوسخ ونحوه حتّى في الأخلاق، ودنس الرجل عيّضه : إذا فعل ما يشبهه (اللسان : دنس).

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٨/١٩.

- [٤٤] ٩ - روي : كراهة نكاح العجائز.
- [٤٥] ١٠ - روي : كراهة تزويج سيئة الخلق.
- [٤٦] ١١ - روي : النهي عن تزويج المتولدة من الزنا.
- [٤٧] ١٢ - روي : كراهة تزويج امرأة يكون أبوها أو جدّها ملعوناً على لسان النبي صلى الله عليه وآله.

الثالث : في اختيار الزوج ومسائله اثنا عشر

- ١ - ينبغي أن يكون ممتن يرضى دينه وأمانته لما مرّ.
- ٢ - ينبغي أن يكون حسن الخلق لما مرّ.
- [٤٨] ٣ - قال عليه السلام : النكاح رق ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته .
- [٤٩] ٤ - قال عليه السلام : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب .
- [٥٠] وقال الصادق عليه السلام : من زوّج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها .
- [٥١] ٥ - كتب رجل إلى الرضا عليه السلام : إن لي قرابة وفي خلقه سوء ، قال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق .
- [٥٢] ٦ - قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إن زوج ابنتي غلام فيه لين

[٤٤] الوسائل ١٤ : ١/١٩١ .

[٤٩] الوسائل ١٤ : ٥/٥٣ .

[٤٥] الوسائل ١٤ : ١/٥٤ .

[٥٠] الوسائل ١٤ : ١/٥٣ .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ٣/٣٣٧ .

[٥١] الوسائل ١٤ : ١/٥٤ .

[٤٧] الوسائل ١٤ : ١٨٣/باب ١٤٣ .

[٥٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٤ .

[٤٨] الوسائل ١٤ : ٨/٥٢ .

- وأبوه لا بأس به، قال: إن لم يكن فاحشة فزوجه، يعني الحنث.
- [٥٣] ٧ — قال علي عليه السلام: إيتاكم ونكاح الزنج فإنهم خلق مشوه.
- [٥٤] ٨ — قال الصادق عليه السلام: لاتناكحوا الزنج والحزر، فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء، قال: السند والهند والقندليس فيهم نجيب، يعني القندهار.
- [٥٥] ٩ — قال الباقر والصادق عليهما السلام: ثلاثة لا ينجبون: أعور عيين^١، وأزرق كالفض، ومولد السند^٢.
- [٥٦] ١٠ — قال عليه السلام: لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالي^١، ولا تساكنتوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم، فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء.
- [٥٧] ١١ — قال الصادق عليه السلام: النبط ليس من العرب ولا من العجم، فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً، فإن لهم أصولاً يدعوهم إلى غير الوفاء.
- [٥٨] ١٢ — قال الصادق عليه السلام: لا تنكحوا من الأكراد أحداً، فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء.
- مركز تحقيق تكملة معجم رسول

الرابع: في وقت العقد والدخول وأحكامه اثنا عشر

- [٥٩] ١ — قال الباقر عليه السلام: تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً.
- [٦٠] وقال الرضا عليه السلام: من السنة التزويج بالليل، لأن الله جعل الليل سكناً، والنساء إنما هن سكن.

١ — الأصل: المولى.	[٥٣] الوسائل ١٤: ١/٥٤.
٢ — ج: عرقاً تدل على غير.	[٥٤] الوسائل ١٤: ٢/٥٥.
[٥٧] الوسائل ١٤: ٥/٥٥.	[٥٥] الوسائل ١٤: ٣/٥٥.
[٥٨] الوسائل ١٤: ١/٥٦.	١ — الوسائل: أعور عيين.
[٥٩] الوسائل ١٤: ١/٦٢.	٢ — ج: وهو ولد السند.
[٦٠] الوسائل ١٤: ٣/٦٢.	[٥٦] الوسائل ١٤: ٤/٥٥.

[٦١] وروي : أن زفاف فاطمة عليها السلام كان بالليل ، وأنها ركبت بغلة شهباء^١.

[٦٢] وروي : لا سهر إلا في ثلاث : متهجّد بالقرآن ، أو في طلب العلم ، أو عروس تهدي إلى زوجها .

[٦٣] ٢ — بلغ الباقر عليه السلام إن رجلاً تزوج [امراة]^١ في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال : ما أراهما يتفقان فافترقا .

[٦٤] وتزوج عليه السلام امرأة، ثم دخل عليها فلم تعجبه فطلقها، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : إنك تزوجتها في ساعة حارة .

[٦٥] ٣ — قال الصادق عليه السلام : ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء .

[٦٦] ٤ — قال عليه السلام : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

[٦٧] وقال الصادق عليه السلام : إذا تزوج الرجل الجارية، وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

[٦٨] وقال عليه السلام : حد بلوغ المرأة تسع سنين .

[٦٩] وقال الباقر عليه السلام : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

[٦٤] الوسائل ١٤ : ٢/٦٣ .

[٦٥] الوسائل ١٤ : ١/٦٤ .

[٦٦] الوسائل ١٤ : ٣/٧٠ .

[٦٧] الوسائل ١٤ : ١/٧٠ .

[٦٨] الوسائل ١٤ : ١٠/٧٢ .

[٦٩] الوسائل ١٤ : ٤/٧٠ .

[٦١] الوسائل ١٤ : ٤/٦٢ .

١ — الشهباء : البيضاء، وقيل : الشبهة البيضاء الذي غلب على السواد (اللسان : شهب) .

[٦٢] الوسائل ١٤ : ٥/٦٣ .

[٦٣] الوسائل ١٤ : ١/٦٣ .

١ — أثبتناه من ج .

[٧٠] ٥ — قال الصادق عليه السلام : من وطئ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

[٧١] وسئل عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرًا، فلما دخل بها اقتضها^١ فأفضاها، فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديته، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

[٧٢] وقال عليّ عليه السلام : من تزوج امرأة فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن .

[٧٣] ٦ — روي : أن من اشترى جارية لم تبلغ تسع سنين لم يجب عليه استبراؤها، وجاز له أن يطأها إن شاء .

[٧٤] ٧ — قيل للصادق عليه السلام : إنا تزوج صبياننا وهم صغار، فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا .

[٧٥] ٨ — قال الصادق عليه السلام : من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

[٧٦] ٩ — روي : أنه يكره التزويج في محاق الشهر .

[٧٧] وروي : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

[٧٣] الوسائل ١٤ : ١١/٥٠٠ و ٦/٥٠٤ .

[٧٤] الوسائل ١٤ : ١/٧٢ .

[٧٥] الوسائل ١٤ : ١/٨٠ .

[٧٦] الوسائل ١٤ : ٢/٨٠ .

[٧٧] الوسائل ١٤ : ٣/٨٠ .

[٧٠] الوسائل ١٤ : ٥/٧١ .

[٧١] الوسائل ١٤ : ٩/٧١ .

١ — اقتض الجارية : إفترعها وأزال بكارتها (اللسان : قضض) .

[٧٢] الوسائل ١٤ : ٦/٧١ .

[٧٨] ١٠ - قال أبو الحسن عليه السلام : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم

لسقط الولد .

[٧٩] ١١ - دخل علي عليه السلام بفاطمة عليها السلام لأيام خلت من

شوال .

[٨٠] وروي : لست من ذي الحجة .

[٨١] وسئل [الصادق] عليه السلام عن التزويج في شوال ، فقال : إن النبي

صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال ، وقال : إنما كره [ذلك] أهل الزمن

الأول ؛ وذلك لأن الطاعون كان يقع فيهم في الأ بكر والمملكات فكرهوه لذلك لا

لغيره .

١٢ - ينبغي اجتناب الدخول في الأوقات التي يكره فيها الجماع ، واختيار

الأوقات التي يستحب فيها ويأتي القسمان .

الخامس : في جملة من آداب التزويج ومستحباته ، ونذكر منها هنا اثني عشر

١ - الوليمة .

[٨٢] قال عليه السلام : إن من سنن المرسلين : الإطعام عند التزويج .

[٨٣] وقال عليه السلام : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، وما زاد رياء

وسمعة .

[٨٤] وقال عليه السلام : لا وليمة إلا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ،

٢ - أثبتناه من ج والوسائل .

٣ - قلكتها أي زوجتكها (المجمع : ملك) .

[٨٢] الوسائل ١٤ : ١/٦٤ .

[٨٣] الوسائل ١٤ : ٤/٦٥ .

[٨٤] الوسائل ١٤ : ٥/٦٥ .

[٧٨] الوسائل ١٤ : ١/٩٠ .

[٧٩] الوسائل ١٤ : ٢/١٧٨ .

[٨٠] الوسائل ١٤ : ٣/١٧٨ .

[٨١] الوسائل ١٤ : ١/١٧٧ .

١ - أثبتناه من ج .

أو وكار، أو ركاز، فالعرس : التزويج ، والخرس : النفاس بالولد ، والعدار : الختان ، والوكار : الرجل يشتري الدار ، والركاز : الرجل يقدم من مكة .
٢ - الخطبة ولا تجب .

[٨٥] روي : أن الأئمة عليهم السلام خطبوا للنكاح .

[٨٦] وروي عنهم عليهم السلام : له خطب كثيرة ، وقيل لعلّي عليه السلام : إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة ، ونحن نريد أن نخطب ، فخطب خطبة تشتمل^١ على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله ، ثم قال : إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من [قد]^٢ عرفتموه ، وفي النسب من لا تجهلونهم ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه ، فردوا خيراً حمدوا عليه وتنسبوا إليه ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

[٨٧] وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يتزوج ، و [هو]^١ يتعرق عرقاً ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله^٢ ، وقد زوجناك على شرط الله ، وقال عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

[٨٨] وسئل الصادق عليه السلام عن التزويج بغير خطبة ، فقال : أو ليس عامة ما يتزوج فتياتنا^١ ونحن نتعرق^٢ الطعام على الخوان نقول : يا فلان ، زوج فلاناً فلانة ، فيقول : قد فعلت .

٣ - الإشهاد ولا يجب .

[٨٥] المستدرك ١٤ : ٢٠١ / باب ٣٣ .

[٨٦] الوسائل ١٤ : ١ / ٦٦ .

١ - ج : تشمل .

٢ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٨٧] الوسائل ١٤ : ٢ / ٦٦ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

٢ - الوسائل : ونستغفر الله .

[٨٨] الوسائل ١٤ : ١ / ٦٦ .

١ - ج : فتياتنا .

٢ - العرق : بالفتح فالسكون : العظم الذي أخذ عنه اللحم ، وعرفت العظم أعرفه بالضم عرقاً : إذا أكلت ما عليه من اللحم (المجمع : عرق) .

- [٨٩] قال الصادق عليه السلام : إنما جعلت البيّنات للنسب والمواريث .
- [٩٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البتّة^١ فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس .
- [٩١] وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج بغير بيّنة ، قال : لا بأس .
- [٩٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس .
- [٩٣] وقال لبعض علماء العامة : إنّ الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود ، فأثبتتم شاهدين فيما أهمل^٢ ، وأبطلتم شاهدين فيما أكد .
- [٩٤] وقال الباقر عليه السلام : إنما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث .

٤ - الولي لما يأتي ولا يجب .

- [٩٥] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبله .
- [٩٦] وقال عليه السلام تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها ، فإن شاءت جعلت وليّاً .

[٩٣] الوسائل ١٤ : ٥/٦٧ .

١ - الأصل : فيما أهمل الله .

[٩٤] الوسائل ١٤ : ٦/٦٨ .

[٩٥] الوسائل ١٤ : ١/٦٩ .

[٩٦] الوسائل ١٤ : ٣/٦٩ .

[٨٩] الوسائل ١٤ : ١/٦٧ .

[٩٠] الوسائل ١٤ : ٣/٦٧ .

١ - البتّة : القطع (المجمع : بتت) .

[٩١] الوسائل ١٤ : ٤/٦٧ .

[٩٢] الوسائل ١٤ : ٩/٦٨ .

[٩٧] وقال الباقر عليه السلام : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفية ولا المولى عليها ، إن تزويجها بغير ولي جائز .

٥ — تخفيف المؤونة والمهر .

[٩٨] قال الصادق عليه السلام : من بركة المرأة خفة مؤنتها ، وتيسير ولدها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها ، وتعسير ولدها .

[٩٩] وروي : أن من بركة المرأة قلة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها .

٦ — صلاة ركعتين عند إرادة التزويج والدعاء بالمأثور .

[١٠٠] قال الصادق عليه السلام لرجل : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قال : ما أدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد^١ الله ويقول : اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فأقدر لي من النساء أعفهن^٢ فرجاً ، واحفظهن لي في نفسها و [في]^٣ مالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة ، وأقدر لي منها^٤ ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي .

٧ — صلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمأثور .

[١٠١] قال الباقر عليه السلام لرجل تزوج امرأة بكرة صغيرة ولم يدخل بها : إذا دخلت فمرهم^١ قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك ، وقل : اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ، وارضني بها ، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام .

[٩٧] الوسائل ١٤ : ٢/٦٩ .

[٩٨] الوسائل ١٤ : ٢/٧٨ .

[٩٩] الوسائل ١٤ : ٤/٧٩ .

[١٠٠] الوسائل ١٤ : ١/٧٩ .

١ — ج : وليحمد .

٢ — أثبتناه من الوسائل .

٣ — ليس في ج .

[١٠١] الوسائل ١٤ : ١/٨١ .

١ — الأصل : فرها .

[١٠٢] وقال الصادق عليه السلام : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحلتها ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

٨ — مداراة الزوجة لما مرّ .

٩ — التنظيف والزينة للرجل والمرأة لما مرّ في الطهارة وغيرها .
[١٠٣] واختضب أبو الحسن عليه السلام : وقال : إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة لترك رجالهنّ التهيئة ، ثم قال : أيسرك أن تراها على مثل ما تراك عليه ، إذا كنت على غير تهيئة ؟ .

[١٠٤] وقال عليه السلام : إنّ من أخلاق الأنبياء التنظيف^١ ، والتطيب ، وحلق الشعر ، وكثرة الطروقة .

١٠ — التهيئة بالتزويج .

[١٠٥] لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة قالوا : بالرفاء والبنين ، قال : لا بل على الخير والبركة .

١١ — منع العروس من الألبان والحلّ والكزبرة والتفاح الحامض .

[١٠٦] في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : امنع العروس في أسبوعك من الألبان ، والحلّ ، والكزبرة ، والتفاح الحامض ، لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد .

١٢ — التسمية والاستعاذة عند الجماع لما يأتي .

١ — الأصل : التنظيف .

[١٠٢] الوسائل ١٤ : ٢/٨١ .

[١٠٥] الوسائل ١٤ : ١/١٨٣ .

[١٠٣] الوسائل ١٤ : ١/١٨٣ .

[١٠٦] الوسائل ١٤ : ١/١٨٦ .

[١٠٤] الوسائل ١٤ : ١/١٨٣ .

السادس : في مستحبات الجماع وهي اثنا عشر

١- المكث واللبث وترك التعجيل فيه .

[١٠٧] قال عليّ عليه السلام : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها ، فإنّ للنساء حوائج .

[١٠٨] وقال الصادق عليه السلام : إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير ، ليمكث وليلبث .

[١٠٩] وقال عليه السلام : إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ، فلو أصابت زنجياً لتشبّثت به ، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة ، فإنّه أطيب للأمر .
٢- ملاعبة الزوجة ومداعبتها لما مرّ .

[١١٠] وقال عليه السلام : كلّ هو المؤمن باطل إلّا في ثلاث ، منها : ملاعبته مع امرأته فإنّهنّ حقّ .

[١١١] وقال عليه السلام : ثلاثة من الجفاء منها : مواقعة امرأته قبل الملاعبة^١ .

[١١٢] وقال الصادق عليه السلام : ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان ، وملاعبة الرجل امرأته .

٣- زيادة التستر لما يأتي .

[١١٣] وقال عليّ عليه السلام وقد مرّ على بهيمة وفحل يسفدها : إنّ لا ينبغي

[١٠٧] الوسائل ١٤ : ٤/٨٣ .

[١٠٨] الوسائل ١٤ : ١/٨٢ .

[١٠٩] الوسائل ١٤ : ٣/٨٢ .

١- ج : أطيب الأمر .

[١١٠] الوسائل ١٤ : ٢/٨٣ .

[١١١] الوسائل ١٤ : ٣/٨٣ .

١- ج : المداعبة .

[١١٢] الوسائل ١٤ : ١/٨٣ .

[١١٣] الوسائل ١٤ : ٥/٩٤ .

أن تصنعوا ما يصنعون إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.

[١١٤] وقال الصادق عليه السلام : تعلّموا من الغراب ثلاث خصال : إستتاره

بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره.

[١١٥] وروي : إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي عليه ستره^١.

٤ - التسمية والاستعاذة.

[١١٦] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه

الشیطان، قال : يقول : بسم الله، ويتعوذ بالله من الشيطان.

[١١٧] وقال عليه السلام : إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع

وكان منه ولد كان شرك الشيطان، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا.

٥ - الدعاء بالمأثور.

[١١٨] قال عليّ عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله، اللهم

جَنِّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتني.

[١١٩] وقال الصادق عليه السلام : إذا أردت الجماع فقل : بسم الله الرحمن

الرحيم الذي، لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه

الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً

مصحفاً من الشيطان ورجزه، جلّ ثناؤك.

[١٢٠] ٦ - قال عليّ عليه السلام في النساء : استبق لنفسك بقيّة، فإنّ

إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير لك ولهنّ من أن يرين حالك على

انكسار.

[١١٧] الوسائل ١٤ : ٦/٩٧.

[١١٨] الوسائل ١٤ : ٣/٩٦.

[١١٩] الوسائل ١٤ : ٤/٩٦.

[١٢٠] الوسائل ١٤ : ١/١٢٠.

[١١٤] الوسائل ١٤ : ٦/٩٥.

[١١٥] الوسائل ١٤ : ١٠/٩٥.

١ - الأصل : بستره.

[١١٦] الوسائل ١٤ : ١/٩٦.

- [١٢١] ٧ - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يجامع أهله أغلق الباب، وأرخى الستور، وأخرج الخدم.
- [١٢٢] ٨ - قال عليه السلام: يا عليّ، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس، واغسل رجلها، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر.
- [١٢٣] ٩ - قال عليه السلام: يا عليّ، لا تجامع أهلك إلا ومعه خرقة ومع أهلك خرقة، ولا تمسحاً بخرقة واحدة.
- ١٠ - الوضوء لجماع الحامل.
- [١٢٤] قال عليه السلام: يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعشى القلب، بخيل اليد.
- ١١ - الوضوء للعود إلى الجماع لما مرّ في الوضوء.
- ١٢ - الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد إتيان أخرى.
- [١٢٥] قال الصادق عليه السلام: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ.

السابع: في مكروهات الجماع وهي اثنا عشر

١ - النظر إلى الفرج حال الجماع.

- [١٢٦] قال عليّ عليه السلام: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى.
- [١٢٧] وقال عليه السلام: لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما

[١٢١] الوسائل ١٤: ٢/٩٤.

[١٢٢] الوسائل ١٤: ١/١٨٥.

[١٢٣] الوسائل ١٤: ١/١٨٨.

[١٢٤] الوسائل ١٤: ١/١٨٨.

[١٢٥] الوسائل ١٤: ١/١٩٢.

[١٢٦] الوسائل ١٤: ٥/٨٥.

[١٢٧] الوسائل ١٤: ٤/٨٧.

يكره ويورث العمى .

[١٢٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ،

قال : لا بأس به إلا أنه يورث العمى .

[١٢٩] وروي : لا ينظر الرجل إلى فرج امرأته ، وليغض بصره ، فإن النظر إلى

الفرج يورث العمى في الولد .

٢ — الكلام بغير الذكر والدعاء .

[١٣٠] قال عليه السلام : يا عليّ ، لا تتكلم عند الجماع ، فإنه إن قضي بينكما

ولد لا يؤمن أن يكون أخرس .

[١٣١] وقال عليّ عليه السلام : إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام ، فإنّ

الكلام عند ذلك يورث الخرس .

وقد مرّ استحباب الذكر والدعاء عند الجماع .

[١٣٢] وروي : أنّ ذكر الله حسن على كلّ حال .

٣ — إستقبال القبلة واستدبارها .

[١٣٣] قيل للصادق عليه السلام : أجامع وأنا عريان ؟ فقال : لا ، ولا مستقبل

القبلة ولا مستدبرها .

[١٣٤] وعن عليّ عليه السلام : أنّه كره أن يجامع الرجل ممّا يلي القبلة .

[١٣٥] ونهى أن يجامع الرجل مستقبل القبلة ، وعلى ظهر طريق عامر ، فمن فعل

ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

٤ — التعري حال الجماع لما مرّ .

[١٣٢] الوسائل ٤ : ١١٧٧ / ٢ .

[١٣٣] الوسائل ١٤ : ٩٨ / ١ .

[١٣٤] الوسائل ١٤ : ٩٨ / ٥ .

[١٣٥] الوسائل ١٤ : ٩٨ / ٣ .

[١٢٨] الوسائل ١٤ : ٨٥ / ٣ .

[١٢٩] الوسائل ١٤ : ٨٥ / ٥ .

[١٣٠] الوسائل ١٤ : ٨٧ / ٣ .

[١٣١] الوسائل ١٤ : ٨٧ / ٤ .

٥ - إستصحب خاتم فيه ذكر الله أو قرآن لما مر في الطهارة.

[١٣٦] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا.

٦ - العزل إلا ما استثنى.

[١٣٧] عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل، فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرة فإني أكره ذلك إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها.

[١٣٨] وقال أبو الحسن عليه السلام: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمستنة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

[١٣٩] وسئل الصادق عليه السلام عن العزل، فقال: ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء^١.

[١٤٠] وقال الباقر عليه السلام: لا بأس بالعزل عن الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء.

[١٤١] وكان علي عليه السلام لا يعزل.

٧ - جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير.

[١٤٢] قال عليه السلام: يا علي، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مختشاً.

٨ - تمتع الرجل والمرأة بخرقه واحدة.

١ - الأصل: حيث يشاء.

[١٤٠] الوسائل ١٤: ١٠٥/٤.

[١٤١] الوسائل ١٤: ١٠٦/٦.

[١٤٢] الوسائل ١٤: ١٨٨/١.

[١٣٦] الوسائل ١٤: ١٠٥/١.

[١٣٧] الوسائل ١٤: ١٠٦/٢.

[١٣٨] الوسائل ١٤: ١٠٧/٤.

[١٣٩] الوسائل ١٤: ١٠٥/١.

[١٤٣] قال عليه السلام: يا عليّ، لا تجامع امرأتك إلّا ومعدك خرقة، ومع أهلك خرقة، ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما، ثم يؤذيكما إلى الفرقة والطلاق.

٩ — القيام حال الجماع.

[١٤٤] قال عليه السلام: يا عليّ، لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كلّ مكان.

١٠ — الكون على سقوف البنيان.

[١٤٥] قال عليه السلام: لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً.

١١ — إختيار العجوز للجماع.

[١٤٦] قال الصادق عليه السلام: ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلن منها: نكاح العجائز.

١٢ — إختيار بعض الأوقات المكروهة الآتية.

الثامن: في الجماع الواجب وهوائنا عشر

- ١ — الواجب بنذر الزوج.
- ٢ — الواجب بالعهد منه.
- ٣ — الواجب بيمينه، والثلاثة تجب عليها لوجوب التمكن عليها.
- ٤ — الواجب بنذر الزوجة.

[١٤٥] الوسائل ١٤: ١/١٨٨.

[١٤٦] الوسائل ١٤: ١/١٩١.

[١٤٣] الوسائل ١٤: ١/١٨٨.

[١٤٤] الوسائل ١٤: ١/١٨٨.

- ٥ - الواجب بعهدّها .
- ٦ - الواجب بيمينها ، وهذه الثلاثة تجب عليها إن بذله الزوج وإلا فلا .
- ٧ - الواجب لخوف وقوع الرجل في الحرام لولاه .
- ٨ - الواجب لخوف وقوع المرأة فيه .
- ٩ - الواجب بعد أربعة أشهر على زوج المرأة الشابة لعدم جواز تركه أكثر من ذلك ويأتي .
- ١٠ - الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم من مدافعة الشهوة .
- ١١ - الواجب لخوف المرأة من ذلك .
- ١٢ - جماع الأمة عند الخوف من وقوعها في الحرام أو الضرر العظيم .

التاسع : في الجماع المستحب ، وهوائنا عشر

- ١ - جماع الزوجة لمن نظر إلى امرأة وأعجبته لما مرّ .
- [١٤٧] وقال عليّ عليه السلام : إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله ، فإنّ عند أهله مثل ما رأى ، فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها ، فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً ، وليصل على النبيّ صلى الله عليه وآله ، ثم يسأل الله من فضله فإنّه يفتح له من رأفته ما يغنيه .
- ٢ - إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك .
- [١٤٨] قال عليه السلام لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : أطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؟ قال : لا ، قال : فاتّبت جنازة ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فأصّبهم فإنّه منك عليهم صدقة .
- [١٤٩] وروي : مثله في يوم الجمعة .

١ - الأصل : المريض .
[١٤٩] الوسائل ١٤ : ٤/٧٦ .

[١٤٧] الوسائل ١٤ : ٣/٧٣ .
[١٤٨] الوسائل ١٤ : ١/٧٥ .

[١٥٠] وقالت له امرأة: إن زوجي معرض عني، فقال: أما يدري ماله بإقباله عليك؟ إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هوجامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

[١٥١] وروي: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ألقى عليها الحياء.

٣ — جماع الأمة كل أربعين يوماً لما يأتي.

٤ — الجماع ليلة الاثنين.

٥ — الجماع ليلة الثلاثاء.

٦ — الجماع ليلة الخميس.

٧ — الجماع يوم الخميس عند الزوال.

٨ — الجماع ليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء.

٩ — الجماع يوم الجمعة خصوصاً بعد العصر.

١٠ — الجماع في أول ليلة من شهر رمضان.

١١ — الجماع في أيام التشريق.

١٢ — الجماع بقصد الاستيلاد ودفع شهوة الحرام عن الرجل والمرأة، وقد مرّ

ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي الباقي.

[١٥٢] وقال عليه السلام: يا عليّ، عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنه إن قضي

بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجلّ له، يا عليّ، إن

جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقصي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله

إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكحة^١

[١٥٢] الوسائل ١٤ : ١/١٩٠.

١ — النكحة: ريح الفم (اللسان: نكه).

[١٥٠] الوسائل ١٤ : ٢/٧٥.

[١٥١] الوسائل ١٤ : ٣/٧٦.

والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان، يا عليّ، وإن جامععت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكّام، أو عالماً من العلماء، وإن جامععتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون قيماً، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، يا عليّ، وإن جامععتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوَّالاً مفوهاً، وإن جامععتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامععتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله.

[١٥٣] وروي : لا تصوموا أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب وبعال .

[١٥٤] وروي : أنه يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان .

العاشر: في الجماع المكروه سوى ما مرّ وهو اثنا عشر

١ - الجماع في مكان لا يوجد فيه ماء الغسل إلا لضرورة ولا يحرم .

[١٥٥] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء، يأتي أهله؟ قال : ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قيل : فطلب بذلك اللذة، أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال : إن الشبق يخاف على نفسه، فقيل : طلب بذلك اللذة، قال : هو حلال .

[١٥٦] وروي : كما أنك إذا أتيت الحرام أُررت^١، كذلك إذا أتيت الحلال

[١٥٣] الوسائل ١٠ : ٨/١٦٦ .

[١٥٤] الوسائل ١٤ : ٤/٩١ .

[١٥٥] الوسائل ١٤ : ١/٧٦ .

١ - الشَّبَقُ بالتحريك : شدة الميل إلى الجماع

(المجمع : شبق) .

[١٥٦] الوسائل ١٤ : ١/٧٦ .

١ - لعلّه كان أوزرت فصَحَّفَ أو قلب الواو همزة
لزاوجة أجزت، الكافي : ج ٥ ص ٤٩٦ نقلاً عن
المرآة .

أُجرت .

[١٥٧] وروي : إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز .

٢ - الجماع في الأوقات المكروهة الآتية .

٣ - جماع المختضب فاعلاً ومفعولاً حتى يبلغ الخضاب لما مر في الجنبابة .

٤ - جماع الحرّة عند الحرّة ، ولا بأس بجماع الأمة عند الأمة .

[١٥٨] قال الباقر عليه السلام : لا تجماع الحرّة عند الحرّة ، فأما الإماء عند

الإماء فلا بأس .

٥ - الجماع وفي البيت صبيّ أو صبيّة يريان ويسمعان أو خادم .

[١٥٩] قال الباقر عليه السلام : لا يجماع الرجل امرأته ولا جاريتها ، وفي البيت

صبيّ ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا .

[١٦٠] وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشي

امرأته ، وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ، ونفسهما ما أفلح أبداً ،

إن كان غلاماً كان زانياً ، أو جارية كانت زانية .

[١٦١] وقال الباقر عليه السلام : إيّاك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن

يصف حالك ، قيل : كراهة الشنعة ؟ قال : لا ، فإنّك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً

في الفسق والفجور .

[١٦٢] وقال الصادق عليه السلام : إيّاك أن تجماع أهلك وصبيّ ينظر إليك ،

فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كره ذلك أشدّ كراهية .

٦ - الجماع في السفينة .

[١٥٧] الوسائل ١٤ : ١/٧٦ .

[١٥٨] الوسائل ١٤ : ١/٩٣ .

[١٥٩] الوسائل ١٤ : ١/٩٤ .

[١٦٠] الوسائل ١٤ : ٢/٩٤ .

[١٦١] الوسائل ١٤ : ٨/٩٥ .

١ - ج : وقال (ع) .

[١٦٢] الوسائل ١٤ : ٩/٩٥ .

[١٦٣] قال عليه السلام : لا تجامع في السفينة .

٧ - الجماع على ظهر طريق عامر لما مرّ في استقبال القبلة من لعن من فعل ذلك .

٨ - الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل .

[١٦٤] قال عليه السلام : وكره أن يجامع الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه .

٩ - الجماع حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

[١٦٥] قال الصادق عليه السلام : إنني لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء .

١٠ - الوطء في الدبر ولا يحرم ، ولا بأس به في الفرج من خلف وقدام .

[١٦٦] قال عليه السلام : محاش^١ نساء أمتي على رجال أمتي حرام .

[١٦٧] وقال أبو الحسن عليه السلام : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله عز وجل : «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^١ من خلف أو قدام^٢ خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن .

[١٦٨] وسئل الصادق عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك فلا تؤذيها .

[١٦٩] وقال عليه السلام في قوله عز وجل : «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا

[١٦٣] الوسائل ١٤ : ٢/٩٨ .

(المجمع : حشش) .

[١٦٤] الوسائل ١٤ : ١/٩٩ .

[١٦٧] الوسائل ١٤ : ١/١٠٠ .

[١٦٥] الوسائل ١٤ : ٢/٩٩ .

١ - البقرة : ٢٢٣ .

[١٦٦] الوسائل ١٤ : ٥/١٠١ .

٢ - الأصل : وقدام .

[١٦٨] الوسائل ١٤ : ٤/١٠١ .

١ - المحاش جمع محشة : وهي الدبر ، فكنتي بها عن

[١٦٩] الوسائل ١٤ : ٧/١٠٢ .

الأدبار كما يكتي بالحشوش عن مواضع الغائط

حَرَّثَكُمْ أَنْتَى شَيْتُمْ»^١ قال : من قدامها ومن خلفها في القبل .
 [١٧٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، فكره ذلك وقال :
 إِيَّاكُمْ وَمَحَاشِ النِّسَاءِ .
 [١٧١] وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لا بأس إذا
 رضيت .
 [١٧٢] [وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهنّ ، قال : هي لعبتك فلا
 تؤذيها]^١ .

[١٧٣] وروى في الجارية مثله .
 [١٧٤] وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهنّ ، فقال : ليس به بأس ،
 وما أحبّ أن تفعله .
 [١٧٥] وقال له رجل : ربّما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت ،
 فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم ، وقد ثقل ذلك عليّ ،
 فقال : ليس عليك شيء وذلك لك .

[١٧٦] ١١ — قال عليه السلام : يا عليّ ، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة
 فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلاًداً قتالاً أو عريفاً^١ ، يا عليّ ، لا تجامع امرأتك في
 وجه الشمس وتلاؤلّها إلا أن ترخي سترأ فيستركما ، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا

[١٧٥] الوسائل ١٤ : ٨/١٠٤ .
 [١٧٦] الوسائل ١٤ : ١/١٨٧ و ١/١٨٨ .
 ١ — العريف : القيمُ بأُمور القبيلة أو الجماعة من
 الناس يلي أمورهم ويتعرّف الأميرُ منه أحوالهم ،
 المُعرِّف جمع ، وقوله العرفاء في النار تحذير من
 التعرّض للرياسة لما في ذلك من الفتنة ، فإنّه إذا لم
 يحم بحقه أثم واستحق العقوبة (اللسان : عرف) .

١ — البقرة : ٢٢٣ .
 [١٧٠] الوسائل ١٤ : ٩/١٠٢ .
 [١٧١] الوسائل ١٤ : ٢/١٠٣ .
 [١٧٢] الوسائل ١٤ : ٤/١٠١ .
 ١ — أثبتناه من ج .
 [١٧٣] الوسائل ١٤ : ١٠/١٠٢ .
 [١٧٤] الوسائل ١٤ : ٦/١٠٣ .

يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا عليّ، لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريضاً على إهراق الدماء، يا عليّ، إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة، فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، يا عليّ، لا تجامع أهلك^٢ إذا خرجت في سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم.

[١٧٧] وروي : اجتنبوا الغشيان في الليلة^١ التي تريدون فيها السفر، فإن من^٢ فعل ذلك [ثم]^٣ رزق ولداً كان جوّالة .

١٢ — الجماع على الامتلاء .

[١٧٨] قال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن : دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز.

الحادي عشر : في الأوقات التي يكره فيها الجماع سوى ما مرّ وهي اثنا عشر

١ — ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٢ — من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق .

٣ — يوم الكسوف وليلة الخسوف .

٤ — يوم الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الزلزلة وكذا الليلة

[التي]^١ يكون فيها شيء من ذلك .

٥ — محاق الشهر .

٦ — أول كلّ شهر إلا أول^٢ شهر رمضان .

٣ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٧٨] الوسائل ١٤ : ١/١٩١ .

١ — أثبتناه من ج .

٢ — ليس في ج .

٢ — ج : إمرأتك .

[١٧٧] الوسائل ١٤ : ٣/١٨٩ .

١ — الأصل : في ليلة .

٢ — ليس في ج .

٧ - نصف كل شهر .

٨ - آخر كل شهر .

٩ - بعد الظهر .

١٠ - ليلة الفطر والأضحى .

١١ - نصف شعبان .

١٢ - أول ساعة من الليل .

[١٧٩] قيل للباقر عليه السلام : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات ، وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء ، والريح الحمراء ، والريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ، ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت [أن] أهو وأتلدذ فيها ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله ، لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب .

[١٨٠] وقيل للمصادق عليه السلام : أيكراه الجماع في ساعة من الساعات ؟

فقال : نعم ، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع

[١٧٩] الوسائل ١٤ : ١/٨٨ .

٢ - أثبتناه من ج والوسائل .

١ - الفروع : ينكسف .

[١٨٠] الوسائل ١٤ : ٢/٨٩ .

الشمس، وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة.

[١٨١] وقال أبو الحسن عليه السلام: من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط

الولد.

[١٨٢] وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: لا تجامع أهلك

في آخر درجة إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين،
ويكون هلاك فئام^١ من الناس على يده.

[١٨٣] وقال عليه السلام: يا علي، لا تجامع أهلك أول ليلة من الهلال، ولا في

ليلة النصف، ولا في آخر ليلة، فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الحبل، أما رأيت
المصروع يصرع في أول الشهر، وفي وسطه، وفي آخره؟.

[١٨٤] وقال عليه السلام: أكره لأمتي أن يغشي الرجل أهله في النصف من

الشهر، أو في غرة الهلال.

[١٨٥] وقال الصادق عليه السلام: لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في

آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد.

[١٨٦] وقال عليه السلام: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر

رمضان.

[١٨٧] وقال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي، لا تجامع امرأتك بعد الظهر،

فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، يا علي، لا تجامع امرأتك في

ليلة الفطر، فإنه إن قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر، يا علي لا

تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو

[١٨١] الوسائل ١٤ : ١/٩٠ .

[١٨٤] الوسائل ١٤ : ٢/٩١ .

[١٨٢] الوسائل ١٤ : ٢/٩٠ .

[١٨٥] الوسائل ١٤ : ٣/٩١ .

١ - الفئام: الجماعة من الناس (اللسان: فأم).

[١٨٦] الوسائل ١٤ : ٤/٩١ .

[١٨٣] الوسائل ١٤ : ١/٩٠ .

[١٨٧] الوسائل ١٤ : ١/١٨٧ .

أربع أصابع ، يا علي ، لا تجامع أهلك في النصف من شعبان ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة^١ في وجهه .

[١٨٨] يا علي ، لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل ، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٨٩] ١ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته ، قال : لا بأس .

[١٩٠] وسئل الصادق عليه السلام عن شيخ له جارية لا يبلغ منها ما يريد ، فتقول له : اجعل يدك كذا بين شفري ، فإني أجِدُ لذلك لذة ، فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

[١٩١] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على أن يطأهن ، يعمل لهن شيئاً يلذّذهن به ، قال : أمّا ما كان من جسده فلا بأس .

[١٩٢] ٢ — روي : جواز الجماع في الحمام وفي الماء وقد مرّ في الطهارة .

[١٩٣] ٣ — قال الصادق عليه السلام : يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

٤ — لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة لما يأتي في الإيلاء .

١ — الشام : جمع شامة وهي الخال (اللسان :

[١٩٠] الوسائل ١٤ : ٢/٧٧ .

[١٩١] الوسائل ١٤ : ٣/٧٧ .

[١٩٢] الوسائل ١ : ٦٥/٣٧٤ .

[١٩٣] الوسائل ١٤ : ١/٩٣ .

[١٨٨] الوسائل ١٤ : ١/١٨٨ .

[١٨٩] الوسائل ١٤ : ١/٧٧ .

شيم) .

[١٩٤] وقال الصادق عليه السلام : من جمع من النساء ما لا ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين .

[١٩٥] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك .

[١٩٦] ٥ - قال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب وإن كانت مسنة .

[١٩٧] ٦ - روي : أن زينة المرأة للأعشى الطيب والخضاب .

[١٩٨] ٧ - قال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن .

[١٩٩] وقال النبي صلى الله عليه وآله : من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوباً عليه ، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها ، قيل : وإن تاب وأصلح ؟ قال : يتوب الله عليه .

[٢٠٠] ٨ - قيل للصادق عليه السلام : تعود المرأة أخاها؟ قال : نعم ، قيل : تصافحه؟ قال : من وراء الثوب .

[٢٠١] وقال عليه السلام لامرأة : إذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة .

[٢٠٢] ٩ - قال الصادق عليه السلام : حرمت الجنة على الديوث .

[١٩٨] الوسائل ١٤ : ١/١٣٣ .

[١٩٩] الوسائل ١٤ : ٢/١٣٣ .

[٢٠٠] الوسائل ١٤ : ١/١٥٢ .

[٢٠١] الوسائل ١٤ : ١/١٥٢ .

[٢٠٢] الوسائل ١٤ : ٢/١٧٥ .

[١٩٤] الوسائل ١٤ : ٢/١٠٠ .

[١٩٥] الوسائل ١٤ : ١/١٠٠ .

[١٩٦] الوسائل ١٤ : ١/١١٨ .

١ - الأصل : ولا ينبغي للمرأة أن .

[١٩٧] الوسائل ١٤ : ٢/١١٨ .

- [٢٠٣] وقال عليه السلام : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها .
- [٢٠٤] ١٠ — قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله : إليك أشكو العزوبة ، فقال : وفر شعر جسدك ، وأدم الصيام .
- [٢٠٥] وقال علي عليه السلام : ما كثر شعر أحد قط إلا قلت شهوته .
- [٢٠٦] ١١ — قال الصادق عليه السلام : ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن : طم^١ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الإماء .
- [٢٠٧] ١٢ — قال عليه السلام : لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلي فإنه مني .



[٢٠٣] الوسائل ١٤ : ١/١٧٥ .

[٢٠٤] الوسائل ١٤ : ١/١٧٨ .

[٢٠٥] الوسائل ١٤ : ٢/١٧٨ .

[٢٠٦] الوسائل ١٤ : ٢/١٩١ .

١ — طم الشعر : جزه أو قصه (المجمع : طمم) .

[٢٠٧] الوسائل ١٤ : ١/١٩٢ .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثالث : في عقد النكاح وأولياء العقد، ومباحثه اثنا عشر

الأول : في الصيغة وقد مرّت في التزويج بغير خطبة وغير ذلك ، وقد مرّ حكم الأخرس والأعجم في القراءة في الصلاة

[١] وقال الصادق عليه السلام^١ : لما خلق الله حواء قال الله لآدم : أخطبها إليّ ، فقال : ياربّ ، إني أخطبها إليك ، فقال الله : قد شئت ذلك ، وقد زوجتكها فضمتها إليك .

[٢] وقال عليه السلام : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء : إنّ الله قد زوج فلاناً فلانة .

[٣] وقال أبو جعفر الثاني عليه السلام بعد ما خطب ابنة المأمون وخطب لنفسه : وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ، ثم ذكر المهر ، وقال : زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت .

[٤] وقال الباقر عليه السلام : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني ، فقال : من لهذه ؟ فقال رجل : أنا ، قال : ما تعطيتها ؟ قال : مالي

الباب الثالث وفيه : ٧٧ حديثاً .

[١] الوسائل ١٤ : ١/١٩٤ .

[٣] الوسائل ١٤ : ٢/١٩٤ .

١ - ج : وقال (ع) .

[٤] الوسائل ١٤ : ٣/١٩٥ .

[٢] الوسائل ١٤ : ٥/١٩٥ .

شيء، فقال: أتُحسن شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه.

[٥] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً»^١ فقال: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح.

[٦] وروى: أَنَّ خديجة قالت للنبي صَلَّى الله عليه وآله: قد زوّجتك نفسي والمهر عليّ في مالي.

[٧] وروى في المتعة: أتزوّجك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً.

[٨] وروى: أَنّه مع عدم ذكر الأجل يصير دائماً.

الثاني: في عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة ولا العارية ولا التحليل في الحرّة والمبعدة

[٩] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر، فقال: إنما كان هذا للنبي صَلَّى الله عليه وآله، فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها أقلّ أو أكثر ولو ثوب أو درهم.

[١٠] وقال عليه السلام وقد ذكر ما أحلّ الله لنبيه صَلَّى الله عليه وآله من النساء: وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحلّ الهبة إلا لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فأما لغيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: «وَأَمْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

[٨] الوسائل ١٤ : ١/٤٦٩.

[٩] الوسائل ١٤ : ١/١٩٨.

[١٠] الوسائل ١٤ : ٦/١٩٩.

١ - ليس في ج.

[٥] الوسائل ١٤ : ٤/١٩٥.

١ - النساء : ٢١.

[٦] الوسائل ١٤ : ٩/١٩٦.

[٧] الوسائل ١٤ : ١٠/١٩٧.

لُحَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^٢.

[١١] وقال الباقر عليه السلام في مدبرة انعتق نصفها: إِنَّ الْحَرَّةَ لَا تَهَبُ فَرَجَهَا، وَلَا تَعِيرُهُ، وَلَا تَحْلَلُهُ.

[١٢] وقال عليه السلام: لَا تَحْلِلْ الْهَبَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

الثالث: في أَنَّ الثَّيِّبَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَ لَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا [١٣] قال الباقر عليه السلام في المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها: تزويجها بغير وليٍّ جائز.

[١٤] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شئت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك.

[١٥] وقال عليه السلام: أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تَسْتَأْذِنُ؛ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزَوِّجَاهَا^١.

[١٦] وقال عليه السلام: تزوج المرأة من شئت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شئت جعلت ولياً.

[١٧] وقال عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَزَوِّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعْتَ^١.

وهنا معارض حمل على الاستحباب مع أنه غير صريح.

[١٥] الوسائل ١٤: ٦/٢٠٢.

١ - الأصل: يزوجه.

[١٦] الوسائل ١٤: ٨/٢٠٣.

[١٧] الوسائل ١٤: ١٤/٢٠٤.

١ - الأصل: لا بأس بذلك بما صنعت.

٢ - الأحزاب: ٥٠.

[١١] الوسائل ١٤: ٧/٢٠٠.

[١٢] الوسائل ١٤: ٩/٢٠٠.

[١٣] الوسائل ١٤: ١/٢٠١.

[١٤] الوسائل ١٤: ٢/٢٠١.

الرابع : في أن البكر البالغ الرشيدة التي مات أبوها أمرها بيدها لا ولاية لأحد عليها في التزويج ويكفي سكوتها إذا استؤذنت فيه مع عدم ظهور الكراهة

[١٨] قال الباقر عليه السلام : لا ينقض النكاح إلا الأب .

[١٩] وقال عليه السلام : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبيها ، ليس لها مع أبيها أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ماعدا الأب .

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام : الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج^١ إلا بإذن أبيها ، وقال : إذا كانت مالكة أمرها تزوجت متى شاءت^٢ .

[٢١] وسئل عليه السلام عن رجل يريد أن يزوج أخته ، قال : يؤامرهما ، فإن سكنت فهو إقرارها ، وأن أبت لم يزوجهما .

[٢٢] وقال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر : إذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها .

[٢٣] وقال النبي لعليّ عليهما السلام وقد خطب فاطمة : يا عليّ ، إنه قد ذكرها قبلك رجال ، فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك ، فدخل عليها وقال : إنّ عليّاً قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين ؟ فسكتت فلم تولّ وجهها ، ولم يرفيه^١ كراهة ، فقام وهو يقول : الله أكبر ، سكوتها إقرارها .

[١٨] الوسائل ١٤ : ١/٢٠٥ .

[١٩] الوسائل ١٤ : ٣/٢٠٥ .

[٢٠] الوسائل ١٤ : ٢/٢٠٥ .

١ - الأصل : لا تزوج .

٢ - الأصل : متى ما شاءت .

[٢١] الوسائل ١٤ : ٤/٢٠٥ .

[٢٢] الوسائل ١٤ : ١/٢٠٦ .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ٣/٢٠٦ .

١ - الأصل : فيها .

الخامس : في ولاية الأب والجد له خاصّة مع وجود الأب على الصغير والصغيرة وبأني^٢

[٢٤] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج ، أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

[٢٥] وروي في صبيّة زوّجها عمّها فلما كبرت أبت التزويج : لا تكره على ذلك والأمر أمرها .

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة زوّجها أبوها ، لها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ، ليس لها مع أبيها أمر .

[٢٧] وسئل عليه السلام عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، أها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر من تحتها من عظمى .
وهنا معارض حمل على أنّ للصبي الطلاق بعد البلوغ ، وللصبيّة طلب المهر أو الطلاق .

[٢٨] وروي^١ : لا ينقض النكاح إلا الأب .

السادس : في أنّه لا ولاية للعمّ ولا للأخ ولا للأُم ولا للوصيّ في العقد إلا مع الوكالة وقد مرّ حكم العمّ

[٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يريد أن يزوّج أخته ، قال : يؤامرهما ،

[٢٧] الوسائل ١٤ : ٣/٢٠٧ .

[٢٨] الوسائل ١٤ : ٥/٢٠٥ .

١ - الأصل : روي .

[٢٩] الوسائل ١٤ : ١/٢١١ .

٢ - ليس في ج .

[٢٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٠٧ .

[٢٥] الوسائل ١٤ : ٢/٢٠٧ .

[٢٦] الوسائل ١٤ : ٣/٢٠٧ .

فإن سكنت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجه، فإن قالت: زوجني فلاناً زوجها ممن ترضى.

[٣٠] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل زوجه أمه وهو غائب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل، وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه. [٣١] وروي ما ظاهره ولاية الأخ والوصي. وحمل على التقية، وعلى توكيلها إياه.

[٣٢] وروي في الوصي يزوج الصغيرة بابنه ويزوجه أخوه بآخر: إنها للزوج الأخير لأنها كانت أدركت حين زوجه، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها.

[٣٣] وروي: الأخ الأكبر بمنزلة الأب. وحمل على الاستحباب، وعلى التقية.

السابع: في أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين الأب، فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها^١ وقد مر.

[٣٤] وقال الصادق عليه السلام: تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلا بأمرها.

[٣٥] واستشار رجل أبا الحسن عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً، واستشاره^١ آخر في ذلك فأجابه بمثله وقال: فإن لها في نفسها حظاً.

[٣٦] وروي: لا ينقض النكاح إلا الأب. وهنا معارضان تضمن أحدهما

[٣٠] الوسائل ١٤: ٣/٢١١.

[٣١] الوسائل ١٤: ٦/٢١٣.

[٣٢] الوسائل ١٤: ١/٢١٢.

[٣٣] الوسائل ١٤: ٦/٢١٣.

١ - الأصل: لم يعزلها.

[٣٤] الوسائل ١٤: ١/٢١٤.

[٣٥] الوسائل ١٤: ٢/٢١٤.

١ - الأصل: واستشار.

[٣٦] الوسائل ١٤: ٥/٢١٤.

اختصاص البنات، والآخر اختصاص الأب. وحلا على التقية، والاشتراك وغير ذلك.

الثامن : في الوكالة في النكاح ومسائله اثنتا عشرة

- ١ — تجوز الوكالة في النكاح عن المرأة لما مرّ في الوكالة وغيرها.
- [٣٧] وقال الباقر عليه السلام : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها.
- ٢ — تجوز الوكالة من قبل الأب لما مرّ.
- [٣٨] وقال الصادق عليه السلام في تزويج أم كلثوم بنت عليّ عليه السلام : إنّ العباس أتاه وأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.
- ٣ — إذا وكلت المرأة وكيلاً ليتزوجها من رجل فزوجه من نفسه لم يصح لما مرّ في الوكالة.
- ٤ — تجوز الوكالة عن الزوج لما تقدّم ويأتي.
- ٥ — لا يجوز للوكيل عن المرأة أن يكون موجباً عنها قابلاً لنفسه لما مرّ.
- [٣٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها، تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال : لا، قيل : وإن كانت أيتماً؟ قال : وإن كانت أيتماً، قيل : فإن^٢ وكلت غيره بتزويجها منه، قال : نعم.
- ٦ — يجوز كون الصبي المميز وكيلاً في العقد.

١ — الأيتام : من النساء التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً (اللسان : أيم).
٢ — الأصل : وإن.

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٢/٢١٦.

[٣٨] الوسائل ١٤ : ٣/٢١٧.

[٣٩] الوسائل ١٤ : ٤/٢١٧.

[٤٠] قال الصادق عليه السلام : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة ، زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم .

٧ — إذا غلط الوكيل فسقى المرأة بغير اسمها لم يبطل العقد وأجزأ القصد .

[٤١] كتب رجل إلى الصادق عليه السلام : إن رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها ، وإنّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها ، وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها ، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج ، فوقع : لا بأس به .

٨ — إذا خالف الوكيل الموكل لم يصح العقد وعلى الوكيل نصف المهر .

[٤٢] سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما .

٩ — إذا أنكر الموكل الوكالة ولا بينة فالحكم كذلك لما مر في الوكالة .

[٤٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أمره رجل أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ، ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه ، فقال : إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً .

١٠ — إذا أوقع الوكيل العقد ثم ظهر موت الموكل قبله كان باطلاً ولا مهر

ولا ميراث .

[٤٢] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٨ .

[٤٣] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٨ .

١ — ج : أمر .

[٤٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٢ .

[٤١] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٤ .

١ — ج : فكان .

[٤٤] سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة ثم مات ، قال : ينظر في ذلك ، فإن كان المأمور زوجه إياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك بمنزلة الدين ، فإن كان زوجه إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

[٤٥] وسئل عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة .

١١ — إذا عزل الوكيل وعلم بالعزل ثم أوقع العقد بطل لما مر في الوكالة .

١٢ — إذا أوقع العقد بعد العزل قبل أن يعلم به صح لما مر .

التاسع : في بقیة أحكام تزویج الصغار والکبار وهي اثنا عشر

[٤٦] ١ — عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، ولابنه أيضاً أن يزوجه ، قيل : فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً ، قال : الجدة أولى بنكاحها .

[٤٧] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر ، فقال : الجدة أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجه قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجدة .

[٤٨] ٣ — قال الصادق عليه السلام : إذا زوج الأب والجدة كان التزويج للأول ، فإن كانا زوجه في حال واحدة فالجدة أولى .

[٤٩] ٤ — قال الصادق عليه السلام : إن الجدة إذا زوج ابنة ابنه ، وكان أبوها

[٤٧] الوسائل ١٤ : ٢/٢١٨ .

[٤٨] الوسائل ١٤ : ٣/٢١٨ .

[٤٩] الوسائل ١٤ : ٤/٢١٨ .

[٤٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٣٠ .

[٤٥] الوسائل ١٤ : ٢/٢٣٠ .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ١/٢١٧ .

حيّاً وكان الجدة مرضياً جاز، قيل : فإن هوى أبو الجارية هوى ، وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا ؟ قال : أحب إليّ أن ترضى بقول الجد .

[٥٠] ٥ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل يستعدي على أبيه ، فقال : إنّ أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال : إنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يستعدي على أبيه في مثل هذا ، فقال : أنت ومالك لأبيك .

[٥١] ٦ - قال الصادق عليه السلام : إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز، وإن كره الجد ، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ، ثم يريد الأب أن يردّه .

[٥٢] ٧ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما وهوى أبوه الآخر ، قال : الذي هوى الجد أحقّ بالجارية لأنها وأبائها للجد .

[٥٣] ٨ - سئل الباقر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبيّة ، يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما [فنعم] ^١ ، قيل : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

[٥٤] ٩ - روي : أنّ الصغيرة لها الخيار بعد البلوغ إذا زوّجها عمّها أو أمّها ، إن شاءت رضيت ، وإن شاءت لم ترض .

[٥٥] ١٠ - قال رجل للصادق عليه السلام : إنّي أريد أن أتزوج امرأة ، وإنّ أبوي أراد أن يزوّجاني غيرها ، فقال : تزوّج التي هويت ، ودع التي يهوي أبوك ^١ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٥٤] الوسائل ١٤ : ٢/٢٠٧ .

[٥٥] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٠ .

١ - الأصل : أبوك .

[٥٠] الوسائل ١٤ : ٥/٢١٨ .

[٥١] الوسائل ١٤ : ٦/٢١٩ .

[٥٢] الوسائل ١٤ : ٨/٢١٩ .

[٥٣] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٠ .

- [٥٦] ١١ - قال الصادق عليه السلام : إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه ، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك .
- [٥٧] ١٢ - قال الباقر عليه السلام : أردت أن أتزوج امرأة فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها .

العاشر: في تزويج السكرى نفسها

- [٥٨] سئل أبو الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفافت فأنكرت ذلك ، ثم ظنّت أنه يلزمها ففرغت^١ ، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج ، أحلال [هو]^٢ لها أم التزويج فاسد لمكان السكر فلا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفافت فهو رضاء منها ، قيل : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ قال : نعم .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم راسدي

الحادي عشر: في تزويج أبي البنات واحدة منهن غير مسماة

- [٥٩] سئل الباقر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج إحداهن رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزوج^١ ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً ، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاثة ، فقال الزوج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغيرة من بناتك ، فقال : إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب ، وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع

الوسائل والتهديب : ففرغت .

٢ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٥٩] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٢ .

١ - الأصل : للرجل .

[٥٦] الوسائل ١٤ : ٣/٢٢١ .

[٥٧] الوسائل ١٤ : ٢/٢٢١ .

[٥٨] الوسائل ١٤ : ١/٢٢١ .

١ - فرغت : أي عمدت (اللسان : فرغ) ، وفي

إلى الزوج الجارية التي [كان] ^٢ نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح، [وإن] ^٣ كان الزوج لم يرهن كَلَهَنَ ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٦٠] ١ — قال الصادق عليه السلام: لا يجوز للعبد تزويج، ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه.

[٦١] وسئل عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها، فقال: يحرم ذلك عليها ^١ وهو الزنا.

[٦٢] ٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبلى، وأنا أختك من الرضاعة، فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن قد عرفها قبل ذلك.

[٦٣] ٣ — قيل للصادق عليه السلام: رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته، وأقرت أنه زوجها، فقال: رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، ورب رجل لو أتيت به لضربته.

[٦٤] ٤ — روي في رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والسنون فذهب عليه أن يكون قال له: أفعل أو قد فعل، قال: لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته.

[٦٥] ٥ — روي: أنه يجوز تزويج أربع نسوة في عقد واحد وإن اختلف المهر

٢ و٣ — أثبتناه من ج والوسائل.

[٦٢] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٣.

[٦٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٣.

[٦٣] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٤.

[٦١] الوسائل ١٤ : ٢/٢٢٣.

[٦٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٥.

[٦٥] الوسائل ١٤ : ٢٢٥/باب ٢١.

١ — ليس في ج.

ويأتي في المواريث .

[٦٦] ٦ — سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ، فكتب عليه السلام : إن البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة ، لأن الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة ، وتريد أختها فساد النكاح ، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها .

[٦٧] ٧ — قال رجل للرضا عليه السلام : إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادّعى أنه تزوجها سرّاً ، فسألته فأنكرت ، فقال : يلزمك إقرارها ، ويلزمه إنكارها .

[٦٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج أمة أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة ، فقال : إن هذه امرأتي وليست لي بيّنة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها ، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه .

[٦٩] وروي : هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة .

[٧٠] ٨ — سئل الرضا عليه السلام عن رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة ، - وروي وهو مازح - فزوّجته نفسها وهي مازحة ، فسئلت عن ذلك ، فقالت : نعم ، قال : ليس بشيء ، قيل : فيحلّ للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .

[٧١] ٩ — سئل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها ، فقال : هي له ، قيل : وإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : وكيف له بما في قلبها ؟ فإن علم أنها تمزح فلا .

[٦٩] الوسائل ١٤ : ٣/٢٢٦ .

[٧٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٧ .

[٧١] الوسائل ١٤ : ٢/٢٢٧ .

[٦٦] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٥ .

[٦٧] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٦ .

[٦٨] الوسائل ١٤ : ٢/٢٢٦ .

[٧٢] ١٠ — قال رجل للمصادق عليه السلام : إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل : فيها ، فقال : وأنت لم^١ سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش .

[٧٣] ١١ — قيل للمصادق عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها؟ قال : نعم ، هي المصدقة على نفسها .

[٧٤] ١٢ — نهى عليه السلام عن نكاح الشغار وهي الممانحة ، وهو أن يقول الرجل للرجل : [زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما]^١ .

[٧٥] [ونهى أن يقول الرجل للرجل^١ : زوّجني أختك حتى أزوّجك أختي .

[٧٦] وقال عليه السلام : لا جلب^١ ولا جنب^٢ ، ولا شغار في الإسلام .

[٧٧] وقال الباقر عليه السلام : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما ، وقال : لا يحل أن تشكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسولي

-
- [٧٢] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٧ .
- ١ — أثبتناه من ج والوسائل .
- [٧٦] الوسائل ١٤ : ٢/٢٢٩ .
- ١ — الجلب : الذي يجلب من الخيل يركض معها (المجمع : جلب) .
- ٢ — الجنب : الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها (المجمع : جنب) .
- [٧٧] الوسائل ١٤ : ١/٢٢٩ .
- [٧٣] الوسائل ١٤ : ٢/٢٢٨ .
- [٧٤] الوسائل ١٤ : ٣/٢٢٩ .
- ١ — أثبتناه من ج والوسائل .
- [٧٥] الوسائل ١٤ : ٤/٢٣٠ .

الباب الرابع : في النكاح المحرم وهواثنا عشر نوعاً

الأول : الزنا من الرجل

الثاني : الزنا من المرأة وأحكامهما اثنا عشر

١ — يحرم الزنا وهو من الكبائر لما تقدم وبأني هنا وفي الحدود .

[١] [وقال عليه السلام : إذا كثّر الزنا من بعدي كثرت الفجأة] ١ .

[٢] [وقال عليه السلام : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ، ويورث

الفقر ، وينقص العمر ، ويسخط الرحمن ، ويخلد في النار .

[٣] [وقال عليه السلام : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .

[٤] [وقال رجل لعلي بن الحسين عليها السلام : يا أبا محمد ، إني مبتلى بالنساء

فأزني يوماً وأصوم يوماً ، فيكون ذا كفارة لذا ؟ فقال : إنه ليس شيء أحب إلى الله

من أن يطاع فلا يعصى ، فلا تزني ولا تصم ، وقال له الباقر عليه السلام : تعمل

عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

الباب الرابع وفيه : ٨٣ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٤ : ١٠/٢٣٣ .

[٤] الوسائل ١٤ : ٢/٢٣١ .

١ — الفروع : ولا .

[١] الوسائل ١٤ : ١/٢٣١ .

١ — أثبتناه من ج .

[٢] الوسائل ١٤ : ٦/٢٣٢ .

[٥] وقال الباقر عليه السلام : إذا زنا الرجل خرج منه روح الإيمان ، وإن استغفر عاد إليه .

[٦] وقال الرضا عليه السلام : حرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس ، وذهاب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث ، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد .

٢ — يحرم التمكين من الزنا لما تقدم ويأتي .

[٧] وقال علي عليه السلام : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليها ، ولها عذاب أليم .

[٨] وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم^١ ولهم عذاب أليم ، منهم : المرأة توطئ فراش زوجها .

٣ — تحرم إزالة البكارة على غير الزوج والمالك ولو بغير الوطء لما تقدم ويأتي .

[٩] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها ، وتجلد ثمانين .

[١٠] وقال علي عليه السلام : إذا اغتصب أمة فأفضيت^١ فعليه عشر قيمتها ، فإذا كانت حرة فعليه الصداق .

٤ — يحرم الإنزال في فرج المرأة المحرمة ويجب العزل في الزنا لما تقدم

[٥] الوسائل ١٤ : ١٠/٢٣٣ .

[٦] الوسائل ١٤ : ١٥/٢٣٤ .

[٧] الوسائل ١٤ : ٢/٢٣٧ .

[٨] الوسائل ١٤ : ١/٢٣٧ .

[٩] الوسائل ١٤ : ١/٢٣٨ .

[١٠] الوسائل ١٤ : ٣/٢٣٩ .

١ — الوسائل والفقهاء : إذا اغتصبت أمة

فاقتضت ، وفي التهذيب : إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها .

١ — الأصل : لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم .

ويأتي.

[١١] وقال عليه السلام : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً ، أو إماماً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ مائه في امرأة حراماً .

[١٢] وقال الصادق عليه السلام : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه .

٥ — يكره حديث [النفس] ^١ بالزنا لما مر .

[١٣] وقال الصادق عليه السلام : قال عيسى عليه السلام : إن موسى أمركم أن لا تزنوا ، وأنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق ^١ فأفسد التزويق الدخان ، وإن لم يحترق البيت .

٦ — يحرم الزنا على الرجل بالصبيّة غير المدركة لما تقدّم ويأتي .

[١٤] وسئل الصادق عليه السلام عن جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال : تضرب الجارية دون الحدة ، ويقام على الرجل الحدة .

[١٥] وقال عليه السلام : يحذ الرجل إذا وقع على الصبيّة .

٧ — يحرم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك لما تقدّم ويأتي .

[١٦] وسئل عليه السلام عن غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدة ، وتجلد المرأة الحدة كاملاً .

٨ — يحرم اغتصاب الأجنبية فرجها لما تقدّم ويأتي .

١ — المُرْوَق : المُرَيْن (اللسان: زوق) .

[١١] الوسائل ١٤ : ٢/٢٣٩ .

[١٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٠ .

[١٢] الوسائل ١٤ : ١/٢٣٩ .

[١٥] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤١ .

١ — أثبتناه من ج .

[١٦] الوسائل ١٤ : ١/٢٤١ .

[١٣] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٠ .

[١٧] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

[١٨] وروي : إذا غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها .

٩ — يحرم الزنا بالحرّة والأمة والمسلمة واليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة قبلاً ودبراً ، وتجب التوبة منه لما تقدّم ويأتي .

[١٩] وروي : التهديد والتشديد والوعيد بالنار على جميع الأقسام المذكورة إذا لم يتب ومات مصرّاً عليه .

١٠ — يحرم الزنا بذات محرم لما مضى ويأتي .

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

[٢١] وروي : وإن كانت تابعت^١ ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت .

١١ — يحرم الزنا بالجارية وإن كان بعضها ملكاً له لما [تقدّم و] ^٢ يأتي .

[٢٢] وقيل للصادق عليه السلام : قوم اشتركوا في [شراء] ^١ جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها ، قال : يجلد الحدة ، ويدراً عنه من الحدة بقدر ماله فيها .

١٢ — تحرم مقدمات الزنا كالخلوة في لحاف واحد ، أو بيت واحد ، والجلوس بين الرجلين ، والالتزام ، واللمس ، والتقبيل والنظر لما تقدّم ويأتي .

[١٧] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٢ .

[١٨] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤٢ .

[١٩] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٢ .

[٢٠] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤٤ .

[٢١] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٤ .

١ — الأصل : تابعت .

٢ — أثبتناه من ج .

[٢٢] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٤ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

- [٢٣] وقال الصادق عليه السلام : حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد .
 [٢٤] وروي : ما خلا رجل وامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان .
 [٢٥] وقال الباقر عليه السلام : إذا شهد الشهود على الزاني أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ .
 [٢٦] وقال عليه السلام : ما من أحد إلا وهو يصيب خطأ من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللبس صدق الفرج ذلك أو كذب .

الثالث : الوطء في الحيض قبلاً لما مرّ في الطهارة

الرابع : الوطء في النفاس قبلاً لما مرّ

الخامس : الوطء في الصوم لما مرّ

السادس : الوطء في الاعتكاف لما مرّ

السابع : الوطء في الإحرام لما مرّ

الثامن : اللواط على الفاعل والمفعول به وأحكامهما اثنا عشر

- [٢٧] ١ - قال عليه السلام : من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ، ولعنه وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً .
 [٢٨] وروي : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي مرتين .
 [٢٩] وقال الصادق عليه السلام : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، وإنّ الله أهلك أمة لحرمة الدبر ، ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤٥ .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٠ .

[٢٥] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٦ .

[٢٦] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤٦ .

[٢٧] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٨ .

[٢٨] الوسائل ١٤ : ٩/٢٥١ .

[٢٩] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤٩ .

[٣٠] وروي : أن إبليس هو الذي علّم قوم لوط اللواط حتّى فعلوا به وغاب عنهم ، فأحال بعضهم على بعض ، ثمّ علّم نساءهم السحق فأهلكهم الله .

[٣١] وروي : من ألح في وطء الرجال لم يمت حتّى يدعو الرجال إلى نفسه .

[٣٢] وقال عليه السلام وقد قرىء عنده : «وَأَنْتَظِرُنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْصُودٍ مُسَوَّمَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَاهِيٍّ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ»^١ من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتّى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه أحد .

[٣٣] وروي : أن عملة تحريم اللواط والسحق ما فيه من انقطاع النسل ، وفساد التدبير ، وخراب الدنيا .

[٣٤] وسأل يحيى بن أكثم أبا الحسن الثالث عليه السلام عن قوله تعالى : «أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَأُنثَاءً»^١ فقال : أي يولد له ذكر ويولد له أنثى ، ويقال لكلّ اثنين مقرونين : زوجان ، كلّ واحد منهما زوج ، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لا تركاب المآثم «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا»^٢ إن لم يتب .

[٣٥] ٢ - قال عليه السلام : إن الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثمّ يؤمر به إلى جهنم ولا يخرج منها .

[٣٦] وقال رجل للباقر عليه السلام : إني قد ابتليت فادع الله لي ، فقيل له : إنه يؤتى في دبره ، فقال : ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة .

[٣٤] الوسائل ١٤ : ١٣/٢٥٢ .

١ - الشورى : ٥٠ .

٢ - الفرقان : ٦٨ و ٦٩ .

[٣٥] الوسائل ١٤ : ١/٢٥٢ .

[٣٦] الوسائل ١٤ : ٥/٢٥٤ .

[٣٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٠ .

[٣١] الوسائل ١٤ : ٤/٢٤٩ .

[٣٢] الوسائل ١٤ : ٧/٢٥٠ .

١ - هود : ٨٢ و ٨٣ .

[٣٣] الوسائل ١٤ : ٨/٢٥١ .

[٣٧] وقال عليه السلام : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره .

[٣٨] ٣ - قال عليه السلام : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

[٣٩] وروي : وهم المختثون واللواتي ينكحن بعضهن بعضاً .

[٤٠] ورأى عليه السلام رجلاً فيه تأنيث ، فقال : إنه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبوا قبل الساعة .

[٤١] ٤ - قال الصادق عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : إذا وجد الرجل مع غلام في لحاف^٢ مجردين ضرب الرجل ، وأدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

[٤٢] ٥ - قال علي عليه السلام : اللواط من أدون الدبر والدبر هو الكفر .

[٤٣] وسئل الصادق عليه السلام عن اللواط فقال : ما بين الفخذين ، فقيل : والذي يوقب ، فقال : ذاك^١ الكفر بما أنزل الله .

[٤٤] ٦ - قال عليه السلام : من قبل غلاماً من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

[٤٥] ونهى عليه السلام عن المكاعمة وهي أن يلثم الرجل الرجل .

[٤٦] ٧ - قال عليه السلام : إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد ، فإن فتنتهم

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٦/٢٥٤ .

[٣٨] الوسائل ١٤ : ٦/٢٦٢ .

[٣٩] الوسائل ١٤ : ٦/٢٦٢ .

[٤٠] الوسائل ١٤ : ١١/٢٥٦ .

[٤١] الوسائل ١٤ : ١/٢٥٦ .

١ - الأصل : إذا أخذ .

٢ - ليس في ج .

[٤٢] الوسائل ١٤ : ٢/٢٥٧ .

[٤٣] الوسائل ١٤ : ٣/٢٥٧ .

١ - ج : ذلك .

[٤٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٥٧ .

[٤٥] الوسائل ١٤ : ٤/٢٥٨ .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ٢/٢٥٧ .

أشد من فتنة العذاري في خدورهن .

[٤٧] ٨ — قيل للصادق عليه السلام : محرم^١ قبل غلاماً من شهوة ، قال : يضرب مائة سوط .

[٤٨] ٩ — قال عليّ عليه السلام : لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد ، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير .

[٤٩] وروي : ثلاثون سوطاً .

[٥٠] وروي : مائة سوط .

[٥١] ١٠ — لعن عليه السلام المخنثين وقال : اخرجوهم من بيوتكم .

[٥٢] وروي في المخنثين : لا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحة .

[٥٣] ١١ — قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^١ إن المراد به الإماء خاصة دون العبيد .

[٥٤] ١٢ — قال رجل للصادق عليه السلام : إني أحب الصبيان ، قال :

فتصنع ماذا؟ قال : أحلهم على ظهري ، فأعرض عنه فبكى الرجل ، فقال عليه السلام : إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً ثم اعقله عقلاً شديداً ، وخذ السيف فاضرب السنم ضربة تقشّر عنه الجلد ، واقعد عليه بحرارته ، قال الرجل : ففعلت

[٤٧] الوسائل ١٤ : ٣/٢٥٨ .

[٤٩] الوسائل ١٤ : ٣/٢٥٩ .

[٥٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٥٨ .

[٥١] الوسائل ١٤ : ٦/٢٥٩ .

[٥٢] الوسائل ١٤ : ٥/٢٥٨ .

[٥٣] الوسائل ١٤ : ٩/١٦٦ .

١ — المؤمنون : ٥ و ٦ .

[٥٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٠ .

١ — أثبتناه من الفروع والتهذيب وفي الأصل وج : مجذم ، الجذام من الداء : معروف لتجذم الأصابع وتقطعها ، رجل أجذم ومجذم : نزل به الجذام (اللسان : جذم) وفي الوسائل : مجذم «محرم خ ل» ، الجذم : الرذال من الناس (اللسان : جذم) .

[٤٨] الوسائل ١٤ : ٤/٢٥٩ .

ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ، وسكن ما بي .

التاسع : السحق لما تقدّم ويأتي

[٥٥] وسئل الصادق عليه السلام : عن اللواتي باللواتي ، ما حدّهنّ فيه ؟ قال : حدّ الزنا أنّه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد^١ ألبنن مقطعات من نار^٢ ، وقنّعن بمقانع من نار ، وقذف بهنّ في النار .

[٥٦] وسأله رجل عن ذلك فقال : لا أحدثك حتّى تحلف لتحديث بما أحدثك النساء فحلف ، فقال : هما^١ في النار ، عليهما سبعون حلّة من نار ، وذكر عقاباً عظيماً .

[٥٧] وسئل عليه السلام عن المرأة تسحق المرأة ، فقال : ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة ، فهو والله الزنا الأكبر .

[٥٨] وقال عليه السلام : إنّما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال تأتي بعضهم بعضاً .

[٥٩] وسأله امرأة عن السحق ، فقال : حدّها حدّ الزاني ، فقالت : ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال : بلى ، هنّ أصحاب الرسّ .

العاشر : نكاح البهائم وإن كانت ملكاً للفاعل لما تقدّم ويأتي

[٦٠] وقال عليه السلام : ملعون ملعون من نكح بهيمة .

[٥٥] الوسائل ١٤ : ٣/٢٦١ .

١ — الأصل : فقد .

٢ — الأصل : من نيران .

[٥٦] الوسائل ١٤ : ٤/٢٦١ .

١ — ليس في ج .

[٥٧] الوسائل ١٤ : ٥/٢٦٢ .

[٥٨] الوسائل ١٤ : ٧/٢٦٢ .

[٥٩] الوسائل ١٤ : ٨/٢٦٢ .

[٦٠] الوسائل ١٤ : ٤/٢٦٥ .

[٦١] وسئل عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أويذلك ، فقال : كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا .

[٦٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فيولج ، قال : عليه الحد .

[٦٣] وسئل عليه السلام ، لم حرم الله إتيان البهائم ؟ قال : كراهة أن يضيّع الرجل ماءه في غير شكله ، ولو أباح الله ذلك لربط كل رجل أتاناً يركب ظهرها ويغشي فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير ، فأباح الله ظهورها ، وحرم عليهم فروجها ، وخلق للرجال النساء ليستأنسوا بهن ، ويسكنوا إليهن ، ويسكن موضع شهواتهم وأمتها أولادهم .

الحادي عشر : الاستمناء لما تقدّم ويأتي

[٦٤] وقيل للصادق عليه السلام : إن الناس يقولون : إن الله خلق حواء من ضلع آدم ، فقال : سبحان الله من يقول هذا؟! إن الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ، ويجعل للمتكلّم من أهل التشيع سبيلاً إلى الكلام بأن يقول : إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً .

[٦٥] وسئل عليه السلام ، كيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة ، فقال : الحد واحد ، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله به .

[٦٦] وسئل عليه السلام عن الخفخضة^١ ، فقال : هي من الفواحش ، ونكاح

[٦١] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٤ .

[٦٢] الوسائل ١٤ : ٣/٢٦٥ .

[٦٣] الوسائل ١٤ : ٥/٢٦٥ .

١ - الأصل : أن يضع .

[٦٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٧ .

[٦٥] الوسائل ١٤ : ٤/٢٦٧ .

[٦٦] الوسائل ١٤ : ٥/٢٦٧ .

١ - الخفخضة : هي الاستمناء باليد (المجمع :

خفخض) .

الأمة خير منه .

[٦٧] وأتى عليّ عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ، ثم زوجه^١ من بيت المال . وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها .

الثاني عشر: النكاح المحرم بالأسباب الآتية إن شاء الله تعالى

خاتمة : فيما يناسب المقام من الأحكام^٢ وهي اثنا عشر

- ١ — يحرم الزنا على المحصن والمحصنة وغيرهما لما تقدّم ويأتي في الحدود .
- ٢ — يحرم على المرأة أن يوطأها عبدها فلا يحلّ لها ولا تحلّ له مادام [في]^٣ ملكها لما يأتي .
- ٣ — تجب التوبة من الزنا واللواط وغيرهما من المحرمات لما تقدّم ويأتي .
- [٦٨] وقال عليّ عليه السلام : إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة تؤذي أهل الجمع ، ثم يقال : هذه ريح قروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا ، فالعنوهم لعنهم الله .
- ٤ — لا تجوز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لما مرّ هنا وفي الإجارة .
- ٥ — يجوز جماع الحائض والنفساء فيما عدا القبل لما مرّ في محله .
- ٦ — يحرم وطء الأمة في مدّة الاستبراء لما تقدّم ويأتي .
- ٧ — لا يجوز نوم الرجل [مع الرجل]^١ بمجردين ، ولا المرأة [مع المرأة]^٢ كذلك ، ولا الرجل^٣ مع الأجنبية كذلك لما تقدّم ويأتي .

[٦٧] الوسائل ١٤ : ٣/٢٦٧ .

٣ — أثبتناه من ج .

١ — أثبتناه من ج والوسائل ، وفي الأصل :

[٦٨] الوسائل ١٤ : ١/٢٤٣ .

وزوجه .

١ و٢ — أثبتناه من ج .

٢ — ج : من أحكام .

٣ — الأصل : ولا لرجل .

[٦٩] وقال عليه السلام : لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطرا فينام كل واحد منهما في إزاره ويكون اللحاف بعد واحداً ، والمرأتان جميعاً كذلك ، ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أمه .

[٧٠] ٨ - قال الصادق عليه السلام : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حداً [حداً] ^١ ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا ، فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

[٧١] وروي : يفرق بين [النساء و] ^١ الصبيان في المضاجع لعشر سنين .

[٧٢] وروي : لست سنين .

٩ - تحرم الديانة لما تقدم ويأتي .

[٧٣] وقال عليه السلام : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديوث ، قيل : وما الديوث ؟ قال : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها .

١٠ - تحرم القيادة لما تقدم ويأتي .

[٧٤] وقال الصادق عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة .

[٧٥] وقال عليه السلام : من قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً .

[٧٦] ١١ - كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يكون مع المرأة لا

[٧٢] الوسائل ١٥ : ٣/١٨٣ .

[٧٣] الوسائل ١٤ : ٩/١٠٩ .

[٧٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٦ .

[٧٥] الوسائل ١٤ : ٢/٢٦٦ .

[٧٦] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٩ .

[٦٩] الوسائل ١٤ : ١٠/٢٦٣ .

[٧٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٤ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٧١] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٨ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرّك عليها حتّى ينزل ماء الذي^١ عليه ، وهل يبلغ به حدّ الخضخصة ؟ فوقّع عليه السلام: ذلك بالغ أمره .
[٧٧] وروي في نكاح البهيمة والدلك : كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا .

١٢ — تجب العفة والورع عن المحرمات لما مضى ويأتي .

[٧٨] وقال عليه السلام : أكثر ما يدخل به النار الأجوفان ، الفرج ، والفم .
[٧٩] وقال عليه السلام : ثلاث من لم يكن فيه فليس متّي ولا من الله : حلم يردّ به جهل الجاهل ، وحسن خلق يعيش به ، وورع يحجزه عن معاصي الله .
[٨٠] وقال عليه السلام : من قدر على امرأة أوجارية حراماً فتركها مخافة الله [حرّم الله عليه النار وأدخله الجنة ، فإن أصابها حراماً]^١ حرّم الله عليه الجنة وأدخله النار .

[٨١] وقال له رجل : أوصني ، فقال : احفظ ما بين رجليك .

[٨٢] وقال عليه السلام : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

[٨٣] وقال عليه السلام : فضل العلم أحبّ إلى الله من فضل العبادة ، وأفضل

دينكم الورع .

١ — ج : ما الذي .

[٧٧] الوسائل ١٤ : ١/٢٦٤ .	١ — أثبتناه من ج والوسائل .
[٧٨] الوسائل ١٤ : ١٤/٢٧٢ .	[٨١] الوسائل ١٤ : ٢/٢٧٠ .
[٧٩] الوسائل ١٤ : ١٦/٢٧٢ .	[٨٢] الوسائل ١٤ : ٦/٢٧٠ .
[٨٠] الوسائل ١٤ : ١٧/٢٧٣ .	[٨٣] الوسائل ١٤ : ١٠/٢٧١ .



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الباب الخامس : في أسباب تحريم النكاح وهي كثيرة متفرقة والذي نذكره هنا منها اثني عشر



- ١ — النسب .
 - ٢ — الرضاع .
 - ٣ — المصاهرة .
 - ٤ — وطء المملوكة .
 - ٥ — الزنا .
 - ٦ — اللواط .
 - ٧ — اللعان والقذف .
 - ٨ — النظر .
 - ٩ — اللمس .
 - ١٠ — إستيفاء العدد .
 - ١١ — الكفر .
 - ١٢ — النصب .
- فهنا اثنا عشر فصلاً .

الفصل الأول : فيما يحرم بالنسب وهوانا عشر

- ١ - الأم .
- ٢ - الجدة للأم .
- ٣ - الجدة للأب وأما الجدة لهما فلتحريمها^١ سبيان .
- ٤ - البنت .
- ٥ - بنت البنت .
- ٦ - بنت الابن وأما بنتهما فلتحريمها^٢ سبيان .
- ٧ - الأخت للأب .
- ٨ - الأخت للأم وأما الأخت للأبوين فلتحريمها^٣ سبيان .
- ٩ - العمة .
- ١٠ - الخالة والعمة التي هي خالة لتحريمها^٤ سبيان .
- ١١ - بنت الأخ .
- ١٢ - بنت الأخت وأما بنتهما فلتحريمها^٥ سبيان ولا تحرم أخت الأخ ولا أخت الأخت ولا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخوات كمن كان له أخ لأب ولأخيه أخت من أم .

والنصوص الدالة على جميع ما قلناه كثيرة نذكر منها اثني عشر

[١] ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ

الباب الخامس وفيه : ٣١٧ حديثاً .

- ١ و٣ - الأصل : فلتحريمها .
- ٥ - الأصل : فلتحريمها .
- ٤ - الأصل : لتحريمها .
- [١] الوسائل ١٤ : ١/٢٧٣ .

بَعْدُ»^١ قال : إنما عني النساء التي حرّم عليه في هذه الآية : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»^٢ الآية .

[٢] ٢ — سئل الباقر عليه السلام عن القابلة ، أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ، هي بعض أمهاته .

[٣] ٣ — قال الصادق عليه السلام : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت ، أو بنت ، أو عمّة ، أو خالة ، أو بنت أخت أو نحوها .

[٤] ٤ — قال موسى بن جعفر عليهما السلام للرشيد : لو أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك ، أكنت تحببه ؟ فقال : ولم لا أحبّبه ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ولكنّه لا يخطب إليّ ولا أحبّبه ، قال : ولم ؟ قال : لأنّه ولدني ولم يلدك .

[٥] ٥ — قال الصادق عليه السلام : إنّ آدم ولد له شيث ثمّ ولد له يافث ، فلمّا أراد الله أن يبدأ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله من الإخوة على الأخوات ، أنزل حوراء من الجنة فأمر الله آدم أن يزوجهما من شيث فزوجهما منه ، ثمّ أنزل من الغد حوراء من الجنة ، فأمر الله آدم أن يزوجهما يافث ، فزوجهما منه ، فولد لشيث غلام ، وليافث جارية ، فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ، ففعل .

[٦] ٦ — قيل للصادق عليه السلام : إنّ عندنا أناساً يزعمون أنّ الله أمر آدم أن

١ — الأحزاب : ٥٢ .

[٥] الوسائل ١٤ : ١/٢٧٥ .

٢ — النساء : ٢٣ .

١ — من هنا إلى أول الفصل الثاني عشر من

[٢] الوسائل ١٤ : ٤/٢٧٤ .

الباب السابع سقط من نسخة الأصل المرقمة

[٣] الوسائل ١٤ : ١/٢٧٥ .

٢٢٠٨ ، وأثبتناه من نسخة المرقمة ١٧٣٨ .

[٤] الوسائل ١٤ : ٣/٢٧٥ .

[٦] الوسائل ١٤ : ٤/٢٧٧ .

يزوج بناته من بنيه ، وأن أصل هذا الخلق من الإخوة والأخوات ، فقال : سبحان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

[٧] ٧ — قال الصادق عليه السلام : إن كتب الله كلها فيما جرى به القلم في كلها تحريم الأخوات على الإخوة فيما حرم .

[٨] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ، أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع ؟ قال : لا ، قدرضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة .

[٩] ٩ — قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله .

[١٠] ١٠ — قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : أزوج أخي من أمي أختي من أبي ؟ فقال : زوج إياها إياه ، أو زوج إياه إياها .

[١١] ١١ — قيل للصادق عليه السلام : امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ، ولذلك الصبيّ أخ من أبيه وأمه ، فيحل لي أن أتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس .

[١٢] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تزوج أخت أخيه ، قال : ما أحب له .

أقول : حمل على الكراهة دفعاً لتوهم العوام إباحة الأخت ، وعلى التقية لما تقدم ويأتي من حصر المحرمات في النكاح إن شاء الله تعالى .

[١٠] الوسائل ١٤ : ١/٢٧٩ .

[١١] الوسائل ١٤ : ٣/٢٨٠ .

[١٢] الوسائل ١٤ : ٤/٢٨٠ .

[٧] الوسائل ١٤ : ٥/٢٧٧ .

[٨] الوسائل ١٤ : ١/٢٧٨ .

[٩] الوسائل ١٤ : ١/٢٧٩ .

الفصل الثاني : فيما يحرم بالرضاع ومسائلها اثنتا عشرة

الأولى : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى .

[١٣] قال عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[١٤] وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

[١٥] وقال عليه السلام : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

أقول : يستثنى من ذلك الأخت من الأم وبنتها ، وبنت الأخ من الأم والعمّة منها والحالة لما يأتي من اشتراط اتحاد الفحل ، واستثنى بعضهم صوراً أخرى لا حاجة إليها ، لأنّ التحريم هناك بالمصاهرة لا بالنسب .

الثانية : في شروط تحريم الرضاع وهي اثنتا عشرة .

١ — الكميّة وهي رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة فصاعداً .

[١٦] قيل للباقر عليه السلام : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم من^١

الرضاع أقل من يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواليات ، من امرأة واحدة من لبن فحل لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهم امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات ، لم يحرم نكاحهما .

[١٧] وسئل الصادق عليه السلام ، ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم

وشدّ العظم ، قيل : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا ، إنّها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات .

[١٦] الوسائل ١٤ : ١/٢٨٢ .

١ — ليس في الوسائل والتهذيب .

[١٧] الوسائل ١٤ : ٢/٢٨٣ .

[١٣] الوسائل ١٤ : ١/٢٨٠ .

[١٤] الوسائل ١٤ : ٢/٢٨١ .

[١٥] الوسائل ١٤ : ٥/٢٨١ .

- [١٨] وقال عليه السلام : عشر رضعات لا يحترمن شيئاً .
- [١٩] وروي : خمس عشرة رضعة لا تحترم . وحمل على عدم التوالي ، وعلى الإنكار .
- [٢٠] وروي : أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء .
- [٢١] وروي : قليله وكثيره حرام . وحمل على ما بلغ الحد الشرعي ، وعلى التقية ، وعلى تحديد كل رضعة ، وعلى الكراهة .
- [٢٢] وروي : التحريم بالعشر . وحمل أيضاً على التقية وغيرها .
- [٢٣] وسئل عليه السلام عن الرضاع الذي ينبت اللحم ويشد العظم ، هل لذلك حد ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهما .
- [٢٤] وروي : خمسة عشر يوماً ولياليهن . وحمل على ما لورضع كل يوم مرة .
- [٢٥] وروي : سنة .
- [٢٦] وروي : سنتين . وحمل على كون المدة ظرفاً للرضاع وإن لم يكن مستوعباً لها ، وعلى الحصر الإضافي ، وعلى التقية .
- [٢٧] وسئل عليه السلام عن الرضاع ، ما يحرم منه ؟ فقال : واحدة ليس بها بأس ، وثلثان حتى بلغ خمس رضعات ، وسأله آخر ، فأنتهى إلى تسع .
- ٢ - توالي الرضاع بحيث لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى لما مرّ .
- ٣ - إنبات اللحم وشد العظم لما مرّ .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ١٤/٢٨٦ .	[١٨] الوسائل ١٤ : ٣/٢٨٣ .
[٢٤] الوسائل ١٤ : ١٥/٢٨٦ .	[١٩] الوسائل ١٤ : ٦/٢٨٤ .
[٢٥] الوسائل ١٤ : ١٧/٢٨٦ .	[٢٠] الوسائل ١٤ : ٨/٢٨٤ .
[٢٦] الوسائل ١٤ : ١٦/٢٨٦ .	[٢١] الوسائل ١٤ : ١٠/٢٨٥ .
[٢٧] الوسائل ١٤ : ٢٤/٢٨٨ .	[٢٢] الوسائل ١٤ : ١٨/٢٨٧ .

[٢٨] وقال الصادق عليه السلام : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم .

[٢٩] وقال عليه السلام : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم .

[٣٠] وروي : تحديده بإرضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة كما تقدم .

٤ — أن يروى الطفل في كل رضعة وترك الرضاع من نفسه .

[٣١] سئل الصادق عليه السلام عن الرضاع ، فقال : إذا رضع حتى يمتلىء

بطنه ، فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم .

[٣٢] وقال عليه السلام : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم ، هو الذي يرضع

حتى يتضلع ، ويتملى^١ ، وينتهي نفسه .

٥ — كون الرضاع في الحولين بالنسبة إلى المرتضع ، فلا يحرم بعدهما .

[٣٣] قال عليه السلام : لا رضاع بعد فطام .

[٣٤] وروي : أن معناه أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تطفمه لا يحرم ذلك

الرضاع والتناكح .

[٣٥] وقال الصادق عليه السلام : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

[٣٦] وقال عليه السلام : لا رضاع بعد فطام ، قيل : وما الفطام ؟ قال : الحولين

الذي قال الله عز وجل .

[٣٧] وروي : الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرم . وحمل على التقية ، وعلى

[٢٨] الوسائل ١٤ : ٢/٢٨٩ .

طويلاً (اللسان : ملو) .

[٢٩] الوسائل ١٤ : ١/٢٨٩ .

[٣٣] الوسائل ١٤ : ٢/٢٩١ .

[٣٠] الوسائل ١٤ : ١٤/٢٨٦ .

[٣٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٩٠ .

[٣١] الوسائل ١٤ : ١/٢٩٠ .

[٣٥] الوسائل ١٤ : ٤/٢٩١ .

[٣٢] الوسائل ١٤ : ٢/٢٩٠ .

[٣٦] الوسائل ١٤ : ٥/٢٩١ .

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٧/٢٩٢ .

١ — تمليت العيش تملياً إذا عشت ملى أي

الإنكار.

٦ — إتّحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب ، ولا تحرم الأخت من الأم رضاعاً ، وكذا جميع ما يحرم رضاعاً .

[٣٨] سئل الباقر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فقال : كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام ، فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وإنّما هو من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً ، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

[٣٩] وروي : اللبن للفحل .

[٤٠] وسئل الصادق عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ، أيحلّ له أن يتزوَّج أختها لأبيها من الرضاعة ؟ فقال : لا ، قد رضعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قيل : فيتزوَّج أختها لأُمّها من الرضاعة ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنّ أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام ، فاختلف الفحلان فلا بأس .

[٤١] وسئل عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ، أيحلّ له أن يتزوَّج أختها لأُمّها من الرضاعة ؟ قال : إنّ كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

[٤٠] الوسائل ١٤ : ٢/٢٩٤ .

[٤١] الوسائل ١٤ : ٣/٢٩٤ .

[٣٨] الوسائل ١٤ : ١/٢٩٣ .

[٣٩] الوسائل ١٤ : ٧/٢٩٥ .

[٤٢] وقال عليه السلام : ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

[٤٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

[٤٤] وروي : يحرم الأخت للأُم من الرضاعة . وحمل على التقيّة ، وعلى الكراهة .

٧ — الارتضاع من الثدي لما مضى ويأتي .

[٤٥] وقال الصادق عليه السلام : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي امرأة .

[٤٦] وسئل عليه السلام عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه ، قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

[٤٧] قال رجل لعليّ عليه السلام : إن امرأتي حلبت من لبنها في مَكْوُكٍ^١ فأسقته جاريته ، فقال : أوجع امرأتك ، وعليك بجاريته .

[٤٨] وروي : وَجُورُ الصَّبِيِّ بمنزلة الرضاع . وحمل على التقيّة ، وعلى كون وجه الشبه غير نشر الحرمة .

٨ — أن يكون اللبن عن ولادة ، فلو درّ من غير ولادة لم ينشر الحرمة .

١ — المَكْوُك : طاس يشرب به ، أعلاه ضيق

ووسطه واسع (اللسان : مكك) .

[٤٨] الوسائل ١٤ : ٣/٢٩٨ .

١ — الوجور : دواء يوجر في وسط الفم ، ومنه

الحديث ، وربّما كان من باب القلب أي وجور

اللبن في فم الصبي (المجمع : وجر) .

[٤٢] الوسائل ١٤ : ٥/٢٩٤ .

[٤٣] الوسائل ١٤ : ٧/٢٩٥ .

[٤٤] الوسائل ١٤ : ٣/٢٩٤ .

[٤٥] الوسائل ١٤ : ١٣/٢٨٦ .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ٢/٢٩٨ .

[٤٧] الوسائل ١٤ : ١/٢٩٨ .

[٤٩] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة ، فأرضعت ذكراناً وأنثاءً ، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ فقال : لا .

٩ — العليم ببلوغ الرضاع الحذ الذي يحرم ، فلو جهل لم يحرم ، وإن علم بالرضاع .

[٥٠] قال رجل للصادق عليه السلام : إن ابني وابنة أخي في حجري ، فأردت أن أزوجهما إتياء ، فقال بعض أهلي : إنا قد أرضعناهما ، فقال : كم ؟ قال : ما أدري ، قال : فزوجه .

١٠ — كمال الرضعات فلو نقصت رضعة أو جزء من رضعة لم ينشر الحرمة لما مرّ .

١١ — أن يباشر الطفل الرضاع بنفسه ، ويترك الرضاع بعد أن يروي بنفسه من غير إكراه ولا منع لما مرّ .

١٢ — أن يثبت الرضاع بالبيّنة لا بمجرد دعوى المرضعة ، وتقبل إنكارها ولو بعد الإقرار .

[٥١] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تزعم أنها أرضعت غلاماً وجارية ، قال : يعلم ذلك غيرها ؟ قال : لا ، قال : لا تصدّق إذا لم يكن غيرها .

[٥٢] وسئل عليه السلام عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ، ثم تنكر بعد ذلك ، قال : تصدّق إذا أنكرت ، قيل : فإنها قالت وادّعت بعد : بأنّي قد أرضعتها ، قال : لا تصدّق ولا تنعم .

[٥٣] وقال رجل : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أمّ ولدي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي ، أصدقها ؟ قال : لا .

[٤٩] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٢ .

[٥٠] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٣ .

[٥١] الوسائل ١٤ : ٣/٣٠٤ .

[٥٢] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٣ .

[٥٣] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٤ .

أقول : لا تقبل قولها ، ولا تصدّقها .

الثالثة : تحرم الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة ، وقد تقدّم عموماً وخصوصاً ويأتي أيضاً .
[٥٤] وقال عليّ عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع : لا أمر به أحداً ولا أنهي عنه ، وأنا أنهي عنه نفسي وولدي .

[٥٥] وروي : أنّ سبب عدم النهي في مثله التقية .

[٥٦] وقال عليه السلام : أعرضت^١ على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة ، فقال : أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة ؟

[٥٧] وقال رجل للصادق عليه السلام : أرضعت أُمّي جارية بلبني ، فقال : هي أختك من الرضاعة ، قال : فتحلّ لأخي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه ؟ قال : والفحل واحد ؟ قال : نعم ، هو أخي لأبي وأُمّي ، قال : اللبن للفحل صار أبوك أباهاً وأُمك أُمّها .

[٥٨] وروي : ثمانية لا تحلّ منا كحتم منها : أمتك وهي عمّتك من الرضاع ، أمتك وهي خالتك من الرضاع ، أمتك وهي أرضعتك .

[٥٩] وقال عليه السلام : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة .

[٦٠] وروي : ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة .

الرابعة : فيمن تزوّج رضية فأرضعتها امرأته أو أُمّ ولده وقد مرّ عموماً .

[٥٤] الوسائل ١٤ : ١/٢٩٩ .

[٥٥] الوسائل ١٤ : ٩/٢٩٥ و ٨/٣٠١ .

[٥٦] الوسائل ١٤ : ٢/٢٩٩ .

[٥٧] الوسائل ١٤ : ٥/٣٠٠ .

[٥٨] الوسائل ١٤ : ٤/٣٠٠ .

[٥٩] الوسائل ١٤ : ٥/٣٠٠ .

[٦٠] الوسائل ١٤ : ٩/٣٠١ .

١ — الوسائل والفروع : عرضت .

[٦١] وقال الباقر عليه السلام : لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح .

[٦٢] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولده ، قال : تحرم عليه .

الخامسة : في تزويج المرأة على عمتها وخالتها من الرضاعة بغير إذن ، وعلى أختها مطلقاً . ويأتي تحريم ذلك من النسب .

[٦٣] وقال عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[٦٤] وقال الصادق عليه السلام : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على أختها من الرضاعة .

السادسة : فيمن تزوج رضيعة فأرضعتها إحدى زوجاته ، ثم أرضعتها أخرى .

[٦٥] قيل لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ، ثم أرضعتها امرأة له أخرى ، فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامراتاه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة ، تحرم عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه ، كأنها أرضعت ابنته .

السابعة : في أنه لا يحل للمرتضع أولاد المرضعة^١ نسباً ولا رضاعاً مع اتحاد الفحل ، ولا أولاد الفحل مطلقاً وقد مرّ دليله .

[٦٦] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ، أتصلح^٢ لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قيل : فنزلت منزلة الأخت من الرضاعة ؟ قال : نعم ، من قبل

[٦٥] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٥ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : المرتضعة .

[٦٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٥ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : يصلح .

[٦١] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٢ .

[٦٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٣ .

[٦٣] الوسائل ١٤ : ٤/٢٨١ .

[٦٤] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٤ .

الأب .

[٦٧] وقال عليه السلام : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة ، فأنبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن .

[٦٨] وقال عليه السلام : إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها ، وإن كان من غير الرجل الذي أرضعته بلبنه ، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده ؛ وإن كان من غير المرأة التي أرضعته .

الثامنة : في أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ، ولا في أولاد المرضعة ولادة وقد مر .

[٦٩] وكتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك ، لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك .

[٧٠] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام : امرأة أرضعت ولد الرجل ، هل يصلح لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له .
التاسعة : في المرأة إذا أرضعت مملوكها وقد مر .

[٧١] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته ، لها أن تبيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة ، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه ، ثم قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ .

[٧٢] وقال عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها : أنها تعتقه .

[٧٠] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٧ .

[٧١] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٧ .

[٧٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٧ .

[٦٧] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٦ .

[٦٨] الوسائل ١٤ : ٣/٣٠٦ .

[٦٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٦ .

- [٧٣] وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها : أنه لا يحل بيعها .
- [٧٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت مملوكها ، ما حاله ؟ قال : إذا أرضعته عتق .
- العاشرة : في أن من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع وقد مرّ دليله ويأتي في العتق .
- الحادية عشرة : في إرضاع المرأة العناق والجدي بلبنها .
- [٧٥] سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من امرأة حتى اشتدّ عظمه ونبت لحمه ، قال : لا بأس بلحمه .
- [٧٦] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام : امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت ، يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح و يؤكل لحمها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ، ولا بأس به
- الثانية عشرة : في إرضاع الجارية ولد سيدها ، وأنها تصير أم ولد يكره بيعها ولا يحرم .
- [٧٧] قال رجل لعلّي عليه السلام : إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها ، فقال : خذ بيدها فقل : من يشتري منّي أمّ ولدي ؟
- [٧٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له خادمة ، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه ، فصار الرجل أباً لبنت الخادم

يشتدّ .

[٧٣] الوسائل ١٤ : ٣/٣٠٨ .

[٧٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٨ .

[٧٤] الوسائل ١٤ : ٤/٣٠٨ .

١ — العناق : الأنثى من أولاد الجعزى إذا أُنْت عليها سنة (اللسان : عنق).

١ — أثبتناه من الوسائل والبحار ، وفي الأصل : ماحلها .

[٧٧] الوسائل ١٤ : ١/٣٠٩ .

[٧٥] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٨ .

[٧٨] الوسائل ١٤ : ٢/٣٠٩ .

١ — أثبتناه من الوسائل والتهديب ، وفي الأصل :

من الرضاع ، يبيعه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعها فانتفع بثمرها ، قيل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم ، وما أحب له أن يبيعه ، قيل : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : فيبيعه .

تَمَمَّة

للرضاع آداب كثيرة ، وأحكامه متعددة يأتي في أحكام الأولاد إن شاء الله .

الفصل الثالث : فيما يحرم بالمصاهرة ، ومطالبه اثنا عشر

الأول : في أقسام المحرمات من المصاهرة وغيرها

[٧٩] سئل الباقر عليه السلام عما حرم الله من الفروج في القرآن ، وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته ، فقال : الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً : سبعة عشر في القرآن ، وسبعة عشر في السنة ، فأما التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الأب ، قال الله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^١ و«أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^٢ والحائض حتى تطهر ، قال الله عز وجل : «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^٣ والنكاح في الاعتكاف ، قال الله عز وجل : «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٤ .

[٧٩] الوسائل ١٤ : ١/٣١٠ .

٣ — البقرة : ٢٢٢ .

١ — النساء : ٢٢ .

٤ — البقرة : ١٨٧ .

٢ — النساء : ٢٣ .

وأما التي في السنة : فالمواقعة في شهر رمضان ، وتزويج الملاءنة بعد اللعان ، والتزويج في العدة ، والمواقعة في الإحرام ، والمحرم يتزوج أو يزوج ، والمظاهر قبل أن يكفر ، وتزويج المشرك^٥ ، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ، وتزويج الأمة على الحرية ، وتزويج الذمية على المسلمة ، وتزويج المرأة على عمتها ، وتزويج الأمة بغير إذن مولاه ، وتزويج الأمة لمن يقدر على تزويج الحرية ، والجارية من السبي قبل القسمة ، والجارية المشتركة ، والجارية المشتراة قبل أن يستبرأها ، والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبه .

[٨٠] وعن علي عليه السلام في بيان المحكم من القرآن ، قال : ومنه قوله تعالى : « جُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »^١ الآية ، ومنه قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ »^٢ إلى آخر الآية ، فهذا كله محكم ، لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكل ما يجري هذا المجرى .
أقول : قد بقي أقسام من المحرمات تقدم بعضها ويأتي الباقي .

الثاني : في أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه وإن علا ، وابنه وإن نزل ؛ وإن لم يدخل بها وقد تقدم دليله ويأتي أيضاً .

[٨١] وعن أحدهما عليهما السلام : لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا »^١ حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل : « وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^٢ ، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة

٥ — الوسائل والخصال : المشركة .

[٨١] الوسائل ١٤ : ١٤٢/١ .

[٨٠] الوسائل ١٤ : ٣١١/٣ .

١ — الاحزاب : ٥٣ .

١ — المائدة : ٣ .

٢ — النساء : ٢٢ .

٢ — النساء : ٢٣ .

جده .

[٨٢] وقال الباقر عليه السلام : إذا تزوج الرجل تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه .

[٨٣] وروي : أنّ نساء عليّ عليه السلام حرام على الأئمة عليهم السلام خاصة .

[٨٤] وروي : أنّ النبي صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما ، وألحقهما بأهلهم ، فلما مات استأذنتا أبا بكر ، ثم تزوجتا فجذم أحد الزوجين وجن الآخر .

[٨٥] وقال الباقر عليه السلام : ما نهى الله عن شيء إلا وقد عصي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ، وذكرهاتين العامريّة والكنديّة ، ثم قال : لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحلّ لابنه ؟ لقالوا : لا ، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم .

[٨٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب ، وهي حرام على أبيه .

[٨٧] وروي : في قوله تعالى : « إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ »^١ إنّ ما ظهر نكاح امرأة الأب ، وما بطن الزنا .

[٨٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣١٣ .

[٨٣] الوسائل ١٤ : ٣/٣١٣ .

[٨٤] الوسائل ١٤ : ٤/٣١٣ .

[٨٥] الوسائل ١٤ : ٤/٣١٣ .

[٨٦] الوسائل ١٤ : ٦/٣١٤ .

[٨٧] الوسائل ١٤ : ٨/٣١٥ .

١ - الأعراف : ٣٣ .

الثالث : في أن من تزوج بامرأة ذات بعل ، حرمت عليه أبداً إن كان عالماً أو دخل وإلا فلا ، بل العقد باطل ، وعليها عدة واحدة إن فارقها الأول وبأني في الحدود

[٨٨] وسئل عليه السلام عن امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ، قال : تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة ، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً.

[٨٩] قال الصادق عليه السلام : التي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ، ثم لا يتعاودان أبداً.

[٩٠] وقال الباقر عليه السلام : إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول ، فإن الأول أحقّ بها من هذا الأخير ، دخل بها الأول أو لم يدخل بها ، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ، ولها المهر بما استحلّ من فرجها.

[٩١] وسئل الصادق عليه السلام عن شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها ، فتزوجت ثم جاء زوجها ، قال : يضربان الحدة ، ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتدّ وترجع إلى زوجها الأول .

الرابع : في أن من تزوج امرأة في عدتها عالماً أو دخل ، حرمت عليه مؤبداً ، وإلا فلا ، ولها المهر مع الدخول والجهل ، وعليها إتمام العدة واستئناف أخرى مع الدخول وبأني في الحدود

[٩٢] وقال الصادق عليه السلام : الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم ، لا

[٩٠] الوسائل ١٤ : ٦/٣٤٢ .

[٩١] الوسائل ١٤ : ٨/٣٤٣ .

[٨٨] الوسائل ١٤ : ٢/٣٤١ .

[٨٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٤١ .

تحلّ له أبداً .

[٩٣] وسئل عليه السلام عن المرأة يتوقى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ، فقال : إن كان الذي تزوّجها دخل بها ، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدّة الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ، وأتمت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطاب .

[٩٤] وقال عليه السلام : إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً ، عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .
[٩٥] وروي : أنّه معذور في كلّ من الجهالتين : الجهالة بالتحريم ، والجهالة بالعدّة .

[٩٦] وروي : أنّ من تزوّج الأمة في عدّتها بعد موت سيدها جاهلاً ، لم تحرم عليه .

[٩٧] وسئل عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها قال : يفرّق بينهما ، وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

[٩٨] وروي : تعتدّ عدّة واحدة . وحمل على عدم الدخول .

[٩٩] وروي : إن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخيرا ، وإن جاءت بولد لأقلّ فهو للأول . وهنا اختلاف وإجمال حمل على التفصيل .

- | | |
|---------------------------|---|
| [٩٢] الوسائل ١٤ : ١/٣٤٤ . | [٩٧] الوسائل ١٤ : ٧/٣٤٦ . |
| [٩٣] الوسائل ١٤ : ٢/٣٤٤ . | [٩٨] الوسائل ١٤ : ١١/٣٤٧ . |
| [٩٤] الوسائل ١٤ : ٣/٣٤٥ . | [٩٩] الوسائل ١٤ : ١٤/٣٤٧ . |
| [٩٥] الوسائل ١٤ : ٤/٣٤٥ . | ١ - أثبتناه من الوسائل والتهذيب ، وفي الأصل : |
| [٩٦] الوسائل ١٤ : ٥/٣٤٥ . | للاخر . |

[١٠٠] وروي : إن كان أحدهما متعمداً والآخر جاهلاً فالذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه أبداً.

الخامس : في أنّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن ، وإن لم يدخل بالأُم لم تحرم البنت عينا بل جمعاً ، وكذا بنت السرية

[١٠١] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا .

[١٠٢] وسئل أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت فزوّجت فولدت ، أ يصلح لمولاهما الأول أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، هي حرام عليه ، وهي ابنته ، والحرّة والمملوكة في هذا سواء ، ثم قرأ هذه الآية : « وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ »^١ .

[١٠٣] وقال عليّ عليه السلام : إذا تزوّج الرجل المرأة ، حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُم ، فإذا لم يدخل بالأُم فلا بأس أن يتزوّج بالابنة ، وإذا تزوّج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأُم ، وقال : الربائب حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ .

[١٠٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال : تحلّ له ابنتها ، ولا تحلّ له أمها .

[١٠٥] وسئل صاحب الزمان عليه السلام ، هل يجوز أن يتزوّج ابنة امرأة ، ثم

[١٠٠] الوسائل ١٤ : ١٧/٣٤٨ .

[١٠٣] الوسائل ١٤ : ٤/٣٥١ .

[١٠١] الوسائل ١٤ : ١/٣٥٠ .

[١٠٤] الوسائل ١٤ : ٥/٣٥٢ .

[١٠٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣٥١ .

[١٠٥] الوسائل ١٤ : ٧/٣٥٢ .

١ - النساء : ٢٣ .

يتزوّج جدّتها بعد ذلك ، أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام : قد نهى عن ذلك .

السادس : في أن من تزوّج امرأة ولم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره ، كره له تزويج ابنتها ، ولم يحرم لما مرّ

[١٠٦] وسئل أحدهما عليهما السلام عن رجل تزوّج امرأة ، فنظر إلى جسدها ، أيتزوّج ابنتها؟ قال : إذا رأى منها ما يحرم على غيره ، فليس له أن يتزوّج ابنتها .
[١٠٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ، فمكث معها أياً ما لا يستطيعها غير أنه رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ، أ يصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ قال : لا يصلح له ، وقد رأى من أمها ما رأى .

[١٠٨] وسئل عليه السلام عن رجل باشر [امرأته] وقبّل غير أنه لم يفض إليها ، ثم يتزوّج ابنتها ، قال : إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس ، وإن كان أفضى فلا يتزوّج .

مركز تحقيقات مكتبة ميرزا محمد باقر

السابع : في أن من تزوّج امرأة حرمت عليه أمها وجدّتها وإن لم يدخل بها وقد مرّ

[١٠٩] وقال عليّ عليه السلام : والأُمّهات مبهمات ، دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله .

[١١٠] وقال الباقر عليه السلام : لو تزوّج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها ، إنّ الله يقول : «وَأُمّهاتُ نِسَائِكُمْ»^١ لم يستثن في هذه كما اشترط في

[١٠٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٥٣ .

[١٠٩] الوسائل ١٤ : ٢/٣٥٥ .

[١٠٧] الوسائل ١٤ : ٢/٣٥٣ .

[١١٠] الوسائل ١٤ : ٧/٣٥٦ .

[١٠٨] الوسائل ١٤ : ٣/٣٥٣ .

١ - النساء : ٢٣ .

١ - أثبتناه من الوسائل .

تلك هذه ههنا مبهمه ، ليس فيها شرط وتلك فيها شرط . وههنا معارض حمل على التقية وغيرها .

الثامن : في أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده ويطأ بالملك أمته التي وطئها

[١١١] سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل ، فمات عنها سيدها ، وللميت ولد من غير أم ولده ، أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

[١١٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية ، وقد وطئها ، أيطؤها زوج ابنته ؟ فقال : لا بأس به .

[١١٣] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها ، قال : لا بأس بذلك .

[١١٤] وسئل عليه السلام عن رجل تزوج ابنة رجل ، وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية ، تحل للزوج المزوج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .

التاسع : في أنه يجوز أن يتزوج امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنته من غيره وبالعكس ، ويكره لولده بنتها التي ولدت بعد مفارقتها ولا يحرم ، وكذا حكم ولد الأمة ، وقد مرّ حصر المحرمات في النكاح

[١١٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته ، ثم خلف عليها

١ — أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل : أم ولد ابنها .

[١١٤] الوسائل ١٤ : ٥/٣٦٢ .

[١١١] الوسائل ١٤ : ٦/٣٦٣ .

[١١٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣٦٢ .

[١١٣] الوسائل ١٤ : ٤/٣٦٢ .

رجل بعد فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال : نعم .

[١١٦] وسئل عليه السلام عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ، ثم ولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

[١١٧] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : كان لي جارية فلم ترزق مني ولداً ، فبعتها فولدت من غيري ، ولي ولد من غيرها ، فأزوّج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولد قبلك ، يقول : قبل أن تكون لك .

[١١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس .

[١١٩] وقال محمد بن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها ، فيفارقها ويتزوّجها آخر ، فتلد منه بنتاً ، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده ، لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب ، وكان قبل ذلك أباً لها .

[١٢٠] وقيل للرضا عليه السلام : جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي ، فولدت جارية^١ ، يحلّ لابني أن يتزوّجها ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد . وهنا معارض غير صريح حمل على الكراهة مع تأخر ولادة البنت عن زوجية أبي الابن لما مرّ .

→

[١١٥] الوسائل ١٤ : ١/٣٦٣ .

[١١٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٦٣ .

[١١٧] الوسائل ١٤ : ٣/٣٦٤ .

[١١٨] الوسائل ١٤ : ٤/٣٦٤ .

[١١٩] الوسائل ١٤ : ٥/٣٦٥ .

[١٢٠] الوسائل ١٤ : ٦/٣٦٥ .

١ - أثبتناه من الوسائل والتهذيب ، وفي الأصل : جاري .

العاشر: في أنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤتداً وقد مرّ

[١٢١] وقال الصادق عليه السلام: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما، ولم تحلّ له أبداً.

الحادي عشر: في تحريم الجمع وأحكامه اثنا عشر

[١٢٢] ١ — سئل أبو إبراهيم عليه السلام: لأيّ علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين؟ قال: لتحسين الإسلام، وفي سائر الأديان يرى ذلك.

[١٢٣] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده امرأة، يحلّ له أن يتزوج أختها متعة؟ قال: لا.

[١٢٤] وروي: لا تنكح المرأة على أختها من الرضاغة.

[١٢٥] ٢ — قضى عليّ عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل، ثم طلقها وهي حبلى فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين.

[١٢٦] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: يمسك أيتهمما شاء، ويخلّي سبيل الأخرى، وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّي سبيل أيتهنّ شاء.

[١٢٧] وروي: إن نكح امرأة، ثم نكح أختها وهو لا يعلم، أنه يمسك أيتهمما

[١٢١] الوسائل ١٤ : ٢/٣٨١.

[١٢٢] الوسائل ١٤ : ٣/٣٦٧.

[١٢٣] الوسائل ١٤ : ٤/٣٦٧.

[١٢٤] الوسائل ١٤ : ٢/٣٦٦.

[١٢٥] الوسائل ١٤ : ١/٣٦٦.

[١٢٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٦٧.

[١٢٧] الوسائل ١٤ : ٢/٣٦٩.

شاء ، ويخلّي سبيل الأخرى . وحل على أنه يمك الأول بالعقد السابق ، وإن شاء طلقها وأمسك الأخرى بعقد مستأنف بعد العدة .

[١٢٨] ٤ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة ، ثم خرج إلى الشام ، فتزوج امرأة أخرى ، فإذا هي أخت امرأته التي تزوج بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية ، قيل : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : إن علم أنها أمها فلا يقربها ، ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه ، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة ، قيل : فإن جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده ، ويكون ابنه وأخا امرأته .

[١٢٩] ٥ — كتب رجل إلى الرضا عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما ، هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب : لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

[١٣٠] وروي : لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين . وحمل على التعاقب دون الجمع .

[١٣١] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيجل له أن يخاطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له أن يخاطب أختها .

[١٣٢] ٧ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حبلى ، يتزوج أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو أجلها .

[١٢٨] الوسائل ١٤ : ١/٣٦٨ .

[١٣١] الوسائل ١٤ : ١/٣٧٠ .

[١٣٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣٧١ .

[١٢٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٦٩ .

[١٣٠] الوسائل ١٤ : ٢/٣٧٠ .

٨ — يحرم الجمع بين الأختين في الوطاء لا في الملك لما يأتي.

[١٣٣] ٩ — قال الباقر عليه السلام : لا تزوج ابنة الأخ ، ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما ، وتزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما .

[١٣٤] وقال عليه السلام : تزوج العمّة والخالة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما .

[١٣٥] وقال عليه السلام : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة ، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس .

[١٣٦] وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : تزوج المرأة على ابنة الأخ وابنة الأخت ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضاها ، فمن فعل فنكاحه باطل .

[١٣٧] وروي : أن علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما . وحمل على عدم الإذن ، وعلى التقية .

[١٣٨] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ، إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها قيل : يبلغها ؟ قال : إي والله .

١١ — لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لما يأتي .

[١٣٩] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل .

[١٤٠] وكذا روي في تزويج اليهوديّة والنصرانيّة على المسلمة .

[١٣٧] الوسائل ١٤ : ٤/٣٧٦ .

[١٣٨] الوسائل ١٤ : ١/٣٨٧ .

[١٣٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٢ .

[١٤٠] الوسائل ١٤ : ٥/٣٩٣ .

[١٣٣] الوسائل ١٤ : ١/٣٧٥ .

[١٣٤] الوسائل ١٤ : ٥/٣٧٦ .

[١٣٥] الوسائل ١٤ : ١٠/٣٧٧ .

[١٣٦] الوسائل ١٤ : ٣/٣٧٥ .

[١٤١] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة، فقال: إن شاءت الحرية أقامت، وإن شاءت لم تقم، قيل: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم، بما استحلت من فرجها.

[١٤٢] وسئل عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرة لم يستأذنها، قال: يفرّق بينهما، قيل: عليه أدب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر.

[١٤٣] وسئل عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرة، فقال: إن شاءت الحرية أن تقسم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها، ولا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم، قيل: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ تتزوّج إن شاءت.

[١٤٤] وقال الباقر عليه السلام: تزوّج الأمة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرية، وتزوّج الحرية على الأمة.

[١٤٥] وسئل عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد، قال: أما الحرية فنكاحها جائز وإن كان ستمى لها مهرأ فهو لها، وأما المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقد مع الحرية باطل، يفرّق بينه وبينهما.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشرة

[١٤٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المحرم، يتزوّج؟ قال: لا، ولا يزوّج المحرم المحلّ.

[١٤٤] الوسائل ١٤: ٣٩٣/٧.

[١٤٥] الوسائل ١٤: ٣٩٥/١.

[١٤٦] الوسائل ١٤: ٣٧٨/٢.

[١٤١] الوسائل ١٤: ٣٩٤/١.

[١٤٢] الوسائل ١٤: ٣٩٤/٢.

[١٤٣] الوسائل ١٤: ٣٩٤/٣.

[١٤٧] وروي : إن زوج أو زوج فنكاحه باطل .

[١٤٨] ٢ — قال الصادق عليه السلام : المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً .

[١٤٩] ٣ — قال الصادق عليه السلام : إيتاكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج .

[١٥٠] وقال عليه السلام : إيتاكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة .

[١٥١] ٤ — وروي : أن من أراد أن يتزوج المطلقة على غير السنة يصبر حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه شاهدان فيقول له : أطلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، صبر حتى تعتد ، ثم تزوجها .

[١٥٢] ٥ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»^١ قال : يقول الرجل : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث ، يقول الله عز وجل : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»^٢ والقول المعروف ، التعريض بالخطبة على وجهها ، وحلها «وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^٣ .

[١٥٣] وروي في قوله : «لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»^١ لا تصرّحوأهن النكاح .

[١٥٤] ٦ — سئل الباقر عليه السلام عن القابلة ، يحل للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها ، هي بعض أمهاته .

[١٥٢] الوسائل ١٤ : ٣/٣٨٤ .

١ و٢ و٣ — البقرة : ٢٣٥ .

[١٥٣] الوسائل ١٤ : ٥/٣٨٤ .

١ — البقرة : ٢٣٥ .

[١٥٤] الوسائل ١٤ : ١/٣٨٦ .

[١٤٧] الوسائل ١٤ : ٣/٣٧٨ .

[١٤٨] الوسائل ١٤ : ١/٣٧٨ .

[١٤٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٨٢ .

[١٥٠] الوسائل ١٤ : ٢/٣٨٢ .

[١٥١] الوسائل ١٤ : ٢/٣٨٣ .

- [١٥٥] وروي : إن قبلت ومَرَّتْ فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربَّتْ حرمت عليه . وحملًا على ما لو أرضعته لما يأتي .
- [١٥٦] وسئل الرضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام ، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه ؟ قال : سبحان الله ، وما يحرم عليه من ذلك .
- [١٥٧] وسئل عليه السلام عن أن يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ، فقال : سبحان الله ، ما حرم الله عليه من ذلك .
- [١٥٨] وروي : إن كانت قبلته المرة والمَرَّتَيْن والثلاثة فلا بأس ، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإنني أنهي نفسي عنها وولدي وصديقي .
- [١٥٩] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تضع ، أيحل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .
- [١٦٠] ٨ — قال الباقر عليه السلام : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه .
- [١٦١] ٩ — عن أحدهما عليهما السلام : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج ، فإن تزوج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث .
- [١٦٢] ١٠ — قال علي عليه السلام في المفقود : لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .
- [١٦٣] وسئل الصادق عليه السلام عن المفقود ، فقال : إن علمت أنه في أرض

[١٥٥] الوسائل ١٤ : ٢/٣٨٦ .

[١٥٦] الوسائل ١٤ : ٥/٣٨٧ .

[١٥٧] الوسائل ١٤ : ٦/٣٨٧ .

[١٥٨] الوسائل ١٤ : ٧/٣٨٧ .

[١٥٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٨٨ .

[١٦٠] الوسائل ١٤ : ١/٣٨٩ .

[١٦١] الوسائل ١٤ : ١/٣٨٩ .

[١٦٢] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٠ .

[١٦٣] الوسائل ١٤ : ٢/٣٩٠ .

فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق ، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر ، فإنها تأتي الإمام عليه السلام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض ، فإن لم يوجد له خبر بعد الأربع سنين ، أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل للأزواج ، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وإن قدم وهي في عدتها فهو أملك برجعته .

[١٦٤] ١١ — سئل الباقر عليه السلام عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، قال : تعتدهما من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها .

[١٦٥] وسئل الصادق عليه السلام عن أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا ، قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وإن كان وليهما يعتمد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة ، وإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل : فإن ماتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان ، قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة من بعد ما يفرغان من العدة الأولى ، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

[١٦٦] ١٢ — سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى : «لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا»^١ قال : كانوا في الجاهلية في أول ما أسلموا إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها فيرث امرأة حميمه كما يرث ماله^٢ فنزلت الآية .

[١٦٤] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٥ .

[١٦٥] الوسائل ١٤ : ٢/٣٩٦ .

[١٦٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٧ .

١ — النساء : ١٩ .

٢ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : بماله .

الفصل الرابع : فيما يحرم بوطء الأمة وفيه اثنتا عشرة مسألة

١ — من ملك جارية فوطئها حرمت على أبيه وابنه .

[١٦٧] وقال الباقر عليه السلام : إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك

الجارية لأبيه ولا لابنه .

٢ — من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه لما مضى ويأتي .

[١٦٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه ؟

فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

[١٦٩] وقال عليه السلام : كان لأبي جعفر عليه السلام جارتان تقومان عليه

فوهب لي إحداهما .

[١٧٠] وقال أبو الحسن عليه السلام : إذا اشتريت لابنتك جارية أو لابنتك

وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقبضها فتتكحها .

٣ — من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمها وبناتها وإن أعتقت ، لا

شراؤهما وخدمتهما ، وإن لم يطأها لم تحرما .

[١٧١] سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فوطئها ، ثم

اشتري أمها وبناتها ، قال : لا تحلّ له .

[١٧٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ،

أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجل : «وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ»^١ .

[١٦٧] الوسائل ١٤ : ١/٣١٩ .

[١٦٨] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢١ .

[١٦٩] الوسائل ١٤ : ٤/٣٢٢ .

[١٧٠] الوسائل ١٤ : ٢/٣٢١ .

[١٧١] الوسائل ١٤ : ١/٣٥٧ .

[١٧٢] الوسائل ١٤ : ٣/٣٥٧ .

١ — النساء : ٢٣ .

[١٧٣] وقال عليه السلام : يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة ، ولا بين الأختين وذكر الباقي .

[١٧٤] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت وولدت ابنة ، هل تصلح ابنتها لمولاها الأول ؟ قال : هي عليه حرام .

[١٧٥] وروي : الحرة والمملوكة في هذا سواء .

[١٧٦] وروي : إن وطئ الأمة ، ثم ماتت أو باعها ، ثم أصاب أمها لم يحل له أن ينكحها .

[١٧٧] وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشترها ، أيجل له أن يطأها ؟ فقال : لا . وهنا معارض ، حل على جواز الاستخدام والتملك لا الوطء .

٤ - لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء ، ويجوز في الملك لما تقدم ويأتي .

[١٧٨] ٥ - قال الصادق عليه السلام : إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداها ثم بداله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه ، يهبها أو يبيعها ، فإن وهبها لولده يجرئه .

[١٧٩] وسئل عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان أختان فوطئ إحداها ثم بداله في الأخرى ، قال : يعتزل هذه ويطأ الأخرى ، قيل : فإنه تنبعث نفسه للأولى ، قال : لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه .

[١٧٣] الوسائل ١٤ : ٥/٣٥٨ .

[١٧٤] الوسائل ١٤ : ٦/٣٥٨ .

[١٧٥] الوسائل ١٤ : ٦/٣٥٨ .

[١٧٦] الوسائل ١٤ : ٧/٣٥٨ .

[١٧٧] الوسائل ١٤ : ٩/٣٥٩ .

[١٧٨] الوسائل ١٤ : ١/٣٧١ .

[١٧٩] الوسائل ١٤ : ٢/٣٧١ .

[١٨٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة ، قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها عليه حرام ، حرمتا عليه جميعاً .

[١٨١] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ، ثم وطئ الأخرى ، أيرجع إلى الأولى فيطأها ؟ قال : إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى .

[١٨٢] وروي : حتى تموت الثانية أو يفارقها .

[١٨٣] وسئل عليه السلام عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما ، أتحل له الأخرى ؟ فقال : ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج ، وإن لم يفعل فهو خير له ، نظير المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها ، ويستقيم للرجل أن يأتي امرأته ، وهي حائض فيما دون الفرج .

٦ — من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادّعت إن الأب كان وطئها ، لم يقبل قولها .

[١٨٤] سئل الصادق عليه السلام عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ، ثم ذكرت أن أباه قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ، قال : لا تصدق .

[١٨٥] وروي : لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه .

[١٨٦] ٧ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة ، قال : لا ، إلا أن

[١٨٠] الوسائل ١٤ : ٣٧٢/٥ .

[١٨٤] الوسائل ١٤ : ٣٨٥/٢ .

[١٨٥] الوسائل ١٤ : ٣٨٥/١ .

[١٨٦] الوسائل ١٤ : ٣٩١/١ .

[١٨١] الوسائل ١٤ : ٣٧٣/٧ .

[١٨٢] الوسائل ١٤ : ٣٧٤/١٠ .

[١٨٣] الوسائل ١٤ : ٣٧٤/١١ .

يضطر إلى ذلك .

[١٨٧] وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة ، وهو يقدر على الحرية .

[١٨٨] مثل عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطر إليها .

٨ - لا يجوز تزويج الأمة على الحرية إلا بإذنها ، ويجوز العكس بغير إذن للآية في تحريم الجمع .

٩ - من زنى بأمة حرمت عليه أمها وبناتها ، وحرمت على أبيه وابنه لما يأتي .

١٠ - من زنى بأمة لم تحرم عليه وجاهه شراؤها وتزويجها بعد العدة لما يأتي .

١١ - يحرم وطء الإنسان أخته إذا كان لها زوج وكانت في عدة لما تقدم ويأتي .

[١٨٩] وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الإماء عشر، وعدمنهن : ولا أمتك وهي في عدة .

[١٩٠] ١٢ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل اقتضت امرأته جاريته بأصبعها ، فقضى أن تقوم الجارية وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضاة فتغرم ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال .

[١٩١] وروي : الإفضاء بالوطء نحو ذلك .

[١٨٧] الوسائل ١٤ : ٣/٣٩١ .

[١٨٨] الوسائل ١٤ : ٤/٣٩١ .

[١٨٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٦ .

[١٩٠] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٧ .

[١٩١] الوسائل ١٤ : ٩/٧١ .

الفصل الخامس : فيما يحرم بالزنا وأحكامه اثنا عشر

[١٩٢] ١ — قال أبو جعفر عليه السلام : إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه

فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ، ولا يحرم الأمة على سيدها .

[١٩٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت

امراته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها ، فوقع عليها ، فقال : أثم الابن ، وأثمت أمه ، ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها .

[١٩٤] وسئل عليه السلام عن الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه ،

قبل أن يطأها الجدة ، أو الرجل يزني بالمرأة ، هل يجوز لأبيه أن يتزوجها ؟ قال : لا ، إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ، ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية . وهنا معارض حل على ما دون الوطء .

[١٩٥] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ، أفتحل

لابنه ؟ فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

[١٩٦] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور ،

هل يتزوج ابنتها ؟ قال : إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها إن شاء ، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها . وهنا معارض حل على ما دون الجماع .

[١٩٧] ٤ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوج أمها من

الرضاع أو ابنتها ؟ قال : لا .

[١٩٨] ٥ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بنتها أو

[١٩٦] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢٣ و ٤ .

[١٩٧] الوسائل ١٤ : ١/٣٢٥ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : أتزوج .

[١٩٨] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢٦ .

[١٩٢] الوسائل ١٤ : ١/٣١٩ .

[١٩٣] الوسائل ١٤ : ٢/٣١٩ .

[١٩٤] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢٠ .

[١٩٥] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢١ .

بأختها ، فقال : لا يحرم ذلك عليه امراته ، ثم قال : ما حرم حرام حلالاً قط .
[١٩٩] وقال عليه السلام : إن كانت عنده امرأة فتزوج بأمتها أو بابنتها أو
أختها ، فدخل بها ، ثم علم فارق الأخيرة والأولى امراته ولم يقرب امراته حتى
يستبرئ رحم التي فارق .

[٢٠٠] وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟
قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي
عنده .

[٢٠١] وقال الصادق عليه السلام : إذا زنى الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها
أبداً ، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وإن تزوج
ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمتها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمتها نكاح
ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله : لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

[٢٠٢] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ، أتحل لابنه ؟
أو يفجر بها الابن ، أتحل لأبيه ؟ قال : لا ، إن كان الأب أو الابن مستها واحد
منهما فلا تحل .

[٢٠٣] وقال عليه السلام : الحرام لا يفسد الحلال .

[٢٠٤] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زنى بامرأة ، هل يحل لابنه
أن يتزوجها ؟ قال : لا .

[٢٠٥] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه ثم
ارتدع ، يتزوج ابنتها ؟ قال : لا ، قيل : لم يكن أفضى إليها ، قال : لا يصدق ولا

[١٩٩] الوسائل ١٤ : ٦/٣٢٧ .

[٢٠٠] الوسائل ١٤ : ٧/٣٢٧ .

[٢٠١] الوسائل ١٤ : ٨/٣٢٧ .

[٢٠٢] الوسائل ١٤ : ١/٣٢٨ .

[٢٠٣] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢٨ .

[٢٠٤] الوسائل ١٤ : ٢/٣٢٨ .

[٢٠٥] الوسائل ١٤ : ١/٣٢٩ .

كرامة .

- [٢٠٦] وروي : أنَّ من زنى بعمته أو خالته لم تحلَّ له بنتاهما أبداً .
- [٢٠٧] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها ، فقال : حلال ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال .
- [٢٠٨] وسئل عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها حلالاً ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ، ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .
- [٢٠٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها ، هل يحلَّ له ذلك ؟ قال : نعم ، إن هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها ، وإتما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها .
- [٢١٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجها ؟ قال : نعم .
- [٢١١] ٩ — روي : أنَّ من زنى بامرأة ولها بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه ولم تحلَّ له أبداً .
- [٢١٢] ١٠ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل أعجبته امرأة ، فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور ، قال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها .
- [٢١٣] وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني ، وإن لم يقم عليها الحدة فليس عليه من إثمها شيء .

[٢١٠] الوسائل ١٤ : ٦/٣٣٢ .

[٢١١] الوسائل ١٤ : ١٠/٣٣٢ .

[٢١٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣٣٣ .

[٢١٣] الوسائل ١٤ : ١/٣٣٣ .

[٢٠٦] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢٩ .

[٢٠٧] الوسائل ١٤ : ١/٣٣٠ .

[٢٠٨] الوسائل ١٤ : ٣/٣٣١ .

[٢٠٩] الوسائل ١٤ : ٤/٣٣١ .

- [٢١٤] وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ، قال : لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .
- [٢١٥] وقيل لأبي الحسن عليه السلام : [نساء] ^١ أهل المدينة ؟ قال : فواسق ، قيل : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .
- [٢١٦] وعن صاحب الزمان عليه السلام قال : إن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد .
- [٢١٧] وروي : على الإمام أن يربط الزانية بزواج كما يربط البعير بالعقال .
- [٢١٨] وروي : تمتع بالفاجرة فإنك تنقلها من حرام إلى حلال .
- [٢١٩] ١١ — قال الصادق عليه السلام : لا تتزوج المرأة الملعنة بالزنا ، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة .
- [٢٢٠] وقال عليه السلام : من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة .
- أقول : حملا على الكراهة ، وعلى التقية لما مضى ويأتي .
- [٢٢١] ١٢ — قيل للصادق عليه السلام : ولد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .
- [٢٢٢] وسئل عليه السلام عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا ، هل عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا ، وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي .

[٢١٨] الوسائل ١٤ : ٤/٤٥٥ .

[٢١٩] الوسائل ١٤ : ١/٣٣٥ .

[٢٢٠] الوسائل ١٤ : ٢/٣٣٥ .

[٢٢١] الوسائل ١٤ : ١/٣٣٧ .

[٢٢٢] الوسائل ١٤ : ٥/٣٣٨ .

[٢١٤] الوسائل ١٤ : ٤/٣٣٣ .

[٢١٥] الوسائل ١٤ : ٣/٣٣٣ .

١ — أثبتناه من الوسائل .

[٢١٦] الوسائل ١٤ : ٥/٣٣٤ .

[٢١٧] الوسائل ١٤ : ١/٤١٢ .

[٢٢٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج ولد الزنا ، قال : لا بأس ، إنما يكره ذلك مخافة العار ، وإنما الولد للصلب ، وإنما المرأة وعاء ، قيل : فالرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطؤها ، قال : لا بأس .

الفصل السادس : فيما يحرم باللواط

[٢٢٤] سئل الصادق عليه السلام عن رجل يعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته .

[٢٢٥] وسئل عليه السلام عن رجل يأتي أنثى امرأته ، قال : إذا أوقب فقد حرمت عليه المرأة .

[٢٢٦] وسئل عليه السلام عن شابين كانا مصطحبين ، وكان يفعل به فولد لهذا غلام وللآخر جارية ، أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج ، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج .
[٢٢٧] وسئل عليه السلام عن رجل أتى غلاماً ، أتى له أخته ؟ فقال : إن كان ثقب فلا .

[٢٢٨] سئل عليه السلام عن رجل لعب بغلام ، قال : إذا أوقب لم تحل له أخته أبداً .

[٢٢٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته .

[٢٣٠] وسئل عليه السلام عن رجل لعب بغلام ، هل تحل له أمه ؟ قال : إن

[٢٢٣] الوسائل ١٤ : ٨/٣٣٨ .	[٢٢٧] الوسائل ١٤ : ٤/٣٤٠ .
[٢٢٤] الوسائل ١٤ : ١/٣٣٩ .	[٢٢٨] الوسائل ١٤ : ٥/٣٤٠ .
[٢٢٥] الوسائل ١٤ : ٢/٣٣٩ .	[٢٢٩] الوسائل ١٤ : ٦/٣٤٠ .
[٢٢٦] الوسائل ١٤ : ٣/٣٤٠ .	[٢٣٠] الوسائل ١٤ : ٧/٣٤٠ .

كان ثقب فلا .

الفصل السابع : فيما يحرم باللعان والقذف ويأتي في محله

[٢٣١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يلاعنها ، ثم يفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً .

[٢٣٢] وقال عليه السلام : الملاعنة لا تحلّ له أبداً .

[٢٣٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يقذف امرأته وهي صماء أو خرساء ، قال : إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جُلد الحدة وفرق بينها وبينه ، ثم لا تحلّ له أبداً ، وإذا لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ، ولا إثم عليها منه .

[٢٣٤] وسئل عليه السلام عن امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً .

[٢٣٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يقذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما .

[٢٣٦] وسئل عليه السلام عن المرأة الخرساء ، كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

الفصل الثامن والتاسع : النظر واللمس

[٢٣٧] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها ، هل تحلّ لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قيل : نعم ، قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال :

[٢٣١] الوسائل ١٤ : ١/٣٧٩ .

[٢٣٢] الوسائل ١٤ : ٢/٣٧٩ .

[٢٣٣] الوسائل ١٥ : ٢/٦٠٣ .

[٢٣٤] الوسائل ١٥ : ٣/٦٠٣ .

[٢٣٥] الوسائل ١٤ : ١/٣٨٠ .

[٢٣٦] الوسائل ١٤ : ٢/٣٨٠ .

[٢٣٧] الوسائل ١٤ : ١/٣١٧ .

إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قيل : إذا نظر إلى جسدها ؟ قال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

[٢٣٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر إلى محرم منها من شهوة فكره أن يمسه ابنه .

[٢٣٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها ، أتحل لابنه ؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون نظر إلى عورتها .

[٢٤٠] وقال عليه السلام : إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه .

[٢٤١] وقال عليه السلام في الجارية إذا نظر إليها نظر شهوة ، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره : لم تحلّ لابنه ، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب .

[٢٤٢] وروي : لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها .

[٢٤٣] وروي : أنه إذا قبلها لم يحلّ لولده أن يطأها .

[٢٤٤] وروي : إذا لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

[٢٤٥] وروي : أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على

غيره كره له تزويج ابنتها .

الفصل العاشر: فيما يحرم باستيفاء العدد وأحكامه اثنا عشر

[٢٤٦] ١ — قال الصادق عليه السلام : إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهنّ

[٢٣٨] الوسائل ١٤ : ٢/٣١٧ .

[٢٣٩] الوسائل ١٤ : ٣/٣١٧ .

[٢٤٠] الوسائل ١٤ : ٤/٣١٧ .

[٢٤١] الوسائل ١٤ : ٦/٣١٨ .

[٢٤٢] الوسائل ١٤ : ٧/٣١٨ .

[٢٤٣] الوسائل ١٤ : ٨/٣١٨ .

[٢٤٤] الوسائل ١٤ : ٣/٣٢١ .

[٢٤٥] الوسائل ١٤ : ٣٥٣/باب ١٩ .

[٢٤٦] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٩ .

فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق ، وقال : لا يجمع ماءه في خمس .
[٢٤٧] وقال عليه السلام : لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة
أرحام من الحرائر .

[٢٤٨] وقال الرضا عليه السلام : لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر .

[٢٤٩] ٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق
واحدة ، ونكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة ، قال : فليحلقها بأهلها حتى
تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ، ولها صداقها إن كان دخل
بها ، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ، ولا عدة عليها ، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء
العدة زوجه ، وإن شاؤوا لم يزوجه .

[٢٥٠] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام : إنني تزوجت أربع نسوة ولم
أسأل عن أسمائهن ، ثم إنني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى ، فكتب
عليه السلام : أنظر إلى علامة ، إن كانت بواحدة منهن فتقول : اشهدوا أن فلانة التي
بها علامة كذا وكذا طالق ، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة .

[٢٥١] وروي : وإن كانت متعة . وحمل على الاستحباب .

[٢٥٢] ٣ — روي في الرجل يموت وليس معه إلا النساء ، قال : تغسله امرأته ،
لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة .

[٢٥٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له أربع نسوة ، فماتت
إحداهن ، لا يصلح^١ له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة ؟

[٢٤٧] الوسائل ١٤ : ٤/٣٩٩ .

[٢٤٨] الوسائل ١٤ : ٣/٣٩٩ .

[٢٤٩] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٠ .

[٢٥٠] الوسائل ١٤ : ٣/٤٠٠ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : أخرى .

[٢٥١] الوسائل ١٤ : ٤/٤٠١ .

[٢٥٢] الوسائل ١٤ : ٩/٤٠٢ .

[٢٥٣] الوسائل ١٤ : ٧/٤٠٢ .

١ — الوسائل : هل يصلح .

فقال : إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ .

[٢٥٤] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج خساً في عقدة ، فقال :
يخلّي سبيل أيتهنّ شاء ، ويمسك الأربع .

[٢٥٥] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوّج
عليهنّ امرأتين في عقدة ، فدخل على واحدة منهما ، ثمّ مات ، قال : إن كان دخل
بالمرأة التي بدأ باسمها ، وذكرها^١ عند عقدة النكاح ، فإنّ نكاحها جائز ، ولها
الميراث ، وعليها العدة ، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت ، وذكرت بعد المرأة
الأولى ، فإنّ نكاحها باطل ، ولا ميراث لها ، وعليها العدة .

[٢٥٦] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن
معه ، كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً .

[٢٥٧] ٧ — قال الصادق عليه السلام : إنّما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ
للرجل أربعاً ، وما ملكت يمينه ، ولم يحلّ للمرأة إلاّ زوجاً ، فإذا أرادت معه غيره كانت
عند الله زانية .

[٢٥٨] ٨ — قال عليّ عليه السلام : لا يتزوّج العبد أكثر من امرأتين .

[٢٥٩] وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يجمع المملوك من النساء أكثر من
حريّتين .

[٢٦٠] وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك ، ما يحلّ له من النساء ؟
فقال : حريّتان ، أو أربع إماء .

[٢٥٧] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٤ .

[٢٥٨] الوسائل ١٤ : ٥/٤٠٦ .

[٢٥٩] الوسائل ١٤ : ٤/٤٠٦ .

[٢٦٠] الوسائل ١٤ : ٢/٤٠٥ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : أيحلّ .

[٢٥٤] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٣ .

[٢٥٥] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٣ .

١ — أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل :
وذكر .

[٢٥٦] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٤ .

[٢٦١] ٩ — قال الصادق عليه السلام في المملوك : لا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جوارى يطأهن ، ورقيقه له حلال .

[٢٦٢] وروي : يحل له حدّاً لا يجاوزه .

[٢٦٣] وقال الباقر عليه السلام : إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنه يشتري كم شاء .

[٢٦٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المملوك ، كم يحلّ له من النساء ؟ فقال : لا يحلّ له إلا اثنتان ، ويتسرّى ما شاء إذا أذن له مولاه .

[٢٦٥] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام : كم يحلّ من المتعة ؟ فقال : هن بمنزلة الإماء .

[٢٦٦] وروي : تزوج منهنّ ألفاً ، فإنهنّ مستأجرات .

[٢٦٧] وروي : ليست من الأربع ولا من السبعين .

[٢٦٨] ١١ — قال الباقر عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة : إذا فعل ذلك فقد بانّت منه ، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

[٢٦٩] وروي في المطلقة تسعاً للعدة : إنها لا تحلّ له أبداً .

[٢٧٠] ١٢ — سئل الباقر عليه السلام عن حرّ تحت أمة أو عبد تحت حرة ، كم طلاقها ، وكم عدتها ؟ قال : السنّة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقرأء ، وإن كان حرّ تحت أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها أقرأءان .

[٢٦٦] الوسائل ١٤ : ٢/٤٤٦ .

[٢٦٧] الوسائل ١٤ : ٧/٤٤٧ .

[٢٦٨] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٨ .

[٢٦٩] الوسائل ١٤ : ٢/٤٠٨ .

[٢٧٠] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٩ .

[٢٦١] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٦ .

[٢٦٢] الوسائل ١٤ : ٢/٤٠٧ .

[٢٦٣] الوسائل ١٤ : ٣/٤٠٧ .

[٢٦٤] الوسائل ١٤ : ٤/٤٠٧ .

[٢٦٥] الوسائل ١٤ : ٢/٤٠٨ .

الفصل الحادي عشر : فيما يحرم بالكفر وأحكامه اثنا عشر

[٢٧١] ١ — سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »^١ قال : هي منسوخة بقوله : « وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ »^٢.

[٢٧٢] وروي : النسهي عن ذبائح نصارى العرب ، وعن صيدهم ، ومناكحتهم .

[٢٧٣] وروي : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة .

[٢٧٤] وقال عليه السلام : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قيل : وأين تحريمه ؟ قال : قوله : « وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ »^٣ . وهنا معارض حل على التقية ، والضرورة ، والمستضعفة ، والمتعة ، والاستدامة ، ونكاح الأمة لما يأتي .

[٢٧٥] ٢ — عن الباقر عليه السلام : أنه كره مناكحة أهل الحرب .

[٢٧٦] ٣ — قال الباقر عليه السلام : لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية ، وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

[٢٧٧] وعنهم عليهم السلام : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج أمة إلا أن لا يجد حرة ، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا أن لا يجد مسلمة حرة ولا أمة .

[٢٧٤] الوسائل ١٤ : ٤١١ / ٤ .

١ — الممتحنة : ١٠ .

[٢٧٥] الوسائل ١٤ : ٤١١ / ٦ .

[٢٧٦] الوسائل ١٤ : ٤١٢ / ٢ .

[٢٧٧] الوسائل ١٤ : ٤١٢ / ٣ .

[٢٧١] الوسائل ١٤ : ٤١٠ / ١ .

١ — المائدة : ٥ .

٢ — الممتحنة : ١٠ .

[٢٧٢] الوسائل ١٤ : ٤١٠ / ٢ .

[٢٧٣] الوسائل ١٤ : ٤١٠ / ٣ .

[٢٧٨] وروي في الأسير : أنه يحلّ له أن يتزوج في بلاد الروم ، ولا يحلّ له في الترك والديلم والخرز .

[٢٧٩] ٤ — سئل الباقر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية ، إنما يحلّ بينهما^١ نكاح البُله .

[٢٨٠] وقال له رجل : إني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوج ممّن ليس على أمري ، فقال : وما يمنعك من البُله ؟ قيل : وما البُله ؟ قال : هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

[٢٨١] ٥ — قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .

[٢٨٢] ٦ — قال الباقر عليه السلام : إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما . وحلّ على إسلامه أولاً ، أو في عدتها .

[٢٨٣] وروي في النصراني يتزوج النصرانية ثمّ يسلمان : إنهما على نكاحهما الأوّل .

[٢٨٤] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم ، هل يحلّ لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحلّ له .

[٢٨٥] ٧ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم ، يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن إن كان له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ، ولا يطأ ولدها .

[٢٧٨] الوسائل ١٤ : ٤١٣ / ٤ .

[٢٧٩] الوسائل ١٤ : ٤١٤ / ١ .

١ — الوسائل : منهنّ .

[٢٨٠] الوسائل ١٤ : ٤١٤ / ٢ .

[٢٨١] الوسائل ١٤ : ٤١٥ / ١ .

[٢٨٢] الوسائل ١٤ : ٤١٦ / ٢ .

[٢٨٣] الوسائل ١٤ : ٤١٧ / ٦ .

[٢٨٤] الوسائل ١٤ : ٤١٧ / ٥ .

[٢٨٥] الوسائل ١٤ : ٤١٨ / ١ .

[٢٨٦] وقال رجل للرضا عليه السلام : النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى ؟ قال : اشتروبع ، قال : فأنكح ؟ قال : هي لك حلال .

[٢٨٧] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ، يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة ؟ فقال : لا تزوج واحدة منهما على المسلمة ، وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية ، وللمسلمة الثلاثان ، وللأمة والنصرانية الثلاث .

[٢٨٨] ٩ — روي : أنه لا يجوز الجمع بين يهودية ونصرانية وأمة ، ولا بين ثلاث إماء ، وإن من تزوج حرة مسلمة وعنده يهودية ونصرانية فللمسلمة الخيار بين أن تقيم معه ، أو تذهب إلى بيت أهلها وتعتد ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ثم تزوج ، فإن طلقهما في العدة فله ردها .

[٢٨٩] ١٠ — روي في المجوسية إذا أسلمت قبل زوجها : فإن أسلم في العدة فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة فهو خاطب من الخطاب .

[٢٩٠] وروي مثله في المشرك من غير أهل الكتاب .

[٢٩١] وروي : إذا أسلمت قبل زوجها ففرق بينهما .

[٢٩٢] وروي : أنهما على نكاحهما ، ولا يخرجها من دار الإسلام ، ولا يبيت معها ، ولكنّه يأتيها بالنهار .

[٢٩٣] ١١ — قال الصادق عليه السلام : لا يصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها ، إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة ، فإن أقام في أرض الهجرة فهو مهاجر .

[٢٨٩] الوسائل ١٤ : ٢/٤٢١ .

[٢٩٠] الوسائل ١٤ : ٣/٤٢١ .

[٢٩١] الوسائل ١٤ : ٤/٤٢١ .

[٢٩٢] الوسائل ١٤ : ٥/٤٢١ .

[٢٩٣] الوسائل ١٤ : ٢/٤٣٥ .

[٢٨٦] الوسائل ١٤ : ٢/٤١٨ .

[٢٨٧] الوسائل ١٤ : ٣/٤١٩ .

[٢٨٨] الوسائل ١٤ : ١/٤٢٠ .

١ — صححه على الفروع والوسائل، وفي الأصل أو .

[٢٩٤] ١٢ - روي في رجل يريد المجوسية فيقول لها : أسلمي ، فتقول : إنني أشتي الإسلام وأخاف أبي ، ثم أنه يجوز أن يتزوجها ، فإن رآها بعد ذلك لا تصلي ورآها تشبه بالمجوس ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها .

الفصل الثاني عشر : فيما يحرم بالتصّب وأحكامه اثنا عشر

[٢٩٥] ١ - قال الصادق عليه السلام : لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .

[٢٩٦] وقال عليه السلام : لا يتزوج المؤمن الناصبة .

[٢٩٧] وقال عليه السلام في اليهودية والنصرانية ، نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبة .

[٢٩٨] ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، قال : لا يزوج الناصب مؤمنة .

[٢٩٩] وقال له رجل : إن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا ، فأزوجه ممن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ، ولا نعمة ، إن الله يقول : « فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »^١ .

[٣٠٠] وسئل عليه السلام عن نكاح الناصب ، فقال : لا ، والله ما يحل .

[٣٠١] وسئل عليه السلام عن المرأة العارفة ، هل أزوجه الناصب ؟ قال : لا ، الناصب كافر .

[٢٩٤] الوسائل ١٤ : ١/٤٣٥ .

[٢٩٥] الوسائل ١٤ : ١/٤٢٣ .

[٢٩٦] الوسائل ١٤ : ٣/٤٢٤ .

[٢٩٧] الوسائل ١٤ : ١٠/٤٢٦ .

[٢٩٨] الوسائل ١٤ : ٣/٤٢٤ .

[٢٩٩] الوسائل ١٤ : ٤/٤٢٤ .

١ - الممتحنة : ١٠ .

[٣٠٠] الوسائل ١٤ : ٥/٤٢٤ .

[٣٠١] الوسائل ١٤ : ١٥/٤٢٧ .

- [٣٠٢] ٣ — قال الصادق عليه السلام : لا يزوج المستضعف مؤمنة .
- [٣٠٣] ٤ — روي : أنَّ الباقر عليه السلام تزوج امرأة ، فلما علم أنها مخالفة خلى سبيلها .
- [٣٠٤] وروي : أنه طلقها ، وقال : سمعتها تبرأ من عليّ فلم يسعني أن أمسكها .
- [٣٠٥] وتزوج عليّ بن الحسين عليه السلام امرأة ، فلما علم أنها خارجيّة تلعن عليّاً عليه السلام خلى سبيلها ، وكانت تعجبه .
- [٣٠٦] ٥ — قال رجل للصادق عليه السلام : أتزوج مرجئة أوحروريّة ؟ قال : لا ، عليك بالبُله من النساء .
- [٣٠٧] وروي : ما يمنعك من البُله ، قيل : وما البُله ؟ قال : هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .
- [٣٠٨] وروي : أنَّ المستضعفين أهل ولاية المناكحة والموارثة والمخالطة ، وليسوا بالمؤمنين ولا الكفار .
- [٣٠٩] وقال عليه السلام : عليك بالبلهاء التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب ، قد زوج رسول الله صلّى الله عليه وآله أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان ، وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما .
- [٣١٠] ٦ — قال الصادق عليه السلام : تزوجوا في الشكّ ولا تزوجوهم فإنّ المرأة تأخذ عن دين بعلها ويقهرها^١ على دينه .

[٣٠٢] الوسائل ١٤ : ٦/٤٢٩ .	[٣٠٧] الوسائل ١٤ : ٣/٤٢٨ .
[٣٠٣] الوسائل ١٤ : ٦/٤٢٤ .	[٣٠٨] الوسائل ١٤ : ٥/٤٢٩ .
[٣٠٤] الوسائل ١٤ : ٨/٤٢٥ .	[٣٠٩] الوسائل ١٤ : ١٤/٤٣٢ .
[٣٠٥] الوسائل ١٤ : ٧/٤٢٥ .	[٣١٠] الوسائل ١٤ : ٢/٤٢٨ .
[٣٠٦] الوسائل ١٤ : ١/٤٢٧ .	١ — أثبتناه من الوسائل والفروع والتهذيب والفقهاء

- [٣١١] ٧ — قال الصادق عليه السلام : الإسلام يحقن به الدم ، وتؤدى به الأمانة ، وتستحل به الفروج ، والثواب على الإيمان .
- [٣١٢] ٨ — سئل الصادق عليه السلام^١ عن المرأة العارفة ، يزوجه الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره أحب إليّ منه .
- [٣١٣] ٩ — قال الصادق عليه السلام : ما حرّم الله شيئاً إلّا وقد أحله لمن اضطرّ إليه .
- [٣١٤] ١٠ — سئل الباقر عليه السلام عن جمهور الناس ، فقال : هم اليوم أهل هدنة تردّ ضالتهم ، وتؤدى أمانتهم ، وتحقن دماؤهم ، وتجاوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال .
- [٣١٥] وسئل الصادق عليه السلام عن تزويج أمّ كلثوم ، فقال : إنّ ذلك فرج قد غُصِبناه .
- [٣١٦] ١١ — قال الصادق عليه السلام : لا تزوج المنافقة على المؤمنة ، وتزوج المؤمنة على المنافقة .
- [٣١٧] ١٢ — قال الباقر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منافقين أبا العاص بن الربيع ، وسكت عن الآخر .

→

والاستبصار، وفي الأصل : يقصرها .

[٣١٤] الوسائل ١٤ : ١/٤٣٣ .

[٣١١] الوسائل ١٤ : ٤/٤٢٩ .

[٣١٥] الوسائل ١٤ : ٢/٤٣٣ .

[٣١٢] الوسائل ١٤ : ١١/٤٣١ .

[٣١٦] الوسائل ١٤ : ١/٤٣٤ .

١ — الوسائل والتهذيب : الباقر (ع) .

[٣١٧] الوسائل ١٤ : ٢/٤٣٤ .

[٣١٣] الوسائل ٤ : ٧/٦٩٠ .

الباب السادس : في المتعة ، وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في إباحتها وقد تقدم ويأتي

- [١] وسئل الباقر عليه السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»^١.
- [٢] وقال عليّ عليه السلام : لولا ما سبقني بني الخطاب ما زنى إلا شقي.
- [٣] وقال الصادق عليه السلام : إنما نزلت : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»^١.
- [٤] وقال عليه السلام : المتعة نزل بها القرآن ، وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .
- [٥] وسئل عليه السلام عن المتعة ، فقال : حلال ، وقال : ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ولم يستحل متعتنا .

الباب السادس وفيه : ١٣٨ حديثاً .

- [١] الوسائل ١٤ : ١/٤٣٦ . والفروع ٥ : ٤٤٩ بقراءة أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود ، ولكنها وردت في القرآن بدون «إلى أجل مسمى» النساء : ٢٤ .
- [٢] الوسائل ١٤ : ٢/٤٣٦ .
- [٣] الوسائل ١٤ : ٣/٤٣٦ .
- [٤] الوسائل ١٤ : ٥/٤٣٧ .
- [٥] الوسائل ١٤ : ٨/٤٣٨ و ١٠ .
- ١ — هكذا جاءت في تفسير مجمع البيان ٣ : ٣٢ —

[٦] وقال عليه السلام : أحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض . وهنا معارض وحمل على التقيّة .

[٧] وروي : النهي عنها مع الغنى عنها ، واستلزامها الشنعة وفساد النساء .

الثاني : في استحبابها وما يقصد بها ، وعدم انعقاد النذر والعهد على تركها وقد تقدّم وبأني

[٨] وسئل الصادق عليه السلام عن المتعة ، فقال : إنّي لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها ، فقيل : فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : نعم .

[٩] وقال عليه السلام : إنّي لأحبّ للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمّ ولو مرة .

[١٠] وروي : أن المؤمن لا يكمل حتى يتمّ .

[١١] وسئل الباقر عليه السلام : للمتمتع ثواب ؟ فقال : إن كان يريد بذلك الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلّا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمدّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره .

[١٢] قال : وقال جبرئيل ليلة الإسراء : يا محمّد ، إنّ الله يقول : إنّي قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء .

[١٣] وقال عليه السلام : هو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ، ومفاكهة

[١٠] الوسائل ١٤ : ٥/٤٤٢ .

[١١] الوسائل ١٤ : ٣/٤٤٢ .

[١٢] الوسائل ١٤ : ٤/٤٤٢ .

[١٣] الوسائل ١٤ : ٦/٤٤٢ .

[٦] الوسائل ١٤ : ١٢/٤٣٨ .

[٧] الوسائل ١٤ : ٤٤٩/باب ٥ .

[٨] الوسائل ١٤ : ٢١/٤٤٢ .

[٩] الوسائل ١٤ : ٧/٤٤٣ .

الإخوان ، والصلاة بالليل .

[١٤] وقال عليه السلام : المتعة والله أفضل ، وبها نزل الكتاب ، وجرت السنة . واستشاره رجل من قريش في التمتع بابنة عمه طاعة لله ولرسوله حيث أحلها ومعصية لזفر حيث حرّمها ، فقال : افعل صلى الله عليكما من زوج .

[١٥] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إنني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها ، وأعطيت الله عهداً ، وجعلت^١ عليّ نذراً أو صياماً أن لا أتزوجها ، ثم إن ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ، فقال : عاهدت الله أن لا تطيعه ؟ ! والله لمن لم تطعه لتعصيته .

[١٦] وقال للصادق عليه السلام رجل : إنه يدخلني من المتعة شيء ، فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً ، فقال : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته .

[١٧] وكتب رجل إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن رجل له امرأة موافقة له ، وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى ، ويحبّ المقام على ما هو عليه محبة لأهله وصيانه لها ولنفسه لا لتحريم المتعة ، بل يدين الله بها ، فهل عليه في ترك ذلك إثم ؟ الجواب : يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة .

الثالث : في أن المتعة ليست من الأربع ، بل تجوز الزيادة وقد مرّ

[١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المتعة ، أهى من الأربع ؟ فقال : لا .

[١٩] وسئل الصادق عليه السلام عن المتعة ، أهى من الأربع ؟ فقال : تزوج

[١٦] الوسائل ١٤ : ٢/٤٤٥ .

[١٧] الوسائل ١٤ : ٣/٤٤٥ .

[١٨] الوسائل ١٤ : ١/٤٤٦ .

[١٩] الوسائل ١٤ : ٢/٤٤٦ .

[١٤] الوسائل ١٤ : ٨/٤٤٣ و ٩ .

[١٥] الوسائل ١٤ : ١/٤٤٤ .

١ — أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل :

أوجعلت .

منهنّ ألفاً فإنّهنّ مستأجرات .

[٢٠] وسئل عليه السلام : ما يحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

[٢١] وسئل عليه السلام عن المتعة ، أهى من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من التسعين^١ .

[٢٢] وروي في المتعة : ليس فيها وقت ولا عدد ، إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منهنّ ما شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنّ ألفاً بغير وليّ ولا شهود ، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشيء اليسير ، وعدّتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

[٢٣] وروي : أنها من الأربع . وحمل على الاستحباب .

الرابع : في أوصاف المتمتع بها التي ينبغي اختيارها واجتنابها وأحكامه اثنا عشر

[٢٤] ١ - سئل الباقر عليه السلام عن المتعة ، فقال : إنّهنّ كنّ يؤمثنّ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهنّ .

[٢٥] وقال الصادق عليه السلام في المتعة : حلال ، فلا تزوج إلاّ عفيفة ، إنّ الله يقول : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ »^١ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

[٢٦] وقال الرضا عليه السلام في المتعة : لا ينبغي لك أن تتزوج إلاّ بمأونة .

[٢٧] ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن المتعة ، فقال : نعم ، إذا كانت

[٢٤] الوسائل ١٤ : ١/٤٥١ .

[٢٥] الوسائل ١٤ : ٢/٤٥١ .

١ - المؤمنون : ٥ .

[٢٦] الوسائل ١٤ : ٣/٤٥١ .

[٢٧] الوسائل ١٤ : ١/٤٥٢ .

[٢٠] الوسائل ١٤ : ٣/٤٤٦ .

[٢١] الوسائل ١٤ : ٧/٤٤٧ .

١ - الوسائل : ولا من السبعين .

[٢٢] الوسائل ١٤ : ٨/٤٤٧ .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ١٣/٤٤٨ .

عارفة، قيل: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها، وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أثبت أن ترضى بقولك فدعها.

[٢٨] وسئل الرضا عليه السلام عن المتعة، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة.

[٢٩] وسئل عليه السلام: أيتمّتع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال: يتمّتع من الحرّة المؤمنة، وهي أعظم حرمة منهما.

[٣٠] وروي: لا تتمّتع بالمؤمنة فتذلّها، وحمل على امرأة من أهل بيت شرف يكون ذلك عاراً عليها وعليهم فيكره التمتع بها.

[٣١] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ولا يدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: يتعرّض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل.

[٣٢] وسئل عليه السلام عن المتعة، فقال: نعم، إذا كانت عارفة، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأرواح، قيل: فما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين، قيل: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قيل: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قيل: فذوات الأرواح؟ قال: المطلقات على غير السنّة.

[٣٣] وروي في المرأة الحسناء الفاجرة: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمّتع بها ولا ينكحها.

[٣٤] ٤ — روي: أنه لا بأس أن يتزوج الرجل الفاجرة متعة.

[٣٥] وقال رجل للصادق عليه السلام: إن عندنا امرأة معروفة بالفجور،

[٣٢] الوسائل ١٤ : ٣/٤٥٤.

[٣٣] الوسائل ١٤ : ٤/٤٥٤.

[٣٤] الوسائل ١٤ : ١/٤٥٤.

[٣٥] الوسائل ١٤ : ٣/٤٥٥.

[٢٨] الوسائل ١٤ : ٢/٤٥٢.

[٢٩] الوسائل ١٤ : ٣/٤٥٢.

[٣٠] الوسائل ١٤ : ٤/٤٥٢.

[٣١] الوسائل ١٤ : ٢/٤٥٣.

هل يحلّ أن أتزوجها متعة؟ قال: رفعت راية؟ قال: لا، قال: نعم، تزوجها متعة، ثم قال: ولورفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

[٣٦] وسئل عليه السلام عن المتعة، فقال: ما يفعلها عندنا إلا الفواجر.

أقول: والأحاديث في الجواز كثيرة فما مرّ محمول على الكراهة.

[٣٧] ٥ — قال رجل للصادق عليه السلام: إنني تزوجت امرأة متعة، فوقع في قلبي أن لها زوجاً ففتشت، فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟

[٣٨] وقيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعة، فقيل له: إن لها زوجاً فسألها، فقال: ولم سألها؟

[٣٩] وقيل للرضا عليه السلام: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها، قال: وما عليك، إنما إثم ذلك عليها.

[٤٠] وقيل له عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: وما عليه، أرايت لو سألتها البيّنة، أكان يجد من يشهد بأن ليس لها زوج؟

[٤١] ٦ — قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

[٤٢] وسئل عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة عاتق^١ على أن لا يقتضها، ثم أذنت له، قال: إذا أذنت له فلا بأس.

[٤٣] وروي: النهي وإن أذنت.

[٤١] الوسائل ١٤ : ١/٤٥٧.

[٤٢] الوسائل ١٤ : ٣/٤٥٨.

١ — العاتق: التي لم يُفَضَّ أحد ختامها (اللسان: عتق).

[٤٣] الوسائل ١٤ : ٧/٤٥٨.

[٣٦] الوسائل ١٤ : ٥/٤٥٦.

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٣/٤٥٧.

[٣٨] الوسائل ١٤ : ٤/٤٥٧.

[٣٩] الوسائل ١٤ : ٢/٤٥٦.

[٤٠] الوسائل ١٤ : ٥/٤٥٧.

- [٤٤] وروي : جواز التمتع بالبكر من غير إذن أبيها .
- [٤٥] وروي : النهي عنه .
- [٤٦] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن الجارية ، يتمتع بها الرجل ؟ قال : نعم ، إلا أن تكون صبيّة تخدع ، قيل : وكم الخدع ؟ قال : عشرين .
- [٤٧] وروي : تسع .
- [٤٨] ٨ — قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .
- [٤٩] وروي : النهي عن ذلك .
- [٥٠] وروي : جواز التمتع بهما وبالمجوسية .
- [٥١] وروي : النهي عن المجوسية .
- [٥٢] ٩ — قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يتمتع بأمة المرأة بغير إذنها ، فأما أمة الرجل فلا يتمتع إلا بأمره .
- [٥٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة بغير إذن موالها ، فقال : إن كانت لا امرأة فنعم ، وإن كانت لرجل فلا .
- [٥٤] وقال عليه السلام : لا بأس أن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاه .
- [٥٥] وسئل الرضا عليه السلام : يتمتع بالأمة بإذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله يقول : « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »^١ .

[٥٠] الوسائل ١٤ : ٤٦٢ / ٤ .

[٥١] الوسائل ١٤ : ٤٦١ / ١ .

[٥٢] الوسائل ١٤ : ٤٦٣ / ١ .

[٥٣] الوسائل ١٤ : ٤٦٣ / ٣ .

[٥٤] الوسائل ١٤ : ٤٦٣ / ٢ .

[٥٥] الوسائل ١٤ : ٤٦٤ / ٣ .

[٤٤] الوسائل ١٤ : ٤٥٩ / ٨ .

[٤٥] الوسائل ١٤ : ٤٥٩ / ١١ .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ٤٦١ / ٤ .

[٤٧] الوسائل ١٤ : ٤٦١ / ٣ .

[٤٨] الوسائل ١٤ : ٤٦٢ / ٢ و ٣ .

[٤٩] الوسائل ١٤ : ٤٦٢ / ٧ .

[٥٦] ١٠ — سئل أبو الحسن عليه السلام : هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم ، إذا رضيت الحرة ، قيل : فإذا رضيت الحرة يتمتع بها ؟ قال : نعم .

[٥٧] وروي : أنه لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرة . وحمل على عدم الإذن .

[٥٨] ١١ — قال الصادق عليه السلام : تمتع بالهاشمية .

[٥٩] وروي : الأمر بتمتع القرشي بالقرشية .

[٦٠] ١٢ — روي : كما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة ، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة .

الخامس : في شروط المتعة وأحكامه اثنا عشر

[٦١] ١ — قال الصادق عليه السلام : لا تكون متعة إلا بأمرين : أجل مسّى ، وأجر مسّى .

[٦٢] وسئل عليه السلام عن المتعة ، فقال : مهر معلوم إلى أجل معلوم .

[٦٣] ٢ — قيل للصادق عليه السلام : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وستة نبيّه ، لا وارثة ولا مورثة ، كذا وكذا يوماً بكذا ، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً ، وتسمي من الأجل ما تراضيتما عليه قليلاً أو كثيراً ، فإذا قالت : نعم فهي امرأتك ، وأنت أولى الناس بها .

[٦٤] وروي تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وستة نبيّه نكاحاً غير سفاح

[٦٠] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٦ .

[٦١] الوسائل ١٤ : ١/٤٦٥ .

[٦٢] الوسائل ١٤ : ٣/٤٦٥ .

[٦٣] الوسائل ١٤ : ١/٤٦٦ .

[٦٤] الوسائل ١٤ : ٢/٤٦٦ .

١ — النساء : ٢٥ .

[٥٦] الوسائل ١٤ : ١/٤٦٤ .

[٥٧] الوسائل ١٤ : ٢/٤٦٥ .

[٥٨] الوسائل ١٤ : ١/٤٩١ .

[٥٩] الوسائل ١٤ : ٢/٤٩١ .

على أن لا ترثيني ، ولا أرثك ، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، وعلى أن عليك العدة .

[٦٥] وسئل عليه السلام : كيف أتزوج المتعة ؟ قال : تقول : أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك .

[٦٦] وروي : لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وستة نبيّه على أن لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً .

[٦٧] وروي : حيضة .

[٦٨] وسئل عليه السلام : ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة ؟ قال : كفت من بُرّ، يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وستة نبيّه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى ، فإن بدا لي زدتك وزدتني .
أقول : الظاهر من الأحاديث إن ما زاد على تعيين المهر والمدة مستحب لا واجب .

[٦٩] ٣ — سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ، قيل : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

[٧٠] ٤ — قال الصادق عليه السلام في المتعة : يشارطها ما شاء من الأيام .

[٧١] وسئل عليه السلام : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو

[٦٥] الوسائل ١٤ : ٣/٤٦٦ .

[٦٦] الوسائل ١٤ : ٤/٤٦٧ .

[٦٧] الوسائل ١٤ : ٤/٤٦٧ .

[٦٨] الوسائل ١٤ : ٥/٤٦٧ .

[٦٩] الوسائل ١٤ : ١/٤٧٨ .

[٧٠] الوسائل ١٤ : ٣/٤٧٩ .

[٧١] الوسائل ١٤ : ٢/٤٧٩ .

ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما، ولكن العَرْدُ^١ والعَرْدَيْنِ، واليوم واليومين، والليّلة والليّلتين وأشباه ذلك.

[٧٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوَّج المرأة على عَرْدٍ واحد، قال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر.

[٧٣] ٥ — قال عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم إلّا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

[٧٤] ٦ — قال الصادق عليه السلام: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فأردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح.

أقول: الظاهر أنّ المراد بعد لفظ النكاح الواقع في الإيجاب قبل القبول.

[٧٥] وقال عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز.

[٧٦] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ»^١ فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز^٢، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها.

[٧٧] ٧ — قيل للصادق عليه السلام في المتعة: إنني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، قال: ذاك أضّرّ عليك، لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك

١ — العَرْدُ: المرّة الواحدة من الواقعة (المجمع:

عرد).

[٧٦] الوسائل ١٤: ٣/٤٦٩.

١ — النساء: ٢٤.

٢ — أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل: جاز.

[٧٧] الوسائل ١٤: ٢/٤٧٠.

[٧٢] الوسائل ١٤: ٤/٤٧٩.

[٧٣] الوسائل ١٢: ٥/٣٥٣.

[٧٤] الوسائل ١٤: ١/٤٦٨.

[٧٥] الوسائل ١٤: ٢/٤٦٨.

النفقة في العدة ، وكانت وارثاً ، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة .

[٧٨] وقال عليه السلام في المتعة ، إن ستمى الأجل فهو متعة ، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح .

[٧٩] ٨ — سئل الباقر عليه السلام عن متعة النساء ، فقال : حلال ، وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه .

[٨٠] وسئل الصادق عليه السلام أدنى ما يجزي من المتعة ، قال : كف من بر .

[٨١] وسئل عليه السلام : كم المهر في المتعة ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل .

[٨٢] وسئل عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ، قال : كف من طعام دقيق ، أو سوق ، أو تمر .

[٨٣] وروي : سواك .

[٨٤] وروي : شربة ماء .

[٨٥] وقال الباقر عليه السلام في المتعة : لا بد أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر ، والصدّق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة .

[٨٦] ٩ — روي : جواز تزويج المرأة بغير ولي .

[٨٧] وقال الصادق عليه السلام في المتعة : وصاحب الأربع يتزوج منهنّ ما شاء بلا ولي ولا شهود .

[٨٣] الوسائل ١٤ : ٧/٤٧١ .

[٨٤] الوسائل ١٤ : ٨/٤٧١ .

[٨٥] الوسائل ١٤ : ٩/٤٧٢ .

[٨٦] الوسائل ١٤ : ٦٩/باب ٤٤ .

[٨٧] الوسائل ١٤ : ١/٤٨٤ .

[٧٨] الوسائل ١٤ : ١/٤٦٩ .

[٧٩] الوسائل ١٤ : ١/٤٧٠ .

[٨٠] الوسائل ١٤ : ٢/٤٧١ .

[٨١] الوسائل ١٤ : ٣/٤٧١ .

[٨٢] الوسائل ١٤ : ٥/٤٧١ .

[٨٨] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قيل : فإن كره الشهرة ؟ قال : يجزيه رجل ، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها : هذا فجور .

[٨٩] ١١ — روي : أن من شرط ثبوت الميراث في المتعة لزماً ، ولا يجوز شرط عدم لحوق الولد .

[٩٠] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أتى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها^١ ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ^٢ بما شئت فإنني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له إلا ما اشترط .

السادس : في عدة المتعة وقد تقدمت

[٩١] وقال الصادق عليه السلام : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهرو نصف .

[٩٢] وروي : حيضتان .

[٩٣] وروي : عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

[٩٤] وسئل عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وإذا انقضت أيامها وهو حي

[٨٨] الوسائل ١٤ : ٢/٤٨٤ .

[٨٩] الوسائل ١٤ : ٤٨٥ / باب ٣٢ .

[٩٠] الوسائل ١٤ : ١/٤٩١ .

١ — أثبتناه من الفروع والتهذيب والوسائل ، وفي الأصل : أن تزوجه نفسه .

٢ — أثبتناه من الفروع والتهذيب والوسائل ، وفي

الأصل : وتلذذ .

[٩١] الوسائل ١٤ : ١/٤٧٣ .

[٩٢] الوسائل ١٤ : ٨/٤٤٧ .

[٩٣] الوسائل ١٤ : ٢/٤٧٣ .

[٩٤] الوسائل ١٤ : ٥/٤٧٤ .

١ — أثبتناه من الفقيه والوسائل ، وفي الأصل : انقضت .

فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة .

[٩٥] وروي : أنه لا يحسب لها الحيضة التي تحيضها في المدة من العدة إذا وهبها أيامها وكان حيضها قبل الهبة ، وإن أقل العدة حيضة وطهرة تامة .

[٩٦] وروي : عدتها عدة الأمة .

[٩٧] وروي : أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من الدائم والمتعة للحرّة والأمة .

أقول : وجه الجمع إن عدتها قرءان وهما طهران لما يأتي ، فلا بد من حيضة تامة ورؤية الدم ثانياً ولا يعتبر تمام الثانية .

[٩٨] وروي : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تبلغ المحيض ، والتي يشمت من المحيض ، والتي لم يدخل بها .

السابع : في تزويجها بالزوج وغيره في العدة وبعدها

[٩٩] سئل الصادق عليه السلام عن المتعة ، فقال : إذا أراد أن يستقبل امرأة جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة .

[١٠٠] وقال عليه السلام : لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضى منها ، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها .

[١٠١] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ »^١ إن أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الأجل ، قال : لا بأس بأن

[٩٩] الوسائل ١٤ : ١/٤٧٥ .

[١٠٠] الوسائل ١٤ : ٢/٤٧٥ .

[١٠١] الوسائل ١٤ : ٨/٤٧٧ .

١ - النساء : ٢٤ .

[٩٥] الوسائل ١٤ : ٧/٤٧٤ .

[٩٦] الوسائل ١٥ : ٢/٤٨٤ .

[٩٧] الوسائل ١٥ : ٢/٤٨٤ .

[٩٨] الوسائل ١٥ : ٤/٤٠١ .

يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال : يزيد لها بعد انقضاء الأجل .
 [١٠٢] وسئل عليه السلام عن المتعة ، هل يجوز أن يزيد لها في أجرها ويزداد في
 الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط ،
 قيل : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق بما بقي عليها من الأيام ثم يستأنف شرطاً
 جديداً .

الثامن : في التمتع بالمرأة مراراً وإنها لا تحرم في الثالثة ولا التاسعة

[١٠٣] سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ، ثم ينقضي شرطها ،
 ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ، ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثاً ، يحل
 للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ، ليست هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة
 وهي بمنزلة الإماء .

[١٠٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتمتع من المرأة المرات ، قال : لا
 بأس أن يتمتع منها ما شاء .

[١٠٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة ، كم مرة يرددها
 ويعيد التزويج ؟ قال : ما أحبّ .

التاسع : في حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبة إلا أيام الحيض

[١٠٦] قال رجل للصادق عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً وتريد مني المهر
 كمالاً ، وأتخوف أن تخلفني ، قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه ، فإن أخلفتك فخذ
 منها بقدر ما تخلفك .

[١٠٢] الوسائل ١٤ : ١/٤٧٨ .

[١٠٣] الوسائل ١٤ : ١/٤٨٠ .

[١٠٤] الوسائل ١٤ : ٢/٤٨٠ .

[١٠٥] الوسائل ١٤ : ٣/٤٨٠ .

[١٠٦] الوسائل ١٤ : ١/٤٨١ .

[١٠٧] وقال له رجل : أتزوّج المرأة شهراً ، فأحبس عنها شيئاً ؟ فقال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك ، إن كان نصف شهر فالنصف ، وإن كان ثلثاً فالثلث .

[١٠٨] وقال عليه السلام في المتعة : يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك ، إلا أيام حيضها فإنها لها .

[١٠٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المتعة ، هل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت منه من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ، ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما ألغى له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ، ولا يكون لها إلا ما أحلّ له فرجها .

العاشر: في ميراث المتعة ، وقد مرّ أنّهما لا يتوارثان

[١١٠] وقال الرضا عليه السلام : نكاح المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، إن اشترطت كان ، وإن لم تشترط لم يكن .

[١١١] وقال الصادق عليه السلام في المتعة : إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث .

[١١٢] وقال عليه السلام في المتعة : ليس بينهما ميراث .

[١١٣] وقال عليه السلام في الميراث : إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما .

[١١٤] وقال عليّ عليه السلام : من شرط لامرأته شرطاً فليّف لها به ، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً .

[١١١] الوسائل ١٤ : ٣/٤٨٦ .

[١١٢] الوسائل ١٤ : ٤/٤٨٦ .

[١١٣] الوسائل ١٤ : ٥/٤٨٦ .

[١١٤] الوسائل ١٤ : ٩/٤٨٧ .

[١٠٧] الوسائل ١٤ : ٢/٤٨١ .

[١٠٨] الوسائل ١٤ : ٤/٤٨٢ .

[١٠٩] الوسائل ١٤ : ٣/٤٨١ .

[١١٠] الوسائل ١٤ : ١/٤٨٥ .

[١١٥] وروي في المتعة : أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا . وحمل على عدم اشتراط الأجل فيصير دائماً .

[١١٦] وروي : ليس بينهما ميراث ، اشترط أولم يشترط . وحمل على اشتراط السقوط وعدمه ، وعلى الموت في العدة لا في المدة .

الحادي عشر : في ولد المتعة

[١١٧] سئل الصادق عليه السلام عن المتعة إن حملت ، قال : هو ولده .

[١١٨] وروي : يشترط عليها الولد إن أراد . وحمل على اشتراط ترك العزل .

[١١٩] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد ، فينكر الولد ، فشدد في ذلك ، فقال : يجحد ، وكيف يجحد إعظاماً لذلك ؟ .

[١٢٠] وروي : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره ، وشدد في إنكار الولد .

[١٢١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة ، فقال : الشرط فيها بكذا إلى كذا ، فإذا قالت : نعم فذلك له جائز ، ولا يقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ، ولست أسقي أرضك الماء ، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض ، فإن شرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولداً قبله .

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنتا عشرة

[١٢٢] ١- قال الصادق عليه السلام : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها

[١١٩] الوسائل ١٤ : ٢/٤٨٨ .

[١٢٠] الوسائل ١٤ : ٥/٤٨٩ .

[١٢١] الوسائل ١٤ : ٦/٤٨٩ .

[١٢٢] الوسائل ١٤ : ١/٤٨٢ .

[١١٥] الوسائل ١٤ : ٢/٤٨٦ .

[١١٦] الوسائل ١٤ : ٧/٤٨٧ .

[١١٧] الوسائل ١٤ : ١/٤٨٨ .

[١١٨] الوسائل ١٤ : ٣/٤٨٨ .

زوجاً فإأخذته فلها بما استحل من فرجها ، ويجبس عليها ما بقي عنده .

[١٢٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المتعة ، أعطاها بعض مهرها ثم دخل بها وعلم أن لها زوجاً ، أيجوز أن يجبس باقي مهرها ؟ فكتب : لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله .

[١٢٤] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بامرأة ، ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها ، أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها ، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع .

[١٢٥] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج جارية ، أو تمتع بها ، ثم جعلته من صداقها في حل ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فإن خلاها قبل أن يدخل بهاردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

[١٢٦] ٤ — قيل للصادق عليه السلام : الرجل يلقي المرأة فيقول : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمي الشهر بعينه ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره إن كان سماء ، فإن لم يكن سماء فلا سبيل له عليها .

أقول : لعل وجهه أنه إن سمي الشهر لزم وإلا كان متصلاً بالعقد ، ففي هذه الصورة تكون قد انقضت المدة .

[١٢٧] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة متعة أياماً معلومة فتجيثه في بعض أيامها ، فتقول : إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو يوم ، هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .

[١٢٨] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ، ثم

[١٢٦] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٠ .

[١٢٣] الوسائل ١٤ : ٢/٤٨٢ .

[١٢٧] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٢ .

[١٢٤] الوسائل ١٤ : ١/٤٨٣ .

[١٢٨] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٢ .

[١٢٥] الوسائل ١٤ : ١/٤٨٣ .

أنسي أن يشترط حتى واقعها، أوجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما أتى.

[١٢٩] ٧ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالرجل أن يتمتع المرأة على حكمه، ولكن لا بد له أن يعطيها شيئاً، لأنه إذا حدث به حدث لم يكن لها ميراث.

[١٣٠] ٨ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة، ثم وثب عليها أهلها، فزوجهها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال: تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها، قيل: إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة، قال: فليتنق الله زوجها الأول، وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدة، والمؤمنون في تقية، قيل: فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها، كيف تصنع؟ قال: إذا خلا الرجل بها فلتقل له: يا هذا، إن أهلي وثبوا عليّ فزوجهني منك بغير أمري ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجهني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

[١٣١] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، أي الزوجين أولى بها؟ فقال: الزوج الأول.

[١٣٢] ٩ - سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة، فيحملها من بلد إلى بلد، فقال: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

[١٣٣] ١٠ - قال الباقر عليه السلام في المتعة: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة.

[١٣٤] وقال الصادق عليه السلام في المتعة: إذا انقضى الأجل بانته منه بغير

[١٣٢] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٤.

[١٣٣] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٤.

[١٣٤] الوسائل ١٤ : ٢/٤٩٥.

[١٢٩] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٣.

[١٣٠] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٣.

[١٣١] الوسائل ١٤ : ٢/٤٩٤.

طلاق.

[١٣٥] ١١ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له المرأة ، هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا .

[١٣٦] وروي : أنه لا يتزوج في عدة المتعة بأختها حتى تخرج من العدة .

[١٣٧] ١٢ — قال الصادق عليه السلام في المتعة : لا نفقة لها ولا عدة عليك .

[١٣٨] وروي : أنه لا يقسم لها .





مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الباب السابع : في نكاح العبيد والإماء وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في استحباب شراء الإماء وتملكهن واستيلادهن وقد مرّ

[١] وقال عليه السلام : عليكم بأُمّهات الأولاد ، فإنّ في أرحامهنّ البركة .

[٢] وقال عليه السلام : أطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ

البركة .

[٣] وروي : أنّ من كان عنده أمة فليس بأعزب .

[٤] وروي : ثلاثة من عرفهنّ لم يدعهنّ منها : نكاح الإماء .

الثاني : في استبراء الإماء وقد مرّ في بيع الحيوان وأحكامه اثنا عشر

[٥] ١ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى أمة ، هل يصيب منها ما

دون الغشيان ؟ قال : نعم ، إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت كانت من

ماله .

[٦] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع جارية ولم تطمئ ، قال :

الباب السابع وفيه : ٢٢٠ حديثاً .

[٤] الوسائل ١٤ : ١/٣٩٤ .

[١] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٧ .

[٥] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٧ .

[٢] الوسائل ١٤ : ٢/٤٩٧ .

[٦] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٨ .

[٣] الوسائل ١٤ : ٦/٧ .

إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة، وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئث فإن عليها العدة.

[٧] وعن رجل اشترى جارية وهي حائض، قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء.

[٨] وسئل عليه السلام عن الجارية التي لم تطمئث ولم تبلغ الحبل، إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدة يقع عليها.

[٩] وعن رجل اشترى جارية ثم أعتقها ولم يستبرئ رحمها، قال: نوله^١ أن يفعل، فإذا لم يفعل فلا شيء عليه.

[١٠] وقال عليه السلام في الجارية: إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدة لها، والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر. وهنا معارض حمل على التي في سنن من تحيض، وعلى الاستحباب.

[١١] وسئل الرضا عليه السلام عن ابنة سبع سنين أو نحوها ممًا لا تحمل، فقال: هي صغيرة، ولا يضر لك أن لا تستبرئها، قيل: ما بينها وبين تسع سنين، قال: نعم، تسع سنين.

[١٢] ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل، قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة.

[١٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تطمئث وليست

[٧] الوسائل ١٤ : ١/٤٩٨ .

[٨] الوسائل ١٤ : ٣/٤٩٨ .

[٩] الوسائل ١٤ : ٣/٤٩٨ .

١ - التوثيق: الأجر والحظ، يقال: توثك أن تفعل

كذا وكذا، أي حقك وينبغي لك (المجمع:

نول).

[١٠] الوسائل ١٤ : ٤/٤٩٩ .

[١١] الوسائل ١٤ : ١١/٥٠٠ .

[١٢] الوسائل ١٤ : ٧/٤٩٩ .

[١٣] الوسائل ١٤ : ٩/٥٠٠ .

بعذراء ، يستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق^١ فليستبرئها .

[١٤] ٤ — قال الباقر عليه السلام : إذا اشترى الرجل جارية لم تدرك أو قد
يئست من المحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها .

[١٥] ٥ — قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : أشتري الجارية فتمكث عندي
الأشهر ولا تطمث ، وليس ذلك من كبر ، وأريها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، فلي
أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث تحبسه الريح من غير حبل ، فلا بأس أن
تمسها في الفرج .

[١٦] ٦ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، ما
يحلّ له منها ؟ فقال : ما دون الفرج .

[١٧] وروي : لا بأس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها ، وإن صبرت فهو خير لك .

[١٨] وروي في وطئها دون الفرج : لا يقربها . وحل على الكراهة .

[١٩] وسئل عليه السلام عن الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى ، قال : لا
يقربها حتى تضع ولدها .

[٢٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ،
قال : لا يقربها .

[٢١] وقال له رجل : أشتري الجارية وبها حبل ، فما لي منها إن أردت ؟ قال :
ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في

١ — القَلَقَةُ : هي القطعة الجامدة من الدم بعد أن

كانت منياً ، وجمعها غَلَقٌ ، وغَلَقَتِ المرأة بالولد :
حبلت (المجمع : علق) .

[١٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٠١ .

[١٨] الوسائل ١٤ : ٥/٥٠٢ .

[١٩] الوسائل ١٤ : ١/٥٠٥ .

[٢٠] الوسائل ١٤ : ٨/٥٠٦ .

[٢١] الوسائل ١٤ : ٣/٥٠٥ .

[١٤] الوسائل ١٤ : ١٠/٥٠٠ .

[١٥] الوسائل ١٤ : ١/٥٠١ .

[١٦] الوسائل ١٤ : ٣/٥٠٢ .

الفرج .

[٢٢] وروي : النهي عن وطء الحبالى حتى يضعن . وحمل على الكراهة بعد أربعة أشهر وعشر .

[٢٣] وروي : أن من اشترى جارية قد استبان حملها فوطئها ولم يعزل عنها ، فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به ، فإنه قد غذاه بنطفته .

[٢٤] ٧ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إني لم أطأها ، فقال : إن وثق به فلا بأس أن يأتيها .

[٢٥] وسئل عليه السلام عن الجارية إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت ، فقال : إن كان عندك أميناً فمستها ، وقال : إن الأمر شديد ، إن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها .

[٢٦] وروي : يستبرئها بحيضتين . وحمل على الاستحباب ، وعلى كون البائع غير ثقة .

[٢٧] ٨ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها ، قال : لا بأس أن تطأها من غير أن تستبرئها .

[٢٨] وقال الباقر عليه السلام : هوذا أنا قد فعلت وما أريد أن أعود .

[٢٩] ٩ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع ،

[٢٦] الوسائل ١٤ : ٥/٥٠٤ .

[٢٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٠٤ .

[٢٨] الوسائل ١٤ : ٢/٥٠٥ .

[٢٩] الوسائل ١٤ : ١/٥٠٨ .

[٢٢] الوسائل ١٤ : ٧/٥٠٦ .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٠٧ .

[٢٤] الوسائل ١٤ : ١/٥٠٣ .

[٢٥] الوسائل ١٤ : ٢/٥٠٣ .

- قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر عليه السلام^١ يقول : حيضتان .
- [٣٠] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية وهي طامث ، أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى ، أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا ، بل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، [هي]^١ بمنزلة فضل .
- [٣١] ١٠ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوّجها ، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بحيضة ، قيل : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس .
- [٣٢] ١١ — قال الصادق عليه السلام : نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أوطاس^١ : أن استبرؤوا سباياكم^٢ بحيضة .
- [٣٣] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .
- [٣٤] وقال عليه السلام : الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً ، قيل : فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج ؟ قال : نعم ، قبل أن يستبرئها .
- [٣٥] وقال عليّ عليه السلام : ثمانية لا تحلّ منا كحتهم منها : أمتك وهي على سوم^١ .

١ — أثبتناه من التهذيب والاستبصار والوسائل ،

وفي الأصل : وكان أبو جعفر (ع) .

[٣٠] الوسائل ١٤ : ٢/٥٠٨ .

١ — أثبتناه من الوسائل .

[٣١] الوسائل ١٤ : ١/٥١٤ .

[٣٢] الوسائل ١٤ : ١/٥١٥ .

١ — أوطاس : اسم موضع معروف ، وقعت فيه

غزوة من رسول الله صلى الله عليه وآله (المجمع :

وطس) .

٢ — السبايا جمع السبيّة ، والسبيّ ما يسبي وهو

أخذ الناس عبيداً وإماءً (المجمع : سبي) .

[٣٣] الوسائل ١٤ : ١/٥١٥ .

[٣٤] الوسائل ١٤ : ٥/٥١٦ .

[٣٥] الوسائل ١٤ : ٣/٥١٦ .

١ — السوم : عرض السلعة على البيع (اللسان :

سوم) .

[٣٦] وروي : وأمتك وهي على سوم من مشتر.

الثالث : في عتق الأمة وتزويج مولاها بها وفيه اثنتا عشرة مسألة

[٣٧] ١ - روي : أن النبي صلى الله عليه وآله أعتق أمته صفية ، وجعل عتقها صداقها .

[٣٨] وقال الباقر عليه السلام : أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل .

[٣٩] وقال الصادق عليه السلام : إذا قال الرجل لأمته : أعتقك وأتزوجك ، وأجعل مهرک عتقک فهو جائز .

[٤٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يعتق الأمة و يقول : مهرک عتقک ، فقال : حسن .

[٤١] ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء أشرت عليها أن عتقها صداقها ، فإن ذلك له حلال .

[٤٢] ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها ، قال : يجعل عتقها صداقها إن شاء ، وإن شاء أعتقها ، ثم أصدقها ، وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ، ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر .

[٤٣] ٤ - قال علي عليه السلام : إن شاء الرجل أعتق أم ولد وجعل مهرها عتقها .

[٤٠] الوسائل ١٤ : ٣/٥٠٩ .

[٤١] الوسائل ١٤ : ١/٥١٢ .

[٤٢] الوسائل ١٤ : ٤/٥٠٩ .

[٤٣] الوسائل ١٤ : ٧/٥١٠ .

[٣٦] الوسائل ١٤ : ٤/٥١٦ .

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٨/٥١٠ .

[٣٨] الوسائل ١٤ : ٥/٥١٠ .

[٣٩] الوسائل ١٤ : ١/٥٠٩ .

[٤٤] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لجاريته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرک ، قال : جائز .

[٤٥] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قال لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرک ، قال : عتقت وهي بالخيار ، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرک فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

أقول : لعل المانع في الصورة الأولى عدم التصريح بالتزويج والقبول .

[٤٦] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق سريته ، أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قيل : فغيره ؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر .

[٤٧] وقال عليه السلام : إذا أعتق الرجل جاريته ، ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ، فلا تعتد من مائه ، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة .

[٤٨] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها ، فإن ذلك له حلال ، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها ، وإن شاء لم يقسم ، وإن شاء فضل الحرة عليها ، فإن رضيت بذلك فلا بأس .

[٤٩] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فقال : قد مضى عتقها ، وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تستسعى فيه ولا عدة عليها .

[٥٠] وروي : يرجع نصفها مملوكاً وتستسعى في النصف .

[٤٤] الوسائل ١٤ : ٦/٥١٠ .

[٤٥] الوسائل ١٤ : ١/٥١٠ .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ١/٥١١ .

[٤٧] الوسائل ١٤ : ٢/٥١٢ .

[٤٨] الوسائل ١٤ : ١/٥١٢ .

[٤٩] الوسائل ١٤ : ١/٥١٣ .

[٥٠] الوسائل ١٤ : ٣/٥١٣ .

[٥١] وروي : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها ، فإن أبت فنصفها رق ونصفها حرّ.

[٥٢] ٩ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها ، قال : يستسعيها في نصف قيمتها ، وإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال : وإن كان لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت .

[٥٣] ١٠ - روي : أن من اشترى أمة ثم أعتقها وتزوجها ينبغي أن يستبرئها ولا يلزم .

[٥٤] ١١ - قال المأمون عليه اللعنة لأبي جعفر الثاني عليه السلام : مثل يحيى بن أكرم عن مسألة ، فقال : أخبرني عن رجل نظر إلى امرأة أول النهار وكان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار حلّت له ، فلما زالت الشمس حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلّت له ، فلما غربت الشمس حرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء حلّت له ، فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه ، فلما طلع الفجر حلّت له ، ما حال هذه المرأة ؟ وبماذا حلّت له وحرمت عليه ؟ فقال يحيى : لا والله لا أهتدي إلى جواب هذا السؤال فإن رأيت أن تفيدناه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذه أمة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أول النهار ، فكان نظره إليها حراماً عليه ، فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له ، فلما كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلّت له ، فلما كان عند المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء^٢ كفر عن الظهر فحلّت له ، فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه ، فلما كان عند الفجر راجعها فحلّت له .

[٥١] الوسائل ١٤ : ٥١٣ / ٤ .

١ - أثبتناه من الوسائل والاحتجاج ، وفي الأصل :

[٥٢] الوسائل ١٤ : ٥١٣ / ٢ .

الشمس .

[٥٣] الوسائل ١٤ : ٥١٤ / باب ١٦ .

٢ - الأصل : عشاء .

[٥٤] الوسائل ١٤ : ٥١٨ / ١ .

[٥٥] وروي : أنه عليه السلام قال له : هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تحلّ له واشتراها فحلّت له ، ثم أعتقها فحرمت عليه ، ثم تزوّجها فحلّت له ، فظاهر منها فحرمت عليه ، فكفر عن الظهار فحلّت له ، ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه ، فراجعها فحلّت له ، فارتد عن الإسلام فحرمت عليه ، ورجع إلى الإسلام فحلّت له بالنكاح الأوّل .

[٥٦] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرأ إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أوعدة يوم اشتراها وأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه وتزويجه جائز ، وإن لم يكن للذي اشتراها وتزوّجها مال ولا عدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فإن عتقه ونكاحه باطل ، لأنه أعتق مالا يملك ، وأرى أنها رقة لمولاها الأوّل ، قيل : فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوّجها ، ما حال ما في بطنها ؟ فقال الذي في بطنها مع أمه كهيتها .

الرابع : فيما يحرم بوطء الأمة وقد مرّ مفصلاً

[٥٧] وقال عليّ عليه السلام : عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ : أمتك أمها أمتك ، وأمتك أختها أمتك ، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك وهي أختك من الرضاعة ، وأمتك وقد أرضعتك ، وأمتك وقد وطئت حتّى تستبرأ بحيضة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك ، وأمتك وهي على سوم من مشتر ، وأمتك ولها زوج وهي تحتة .

[٥٨] وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الإماء عشر : لا يجمع بين الأم

[٥٧] الوسائل ١٤ : ٢/٥١٧ .

[٥٥] الوسائل ١٤ : ٢/٥١٩ .

[٥٨] الوسائل ١٤ : ١/٥١٦ .

[٥٦] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٢ .

والبنات ، ولا بين الأخنتين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي بنت أخيك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي في عدة ، ولا أمتك ولك فيها شريك .

الخامس : في تزويج العبد وأحكامه اثنا عشر

[٥٩] ١ - روي : أنَّ للعبد أن يتزوج حرتين ، أو أربع إماء ، وأن يشتري من ماله بإذن مولاه ما شاء من الإماء ويطأهن .

[٦٠] وروي : لا يحل له من النساء إلا ثنتان . وحمل على الحرائر .

[٦١] وقال الباقر عليه السلام : لا ينكح العبد إلا امرأتين حرتين .

[٦٢] وروي : يتزوج العبد بحرتين ، أو أربع إماء ، أو أمتين وحرّة .

[٦٣] ٢ - قال الصادق عليه السلام : لا يجوز للعبد تحرير ، ولا تزويج ، ولا عطاء من ماله إلا بإذن مولاه .

[٦٤] وسئل عليه السلام عن مملوك تزوج بغير إذن مولاه ، أعاص الله ؟ قال :

عاص لمولاه ، قيل : حرام هو ؟ قال : ما أزعم أنّه حرام ونوله أن لا يفعل إلا بإذن مولاه .

[٦٥] ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل كاتب على نفسه وماله ، وله أمة

وقد شرط عليه أن لا يتزوجها ، عتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود .

[٥٩] الوسائل ١٤ : ٢/٥٢٠ .

[٦٠] الوسائل ١٤ : ٣/٥٢١ .

[٦١] الوسائل ١٤ : ٥/٥٢١ .

[٦٢] الوسائل ١٤ : ١٠/٥٢٢ .

[٦٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٢٢ .

[٦٤] الوسائل ١٤ : ٢/٥٢٢ .

[٦٥] الوسائل ١٤ : ٣/٥٢٢ .

١ - الوسائل : أن لا يتزوج فأعتق الأمة .

[٦٦] وروي : أنه إن أجاز مولاه النكاح صح.

[٦٧] ٤ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرّق بينهما ، وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، وإن أجاز نكاحهما فلهما على نكاحهما الأول ، فقل له : فإن أصل النكاح كان عاصياً ، فقال : إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله ، إنما عصي سيده ولم يعص الله .

أقول : حمل ثبوت المهر على جهل المرأة بذلك .

[٦٨] وروي : أيما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها^١ .

[٦٩] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم إنه علم بعد ذلك ، فقال : للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما ، وإن شاء تركه على نكاحه .

[٧٠] ٦ — قال رجل للصادق عليه السلام : إنني كنت مملوكاً لقوم ، وإنني تزوّجت امرأة حرة بغير إذن موالي وإنهم اعتقوني بعد ذلك ، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت ؟ فقال : أكانوا علموا أنك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم ، وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ ، فقال : سكتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم ، إثبت على نكاحك الأول .

[٧١] وروي في المكاتب مثل ذلك .

[٦٦] الوسائل ١٤ : ١/٥٢٣ .
 [٦٧] الوسائل ١٤ : ٢/٥٢٣ .
 [٦٨] الوسائل ١٤ : ٣/٥٢٤ .
 [٦٩] الوسائل ١٤ : ١/٥٢٥ .
 [٧٠] الوسائل ١٤ : ١/٥٢٥ .
 [٧١] الوسائل ١٤ : ٢/٥٢٥ .

١ — أثبتناه من الفروع والوسائل ، وفي الأصل :

[٧٢] ٧ — قال رجل لعلّي عليه السلام : إنّ عبيدي تزوّج بغير إذني ، فقال عليه السلام لسيّده : فرّق بينهما ، فقال السيّد لعبده : يا عدوّ الله ، طلق ، فقال عليّ عليه السلام للعبد : أمّا الآن فإن شئت فطلق ، وإن شئت فأمسك ، فقال السيّد : أمر كان بيدي جعلته بيد غيري ، قال : ذاك لأنك حين قلت له : طلق أقررت له بالنكاح .

[٧٣] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد ، فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره ، فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قال : أليس قد دبّر العبد ؟ قال : إنّهُ لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقاً .

[٧٤] ٩ — روي : أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ .

[٧٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوّج بأمة قوم ، قال : الولد أحرار ، ثمّ قال : إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّاً .
[٧٦] وقال عليه السلام : إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار ، وإذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار .

[٧٧] وقال عليه السلام : يلحق الولد بالحرّة حيث كانت ، إن كانت الأمّ حرّة أعتق بأمتّه ، وإن كان الأب حرّاً أعتق بأبيه . وهنا معارض حمل على التقيّة ، وعلى الشرط ، وعلى عدم الحرّة .

[٧٨] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ، كيف ينكح عبده أمتّه ؟ قال : يقول : قد أنكحتك فلانة ، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً

[٧٢] الوسائل ١٤ : ١/٥٢٦ .

[٧٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٢٧ .

[٧٤] الوسائل ١٤ : ٥/٥٢٩ .

[٧٥] الوسائل ١٤ : ١/٥٢٨ .

[٧٦] الوسائل ١٤ : ٦/٥٢٩ .

[٧٧] الوسائل ١٤ : ٧/٥٣٠ .

[٧٨] الوسائل ١٤ : ٢/٥٤٨ .

من طعام أو درهماً أو نحو ذلك .

[٧٩] وسئل الباقر عليه السلام عن المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما ، أينكحه نكاحاً ، أو يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ، ولو مداً .

[٨٠] وروي : درهم .

[٨١] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ، ثم إنَّ العبد أبق من مولاه^١ ، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى^٢ العبد ، قال : ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فإنَّ إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتدة عن الإسلام ، قيل : فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته ؟ قال : إن كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها ، وإن لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول .

[٨٢] وسئل أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام عن عبد كانت تحته زوجة حرة ، ثم إنَّ العبد أبق ، تطلق امرأته من أجل إباقه ؟ قال : نعم ، إن أرادت ذلك هي .

[٨٣] ١٢ — قضى علي عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها ، أن تضرب مائة ، ويضرب العبد خمسين جلدة ، ويباع بصغراً منها ، قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

[٨٤] وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجُهُمْ

[٧٩] الوسائل ١٤ : ٣/٥٤٨ .

[٨٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٨٣ .

[٨٠] الوسائل ١٤ : ٣/٥٤٨ .

[٨٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٨ .

[٨١] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٢ .

١ — الصِّغَرُ والصَّغَارُ : هو الذَّلَّةُ والمَوَانُ (اللسان :

صغر) .

١ — الوسائل : موالیه .

[٨٤] الوسائل ١٤ : ٩/١٦٦ .

٢ — الوسائل : موالیه .

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^١ إنَّ المراد به الإماء خاصة دون العبيد.

السادس : في تحليل الأمة للرجل من ماليتها وأحكامه اثنا عشر

١ — يجوز للرجل أن يحلَّ جاريتته للرجل المؤمن فيحلَّ له وطؤها بملك المنفعة ، ويجوز تحليل الشريك حصته لشريكه لما مرَّ.

[٨٥] وقال الصادق عليه السلام : إذا أحلَّ الرجل لأخيه جاريتته فهي له حلال .

[٨٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يحلَّ فرج جاريتته لأخيه ، قال : لا بأس بذلك .

[٨٧] وقال عليه السلام لرجل : خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فإذا خرجت فاردها إلينا .

[٨٨] وسئل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ، ثم أحلَّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال .

[٨٩] وروي في تحليل الأمة : لا أحب ذلك . وحلَّ على التقية .

٢ — يجوز للمرأة أن تحلَّ جاريتها للرجل لما مرَّ.

[٩٠] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها ، قال : هو له حلال .

[٩١] وروي : لأبيها .

[٨٨] الوسائل ١٤ : ١/٥٤٥ .

[٨٩] الوسائل ١٤ : ٧/٥٣٣ .

[٩٠] الوسائل ١٤ : ٢/٥٣٤ .

[٩١] الوسائل ١٤ : ٢/٥٣٤ .

١ — المؤمنون : ٥ .

[٨٥] الوسائل ١٤ : ١/٥٣٢ .

[٨٦] الوسائل ١٤ : ٢/٥٣٢ .

[٨٧] الوسائل ١٤ : ٦/٥٣٢ .

[٩٢] وقال له رجل : إنَّ امرأتِي^١ أحلَّت لي جاريتها ، فقال : انكحها إن أردت .

[٩٣] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : امرأة أحلَّت لي جاريتها ، فقال : ذاك^١ لك . وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها .

٣ — يجوز أن تحلَّ المرأة جاريتها لزوجها لما مرَّ .

[٩٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة تحلَّ جاريتها لزوجها ، قال : إنِّي لأكره هذا ، كيف تصنع إن هي حملت ؟ قيل : تقول : إن هي حملت منك فهي لك ، قال : لا بأس بهذا ، قيل : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك . وهنا معارض حمل على التقيّة ، وعلى تحليل ما دون الوطاء .

٤ — إذا علم المحلّل له أنَّ التحليل على وجه المزاح لم يصح ولم تحلَّ .

[٩٥] سئل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلَّت لزوجها جاريتها ، قال : ذلك له ، قيل : فإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : فإن علم أنها تمزح فلا .

[٩٦] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : امرأة أحلَّت لي جاريتها ، فقال : ذاك^١ لك ، قال : فإن كانت تمزح ؟ فقال : وكيف لك بما في قلبها ؟ فإن علمت بأنّها تمزح فلا .

[٩٧] ٥ — قال رجل للصادق عليه السلام : لمولاي في يدي مال ، فسألته أن يحلَّ لي ما اشتري من الجوّاري ، فقال : إن كان يحلَّ لي أن أحلَّ لك فهو لك حلال ، فقال : إن أحلَّ لك جارية بعينها فهي لك حلال ، وإن قال لك : اشتر متنها ما شئت ، فلا

[٩٤] الوسائل ١٤ : ٨/٥٣٣ .

[٩٥] الوسائل ١٤ : ١/٥٣٤ .

[٩٦] الوسائل ١٤ : ٣/٥٣٤ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : ذلك .

[٩٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٣٦ .

[٩٢] الوسائل ١٤ : ٤/٥٣٤ .

١ — أثبتناه من الفروع والوسائل ، وفي الأصل : إن امرأة .

[٩٣] الوسائل ١٤ : ٣/٥٣٤ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : ذلك .

تطأمنهن شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول : هي لك حلال ، فإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدالك . وهنا معارض حمل على التقية ، والكراهة ، والإنكار .

٦ — لا يحلّ وطء الجارية بمجرد العارية من دون تحليل لما مرّ .

[٩٨] وسئل الصادق عليه السلام عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم قال : لكن لا بأس أن يحلّ الرجل الجارية لأخيه .

[٩٩] وروي في عارية الفرج : لا بأس . وحمل على التحليل لما مرّ .

٧ — من أحلّ لأخيه من جاريته ما دون الوطء لم يحلّ له الوطء ، ويجب الاقتصار على ما أحلّ له ولو قبله لما مرّ .

[١٠٠] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل ، يحلّ لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم ، له ما أحلّ له منها .

[١٠١] وقال الصادق عليه السلام : إذا أحلّ الرجل لأخيه فرج جاريته ، فهي له حلال ، فليل : ما تقول في رجل له جارية نفيسة وهي بكر ، أحلّ لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يقتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك .

[١٠٢] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : أحلي لي جاريته ، فأني أكره أن تراني منكشفاً ، [فأحلّتها له] قال : لا يحلّ له منها إلا ذلك ، وليس له أن يمسه ، ولا يطؤها ، ولا يحلّ له إلا الذي قالت .

[١٠٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يخدع امرأته ، فيقول : اجعليني في حلّ من

[٩٨] الوسائل ١٤ : ١/٥٣٦ .

[٩٩] الوسائل ١٤ : ٢/٥٣٧ .

[١٠٠] الوسائل ١٤ : ٣/٥٣٨ .

[١٠١] الوسائل ١٤ : ١/٥٣٧ .

[١٠٢] الوسائل ١٤ : ٤/٥٣٨ .

١ — أثبتناه من الوسائل .

[١٠٣] الوسائل ١٤ : ٥/٥٣٨ .

جاريته ، يعني تمسح بطني ، وتغمرزاً رجلي ، ومن مَسِيَ إِيَّاهَا — يعني بمَسِّه إِيَّاهَا النكاح — فقال : الخديعة في النار ، قيل : فإن لم يرد بذلك الخديعة ؟ قال : ما أراك إلا تتخذها عن بضع جاريته .

٩ — من أحلّ لرجل من جاريته ما دون الوطء فوطئها فعليه عشر قيمتها إن كانت بكرًا ، ونصف العشر إن كانت ثيبًا .

[١٠٤] سئل الصادق عليه السلام عن رجل له جارية ، أحلّ لأخيه ما دون فرجها ، فغلبته الشهوة فاقتضها ، قال : يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها .

١٠ — من أحلّ وطء أُمته لغيره حلّ له الاستمتاع بمادونه .

[١٠٥] قال الصادق عليه السلام : إذا أحلّ الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحلّ له غيرها ، فإن أحلّ له مادون الفرج لم يحلّ له غيره ، فإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها .

١١ — من أحلّ لرجل وطء أُمته لم يحلّ له بيعها .

[١٠٦] قال رجل للصادق عليه السلام : إن امرأتي أحلت لي جاريته ، فقال : أنكحها إن أردت ، قال : أبيعها ؟ قال : لا ، إنما يحلّ لك منها ما أحلت .

[١٠٧] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ، قال : هي له حلال ، قيل : إن جاءت بولد ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنها إن جاءت بولد فهو حرّ ، فإن كان فعل فهو حرّ ، قيل : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

[١٠٨] وروي : إن كان ولد فهو لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه .

١ — الغمرز: العصر باليد (اللسان: غمز) .

[١٠٦] الوسائل ١٤ : ٢/٥٣٩ .

[١٠٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٤٠ .

[١٠٨] الوسائل ١٤ : ٢/٥٤٠ .

[١٠٤] الوسائل ١٤ : ١/٥٣٧ .

[١٠٥] الوسائل ١٤ : ١/٥٣٩ .

[١٠٩] وروي : يضم إليه ولده ، وترد الجارية على مولاه . وحمل على أنه يؤدي قيمته وتأخذه مع عدم شرط الحرية .

[١١٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يحل جاريته لأخيه ، أو حرة حللت جاريته لأخيها ، قال : يحل له من ذلك ما أحل له ، قيل : فجاءت بولد ، قال : يلحق بالحر من أبويه . وحمل على دفع القيمة ، أو الشرط ، أو التحليل بالعقد لما مر .

السابع : في الزنا بالأمة وأحكامه اثنا عشر

١ — يحرم الزنا بها وزناها لما مضى ويأتي .

٢ — من زنى بها وجب عليه التوبة والتحلل من مولاه باللطف .

[١١١] سئل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه ، فما توبته ؟ قال : يأتيه فيخبره^١ ويسأله أن يجعله في حل من ذلك ولا يعود ، قيل : فإن لم يجعله في حل ؟ قال : لقي الله وهو زان خائن .

[١١٢] وسئل عليه السلام عن رجل يشكح جارية امرأته ، ثم يسأها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول : إذا لأطلقنك ويحسب فراشها فتجعلها في حل ، قال : هذا غاصب ، فأين هو عن اللطف ؟ .

[١١٣] ٣ — قيل للصادق عليه السلام : الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن ، قال : يستحل ذلك من مولاتها ، قيل : إذا أحلت له ، هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم .

٤ — يكره استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مولاه من ذلك .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : فيخبر .

[١١٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٤٢ .

[١١٣] الوسائل ١٤ : ٣/٥٤٢ .

[١٠٩] الوسائل ١٤ : ٣/٥٤٠ .

[١١٠] الوسائل ١٤ : ٧/٥٤١ .

[١١١] الوسائل ١٤ : ١/٥٤٢ .

[١١٤] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت ، فيحتاج إلى لبنها ، قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن .

[١١٥] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة ، فولدت من فجور ، فكره مولاهما أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له ، فقال عليه السلام : فحلل خادمك حتى يطيب اللبن .

٥ - من وطئ أمة الغير بغير إذن فعليه عشر القيمة إن كانت بكرًا ، ونصف العشر إن كانت ثيبًا لما تقدم ويأتي .

[١١٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا ، هل عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا ، وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي .

[١١٧] ٦ - روي : سل عن أمها لمن كانت ، فسله أن يحلل الفاعل بأمها ما فعل ليطيب الولد .

[١١٨] ٧ - روي : جواز وطء الرجل أمته المولودة من الزنا ولا يتخذها أم ولد .

[١١٩] ٨ - روي فيمن غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب ، قال : ترد الجارية والولد على المغصوب إذا أقر بذلك ، أو كانت عليه بيّنة .

[١٢٠] ٩ - قال رجل للصادق عليه السلام : إن فلان بن فلان بعث معي بجارية ، وأمرني أن أدفعها إليك ، قال : لا حاجة لي فيها ، إنا أهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا ، لا خير فيها ، فإنها قد أفسدت .

[١٢١] وروي : أنه أهدي إليه جارية فرنى بها الذي جاء بها فلم يقبلها .

[١١٨] الوسائل ١٤ : ١/٥٧٠ .

[١١٩] الوسائل ١٤ : ٢١/٥٧١ .

[١٢٠] الوسائل ١٤ : ١/٥٧٣ .

[١٢١] الوسائل ١٤ : ٣/٥٧٣ .

[١١٤] الوسائل ١٤ : ١/٥٤٣ .

[١١٥] الوسائل ١٤ : ٢/٥٤٣ .

[١١٦] الوسائل ١٤ : ٣/٥٧٠ .

[١١٧] الوسائل ١٤ : ٢/٥٧٠ .

[١٢٢] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فادعى ولدها ، فإنه لا يورث منه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته .

[١٢٣] ١١ — قال عليّ عليه السلام : إذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها ، فإذا كانت حرة فعليه الصداق .

[١٢٤] ١٢ — سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل سرق جارية ثم باعها ، يحلّ فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا علم أنها سرقة فلا تحلّ له وإلا فلا بأس .

الثامن : في تزويج الأمة وأحكامه اثنا عشر

[١٢٥] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الأمة تزوّج بغير إذن مولايها ، قال : يحرم ذلك عليها ، وهو الزنا .

[١٢٦] وقال عليه السلام : لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولايها .

[١٢٧] ٢ — روي : جواز التزويج بأمة المرأة ممتعة بغير إذن مولايها وقد مرّ .

[١٢٨] ٣ — سئل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ، ثم أحلّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال ، وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبّراً ، قيل : أرايت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها ، أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضىّ منها متى ما أراد ذلك ، قيل : فإن هي جعلت مولايها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قيل : لم ؟ قال : إنّ الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ، ولكن

[١٢٢] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٣ .

[١٢٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٧ .

[١٢٤] الوسائل ١٤ : ٢/٥٨٧ .

[١٢٥] الوسائل ١٤ : ٣/٥٢٨ .

[١٢٦] الوسائل ١٤ : ٤/٥٢٨ .

[١٢٧] الوسائل ١٤ : ٢/٤٦٣ .

[١٢٨] الوسائل ١٤ : ١/٥٤٥ .

لها من نفسها يوم ، وللذي دبرها يوم ، فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر.

[١٢٩] وروي في الشريكين في الأمة ، يعتق أحدهما نصيبه ، فتقول الأمة للذي لم يعتق : قومني وذرنني كما أنا أخدمك ، أنه لا ينبغي له أن يطأها ، لأنه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها ، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٤ — يستحب تزويج الإنسان جاريته من عبده ، وأن يعطيها شيئاً لما تقدم ويأتي .

٥ — يكره التزويج بالأمة الزانية قبل التوبة لما مر .

٦ — يكره أن يتخذ من الإماء مالا ينكح ، ولا ينكح ولو في كل أربعين يوماً مرة .

[١٣٠] قال عليه السلام : أيما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أولم يزوجه من يأتها ، ثم فجرت كان عليه وزر مثلها .

[١٣١] وقال الصادق عليه السلام : من جمع من النساء مالا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه .

[١٣٢] وقال عليه السلام : من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرة .

[١٣٣] وروي : من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين ثم أتت محرماً كان وزر ذلك عليه .

[١٣٤] ٧ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حر ، ثم

[١٣٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٧٢ .

[١٣٣] الوسائل ١٤ : ٤/٥٧٢ .

[١٣٤] الوسائل ١٤ : ١/٥٧٦ .

[١٢٩] الوسائل ١٤ : ٢/٥٤٦ .

[١٣٠] الوسائل ١٤ : ٧/٥٧٢ .

[١٣١] الوسائل ١٤ : ١/٥٧٦ .

قال لها : إذا مات زوجك فأنت حرة ، فمات الزوج ، فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها لأنها صارت حرة بعد موت الزوج .

[١٣٥] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة ، فترّوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً .
[١٣٦] وروي : يؤذي أبوهم قيمتهم ويأخذهم .

[١٣٧] ٩ — سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن مملوكة بين رجلين زوّجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النكاح .
[١٣٨] ١٠ — روي : أن من زوّج أمته حرم عليه وطؤها والنظر إلى عورتها ونظرها إلى عورته .

[١٣٩] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمته ، إن شاء باع مالم يحدث عنده حل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .
[١٤٠] ١٢ — روي : أن مهر الأمة لسيدّها .

التاسع : في بيع الزوجين أو أحدهما وأحكامه اثنا عشر

[١٤١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها قبله أن لها زوجاً ، قال : يطؤها ، فإن بيعها طلاقها ، وذلك أنهما لا يقدران على شيء من

[١٣٥] الوسائل ١٤ : ٢/٥٧٨ .

[١٣٩] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٩ .

[١٣٦] الوسائل ١٤ : ٥/٥٧٩ .

[١٤٠] الوسائل ١٤ : ٥٩٠/باب ٨٧ .

[١٣٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٨١ .

[١٤١] الوسائل ١٤ : ٢/٥٥٣ .

[١٣٨] الوسائل ١٤ : ٥٤٨/باب ٤٤ .

أمرهما إذا بيعا .

[١٤٢] وقال عليه السلام : من اشترى مملوكة لها زوج ، فإنَّ^١ بيعها طلاقها ، فإن شاء المشتري فرّق بينهما ، وإن شاء تركهما على نكاحهما .

[١٤٣] وروي : لا يحلّ أن يمسه حتى يطلقها زوجها الحرّ، وحمل على ما لو أجاز المشتري العقد .

[١٤٤] ٢ — عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها .

[١٤٥] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها ، قال : لا بأس .

[١٤٦] ٤ — قال الصادق عليه السلام : إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ، إن شاء فرّق بينهما ، وإن شاء تركها معه ، فإن تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد التراضي .

[١٤٧] ٥ — قال الصادق عليه السلام : إن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل ما صنع صاحب الجارية فذلك له ، وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعد ما سلّم .

[١٤٨] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه ، هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم ، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

[١٤٩] وروي : المرأة إذا ورثت زوجها تفارقه ، وليس له عليها سبيل ، وهو

عبدها .

[١٤٢] الوسائل ١٤ : ٤/٥٥٤ .

١ — أثبتناه من الفروع والوسائل ، وفي الأصل : كان .

[١٤٥] الوسائل ١٤ : ٨/٥٥٥ .

[١٤٦] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٥ .

[١٤٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٥ .

[١٤٨] الوسائل ١٤ : ٢/٥٥٧ .

[١٤٩] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٦ .

[١٤٣] الوسائل ١٤ : ٧/٥٥٥ .

[١٤٤] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٣ .

- [١٥٠] وروي : أنه لا يجوز للمرأة تمكين عبدها من نفسها يطؤها فإن فعلت فعلها الحدة ، وبيعاً قهراً عليها ، ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً .
- [١٥١] ٧ — روي : أن الزوجين إذا بيعا فللمشتري الخيار في فسخ العقد .
- [١٥٢] ٨ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده .
- [١٥٣] ٩ — روي : أن من تزوج أمة أولدها ثم اشتراها لم تصر أم ولد ، بل يجوز بيعها مالم تحمل منه بعد الشراء .
- [١٥٤] ١٠ — روي : أن من زوج أمته على أربع مائة درهم ، فقبض مائتين وبقي مائتان لم يطلبها مولاهما حتى باعها ، أنها تسقط عن الزوج . ويأتي في المهور وجه السقوط بعد الدخول ومعارضاته .
- [١٥٥] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجلين بينهما أمة ، فزواجهما من رجل ، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حرمت عليه ، وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم .
- [١٥٦] ١٢ — روي : أن زوج الأمة إذا اشتراها كلها بطل العقد وحلت له بالملك .

العاشر: في طلاق العبد والأمة والتفريق بينهما وأحكامه اثنا عشر

- [١٥٧] ١ — روي في رجل له غلام وجارية ، زوج غلامه جاريته ، ثم وقع عليها

[١٥٤] الوسائل ١٤ : ١/٥٩٠ .	[١٥٠] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٨ .
[١٥٥] الوسائل ١٤ : ٢١/٥٥٣ .	[١٥١] الوسائل ١٤ : ٢/٥٥٥ .
[١٥٦] الوسائل ١٤ : ٥٥٢/باب ٤٦ .	[١٥٢] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٥ .
[١٥٧] الوسائل ١٤ : ٣/٥٤٩ .	[١٥٣] الوسائل ١٤ : ٥٨٩/باب ٨٥ .

سيدها، قال : لا ينبغي له أن يمسه حتى يطلقها الغلام .

[١٥٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته ، هل ينبغي له أن

تري عورته ؟ قال : لا .

[١٥٩] وقال عليه السلام : يحرم من الإماء عشر ، وعدمتها أمتك ولها زوج وهي

تحت .

[١٦٠] وقال الباقر عليه السلام : إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن إلى عورتها ،

والعورة ما بين السرة والركبة .

[١٦١] وأتي علي عليه السلام برجل زوج جاريته مملوكة ، ثم وطئها فضر به

الحدة .

أقول : هذا مخصوص بما إذا لم يأمرها بإعزاله من تفرق بينهما لما يأتي .

[١٦٢] ٢ — سئل الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »^١ قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمتة فيقول

له : اعتزل امرأتك ولا تقربها ، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ، ثم يمسه ، فإذا حاضت

بعد منه إياها ردّها عليه بغير نكاح .

[١٦٣] وقال عليه السلام : إذا زوج الرجل عبده أمتة ثم اشتهاها ، قال له :

اعتزلها ، فإذا طمشت وطئها ، ثم يردها عليه إن شاء .

[١٦٤] وسئل عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته من عبده ، فيريد أن يفرق

بينهما ، فيفرّ العبد ، كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما

فاعتدي ، فتعتد خمسة وأربعين يوماً ، ثم يجامعها مولاها إن شاء ، وإن لم يفر ؟ قال :

[١٦٢] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٠ .

١ — النساء : ٢٤ .

[١٦٣] الوسائل ١٤ : ٢/٥٥٠ .

[١٦٤] الوسائل ١٤ : ٣/٥٥٠ .

[١٥٨] الوسائل ١٤ : ٤/٥٤٩ .

[١٥٩] الوسائل ١٤ : ٦٥٥/٥٤٩ .

[١٦٠] الوسائل ١٤ : ٧/٥٤٩ .

[١٦١] الوسائل ١٤ : ٨/٥٥٠ .

له مثل ذلك قيل : فإن كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما ، ثم يجامعها مولاه من ساعته إن شاء ، ولا عدة عليها .

[١٦٥] وروي : أن العبد إذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما إن شاء ، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق .

[١٦٦] وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »^١ قال : تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها^٢ حتى تحيض ، ثم تصيب منها .

[١٦٧] ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزوج^١ أمة من حرّ ، قال : ليس له أن ينزعها .

[١٦٨] وروي : له أن ينزعها . وحمل على جواز البيع فللمشتري فسخ العقد ، وعلى اشتراط المولى أن بيده الطلاق لما يأتي .

[١٦٩] وسئل عليه السلام عن رجل يزوج جاريته من رجل حرّ ، أو عبد لقوم آخرين ، أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا ، إلا أن يبيعها ، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما .

[١٧٠] وقال عليه السلام : طلاق الأمة بيعها .

[١٧١] ٤ - كتب رجل إلى الرضا عليه السلام : رجل أراد أن يزوج مملوكته حرّاً ، ويشترط عليه أنه إذا شاء فرّق بينهما ، أيجوز ذلك له ؟ فكتب : نعم ، إذا جعل

١ - أثبتناه من الوسائل والتهذيب ، وفي الأصل :

زوّج .

[١٦٨] الوسائل ١٤ : ٣/٥٧٤ .

[١٦٩] الوسائل ١٤ : ٥/٥٧٤ .

[١٧٠] الوسائل ١٤ : ٧/٥٧٥ .

[١٧١] الوسائل ١٤ : ٩/٥٧٥ .

[١٦٥] الوسائل ١٤ : ٥/٥٥١ .

[١٦٦] الوسائل ١٤ : ١٠/٥٥٢ .

١ - النساء : ٢٤ .

٢ - أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : حتى يعتزلها .

[١٦٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٧٤ .

له الطلاق.

[١٧٢] وروي : المؤمنون عند شروطهم .

[١٧٣] ٥ — روي في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا بإذن مولاه .

[١٧٤] ٦ — روي : أن طلاق الأمة مرتان وإن كان زوجها حرّاً. ويأتي .

[١٧٥] ٧ — روي : أن طلاق الحرة ثلاث وإن كان زوجها عبداً. ويأتي .

٨ — عدة الأمة من الطلاق قرءان لما يأتي .

[١٧٦] ٩ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج عبده أمة ، ثم يبدو

له فينزعها منه بطيبة نفسه ، أيكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ قال : نعم ، لأن طلاق المولى هو طلاقها ، ولا طلاق للعبد إلا بإذن مواله .

[١٧٧] ١٠ — قال الباقر عليه السلام : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ،

ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة . وحمل على أمة غير مولاه .

[١٧٨] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن العبد ، هل يجوز طلاقه ؟ قال : إن

كانت أمتك فلا ، إن الله يقول : «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^١ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

[١٧٩] ١٢ — روي : أن طلاق الأمة إذا كان زوجها حرّاً بيد الزوج لا المولى . ويأتي .

الحادي عشر : في عتق الزوجين أو أحدهما وأحكامه اثنا عشر

١ — إذا اشترت المرأة زوجها ، حرم عليها حتى تعتقه وتزوجه أو تبيعه

[١٧٢] الوسائل ١٥ : ٤/٣٠ .

[١٧٧] الوسائل ١٤ : ٣/٥٧٧ .

[١٧٨] الوسائل ١٤ : ٤/٥٧٧ .

١ — النحل : ٧٥ .

[١٧٩] الوسائل ١٤ : ٥٧٤/باب ٦٤ .

[١٧٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٧٦ .

[١٧٤] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٩ .

[١٧٥] الوسائل ١٤ : ١/٤٠٩ .

[١٧٦] الوسائل ١٤ : ١/٥٧٦ .

وتزوجه لما مرّ.

[١٨٠] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته ، هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ، ولكن يجذدان نكاحاً آخر .

[١٨١] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح عبده أُمته ، ثم يعتقها ، تخير فيه ، أم لا ؟ قال : نعم ، تخير فيه إذا أعتقت .

[١٨٢] وسئل عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها ، إن شاءت تركت زوجها مع نفسها ، وإن شاءت نزعته نفسها منه .

[١٨٣] وقال عليه السلام : إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت .

[١٨٤] وقال عليه السلام : كان لبريرة زوج عبد ، فلما أعتقت ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري .

[١٨٥] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل حرّ نكح أمة مملوكة ، ثم أعتقت قبل أن يطلقها ، قال : هي أملك ببضعها .

[١٨٦] وقال الرضا عليه السلام : إذا أعتقت الأمة خيرت إن كانت تحت عبد أو حرّ .

٥ — إذا كان زوج الأمة مبعوضاً فأعتقت تخيرت أيضاً لما مرّ .

[١٨٧] وقال الصادق عليه السلام : أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقت .

٦ — إذا كانت الأمة مبعوضة فأعتق باقيها تخيرت أيضاً لما مرّ .

[١٨٤] الوسائل ١٤ : ٩/٥٦١ .

[١٨٥] الوسائل ١٤ : ١١/٥٦١ .

[١٨٦] الوسائل ١٤ : ١٢/٥٦١ .

[١٨٧] الوسائل ١٤ : ٨/٥٦١ .

[١٨٠] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٨ .

[١٨١] الوسائل ١٤ : ١/٥٥٩ .

[١٨٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٥٩ .

[١٨٣] الوسائل ١٤ : ٣/٥٦٠ .

[١٨٨] ٧ - قال الصادق عليه السلام : إذا أعتقت مملوكك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح ، وقال : إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق .

[١٨٩] ٨ - سئل الصادق عليه السلام عن العبد يتزوج الحرة ، ثم يعتق ، فللحرة الخيار عليه إذا أعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به ، وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

[١٩٠] ٩ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها ، هل يكون لها الخيار ؟ قال : لا ، قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً أحق أن ترضى به .

[١٩١] ١٠ - روي : أن من أعان زوجة المكاتبه على مال الكتابة ، وشرط سقوط خيارها إذا أعتقت لزم الشرط .

١١ - إذا أعتقت الأمة في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة لما يأتي في الطلاق .

١٢ - إذا أعتقت في العدة البائنة أتمت عدة الأمة لما يأتي .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ - لا يحل وطء الأمة ولا ما دونه لمن اشتراها إلا بعد الإيجاب والقبول والقبض بإذن البائع لما مر .

[١٩٢] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى أمة ، هل يصيب منها ما دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم ، إذا استوجبها وصارت من ماله ، وإن ماتت

١ - سقط من أواسط الباب الخامس إلى هنا من الأصل وأثبتناه من نسخة الجامعة واعتبرناها الأصل .

[١٩٢] الوسائل ١٤ : ١/٥١٨ .

[١٨٨] الوسائل ١٤ : ١/٥٦٢ .

[١٨٩] الوسائل ١٤ : ١/٥٦٢ .

[١٩٠] الوسائل ١٤ : ٢/٥٦٢ .

[١٩١] الوسائل ١٤ : ٥٦٢/باب ٥٤ .

كانت من ماله .

[١٩٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى [ثم] ^١ افترقا ، قال : وجب البيع ، وليس له أن يطأها ، وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها .

[١٩٤] ٢ — أتى الباقر عليه السلام رجل فقال : إني وقعت على جارياتي ، ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق ، فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ، ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر ، فقال عليه السلام : احبس الجارية لا تتبعها ، وأنفق عليها حتى تموت ، أو يجعل الله [ها] ^١ مخرجاً ، فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

[١٩٥] وروي : أن الولد يلحق مع المشابهة بأبيه لا مع عدمها . وحل [على] ^١ التقية وغيرها .

[١٩٦] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجربها ، فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعا [ها] ^١ في يوم واحد وشهر واحد .

[١٩٧] ٤ — قال عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

[١٩٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الجارية يطيف ^١ بها الرجل تكون له

[١٩٣] الوسائل ١٤ : ٢/٥١٨ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٩٤] الوسائل ١٤ : ٢/٥٦٣ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٩٥] الوسائل ١٤ : ٥/٥٦٤ .

١ — أثبتناه من ج .

[١٩٦] الوسائل ١٤ : ٣/٥٦٤ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٩٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٦٥ .

[١٩٨] الوسائل ١٤ : ٢/٥٦٥ .

١ — أطاف بالشيء : أتم به وقاربه (المجمع :

طوف) .

وهي تخرج فتعلق^٢، قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ [قال : أمّا تهمة ظاهرة فلا]^٣، قال : إذا لزمه الولد .

[١٩٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كان يطأ جارية ، [و] إنه كان يبعثها في حوائجه ، وإنها حبلى ، وإنه بلغه عنها فساد ، فقال : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ، ويجعل له نصيباً في داره ، فقيل له : رجل كان يطأ جارية ، وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه بلغه عنها فساد ، فقال^٢ : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ، ويجعل له نصيباً في داره وماله ، وليست^٣ هذه مثل تلك .

[٢٠٠] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج فحبلى فخشي أن لا يكون منه ، قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ، ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

[٢٠١] وسئل عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ، ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا .

[٢٠٢] وقضى عليّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة [في طهر واحد]^١ وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع ، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين .

[٢٠٣] وقال عليه السلام : أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً ، فاحتجوا فيه ، كلهم يدّعيه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذي

٢ — علقت المرأة: حبلى (القاموس: علق).

٣ — أثبتناه من ج .

[١٩٩] الوسائل ١٤ : ٣/٥٦٥ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

٢ — الوسائل : وإنه اتهمها وحبلى فقال .

٣ — ج : وليس .

[٢٠٠] الوسائل ١٤ : ٤/٥٦٥ .

[٢٠١] الوسائل ١٤ : ٥/٥٦٦ .

[٢٠٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٦٦ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٢٠٣] الوسائل ١٤ : ٤/٥٦٧ .

خرج سهمهم وضمنته نصيبهم .

[٢٠٤] وروي نحو ذلك في الشريكين في الجارية .

[٢٠٥] وقال الصادق عليه السلام : إذا وطئ اثنان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع بينهم الوالي ، فمن قرع كان الولد ولده ، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية .

أقول : حمل على الشركة ، أو وطء الشبهة .

[٢٠٦] وروي : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المصحق .

[٢٠٧] ٥ — قال الصادق عليه السلام : إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها ، فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت الخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها ، وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

[٢٠٨] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية ، ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها ، [ثم باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها] ، ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث ، فقال عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وقال : الولد للذي عنده الجارية .

[٢٠٩] وسئل عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ، لمن يكون الولد ؟ قال : للذي عنده .

[٢١٠] وروي في مالكين متعاقبين جامعا الأمة فولدت : أنهما يرثان الولد ويرث منهما . وحمل على التقيّة .

[٢٠٨] الوسائل ١٤ : ٥٦٨/٣٠٢ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٢٠٩] الوسائل ١٤ : ٥٦٨/٤ .

[٢١٠] الوسائل ١٤ : ٥٦٩/٦ .

[٢٠٤] الوسائل ١٤ : ٥٦٧/٥ .

[٢٠٥] الوسائل ١٤ : ٥٦٦/١ .

[٢٠٦] الوسائل ١٤ : ٥٦٧/٤ .

[٢٠٧] الوسائل ١٤ : ٥٦٨/١ .

- [٢١١] ٦ - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إني كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ، فقال عليه السلام : الوكاء^١ قد ينفلت^٢ ، فألحق به الولد .
- [٢١٢] ٧ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل زوّج أم ولد له عبداً له ولا ولد لها ، ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد ، هي مملوكة للورثة .
- [٢١٣] ٨ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا بأس .
- [٢١٤] ٩ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المسلم ، له أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي ردّة^١ في الرق ، فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .
- [٢١٥] ١٠ - سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، إذا كانت أم ولده .
- [٢١٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له مملوكة ولملوكته مملوكة وهبها لها أبوها ، أله^١ أن يطأها ؟ قال : لا بأس .
- [٢١٧] ١١ - قال عليّ عليه السلام : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة^١ ، فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال . وهنا معارض حل على الشراء بعين المال ، وعلى الكراهة .

[٢١١] الوسائل ١٤ : ١/٥٦٩ .

١ - الوكاء بالكسر والمدّ: خيط يشدّ به السرة والكيس والقربة ونحوها (المجمع: وكأ) .

٢ - أثبتناه من ج والوسائل، وفي الأصل: قد ينقلب، والتفصّل: التخلص، يقال: أفلت الطائر وغيره إفلاتاً: تخلص (المجمع: فلت) .

[٢١٢] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٢ .

[٢١٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٤ .

[٢١٤] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٦ .

١ - ج: ترّد .

[٢١٥] الوسائل ١٤ : ٢/٥٨٦ .

[٢١٦] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٦ .

١ - الأصل: له .

[٢١٧] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٧ .

١ - ج: امرأته .

[٢١٨] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين
والحرّين ، إنّما نساؤكم بمنزلة اللعب .

[٢١٩] وقال عليه السلام : إذا أتى الرجل جاريته^١ ثمّ أراد أن يأتي الأخرى
توضّأ .

[٢٢٠] وكان أبو الحسن عليه السلام ينام بين جارتين .



١ — الأصل : جارية .
[٢٢٠] الوسائل ١٤ : ٣/٥٨٩ .

[٢١٨] الوسائل ١٤ : ١/٥٨٩ .

[٢١٩] الوسائل ١٤ : ٢/٥٨٩ .

الباب الثامن : في العيوب والتدليس ومباحثه اثنا عشر

الأول : في عيوب المرأة

[١] قال الصادق عليه السلام : المرأة تردّ من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن ، وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا .
[٢] وقال عليه السلام : تردّ المرأة من العفل ، والبرص ، والجذام ، والجنون وأما سوى ذلك فلا .

مركز تحقيقات مكتبة ميرزا محمد باقر

[٣] وروي : القرن والعفل .

[٤] وروي : أنّ العوراء لا تردّ ، وأنّ العرجاء تردّ على وليّها .

[٥] وقال الباقر عليه السلام : إذا دلّست العفلاء أو البرصاء أو المجنونة أو المفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق .

[٦] وقال عليه السلام : تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

[٧] وسئل عليّ عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء ،

الباب الثامن وفيه : ٦١ حديثاً .

[١] الوسائل ١٤ : ١/٥٩٢ .

[٥] الوسائل ١٤ : ٥/٥٩٣ .

[٢] الوسائل ١٤ : ٢/٥٩٣ .

[٦] الوسائل ١٤ : ٧/٥٩٤ .

[٣] الوسائل ١٤ : ٢/٥٩٣ .

[٧] الوسائل ١٤ : ١٤/٥٩٥ .

[٤] الوسائل ١٤ : ١١٧/٥٩٤ .

قال : إن كان لم يدخل بها ولم يتبين له فإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ولا صداق لها ، وإذا دخل بها فهي امرأته .

[أقول]^١ : حمل الطلاق على المعنى اللغوي ، وعلى الجواز ، وعلى الاستحباب .

الثاني : في حكم المهر والعدة في الفسخ بالعيب وقد مرّ

[٨] وقال الباقر عليه السلام : إذا دُلست العفلاء أو البرصاء أو المجنونة أو المفوضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تردّ على أهلها بغير طلاق ، ويأخذ زوجها المهر من وليّها الذي كان دَلسها ، فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه ، وتردّ على أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له ، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، قال : وتعتدّ منه عدة المطلقة إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها .

[٩] وروى في البرصاء : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، وأنّ المهر على الذي تزوّجها ، وإنما صار عليه المهر لأنّه دَلسها ، قال : ولو أن رجلاً تزوّج امرأة وزوّجه إياها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء ، وكان المهر يأخذه منها .

[١٠] وروى في امرأة دُلست نفسها لرجل وهي رتقاء : يفرّق بينهما ولا مهر لها .

الثالث : في الدخول قبل العلم بالعيب وبعده وقد مرّ

[١١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً ودخل

١ - أثبتناه من ج .

[١٠] الوسائل ١٤ : ٨/٥٩٨ .

[١١] الوسائل ١٤ : ١/٥٩٨ .

[٨] الوسائل ١٤ : ١/٥٩٦ .

[٩] الوسائل ١٤ : ٢/٥٩٦ .

بها ، قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ثم جامعها [فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها] ^١ فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .
أقول : قد عرفت معنى الطلاق .

[١٢] وروي : إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها ، وإن شاء سرحها إلى أهلها ، ولها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها .

الرابع : في شهادة النساء على عيوبهن ويأتي في الشهادات

[١٣] وقال الصادق عليه السلام : إن كان بالمرأة زمانة لا تراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها .

[١٤] وقال عليه السلام : إن كان بها ما لا تراه الرجال جاز شهادة النساء عليها .

مركز تحقيقات كليات علوم رفسد

الخامس : في ظهور زنا الزوجة

[١٥] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها ، أيصلح [له] ^١ أن يزوجهها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة ومعروفاً ؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجهها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان ذلك على وليها ، وكان الصداق الذي أخذت لها ، لا سبيل عليها فيه بما استحلت من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس .

[١٤] الوسائل ١٤ : ٢/٥٩٩ .

[١٥] الوسائل ١٤ : ١/٦٠٠ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[١٢] الوسائل ١٤ : ٣/٥٩٩ .

[١٣] الوسائل ١٤ : ١/٥٩٩ .

السادس : في زنا الزوجة قبل الدخول

[١٦] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرق بينهما ، وتحدّ الحد ولا صداق لها ، لأنّ الحدث كان من قبلها .
[١٧] وروي : أنّ الحرام لا يحرم الحلال . فيحتمل كون التفريق بمعنى استحباب الطلاق (لما مرّ من حصر العيوب)^٢ .

السابع : في تدليس الأمة وقد مرّ

[١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباه ، فقال : زوّجني ابنتك ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته ، وأنّها أمة ، قال : تردّ الأمة^١ على مولاه والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه مولي^٢ الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه .

الثامن : فيمن تزوج بنت مهيّرة فأدخلت عليه بنت أمة

[١٩] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيّرة^١ فأتاه بغيرها ، قال : تزوّف إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها ، والمهر الأوّل للتي دخل بها .
[٢٠] وروي : تردّ إليه امرأته ، وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها .

[١٦] الوسائل ١٤ : ٦٠١/٣ و٢ .

[١٧] الوسائل ١٤ : ٣٢٥/١١ .

٢٠١ - ليس في ج .

[١٨] الوسائل ١٤ : ٦٠٢/١ .

١ - الوسائل : الوليدة .

٢ - ج : مولى .

[١٩] الوسائل ١٤ : ٦٠٣/١ .

١ - بنت مهيّرة على فعيلة بمعنى مفعولة : بنت حرة

تنكح بمهر (المجمع : مهر) .

[٢٠] الوسائل ١٤ : ٦٠٣/٢ .

التاسع : فيما لو تشبهت أخت الزوجة بها

[٢١] سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها ، فأدخلت منزل زوجها ليلاً ، فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ، ثم قعدت في حجلة^١ أختها ونحت امرأته وأطفت المصباح واستحييت الجارية أن تتكلم ، فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها ، فلما أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت : أنا امرأتك فلانة التي تزوجت ، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني ، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت ، فقال : أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها ، وأرى أن عليها الحدة لما فعلت حدة الزاني غير محصن ، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها ، فإذا انقضت عدتها ضم إليها امرأته .

العاشر : فيما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر وقد مر في المصاهرة

[٢٢] وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا ، [وهذا بامرأة ذا]^١ قال : تعتد هذه من هذا ، وهذه من هذا^٢ ، ثم ترجع كل واحدة منهما إلى زوجها .

الحادي عشر : في ظهور عدم البكارة

[٢٣] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها

[٢١] الوسائل ١٤ : ١/٦٠٤ .

١ — الحجلة بالتحريك : واحدة جبال العروس وهي بيت يزين بالشباب والأسرة والستور (المجمع : حجل) .

[٢٢] الوسائل ١٤ : ٢/٦٠٤ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

٢ — الأصل : من ذا .

[٢٣] الوسائل ١٤ : ١/٦٠٥ .

ثيباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة^١.
 [٢٤] وسئل عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرة فوجدها ثيباً، هل يجب لها
 الصداق وافيّاً أم ينتقص؟ قال: ينتقص.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٢٥] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج إلى قوم، فإذا امرأته
 عوراء ولم يبينوا له، قال: لا ترده.

[٢٦] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن المحدود والمحدودة، هل تردا^١ من
 النكاح؟ قال: لا.

[٢٧] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حرّ
 فعلمت بعد أنه مملوك، فقال: هي أملك بنفسها، إن شاءت قرت معه، وإن شاءت
 فلا، وإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، فإن
 هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها.

[٢٨] وقضى عليّ عليه السلام في امرأة حرة دّلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا
 أنه حرّ، قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة.

[٢٩] ٤ — روي في مملوك أبق فادّعى أنه حرّ، وتزوج امرأة فأولدها وماتت
 وتركت مالاً وضيعة وولدها، ثم إن سيّده أخذ العبد وأذعن له العبد بالرقّ، قال:
 أمّا العبد فعنده، وأمّا المال والضيعة فإنه لولد المرأة لا يرث عبد حرّاً، قيل: فإن لم

١ — النزوة من نزا: وثب وطفّر (المجمع: نزو).

[٢٧] الوسائل ١٤: ١/٦٠٥.

[٢٤] الوسائل ١٤: ٢/٦٠٥.

[٢٨] الوسائل ١٤: ٢/٦٠٦.

[٢٥] الوسائل ١٤: ١/٦٠٠.

[٢٩] الوسائل ١٤: ٣/٦٠٦.

[٢٦] الوسائل ١٤: ٢/٦٠٠.

١ — ليس في ج.

١ — الأصل: يرده.

- يكن للمرأة ولد ولا وارث ، قال : يكون جميع ما تركت للإمام المسلمين خاصة .
- [٣٠] ٥ — سئل الكاظم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .
- [٣١] ٦ — كان عليّ عليه السلام لا يرث من الحمق ويرث من العسر .
- أقول : وجهه أنه يلزم الزوج بالإتفاق أو الطلاق .
- [٣٢] ٧ — روي : أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة [فرق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة] ^١ فلتصبر المرأة فقد بليت .
- [٣٣] وروي : يرث النكاح من الجنون .
- [٣٤] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن خصي دلس نفسه لامرأة ، قال : يفرق بينهما ، وتأخذ [منه] ^١ صداقها ، ويوجع ظهره كما دلس نفسه .
- [٣٥] وروي : يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر .
- [٣٦] وروي : [و] ^١ إن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه .

[٣٧] وسئل عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي ، قال : جائز ، قيل : فإنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذ منها ولذت منه ؟ قيل : فهل [كان] ^١ عليها فيما يكون منه غسل ؟ قال :

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٣٥] الوسائل ١٤ : ٥/٦٠٩ .

[٣٦] الوسائل ١٤ : ١/٦٠٨ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٣٧] الوسائل ١٤ : ٤/٦٠٨ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٣٠] الوسائل ١٤ : ١/٦٠٧ .

[٣١] الوسائل ١٤ : ٢/٦٠٧ .

[٣٢] الوسائل ١٤ : ٣/٦٠٧ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٣٣] الوسائل ١٤ : ٤/٦٠٧ .

[٣٤] الوسائل ١٤ : ٢/٦٠٨ .

إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً ، قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا .

[٣٨] وروي في خنثى دلس نفسه لامرأة : يفرق بينهما ، وعليه المهر إن دخل وإلا فنصف المهر .

[٣٩] وروي في الخنثى : أنه يعتبر بالعلامات الآتية ، فإن ظهرت الزوجة رجلاً فرق بينهما .

[٤٠] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع ، أتفارقه ؟ قال : نعم ، إن شاءت .

[٤١] وروي : تنتظر سنة ، فإن أتاها وإلا فارقته^١ ، فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم .

[٤٢] وسئل عليه السلام عن العتین إذا علم أنه عتین لا يأتي النساء فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب .

[٤٣] وروي : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

[٤٤] وقال الباقر عليه السلام : العتین يتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت .

[٤٥] وروي : إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

[٤٦] وروي : ليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمستها من الدهر إلا مرة

[٤٢] الوسائل ١٤ : ٢/٦١٠ .

[٤٣] الوسائل ١٤ : ٣/٦١١ .

[٤٤] الوسائل ١٤ : ٥/٦١١ .

[٤٥] الوسائل ١٤ : ٧/٦١١ .

[٤٦] الوسائل ١٤ : ٨/٦١٢ .

[٣٨] الوسائل ١٤ : ٥/٦٠٩ .

[٣٩] الوسائل ١٤ : ٧/٦٠٩ .

[٤٠] الوسائل ١٤ : ١/٦١٠ .

[٤١] الوسائل ١٤ : ١/٦١٠ .

١ — الأصل : فارقته .

واحدة خيار.

[٤٧] وقال عليّ عليه السلام : يؤخّر العتّين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فإن خلص إليها وإلا فارق بينهما .

[٤٨] ١٠ — قال الباقر عليه السلام : إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التي تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذلك قول الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدّعية ، قال : فإن تزوّجت وهي بكر [فزعمت] ^١ فإنّ ^٢ مثل هذا تعرف النساء فليُنظر إليها من يوثق به منهنّ ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة ، فإن وصل إليها وإلا فارق بينهما ، وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

[٤٩] وروي في امرأة تدّعي أنّ زوجها عتّين : تحشوها القابلة بالخلوق ^١ ولا تعلم الرجل ثمّ يدخل الرجل ، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق ، وإلا صدقت وكذب .

[٥٠] وروي : تستدفر ^١ بالزعفران ثمّ يغسل ذكره ، فإن خرج الماء أصفر صدق وإلا أمر بطلاقها . وحمل على الطلاق اللغوي أي الفراق .

[٥١] وروي : يقعد الرجل في ماء بارد ، فإن استرخى ذكره فهو عتّين ، وإن تشنّج فليس بعتّين .

- | | |
|---|--|
| [٤٧] الوسائل ١٤ : ٩/٦١٢ . | [٥٠] الوسائل ١٤ : ٣/٦١٤ . |
| [٤٨] الوسائل ١٤ : ١/٦١٣ . | ١ — الاستبصار : تستدفر ، الاستدفار من استدفر |
| ١ — أثبتناه من ج والوسائل . | الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذه (اللسان : ثفر) |
| ٢ — ليس في ج . | وقد أورد هذا المعنى في الفروع ثمّ عقبه بقوله : |
| [٤٩] الوسائل ١٤ : ٢/٦١٣ . | والمراد هنا إدخال الزعفران في فرجها (الفروع |
| ١ — الخلوق : طيب مركّب يتخذ من الزعفران | ٥/٤١٢) والذفر بالتحريك : شدة ذكاء الريح |
| وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة أو | من طيب أوتن (اللسان : ذفر) . |
| الحمرة (المجمع : خلق) | [٥١] الوسائل ١٤ : ٤/٦١٤ . |

- [٥٢] وروي : يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ، ثم يقال له : بل على الرماد ، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعثين ، وإلا فعتين .
- [٥٣] ١١ - روي في الرجل يتزوّج المرأة فيقول لها : أنا من بني فلان ، فلا يكون كذلك : أنها تفسخ .
- [٥٤] وروي في رجل خطب إلى قوم فقالوا له : ما تجارئك ؟ قال : أبيع الدواب ، فزوجه ، فإذا هو يبيع السنابير : أنه يجوز نكاحه ، وأن السنابير دواب .
- [٥٥] وروي : إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح .
- [٥٦] وروي : أن الرجل إذا ادّعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ، ثم ظهر أنه من غيرها أن عقده فاسد .
- [٥٧] ١٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، يفرق بينهما ؟ قال : لا .
- [٥٨] وروي : يفرق بينهما وينفى سنة .
- [٥٩] وروي : يفرق بينهما ، ويعطيها نصف المهر .
- [٦٠] وروي : أن الحرام لا يحرم الحلال .
- [٦١] وروي : أن الرجل لا يرد من عيب^١ . وحمل التفريق على استحباب الطلاق ، وعلى مدة النفي .

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| [٥٢] الوسائل ١٤ : ٥/٦١٤ . | [٥٨] الوسائل ١٤ : ٢/٦١٦ . |
| [٥٣] الوسائل ١٤ : ١/٦١٤ . | [٥٩] الوسائل ١٤ : ٣/٦١٦ . |
| [٥٤] الوسائل ١٤ : ٢/٦١٥ . | [٦٠] الوسائل ١٤ : ٢/٣٢٦ . |
| [٥٥] الوسائل ١٤ : ٣/٦١٥ . | [٦١] الوسائل ١٤ : ٢/٦١٠ . |
| [٥٦] الوسائل ١٤ : ٤/٦١٥ . | ١ - الأصل : العيب . |
| [٥٧] الوسائل ١٤ : ١/٦١٥ . | |

الباب التاسع : في المهور وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في جنسه وقدره ، وأحكامه اثنا عشر

[١] ١ — قال الباقر عليه السلام : الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا

الصداق .

[٢] وسئل الصادق عليه السلام عن المهر ما هو؟ قال : ما تراضى عليه الناس .

[٣] وسئل عليه السلام عن أدنى ما يجزي في المهر، قال : تمثال من سكر .

[٤] وقال عليه السلام : المهر ما تراضى عليه الناس ، أو اثنتا عشرة أوقية

ونش ، أو خمسمائة درهم ، وقال : الأوقية أربعون درهماً ، والنش عشرون درهماً .

[٥] وقال الباقر عليه السلام : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثير

في متعة أو تزويج غير متعة .

[٦] ٢ — روي : أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله : زوجني ، فقال :

من لهذه؟ فقال رجل : أنا ، قال : ما تعطيها؟ قال : ما لي شيء ، قال : أتحسن من

الباب التاسع وفيه : ١٣٨ حديثاً

[٣] الوسائل ١٥ : ٢/١ .

[٤] الوسائل ١٥ : ١٠/٣ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٦/٢ .

[٦] الوسائل ١٥ : ١/٣ .

[١] الوسائل ١٥ : ٣/١ .

[٢] الوسائل ١٥ : ١/١ .

١ — ج : المهور .

٢ — الأصل : عن المهر ، قال : هو ما .

القرآن شيئاً؟ قال : نعم ، قال : قد زوّجتها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه .
[٧] ٣ — روي : أنّ نكاح الشغار لا يجوز ، وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى
كما مرّ في المصاهرة .

[٨] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل
الحرب تزوّج كلّ واحد منهما امرأة ومهرها خيراً أو خنزيراً ثمّ أسلما ، قال : ذلك
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنزير ، وقال : إذا أسلما حرم عليهما
أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك فليعطياهما صداقهما .

[٩] وسئل عليه السلام عن النصراني يتزوّج^١ النصرانيّة على ثلاثين ديناراً^٢ خيراً
وثلاثين خنزيراً ، ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر كم قيمة
الخنزير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها ، ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما
الأوّل .

[١٠] ٥ — روي : أنّ الله أوحى إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله : أن سنّ مهوّر
المؤمنات خمسمائة درهم ففعل .

[١١] وروي : أنّه ما زوّج شيئاً من بناته ، ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر
من ذلك .

[١٢] وروي : أنّه تزوّج أمّ حبيب زوّجه بها النجاشي على أربعة آلاف درهم
وساقها لها النجاشي .

[٧] الوسائل ١٤ : ٢/٢٢٩ .

[٨] الوسائل ١٥ : ١/٤ .

[٩] الوسائل ١٥ : ٢/٤ .

١ — ج : تزوّج .

٢ — الدّن : ما عظم من الرّواقيد ، وهو كهينة

الحُبّ إلّا أنّه أطول مستوي الصنعة في أسفله

كهينة قوّس البيضة والجمع الدنان وهي الحباب
(اللسان : دنن) .

[١٠] الوسائل ١٥ : ٢/٥ .

[١١] الوسائل ١٥ : ٤/٦ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٦/٧ .

[١٣] وقال الصادق عليه السلام : إذا جاز مهر الستة فليس هذا مهراً ، إنما هو نحل ، لأنَّ الله يقول : «وَأَنْ أَتَيْتُمْ إِخْدِيَهُمْ قِطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً»^٢ وقال عليه السلام : إنَّ مهر المؤمنات خمسمائة درهم ، وهو مهر الستة ، وقد يكون أقلّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك . وحمل على الاستحباب .

[١٤] ٦ — قال الصادق عليه السلام : شؤم المرأة كثرة مهرها ، وعقم رحمها .

[١٥] وروي : أنَّ مهر فاطمة عليها السلام كان خمسمائة درهم .

[١٦] وروي : جرد^١ برد ، ودرع ، وفراش كان من إهاب^٢ كبش .

[١٧] وروي : درع حطميّة تسوي^١ ثلاثين درهماً .

[١٨] وروي : من بركة المرأة قلّة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها .

[١٩] وقال عليّ عليه السلام : لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة .

[٢٠] ٧ — قال عليّ عليه السلام : إنني لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة

دراهم لئلا يشبه مهر البغي .

مرکز تحقیقات کتب و تاریخ و علوم اسلامی

[٢١] ٨ — قال الرضا عليه السلام : لو أنَّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها

عشرين ألفاً ، وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذي جعل لأبيها فاسداً .

٢ — الإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش

ما لم يدبغ (اللسان : أهب) .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٤/٩ .

١ — الأصل : تستوي .

[١٨] الوسائل ١٥ : ٨/١٠ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ١٢/١١ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ١/١١ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ١/١٩ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ١٠/٨ .

١ — الأصل : إنَّ .

٢ — النساء : ٢٠ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ١/٩ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١١/٨ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٢/٩ .

١ — ثوب جرد : خلق قد سقط زئبره ، وقيل : هو

الذي بين الحديد والخلق (اللسان : جرد) .

[٢٢] وروي : أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم .

[٢٣] وروي : أن الحسن عليه السلام تزوج جارية^١ فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

[٢٤] وروي غير ذلك مما هو أزيد مهراً منه .

[٢٥] وروي : أنه لا يجوز الزيادة على مهر الستة ، وأن من زاد عليه رد إليه . وحمل على الاستحباب برضا المرأة .

[٢٦] ٩ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بامرأة ولم يسم لها مهراً ، وكان في الكلام : أتزوجك على كتاب الله وستة نبيّه صلى الله عليه وآله ، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها ، قال : مهر الستة ، قيل : يقولون : لها مهر نسائها ، قال : مهر الستة .

[٢٧] وروي في رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها ، قال : الستة والستة خمسمائة درهم . وحمل على أنه تزوجها على مهر الستة كما مر .

[٢٨] ١٠ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قيل : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها ، قليلاً كان أو كثيراً .

[٢٩] وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات

[٢٢] الوسائل ١٥ : ٢/١٩ .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٣/١٩ .

١ — الوسائل : امرأة .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ٤/٢٠ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ١٤/١٧ .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ١/٢٥ .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ٢/٢٥ .

[٢٨] الوسائل ١٥ : ١/٣١ .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ٢/٣٢ .

أوماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها .

[٣٠] وقال عليه السلام : إن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز^١ حكمها عليه أكثر من خمسمائة درهم فضة .

[٣١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها ، قال : تلحق بمهور نساؤها . وحمل على الاستحباب لما مر .

[٣٢] ١١ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط^٢ لها بيها إجارة شهرين ، يجوز ذلك؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه^٣ ، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم ، وعلى القبضة من الخنطة .

[٣٣] وقال الصادق عليه السلام : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك ، قال : حرام لأنه ثمن رقبته وهي أحق بمهرها .

[٣٤] ١٢ — سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل ، قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قيل : فالبيت والخادم؟ قال : وسط من البيوت ، والخادم وسط من الخدم ، قيل : ثلاثين أربعين^٤ ديناراً؟ والبيت نحو من ذلك؟ قال : هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك .

[٣٥] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على خادم ، قال : وسط من

[٣٠] الوسائل ١٥ : ٢/٣٢ .

١ — ج : لم تجاوز .

[٣١] الوسائل ١٥ : ٤/٣٢ .

[٣٢] الوسائل ١٥ : ١/٣٣ .

١ — الأصل : شرط .

[٣٣] الوسائل ١٥ : ٢/٣٣ .

[٣٤] الوسائل ١٥ : ١/٣٥ .

١ — الأصل : وأربعين .

[٣٥] الوسائل ١٥ : ٢/٣٦ .

الخدم ، قيل على بيت ؟ قال : وسط من البيوت .
[٣٦] وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على دار ، قال : لها دار وسط .

الثاني : في الدخول قبل دفع المهر وبعده وفيه اثنا عشر حديثاً

[٣٧] ١ — قال الصادق عليه السلام : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه ، أو هديّة من سوق أو غيره .

[٣٨] ٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله ، فقال : ما أحبّ أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قيل : يجوز أن يعطيها قرأً أو زيبياً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت كائناتاً ما كان .

[٣٩] ٣ — روي في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، قال : لا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً قلّ أو كثير يقدم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثير ولو ثوب أو درهم ، وقال : يجزي الدرهم .

[٤٠] ٤ — تزوج الباقر عليه السلام امرأة بنسيئة ، ثم قال للصادق عليه السلام : يا بني ، ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها ، فأعطني كساءك هذا فأعطيها إياه ، فأعطاها ، ثم دخل عليها .

أقول : هذه الأحاديث معمولة على الاستحباب لما يأتي .

[٤١] ٥ — قيل لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها ، فقال : يقدم إليها ما قلّ أو كثير إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس .

[٣٩] الوسائل ١٥ : ٤/١٣ .

[٤٠] الوسائل ١٥ : ٥/١٣ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ١/١٣ .

[٣٦] الوسائل ١٥ : ٣/٣٦ .

[٣٧] الوسائل ١٥ : ١/١٢ .

[٣٨] الوسائل ١٥ : ٢/١٢ .

[٤٢] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس إنما هو دين عليه لها .

[٤٣] ٧ — سئل عليه السلام عن الرجل يتزوج بعاجل وآجل ، قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

[٤٤] ٨ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ، ثم تدعي عليه مهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل . وحمل على عدم قبول قولها بغير بيّنة لأنها تدعي خلاف الظاهر والعادات .

[٤٥] ٩ — قال الصادق عليه السلام : إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادّعت المهر ، فقال : قد أعطيتك ، فعليها البيّنة وعليه اليمين . وحمل على ما إذا اتّفقا على إعطاء شيء وادّعى أنه مجموع المهر وادّعت الزيادة عليه .

[٤٦] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : إذا أُهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها ، إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير . وحمل على ما مرّ ، وعلى عدم تعيين المهر وقد ساق إليها شيئاً ورضيت به ، وعلى التقيّة ، وعلى جريان العادة بقبض جميع المهر قبل الدخول كما كان في المدينة فلا تقبل دعوى خلاف العادة المستمرة .

[٤٧] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ، أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم .

[٤٨] ١٢ — روي ما يدلّ على أنه يستحبّ للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده ، وأنّ الدخول يوجب المهر وأنه لا يوجب المهر إلاّ الجماع في الفرج ،

[٤٢] الوسائل ١٥ : ٢/١٤ .

[٤٦] الوسائل ١٥ : ٨/١٥ .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ٣/١٤ .

[٤٧] الوسائل ١٥ : ١٧/١٨ .

[٤٤] الوسائل ١٥ : ٦/١٤ .

[٤٨] الوسائل ١٥ : ١٨/ ذيل الحديث ١٧ .

[٤٥] الوسائل ١٥ : ٧/١٥ .

وأن من تزوج امرأة وجب أن ينوي أداء مهرها وإلا كان زانياً وغير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول.

الثالث : في الشروط وأحكامه اثنا عشر

[٤٩] ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج بعاجل وآجل ، فقال : الآجل إلى موت أو فرقة .

[٥٠] ٢ - سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مستمى ، فإن جاء بصداقها إلى أجل مستمى فهي امرأته ، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل ، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ، ففضى للرجل أن بيده بضع امرأته ، وأحبط شرطهم .

[٥١] ٣ - أتت امرأة علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لمهرها أجلاً ، فقال عليه السلام : لا أجل لك في مهرها ، إذا دخلت بها فأد إليها حقها . وحمل على الاستحباب .

[٥٢] ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها ، فقال عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهين .

[٥٣] ٥ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً [في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت هي له أن لا تتزوج بعده أبداً]^١ وجعلها عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في

[٥٢] الوسائل ١٥ : ١/٢٩ .

[٥٣] الوسائل ١٥ : ٢/٢٩ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٤٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٠ .

[٥٠] الوسائل ١٥ : ٢/٢٠ .

[٥١] الوسائل ١٥ : ٣/٢١ .

المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، فقال عليه السلام للرجل : إذهب فتزوج وتسّر، فإنّ ذلك ليس بشيء ، وليس شيء عليك ولا عليها ، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء . وهنا معارض حمل على الاستحباب ، والتقية .

[٥٤] ٦ - قضى عليّ عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أثنى عليها سرية فإنّها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها ، وهجرها إن أتت بسبيل^١ ذلك ، قال الله : «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتُكْتَبُ لَكُمْ بِرُءُوسِهِمْ»^٢ وقال : «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^٣ وقال : «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ»^٤ الآية .

[٥٥] ٧ - قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي وشرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أنّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة .

[٥٦] ٨ - روي في رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنّه متى شاء فرق بينهما : أنّه يجوز ذلك إذا جعل إليه الطلاق .

[٥٧] ٩ - روي : أنّ من تزوّج امرأة فشرطت عليه أن لا يجامعها خوفاً من الفضيحة فليس له منها إلا ما اشترط .

[٥٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج بجارية عاتق^١ على أن لا

[٥٤] الوسائل ١٥ : ٦/٣١ .

١ - الأصل : سبيل .

٢ و٣ - النساء : ٣ .

٤ - النساء : ٣٤ .

[٥٥] الوسائل ١٥ : ١/٤٠ .

[٥٦] الوسائل ١٥ : ١/٥١ .

[٥٧] الوسائل ١٥ : ١/٤٥ .

[٥٨] الوسائل ١٥ : ٢/٤٥ .

١ - جارية عاتق : هي الشابة أول ما تدرك ،

وقيل : التي لم تب من والدتها ولم تزوّج وقد أدركت

وشبّت (المجمع : عتق) .

يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس .

[٥٩] ١٠ — سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقول لعبده : أعتقتك على أن أزوجه ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك ، فتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه .

[٦٠] وقال عليه السلام : المسلمون عند شروطهم .

[٦١] وقال عليه السلام : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه .

[٦٢] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مستمى ، قال : لا بأس .

[٦٣] وروي : أنه يجوز أن يشترط^١ عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا أقسم لك ، وأنه لا بأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون الشرط بعد النكاح فلا يلزم إن وقع قبله . والظاهر أن المراد بعد الإيجاب وقبل القبول .

[٦٤] وروي : أن من شرط أن يأتيها كل جمعة وكل شهر يوماً ومن النفقة كذا لم يلزم . وحمل على الاستحباب ، وعلى الاشتراط قبل النكاح .

[٦٥] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها ، قال : يفي لها بذلك ، أو قال : يلزمه ذلك .

[٦٦] وروي فيمن تزوج امرأة على مائة دينار وشرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج فإن مهر [ها] ^١ خمسون ديناراً : أنه إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد

[٥٩] الوسائل ١٥ : ١/٤٦ .

[٦٠] الوسائل ١٥ : ٢/٤٩ .

[٦١] الوسائل ١٥ : ٢/٤٧ .

[٦٢] الوسائل ١٥ : ١/٤٧ .

[٦٣] الوسائل ١٥ : ٢/٤٧ .

١ — ج : بشرط .

[٦٤] الوسائل ١٥ : ٣/٤٨ .

[٦٥] الوسائل ١٥ : ١/٤٩ .

[٦٦] الوسائل ١٥ : ٢/٤٩ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

الشرك لم يلزم، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الإسلام فله ما اشترط، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه بما رضيت.

[٦٧] وروي: أن من اشترى جارية وشرط أن لا يبيع ولا يهب، ينبغي أن يفي به، وإن شرط أن لا يورث لم يلزم، وأن من شرط لامرأته المقام في بلدها أو في بلد معلوم فذلك لها.

[٦٨] وروي: لا ضرر ولا ضرار.

[٦٩] وقال عليّ عليه السلام: من شرط لامرأته شرطاً فليّف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

[٧٠] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا ولا يطلب منها ولداً، قال: لا أحب.

الرابع: في وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز وقد تقدّم ويأتي

[٧١] وقال عليه السلام: إن الله ليغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن اغتصب^١ أجيراً أجره، ومن باع حرّاً.

[٧٢] وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ويؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار.

[٧٣] وقال عليّ عليه السلام: إن أحقّ الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج.

[٧١] الوسائل ١٥ : ٤/٢٢ .

١ - الأصل : غصب .

[٧٢] الوسائل ١٥ : ٨/٢٢ .

[٧٣] الوسائل ١٥ : ٧/٢٢ .

[٦٧] الوسائل ١٥ : ٣/٤٩ .

[٦٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٦٤ .

[٦٩] الوسائل ١٥ : ٤/٥٠ .

[٧٠] الوسائل ١٥ : ٢/٥١ .

[٧٤] وقال الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها : فهو زنا .

[٧٥] وقال عليه السلام : من أ مهر مهرأ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق .

[٧٦] وقال عليه السلام : إن الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء .

[٧٧] وقال عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهر النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه .

[٧٨] وقال الرضا عليه السلام : علة المهر وجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن على الرجل مؤونة المرأة ، لأن المرأة بائعة نفسها ، والرجل مشتري ، ولا يكون البيع إلا بثمن ، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن مع علل كثيرة .

الخامس : فيما يوجب المهر كله أو نصفه والمتعة وأحكامه اثنا عشر

[٧٩] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة [فدخل بها] ^١ ولم يفرض لها مهرأ ثم طلقها ، قال : لها مهر مثل مهر نساءها ويمتعتها .

[٨٠] وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لا شيء لها من الصداق ، فإن كان دخل بها فلها مهر نساءها .

[٨١] ٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب

[٧٤] الوسائل ١٥ : ١/٢١ .

[٧٥] الوسائل ١٥ : ٢/٢١ .

[٧٦] الوسائل ١٥ : ٥/٢٢ .

[٧٧] الوسائل ١٥ : ١١/٢٣ .

[٧٨] الوسائل ١٥ : ٩/٢٣ .

[٧٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٤ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٨٠] الوسائل ١٥ : ٢/٢٤ .

[٨١] الوسائل ١٥ : ١/٢٧ .

الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة .

[٨٢] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة [يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة و يكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة] ^١ ، قيل : فإن ماتت المدبرة ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

[٨٣] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهما عبداً له أبقاً وبُرداً حبرة بألف درهم ^١ التي أصدقها ، قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قيل : فإن طلقها ، قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ، ويكون العبد لها .

[٨٤] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ، ثم مكث سنين لم يدخل بها ، ثم طلقها ، قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها ، فيعطيه نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه ، فإنه أقرب للتقوى .

[٨٥] ٦ — سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قوماً عليها يوم تزوجها بقيمة فإنه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٨٤] الوسائل ١٥ : ١/٤١ .

[٨٥] الوسائل ١٥ : ١/٤٢ .

[٨٢] الوسائل ١٥ : ١/٣٤ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٨٣] الوسائل ١٥ : ١/٣٥ .

بقي من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزوج ، ثمّ يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك .

[٨٦] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأ مهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : تردّ عليه الخمسمائة درهم الباقية ، لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له ، فهبتها إياها له ولغيره سواء .

[٨٧] وسئل عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردّتها عليه ووهبتها له وقالت : أنا فيك أرغب منّي في هذه الألف ، هي لك ، فتقبّلها منها ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا شيء لها وتردّ عليه خمسمائة درهم .

[٨٨] وسئل عليه السلام عن رجل تزوّج بجارية أو تمتّع بها ، ثمّ جعلته من صداقها في حلّ ، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه ، وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق .

[٨٩] ٨ — قال الصادق عليه السلام : متعة المطلقة فريضة .

[٩٠] وقال عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف «عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ»^١ وليس لها عدّة ، تزوّج إن شاءت من ساعتها .

[٩١] وروي : أنّما تحب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة .

[٨٦] الوسائل ١٥ : ١/٤٤ .

[٩٠] الوسائل ١٥ : ٨/٥٥ .

١ — البقرة : ٢٣٦ .

[٩١] الوسائل ١٥ : ١٠/٥٦ .

[٨٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٠ .

[٨٨] الوسائل ١٥ : ٢/٥٠ .

[٨٩] الوسائل ١٥ : ٦/٥٥ .

- [٩٢] وقال عليه السلام : إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته^١ بالعبد والأمة ، والمقتري يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم .
- [٩٣] وروي : أن أدناه الخمار وشبهه .
- [٩٤] وكان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة .
- [٩٥] وروي : متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ، ويمتع قبل أن يطلق . وحمل على الاستحباب بعد الدخول .
- [٩٦] وروي : متاعها بعدما تنقضي عدتها .
- [٩٧] وروي : أن الحسن عليه السلام طلق خمسين امرأة ، وأنه لم يطلق امرأة إلا متعها .
- [٩٨] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها حتى^١ طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال^٢ : إنما العدة من الماء ، قيل له^٣ : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله^٤ وجب الغسل والمهر والعدة .
- [٩٩] وقال عليه السلام : إذا التقى الحتانان وجب المهر والعدة والغسل .
- [١٠٠] وقال عليه السلام : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج .
- [١٠١] ١٠ — روي : إذا أغلق باباً وأرخصى ستراً وجب المهر والعدة . وحمل على

[٩٢] الوسائل ١٥ : ١/٥٦ .

١ — الأصل : امرأة .

[٩٣] الوسائل ١٥ : ٤/٥٨ .

[٩٤] الوسائل ١٥ : ٥/٥٨ .

[٩٥] الوسائل ١٥ : ١/٥٩ .

[٩٦] الوسائل ١٥ : ١٠/٥٩ .

[٩٧] الوسائل ١٥ : ٦٠/٥٦ .

[٩٨] الوسائل ١٥ : ١/٦٥ .

١ — ج : ثم .

٢ — ج : قال .

٣ — ليس في ج .

٤ — الأصل : ادخلت .

[٩٩] الوسائل ١٥ : ٤/٦٥ .

[١٠٠] الوسائل ١٥ : ٦/٦٦ .

[١٠١] الوسائل ١٥ : ٢/٦٧ .

الاستحباب ، والتقية .

[١٠٢] وروي : أنه إذا طلقها بعد الخلوة ثم ادّعى عدم الدخول لم يصدق ، لأن الرجل يدفع المهر والمرأة تدفع العدة عن نفسها .
[١٠٣] وروي : إذا كانا مأمونين صدقا .

[١٠٤] وروي : أن البكر ينظر إليها من يوثق به من النساء ، فإن كانت كما دخلت عليه فإن لها نصف الصداق .

[١٠٥] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : إن هلك أو هلك أو طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كملأ ولها الميراث .
[١٠٦] وسئل عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وإن ستمى لها مهراً فلها نصفه ، وإن لم يكن ستمى لها مهراً فلا شيء لها .

[١٠٧] وسئل عليه السلام عن المرأة يموت قبل أن يدخل بها [أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها]^١ قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

[١٠٨] وروي : لها المهر كله إذا مات أحدهما قبل الدخول . وحل على التقية ، وعلى^١ الاستحباب .

[١٠٩] ١٢ — قضى علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ، ثم يموت قبل أن يدخل بها [أن]^١ لها الميراث ولا صداق لها .

[١٠٧] الوسائل ١٥ : ٧/٧٣ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٠٨] الوسائل ١٥ : ٢٥/٧٧ .

١ — ليس في ج .

[١٠٩] الوسائل ١٥ : ٣/٧٨ .

[١٠٢] الوسائل ١٥ : ١/٦٩ .

[١٠٣] الوسائل ١٥ : ٢/٦٩ .

[١٠٤] الوسائل ١٥ : ١/٧٠ .

[١٠٥] الوسائل ١٥ : ٣/٧٢ .

[١٠٦] الوسائل ١٥ : ٤/٧٢ .

[١١٠] وروي : هي بمنزلة المطلقة . وحمل على الاستحباب .

السادس : في استحباب هبة المهر قبل الدخول وبعده

[١١١] قال عليه السلام : أيما امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .

[١١٢] وقال عليه السلام : أيما امرأة وهبت مهرها لبعولها فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة .

[١١٣] وقال عليه السلام : ثلاث من النساء محشرهن مع فاطمة عليها السلام : امرأة صبرت على غيرة زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت صداقها لزوجها ، يكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة .

[١١٤] وشكا رجل الى علي عليه السلام فقال : سئل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء ففعل ما أمر به فبريء ، وقال : سمعت الله يقول : «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»^١ وقال : «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»^٢ وقال : «وَنَزَّلْنَا^٣ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا»^٤ .

→

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١١٠] الوسائل ١٥ : ٤/٧٨ .

[١١١] الوسائل ١٥ : ١/٣٦ .

[١١٢] الوسائل ١٥ : ٢/٣٦ .

[١١٣] الوسائل ١٥ : ٣/٣٧ .

[١١٤] الوسائل ١٥ : ٥/٣٧ .

١ — النساء : ٤ .

٢ — النحل : ٦٩ .

٣ — أثبتناه حسب ما جاء في القرآن الكريم ، وفي النسخ الخطية والمصدر هكذا : وأنزلنا .

٤ — ق : ٩ .

السابع : في مهر زوجة الولد

[١١٥] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوجه ابنه وهو صغير، قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر^١ ضمن أو لم يضمن .

[١١٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يزوجه ابنه وهو صغير، قال : لا بأس ، قيل : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قيل : على من الصداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم ، وإن لم يكن ضمنه لهم فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن .

[١١٧] وروي فيمن كان له ولد فزوج منهم اثنين ثم مات ، من أين يحسب الصداق ؟ قال : من جميع المال [إنما هو بمنزلة الدين]^٢ . وحمل على الاستحباب ، وعلى التفصيل السابق .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إيسوي

الثامن : فيمن تزوج امرأة في عدتها أو تزوج ذات بعل وقد مرّ

[١١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها ، وقال عليه السلام : أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها ، قال : ليس لها مهر، وهو نكاح باطل ، وليس عليها عدة ترجع إلى زوجها الأول .

٥ - الأصل : مهر .

[١١٥] الوسائل ١٥ : ١/٣٩ .

١ - الأصل : من المهر .

[١١٦] الوسائل ١٥ : ٢/٣٩ .

[١١٧] الوسائل ١٥ : ٣/٣٩ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[١١٨] الوسائل ١٥ : ١/٢٥ .

التاسع : فيمن أسّر مهرأ وأعلن غيره

[١١٩] سئل الباقر عليه السلام عن رجل أسّر صداقاً وأعلن أكثر منه ، فقال : هو الذي أسّر وكان عليه النكاح .

العاشر : في قبض الرجل مهر ابنته

[١٢٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ، فقال : إن كانت وكتله بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكتله فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها .

[١٢١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ، ليس ذلك له .

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

الحادي عشر : في الاختلاف في قدر المهر

[١٢٢] سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أنّ صداقها خمسون ديناراً ، وليس لها بيّنة ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

[١٢٣] وروي : البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه .

١ - ج : وسئل (ع) .
[١٢٢] الوسائل ١٥ : ١/٢٨ .
[١٢٣] الوسائل ١٥ : ٧/١٥ .

[١١٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٦ .
[١٢٠] الوسائل ١٥ : ٣/٢٧ .
[١٢١] الوسائل ١٥ : ١/٢٦ .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٢٤] ١ - روي : أن من تذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهر الزاهبة من بيت المال ، وأنه معنى قوله تعالى : «وَأَنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»^١.

[١٢٥] ٢ - روي : أنه لا ينبغي الدخول بالمرأة حتى يدفع إليها مهرها ، أو يدفع إليها شيء غيره وترضى به .

[١٢٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل زوج ابنته من رجل ثم زهد فيه ، وأراد أن يفرق بينه وبين ابنته وأبى الختن^١ ذلك ، ولم يجب إلى طلاق ، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ، فكتب : إن كان الزهد من طريق الدين فليعتمد إلى التخلص ، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك .

[١٢٧] ٣ - تزوج الباقر عليه السلام امرأة فزارها ، فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساءه ثم أتاها ، فقيل له : رأيت إن أوفى مهرها أله أن يرتجع الكساء ؟ قال : لا ، إنما استحل به فرجها .

[١٢٨] ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على مائة شاة ، ثم ساق إليها الغنم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ، قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها ، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء .

المرأة ، مثل الأب والأخ ، وعند العاقبة : زوج

الابنة كما قاله الجوهري (المجمع : ختن) .

[١٢٧] الوسائل ١٥ : ٤٣ / ١ .

١ - الأصل : له .

[١٢٨] الوسائل ١٥ : ٤٣ / ١ .

[١٢٤] الوسائل ١٥ : ٣٨ / ١ .

١ - المتنحة : ١١ .

[١٢٥] الوسائل ١٥ : ١٢ / ٢ .

[١٢٦] الوسائل ١٥ : ٤٢ / ١ .

١ - الختن بفتحيتين : كل من كان من قبل

[١٢٩] وروي : مثله في الغنم والرقيق .

[١٣٠] ٥ — سئل عليّ عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على وصيف^١ فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ، ويريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها [نصف]^٢ قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

[١٣١] ٦ — سئل الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ، ثم طلقها بعدما دخل بها ، قال : لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها .

[١٣٢] ٧ — رفع إلى عليّ عليه السلام جاريتان دخلتا الحمام واقتضت أحدهما الأخرى بأصبعها ، فقضى على التي فعلته عُقرها^١ .

[١٣٣] وقال عليه السلام : إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها ، وإن كانت حرة فعليه الصداق .

[١٣٤] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها ، قال : المال هبة ، والفرج حلال .

[١٣٥] ٩ — روي : أن من زوجته أمة وهو غائب فإن شاء قبل ، وإن شاء ترك ، فإن ترك فالمهر لازم لأمة .

[١٣٦] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وأمهرها أباهها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليس عليها شيء .

[١٢٩] الوسائل ١٥ : ١/٤٣ .	نفسها (المجمع : عقر) .
[١٣٠] الوسائل ١٥ : ٢/٤٤ .	[١٣٣] الوسائل ١٥ : ٢/٥٢ .
١ — الأصل : وصف .	[١٣٤] الوسائل ١٥ : ١/٥٣ .
٢ — أثبتناه من ج والوسائل .	[١٣٥] الوسائل ١٥ : ١/٥٣ .
[١٣١] الوسائل ١٥ : ١/٥٢ .	[١٣٦] الوسائل ١٥ : ٢/٦٤ .
[١٣٢] الوسائل ١٥ : ١/٥٢ .	١ — أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل
١ — العُقر - بالضم - دية فرج المرأة إذا غصبت على	وج : عليه .

- [١٣٧] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعتق أُمته فيجعل عتقها مهرها ، ثم طلقها^١ قبل أن يدخل بها ، قال : يردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .
- [١٣٨] ١٢ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل زوّج غلامه من امرأة حرة على مائة درهم ، ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، قال : يعطيها سيّده من قيمته نصف ما فرض لها ، إنّما هو بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيّده .



[١٣٧] الوسائل ١٥ : ٣/٦٤ .

١ — الفروع والوسائل : ثمّ يطلقها .

[١٣٨] الوسائل ١٥ : ١/٧٩ .

الباب العاشر: في القسم والنشوز والشقاق وأحكامه اثنا عشر

[١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة، فليلتاه يجعلهما حيث يشاء، قال: وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً.

[٢] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له المرأة يتزوج أخرى، [أله] أن يفضلها؟ قال: نعم، إن كانت بكرًا فسبعة أيام، وإن كانت ثيبًا فثلاثة أيام.

[٣] وروي: إن كانت بكرًا فليبت عندها سبعة، وإن كانت ثيبًا فثلاثاً.

[٤] وروي: يفضل الحادثة^١ حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكرًا، ثم يسوي بينهما بطيبة نفس إحداها للأخرى. وحمل الثلاثة على الأفضلية.

[٥] ٣ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر

الباب العاشر وفيه: ٢٣ حديثاً

[١] الوسائل ١٥ : ٢/٨٠ .

[٢] الوسائل ١٥ : ١/٨١ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٣] الوسائل ١٥ : ٥/٨٢ .

[٤] الوسائل ١٥ : ٨/٨٢ .

١ — الوسائل والتهديب : المحدث .

[٥] الوسائل ١٥ : ١/٨٣ .

إحداهما بالكسوة والعطية ، أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس واجهد في العدل بينهما .
[٦] وسئل عليه السلام : هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ، ولا بأس به في الإماء . وحمل على الكراهة ، وعلى القسم الواجب لما مر هنا وفي الصدقات والوصايا .

[٧] ٤ — قال عليه السلام : من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتى يدخل النار .

[٨] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتهن فيمتهن ، فإذا بات عند الرابعة لم يمتهن ، قال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ، ويظلّ عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك .
[٩] وكان لعليّ عليه السلام امرأتان ، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى .

[١٠] وروي : أنه لا يجوز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر .
[١١] ٦ — قال الباقر عليه السلام : من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصاحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك لا بأس به .
[١٢] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل له امرأتان فقالت إحداهما : ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان ، أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها فاشتري ذلك منها فلا بأس .

[١٣] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

[١٠] الوسائل ١٤ : ١/١٠٠ .

[١١] الوسائل ١٥ : ١/٨٥ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٢/٨٥ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ١/٨٦ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٢/٨٣ .

[٧] الوسائل ١٥ : ١/٨٤ .

[٨] الوسائل ١٥ : ١/٨٤ .

[٩] الوسائل ١٥ : ٣/٨٥ .

مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَتُلَّتْ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^١ قَالَ : فِي النِّفْقَةِ ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»^٢ قَالَ : يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ .

[١٤] وروى : أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنْ عِزْبِ^١ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ .

[١٥] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج^١ الأمة على الحرية ، قال : لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَةَ عَلَى الْحَرَةِ ، وَيَتَزَوَّجُ الْحَرَةَ عَلَى الْأُمَةِ ، وَلِلْحَرَةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأُمَةِ لَيْلَةٌ .

[١٦] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل : «فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^١ قَالَ : لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَيَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ جَمْعًا ، وَإِنْ شَاءَ فَرَقًا ، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ ، وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ .

[١٧] ١٠ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى : «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا»^١ فَقَالَ : إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطُلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَأَدْعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ ، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا .

[١٨] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ^١ الْمَرْأَةُ لَا تَعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طُلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ، وَأَدْعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ ، وَأَعْطِيكَ مِنْ مَالِي ، وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ^٢ ذَلِكَ كُلَّهُ .

١ — النساء : ٣ . [١٦] الوسائل ١٥ : ١/٨٩ .

٢ — النساء : ١٢٩ . ١ — النساء : ٣٥ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٢/٨٧ . [١٧] الوسائل ١٥ : ٢/٩٠ .

١ — تعزب الرجل : ترك النكاح (اللسان : ١ — النساء : ١٢٨ .

[١٨] الوسائل ١٥ : ٣/٩١ . عزب) .

[١٥] الوسائل ١٥ : ٣/٨٨ . ١ — ج : عند .

٢ — ليس في ج . ١ — ج : تزوج .

[١٩] وقال الباقر عليه السلام : إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة ، فليأخذ منها ما قدر عليه ، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق .

[٢٠] وقال عليه السلام : من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً ، أو خافت أن يتزوج عليها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به .

[٢١] ١١ - عن أحدهما عليهما السلام : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرأ .

[٢٢] ١٢ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»^١ قال : أرأيت إن استأذن الحكمان الرجل والمرأة ، أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، وقال : لا يكون تفريق [حتى]^٢ يجتمعا على التفريق ، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما .

[٢٣] وروي : ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرأ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ٥/٩١ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٧/٩١ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ١/٩٢ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ١/٩٣ .

١ - النساء : ٣٥ .

٢ - أثبتناه من ج والوسائل .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٢/٩٣ .

الباب الحادي عشر: في أحكام الأولاد وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في الاستيلاد وقد مرّ بعض أحكامه ونذكر هنا اثني عشر

١ - يستحب الاستيلاد وتكثير الأولاد لما مرّ.

[١] وقال الصادق عليه السلام : إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع.

[٢] وقال الباقر عليه السلام : من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله.

[٣] وقال أبو الحسن عليه السلام : سعد امرؤ لم يميت حتى يرى خلفاً من نفسه.

[٤] وروي : من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأنه لم يميت.

٢ - يستحب طلب الولد الصالح وحبّه وإكرامه لما مرّ.

[٥] وقال عليه السلام : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده.

[٦] وروي : ريحانة من رياحين الجنة.

الباب الحادي عشر وفيه : ٢٧٧ حديثاً

[٤] الوسائل ١٥ : ١١/٩٦ .

[٥] الوسائل ١٥ : ١/٩٧ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٢/٩٧ .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٩٤ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٦/٩٥ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٩/٩٦ .

- [٧] وقال عليه السلام : من سعادة الرجل الولد الصالح .
- [٨] وقال الصادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له .
- [٩] وقال عليه السلام : إن الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده .
- ٣ — يستحب طلب الولد مع الغنى والفقر لما مرّ .
- [١٠] وقال أبو الحسن عليه السلام لرجل فقير : أطلب الولد فإن الله يرزقهم .
- [١١] وروي : النهي عن ترك التزويج مخافة الفقر .
- ٤ — يستحب طلب البنات وإكرامهنّ لما مرّ .
- [١٢] وقال عليه السلام : نعم الولد البنات .
- [١٣] وقال عليه السلام : من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ^١ وضرائهنّ وسرائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة .
- [١٤] وكان عليه السلام : أبا بنات .
- [١٥] وقال الصادق عليه السلام : إن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته .
- ٥ — يكره كراهة البنات لما مرّ .
- [١٦] وقال الصادق عليه السلام لرجل : بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها ، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها .

[٧] الوسائل ١٥ : ٤/٩٧ .	[١٣] الوسائل ١٥ : ٦/١٠٠ .
[٨] الوسائل ١٥ : ٦/٩٨ .	١ — اللأواء : الشدة وضيق المعيشة (المجمع : لأي) .
[٩] الوسائل ١٥ : ٧/٩٨ .	[١٤] الوسائل ١٥ : ٢/١٠٠ .
[١٠] الوسائل ١٥ : ١/٩٨ .	[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٩٩ .
[١١] الوسائل ١٤ : ٢/٢٤ .	[١٦] الوسائل ١٥ : ٣/١٠٢ .
[١٢] الوسائل ١٥ : ٤/١٠٠ .	

[١٧] وقال عليه السلام لرجل ولد له بنت فرآه متسخطاً فقال [له : أرأيت] ^١ لو أن الله أوحى إليك : أن اختار لك ، أو تختار لنفسك ، ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب ، تختار لي ، قال : فإن الله قد اختار لك .

[١٨] وقال عليه السلام في قوله تعالى : «فَارْزُقْنَاهُ أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ» ^١ قال : أبدلهما الله مكان الابن ابنة ، فولد منها سبعون نبياً .

[١٩] وقال عليه السلام : البنات حسنات ، والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها .

٦ — لا يجوز تمّتي موت البنات لما مرّ .

[٢٠] وقال رجل للصادق عليه السلام : إن لي بنات ، قال : لعلك ^١ تتمّتي موتهنّ ، أما إنك إن تمّتيت موتهنّ ومُتن لم تؤجروا يوم القيامة ، ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاصي .

٧ — ينبغي زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهنّ لما مرّ .

[٢١] وقال عليه السلام : إن الله تعالى على الإناث أرقّ منه على الذكور ، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرّحه الله يوم القيامة .

[٢٢] وقال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة ، قيل : واثنين ؟ قال : واثنين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة .

[٢٣] وقال الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً ، فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها

[٢٠] الوسائل ١٥ : ١/١٠٣ .

١ — الأصل : فلعلك .

[٢١] الوسائل ١٥ : ١/١٠٤ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ٦/١٠٥ .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٥/١٠٤ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٤/١٠٢ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٨] الوسائل ١٥ : ٦/١٠٢ .

١ — الكهف : ٨١ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ٧/١٠٣ .

معان.

٨ — يستحب الصلاة والدعاء والاستغفار لطلب الولد لما مرّ.

[٢٤] وقال عليّ بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سويّاً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم سبعين مرة، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمّنى من مال وولد.

[٢٥] وروي: من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود [ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريّا يارب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً]¹ ويدعو بعدهما بطلب الولد.

[٢٦] وروي: أن من لا يولد له ينبغي أن يستغفر الله في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة.

[٢٧] وروي: يقول في كل يوم إذا أصبح وأمسى: سبحان الله سبعين مرة [ويستغفر الله عشر مرات]¹ ويسبح تسع مرات ويحتم العاشرة بالاستغفار.

[٢٨] وروي: يستغفر في السحر مائة مرة [فإن نسيته فاقضه]¹.

[٢٩] ٩ — شكّا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره

[٢٤] الوسائل ١٥: ٤/١٠٦.

[٢٥] الوسائل ١٥: ١/١٠٧.

١ — أثبتاه من ج والوسائل.

[٢٦] الوسائل ١٥: ١/١٠٧.

[٢٧] الوسائل ١٥: ٢/١٠٨.

١ — أثبتاه من الوسائل.

[٢٨] الوسائل ١٥: ٣/١٠٨.

١ — أثبتاه من ج والوسائل.

[٢٩] الوسائل ١٥: ١/١٠٩.

أن يرفع صوته بالأذان في منزله .

[٣٠] ١٠ — روي : أن من لا يولد له إذا أراد الجماع فليقرأ : «وَدَا الثَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا»^١ إلى ثلاث آيات ، فإنه يرزق ولداً إن شاء الله .

[٣١] ١١ — قال عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحمه له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

١٢ — من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً .

[٣٢] قال عليه السلام : من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام .

[٣٣] وقال الرضا عليه السلام : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام .

[٣٤] وروي : أنه يستقبل بالحامل القبلة بعد أربعة أشهر ، ويقرأ آية الكرسي ويضرب على جنبها ويقول : اللهم إني قد سميت محمداً فإنه يجعله غلاماً .

[٣٥] وقال الصادق عليه السلام : ما من رجل يحبل له حبل فنوى أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله .

[٣٦] وروي : إن وفي بالاسم بورك فيه ، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه .

[٣٧] وشكا إليه رجل أنه لا يولد له ، فقال : إذا جامعته فقل : اللهم إن رزقني

[٣٠] الوسائل ١٥ : ١/١٠٩ .

١ — الأنبياء : ٨٧ .

[٣٤] الوسائل ١٥ : ٢/١١٢ .

[٣٥] الوسائل ١٥ : ٣/١١٢ .

[٣٦] الوسائل ١٥ : ٢/١١٢ .

[٣٧] الوسائل ١٥ : ٧/١١٣ .

[٣١] الوسائل ١٥ : ١/١١٠ .

[٣٢] الوسائل ١٥ : ٥/١١٢ .

[٣٣] الوسائل ١٥ : ١/١١١ .

ولداً سمّيته محمّداً.

الثاني : في إلحاق الأولاد بالآباء وقد مرّ بعض أحكامه في المصاهرة ونكاح الإماء وغيرها ، ويأتي بعضها في العدد وغيرها ونذكر هنا اثني عشر حديثاً
[٣٨] ١ — قال عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر.

[٣٩] وروي في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد : أنّه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدّق أنّه قدم فأحبّلها إذا كانت غيبته معروفة .

[٤٠] ٢ — جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي كنت أعزل عن جاريتي فجاءت بولد ، فقال عليه السلام : الوكاء^١ قد ينفلت فألحق به الولد .

[٤١] ٣ — جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال : إنّ امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثّة وهي عذراء ولا أعلم إلاّ خيراً ، وإنّي شيخ كبير ما افترعتها^١ ، فقال عليّ عليه السلام : نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها ؟ قال : نعم ، فقال : قد ألحقت بك ولدها .

[٤٢] ٤ — سئل الباقر عليه السلام عن أقصى مدّة الحمل ماهو؟ فإنّ الناس يقولون : ربّما بقي في بطنها سنتين^١ ، فقال : كذبوا ، أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ، ولو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج .

[٤٣] ٥ — قال عليّ عليه السلام : لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر .

[٣٨] الوسائل ١٥ : ٣/٦٠٤ .	[٤١] الوسائل ١٥ : ١/١١٤ .
[٣٩] الوسائل ١٥ : ١/٢١٣ .	١ — افترعت البكر : افترضتها (المجمع : فرع) .
[٤٠] الوسائل ١٥ : ١/١١٣ .	[٤٢] الوسائل ١٥ : ٣/١١٥ .
١ — الوكاء : كلّ ما شدّ رأسه من وعاء ونحوه (اللسان : وكى) .	١ — الأصل : سنين .
	[٤٣] الوسائل ١٥ : ٨/١١٦ .

[٤٤] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل فجر بامرأة فحملت ، ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام : الولد لغية^٢ لا يورث .

[٤٥] وروي : أن الولد يلحق بالأب وإن كان لا يشبهه ولا يشبه أحداً من أقاربه .

[٤٦] ٦ - قال الصادق عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ، ولسبعة أشهر ، ولتسعة أشهر ، ولا يعيش لثمانية أشهر .

[٤٧] ٧ - روي : أن المرأة إذا رأت الدم الخالص في حملها ، فإنها تزداد على تسعة أشهر بعدد أيام التي رأت في حملها من الدم . وحمل على التقية ، ولولا إجمال الدم الخالص وعدم تحققه لأمكن الحكم به .

[٤٨] ٨ - روي : أن من أعتق أمته بعدما وطئها أو طلق فاعتدتا وتزوجتا وولدتا الخمسة أشهر فهو للأول ، وإن كان لستة أشهر فهو للثاني .

[٤٩] ٩ - روي : إذا جاءت بولده لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

[٥٠] ١٠ - روي فيمن دخل بامرأته فولدت لأربعة أشهر فادعت أنه منه : أنه لا يقبل منها .

[٥١] وروي مثله في الخمسة وما دون الستة .

- | | |
|--|---------------------------------|
| [٤٤] الوسائل ١٥ : ١/٢١٤ . | [٤٦] الوسائل ١٥ : ٢/١١٥ . |
| ١ - الأصل : فهو . | [٤٧] الوسائل ١٥ : ٦/١١٦ . |
| ٢ - لغية - بفتح الغين وكسرهما وتشديد الياء - | [٤٨] الوسائل ١٥ : ١/١١٥ . |
| نقيض لرشدة ، وفي القاموس : ولدغية : زنية | [٤٩] الوسائل ١٥ : ١٣/١١٧ . |
| (المجمع : غوي) . | [٥٠] الوسائل ١٥ : ١٠/١١٧ . |
| [٤٥] الوسائل ١٥ : ٤/٢١٩ . | [٥١] الوسائل ١٥ : ١١/١١٧ و ١٢ . |

[٥٢] ١١ — قال الصادق عليه السلام : حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر، وأرضع سنتين وهو قول الله عز وجل : «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^١ .
[٥٣] وروي : أقل ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنتين . وحمل على التقية في الأكثر .

[٥٤] ١٢ — كتب رجل إلى المهدي عليه السلام : استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ، ولم ألزمها منزلي ، فلما أتى لذلك مدة قالت لي : قد حبلى ، ثم أتت بولد فلم أنكره ، فجاء الجواب : وأما الذي استحلّ الجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها ، فسبحان من لا شريك له في قدرته ، شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن أن يكون ، وحيث عرض له الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاه فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده .

الثالث : في آداب الولادة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها اثني عشر
١ — إخراج النساء ساعة الولادة .

[٥٥] كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة .
[٥٦] وروي : لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته .

٢ — التهنئة بالولد وخصوصاً يوم السابع والسؤال عن استواء الحلقة وحمد الله عليها .

[٥٧] قال رجل للصادق عليه السلام : ولد لي غلام ، فقال : رزقك الله شكر

[٥٢] الوسائل ١٥ : ١١٨ / ١٤ .
١ — الأحقاف : ١٥ .
[٥٣] الوسائل ١٥ : ١١٨ / ١٥ .
[٥٤] الوسائل ١٥ : ١١٩ / ١ .
[٥٥] الوسائل ١٥ : ١١٩ / ١ .
[٥٦] الوسائل ١٥ : ١١٩ / ١ .
[٥٧] الوسائل ١٥ : ١٢٠ / ١ .

الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقك الله برّه .

[٥٨] وروي : أنه لا ينبغي أن يقال يهتئك الفارس .

[٥٩] وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بمولود لم يسأل أذكر هو أم

أنثى حتى يقول : أسوي ؟ فإذا كان سوتاً ، قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً^١ .

٣ — التسمية قبل الولادة أو بعدها حتى السقط لما يأتي .

٤ — إطعام الناس ثلاثاً لما مرّ في التزويج ولما يأتي في الأطعمة .

[٦٠] وروي : أن موسى بن جعفر عليهما السلام ولد بالأبواء ، فلما قدم

الصادق عليه السلام المدينة أطعم الناس ثلاثاً .

[٦١] ٥ — قال عليه السلام : أطعموا حبالكم اللبان^١ ، فإن الصبي إذا غذي في

بطن أمّه باللبان اشتدّ عقله .

[٦٢] وروي في المرأة الحامل تأكل السفرجل : فإن الولد يكون أطيّب ريحاً

وأصفى لوناً .

[٦٣] وقال عليه السلام : ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب ، قيل : فإن لم

تكن أيام الرطب ؟ قال : فسبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من

تمر أمصاركم .

[٦٤] وروي : أنه إن كان غلاماً كان حليماً ، وإن كانت جارية كانت

حليمة .

[٥٨] الوسائل ١٥ : ٢/١٢٠ .

[٥٩] الوسائل ١٥ : ١/١٤٣ .

١ — الشّوه : القبح في الوجه والخلقة ، والمشوه

أيضاً : القبيح العقل (اللسان : شوه) .

[٦٠] الوسائل ١٥ : ١/١٣٣ .

[٦١] الوسائل ١٥ : ١/١٣٦ .

١ — اللّبان : الكندر (اللسان : لبن) .

[٦٢] الوسائل ١٥ : ١/١٣٣ .

[٦٣] الوسائل ١٥ : ١/١٣٤ .

[٦٤] الوسائل ١٥ : ١/١٣٤ .

[٦٥] وقال عليّ عليه السلام : خير ثمروركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماً.

[٦٦] ونظر^١ الصادق عليه السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبوه أكل السفرجل.

[٦٧] وقال عليه السلام : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم.

[٦٨] وروي : أن جبرئيل عليه السلام أطعم مريم الصرقان^١ فحملت.

٦ — الأذان والإقامة في أذني المولود وما يقطر في أنفه^٢.

[٦٩] قال عليه السلام : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

[٧٠] وقال الصادق عليه السلام : مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم^١ ولا تابعة^٢ أبداً.

[٧١] وقال عليه السلام في المولود : خذ عدسة جاوشير^١ فذفه بماء ثم قطري المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذن في أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى

[٦٥] الوسائل ١٥ : ٣/١٣٥.

[٦٦] الوسائل ١٥ : ٢/١٣٣.

١ — الأصل : نظر.

[٦٧] الوسائل ١٥ : ٢/١٣٤.

[٦٨] الوسائل ١٥ : ٦/١٣٥.

١ — الصرقان : ضرب من التمر (المجمع : صرف).

٢ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل وج : في أذنه ، ولعله اشتباه من النسخ.

[٦٩] الوسائل ١٥ : ١/١٣٦.

[٧٠] الوسائل ١٥ : ٣/١٣٧.

١ — اللمم : الطائف من الجن ، ورجل ملموم : به

لم ومس ، وهو من الجنون يلم بالإنسان (اللسان : لم).

٢ — التابعة : جثية تشيع الإنسان (اللسان : تبع).

[٧١] الوسائل ١٥ : ٢/١٣٧.

١ — جاوشير ، ويقال له جاوشير؛ صمغ كرية الرائحة بلون أحمر وباطنه أبيض يؤخذ من أصل وساق نبات معروف بهذا الاسم ، نافع للأعصاب والمهستيريا والاستسقاء وعسر البول (فرهنگ عميد ٦٧٥/١).

يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته .

٧ — تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وإلا فبماء السماء .

[٧٢] قال عليّ عليه السلام : حنكوا أولادكم بالتمر .

[٧٣] وقال^١ الباقر عليه السلام : يحنك المولود بماء الفرات ، ويقام في أذنه .

[٧٤] وروي : حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يكن فبماء السماء .

٨ — العقيقة لما يأتي .

٩ — ثقب الأذن ووضع القرط^١ والشنف^٢ .

[٧٥] قال عليه السلام : يا فاطمة ، أثقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود .

[٧٦] وقال الصادق عليه السلام : ثقب أذن الغلام من السنة ، وختانه لسبعة أيام من السنة .

[٧٧] وسئل الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى [هي]؟^١ قال : لما ولد الحسن عليه السلام هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع ، وأمره أن يسميه ويكتبه ، ويخلق رأسه ، ويعق عنه ، ويثقب أذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليميني في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في أعلى الأذن ، فالقرط في اليميني ،

٢ — الشنف من حلّي الأذن ، وقيل : ما يعلق في

أعلاها ، أو في اليسرى (المجمع : شنف) .

[٧٥] الوسائل ١٥ : ٤/١٦٠ .

[٧٦] الوسائل ١٥ : ١/١٥٩ .

[٧٧] الوسائل ١٥ : ٢/١٥٦ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٧٢] الوسائل ١٥ : ١/١٣٧ .

[٧٣] الوسائل ١٥ : ٢/١٣٨ .

١ — الأصل : قال .

[٧٤] الوسائل ١٥ : ٣/١٣٨ .

١ — القرط بالضم فالسكون : هو الذي يعلق في

شحمة الأذن (المجمع : قرط) .

والشنف في اليسرى .

١٠ - الحتان والحفض لما يأتي .

١١ - الرضاع لما يأتي .

[٧٨] ١٢ - روي : الأمر بلبق المولود في خرقة بيضاء والنهي^١ عن لفه في خرقة صفراء ، وأنه ينبغي حلق رأسه يوم السابع والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة ، ويعق عنه وتعطى للقبالة فخذاً وديناراً ، و يطلى رأسه بالخلوق والزعفران لا بالدم فإنه من فعل الجاهلية ، وأن من لم يجد ما يتصدق بوزن الشعر رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه .

الرابع: في تسمية الأولاد وأحكامها اثنا عشر

[٧٩] ١ - قال عليه السلام : سمّوا أسقاطكم ، فقليل له : من عرفنا أنه ذكر سمّيناه باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها أنثى سمّيناه باسم الإناث ، أرايت من لم يستبجن خلقه كيف نسّميه ؟ قال : بالأسماء المشتركة مثل : زائدة ، وطلحة ، وعنبسة ، وحمزة .

[٨٠] وسمّى عليه السلام عسناً قبل أن يولد .

[٨١] وقال عليّ عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدروا أذكر هو أم أنثى فسمّوه بالأسماء التي يكون للذكر والأنثى .

[٨٢] ٢ - قال عليه السلام : استحسنوا أسماءكم .

[٨٣] وقال عليه السلام : حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه

[٧٨] الوسائل ١٥ : ١٤٢/١٥ و ١٦ و ١٧ .

[٨١] الوسائل ١٥ : ١٢١/١ .

[٨٢] الوسائل ١٥ : ١٢٢/٢ .

[٨٣] الوسائل ١٥ : ١٢٣/٤ .

١ - الأصل : وروي النهي .

[٧٩] الوسائل ١٥ : ١٢٢/٢ .

[٨٠] الوسائل ١٥ : ١٢١/١ .

موضِعاً صالحاً.

[٨٤] وروي : من حقّ الوالد على ولده أن لا يسقيه باسمه .

[٨٥] وكان عليه السلام يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان .

[٨٦] وأمر أبو الحسن عليه السلام رجلاً أن يغيّر اسم ابنته فإنّه اسم يبغضه الله

وكان اسمها الحميراء .

[٨٧] ٣ — قال الباقر عليه السلام : أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ،

وأفضلها أسماء الأنبياء .

[٨٨] وروي : الأمر بالتسمية بأسماء الأنبياء .

[٨٩] وروي : سمّه أسماء^١ من العبوديّة ، فقيل : أيّ الأسماء؟ قال : عبد

الرحمن .

[٩٠] وروي : ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلا بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً

يقدّسهم بالغداة والعشي .

[٩١] ٤ — قال عليه السلام : من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد

جفاني .

[٩٢] وقال الباقر عليه السلام : إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد أو يا

عليّ ذاب كما يذوب الرصاص ، حتّى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا

اهتزّ واختال^١ .

١ — الأصل : إسماء .

[٩٠] الوسائل ١٥ : ٣/١٢٥ .

[٩١] الوسائل ١٥ : ٥/١٢٧ .

[٩٢] الوسائل ١٥ : ٣/١٢٦ .

١ — إختال من ختلّه : خدعه عن غفلة

والتخاتل : التخادع (اللسان : ختل) .

[٨٤] الوسائل ١٥ : ٤/١٢٣ .

[٨٥] الوسائل ١٥ : ٦/١٢٤ .

[٨٦] الوسائل ١٥ : ٣/١٢٣ .

[٨٧] الوسائل ١٥ : ١/١٢٤ .

[٨٨] الوسائل ١٥ : ١/١٢٤ .

[٨٩] الوسائل ١٥ : ٢/١٢٥ .

[٩٣] وقال الصادق عليه السلام : لا يولد لنا ولد إلا سَمِيناهُ مُحَمَّدًا فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غَيَّرنا وإلا تركنا .

[٩٤] ٥ — قال رجل للصادق عليه السلام : ولد لي غلام وسميته مُحَمَّدًا ، فقال : لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء إليه ، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم مُحَمَّد إلا وهي تقدس كل يوم .

[٩٥] وروي : إذا سَمِيتُم الولد مُحَمَّدًا فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبَحوا له وجهًا .

[٩٦] وقال عليه السلام لرجل ولد له بنت فسَمَّاها فاطمة : أمَّا إذا سَمِيتَها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها .

[٩٧] ٦ — قال علي بن الحسين عليهما السلام : لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أَسْمِي أحداً منهم إلا عليًا .

[٩٨] ٧ — قال أبو الحسن عليه السلام : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم مُحَمَّد ، أو أحمد ، أو علي ، أو الحسن ، أو الحسين ، أو جعفر ، أو طالب ، أو عبد الله ، أو فاطمة من النساء .

[٩٩] ٨ — جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ولد لي غلام فماذا أَسْمِيه ؟ قال : بأحب الأسماء إليّ حمزة .

[١٠٠] ٩ — قال الباقر عليه السلام : إنا لنكتي أولادنا في صغرهم مخافة التَّبْزُر أن يلحق بهم .

[٩٣] الوسائل ١٥ : ١/١٢٥ .

[٩٤] الوسائل ١٥ : ٤/١٢٦ .

[٩٥] الوسائل ١٥ : ٧/١٢٧ .

[٩٦] الوسائل ١٥ : ١/٢٠٠ .

[٩٧] الوسائل ١٥ : ١/١٢٨ .

[٩٨] الوسائل ١٥ : ١/١٢٨ .

[٩٩] الوسائل ١٥ : ٢/١٢٩ .

[١٠٠] الوسائل ١٥ : ١/١٢٩ .

١ — التَّبْزُر : اللقب (المجمع : نبز) .

[١٠١] وقال الصادق عليه السلام : من السنة والبر أن يكتي الرجل باسم ابنه .

[١٠٢] ١٠ — قال عليه السلام : إن خير الأسماء : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وحارثة ، وهمام ، وشر الأسماء : ضرار ، ومرة ، وحرب ، وظالم .

[١٠٣] وروي : أن ضريس اسم الشيطان .

[١٠٤] وقال الباقر عليه السلام : أبغض الأسماء إلى الله : حارث ، ومالك ، وخالد .

[١٠٥] وقال عليه السلام : هذا محمد قد أذن لهم في التسمية به ، فمن أذن لهم في يس ؟

[١٠٦] وقال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهي عن أسماء يتسمى بها ، فقبض ولم يستمها ، منها : الحكم ، وحكيم ، وخالد ، ومالك ، وذكر أنها ستة أو سبعة لا يجوز أن يتسمى بها .

وقد مرّ كراهة أسماء أعدائهم عليهم السلام .

[١٠٧] ١١ — روي : النهي عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، وعن أبي الحكم ، وعن أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً .

[١٠٨] وروي : النهي عن أبي مرة .

[١٠٩] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : لا خير في اللقب ، إن الله يقول في

[١٠١] الوسائل ١٥ : ٢/١٢٩ .

[١٠٢] الوسائل ١٥ : ٥/١٣١ .

[١٠٣] الوسائل ١٥ : ٦/١٣١ .

[١٠٤] الوسائل ١٥ : ٢/١٣٠ .

[١٠٥] الوسائل ١٥ : ٣/١٣٠ .

[١٠٦] الوسائل ١٥ : ١/١٣٠ .

[١٠٧] الوسائل ١٥ : ٢/١٣١ .

[١٠٨] الوسائل ١٥ : ١/١٣١ .

[١٠٩] الوسائل ١٥ : ٢/١٣٢ .

كتابه : «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ»^١.

أقول : لعل المراد اللقب المشعر بالذم .

[١١٠] وعن الرضا عليه السلام : أنه أنشد ثلاثة^١ أبيات من الشعر وقليل ما كان ينشد الشعر، فقليل له : لمن هذا ؟ قال : لعراقي ، فقال : رجل أنشدني أبي العتاهية ، فقال عليه السلام : هات اسمه ودع عنك هذا ، إن الله عز وجل يقول : «وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ»^٢.

[أقول]^٣ : ولعل الرجل يكره هذا .

الخامس: في العقيقة وأحكامها كثيرة يجمعها اثنا عشر بحثاً

[١١١] ١ - قال الصادق عليه السلام : كل امرئ امرئ يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية .

[١١٢] وقال عليه السلام : العقيقة واجبة .

[١١٣] وقال عليه السلام : كل مولود مرتين بعقيقته .

[١١٤] وقال أبو الحسن عليه السلام : العقيقة واجبة [إذا ولد للرجل ولد]^١ فإن أحب أن يسميه من يومه فعل .

[١١٥] ٢ - قال رجل للصادق عليه السلام : والله ما أدري كان أبي عقي عتي أم لا ، فأمره فعق عن نفسه وهو شيخ كبير .

١ - الحجرات : ١١ .

[١١٠] الوسائل ١٥ : ١/١٣٢ .

١ - الأصل : ثلاث .

٢ - الحجرات : ١١ .

٣ - أثبتناه من ج .

[١١١] الوسائل ١٥ : ١/١٤٣ .

[١١٢] الوسائل ١٥ : ٣/١٤٤ .

[١١٣] الوسائل ١٥ : ٧/١٤٤ .

[١١٤] الوسائل ١٥ : ٥/١٤٤ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل .

[١١٥] الوسائل ١٥ : ١/١٤٥ .

[١١٦] وروي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ.

[١١٧] ٣ — قيل للصادق عليه السلام : إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها ، فما ترى نتصدق بئمنها ؟ قال : لا ، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ .

[١١٨] ولد للباقر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر أن يشتري له جزوران للعقيقة ، وكان زمن غلاء ، فاشترى له واحدة ، وعسرت عليه الأخرى ، فقيل له : نتصدق بئمنها ؟ قال : لا أطلبها ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ .

[١١٩] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن العقيقة ، فقال : شاة ، أو بقرة ، أو بدنة .

[١٢٠] وقال عليه السلام في العقيقة : يذبح عنه كبش ، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزىء في الأضحية .

[١٢١] وروي : جزور .

[١٢٢] ٥ — قال الصادق عليه السلام : العقيقة في الغلام والجارية سواء .

[١٢٣] وسئل عليه السلام عن العقيقة ، فقال : في الذكر والأنثى سواء .

[١٢٤] وقال عليه السلام : عقيقة الغلام والجارية كبش كبش .

[١٢٥] وروي : إن كان ذكراً عَقَّ عَنْهُ ذَكَراً ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى .

[١٢٦] وروي : أَنَّهُ يَعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيْنِ ، وَعَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ .

[١١٦] الوسائل ١٥ : ٣/١٤٥ .

[١١٧] الوسائل ١٥ : ١/١٤٥ .

[١١٨] الوسائل ١٥ : ٢/١٤٦ .

[١١٩] الوسائل ١٥ : ٢/١٤٦ .

[١٢٠] الوسائل ١٥ : ١/١٤٦ .

[١٢١] الوسائل ١٥ : ٤/١٤٧ .

[١٢٢] الوسائل ١٥ : ١/١٤٧ .

[١٢٣] الوسائل ١٥ : ٢/١٤٧ .

[١٢٤] الوسائل ١٥ : ٤/١٤٧ .

[١٢٥] الوسائل ١٥ : ٧/١٤٨ .

[١٢٦] الوسائل ١٥ : ٨/١٤٨ .

[١٢٧] وقال له رجل : ولد لي غلام فأعطاه ثلاثة دنائير وقال : اشتر كبشين ، واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم .

[١٢٨] وروي : أن العسكري عليه السلام عتق عن المهدي عليه السلام كبشاً ثم كبشين .

[١٢٩] ٦ — قال الصادق عليه السلام : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء .

[١٣٠] وقال أبو الحسن عليه السلام في العقيقة : ليس على من لا يجد شيء .

[١٣١] ٧ — روي : أنه يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك^١ ، ولا يكسر العظم ، ويطعم منه ويتصدق .

[١٣٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ، ويخلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ، ويسمى ؟ فقال : كل ذلك في اليوم السابع .

[١٣٣] وقال عليه السلام : إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي ، ثم يخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويذبح عنه وتعطى القابلة ربعها ، وإن لم تكن قابلة فلائمه تعطيهما من شاءت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل ، ويأكل منه ، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت ربع قيمة الكبش .

[١٣٤] وروي : يشتري منها .

[١٢٧] الوسائل ١٥ : ١/١٧٢ .

[١٢٨] الوسائل ١٥ : ٤/١٧٢ .

[١٢٩] الوسائل ١٥ : ١/١٤٨ .

[١٣٠] الوسائل ١٥ : ٢/١٤٩ .

[١٣١] الوسائل ١٥ : ١/١٤٩ و ٥/١٥٠ .

(المجمع : ورك) .

[١٣٢] الوسائل ١٥ : ٣/١٥٠ .

[١٣٣] الوسائل ١٥ : ٤/١٥٠ .

١ — ج : المولود .

[١٣٤] الوسائل ١٥ : ١٤/١٥٢ .

١ — الورك بالفتح والكسر : ما فوق الفخذ

[١٣٥] وقال عليه السلام : إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل منها وأطعم .

[١٣٦] وقال عليه السلام في العقيقة : إذا جازت سبعة أيام^١ فلا عقيقة [له]^٢ . وحمل على نفي الكمال ، وكراهة التأخير لما مرّ .

[١٣٧] وسئل عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع ، هل يعقّ عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه ، وإن كان مات بعد الظهر عقّ عنه .

[١٣٨] وقال عليه السلام : يطعم قابله ربع الشاة^١ .

[١٣٩] وقال عليه السلام : الصبي إذا ولد عقّ عنه ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام .

[١٤٠] وروي : أنّ أفضل ما يطبخ به ماء وملح .

[١٤١] وسئل عليه السلام عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها ؟ قال : نعم ، يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت .

[١٤٢] ٨ — قال الصادق عليه السلام في العقيقة : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كلّ شيء .

[١٤٣] وقال عليه السلام : العقيقة ليست بمنزلة الهدي ، خيرها أسمنها .

[١٤٤] ٩ — قال الصادق عليه السلام : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : يا

١ — الأصل : ربع شاة .

[١٣٩] الوسائل ١٥ : ١٢/١٥٢ .

[١٤٠] الوسائل ١٥ : ١٦/١٥٢ .

[١٤١] الوسائل ١٥ : ١٧/١٥٢ .

[١٤٢] الوسائل ١٥ : ١/١٥٣ .

[١٤٣] الوسائل ١٥ : ٢/١٥٤ .

[١٤٤] الوسائل ١٥ : ٢/١٥٤ .

[١٣٥] الوسائل ١٥ : ٧/١٥١ .

[١٣٦] الوسائل ١٥ : ٢/١٧٠ .

١ — ليس في ج .

٢ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٣٧] الوسائل ١٥ : ١/١٧٠ .

١ — ليس في الوسائل والفروع .

[١٣٨] الوسائل ١٥ : ١٠/١٥١ .

قوم، إني بريء مما تشركون، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان، وتسمي المولود باسمه، ثم تذبح.

[١٤٥] وروي: وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

[١٤٦] وروي أدعية كثيرة لذلك.

[١٤٧] ١٠ — قال الصادق عليه السلام: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.

[١٤٨] ١١ — قال الصادق عليه السلام: ناس يلقحون رأس الصبي بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك.

[١٤٩] وسئل عليه السلام عن العقيقة: أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي؟ فقال: ذلك^١ شرك، فقيل: سبحان الله شرك؟ فقال: لِمَ لم يكن ذلك^٢ شركاً، فإنه كان يعمل في الجاهلية، ونهي عنه في الإسلام.

[١٥٠] ١٢ — قال الصادق عليه السلام: عقت فاطمة عن ابنيها عليهما السلام.

[١٤٥] الوسائل ١٥: ٣/١٥٥.

[١٤٦] الوسائل ١٥: ٣/١٥٥ و ٤ و ٥.

[١٤٧] الوسائل ١٥: ١/١٥٦.

[١٤٨] الوسائل ١٥: ١/١٥٧.

[١٤٩] الوسائل ١٥: ٢/١٥٧.

١—٢—الفروع والوسائل: ذاك.

[١٥٠] الوسائل ١٥: ١/١٥٨.

[١٥١] وروي : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنْ الْحُسَيْنِ فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَأَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ ، وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

السادس : في الحُتَّانِ والخَفَضِ وأحكامها اثنا عشر

[١٥٢] ١ — كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : روي : أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، وليس لحُجَّامِي بلدنا حَذَقٌ بِذَلِكَ ، ولا يَحْتَنُونَهُ يوم السابع ، وعندنا حُجَّامٌ^١ يهود ، فهل يجوز [اليهود]^٢ أن يَحْتَنُوا أولادنا المسلمين [أم لا إن شاء الله]^٣ ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّنَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَلَا تَخَالَفُوا السَّنَنَ .

[١٥٣] وقال الصادق عليه السلام : من سنن المرسلين الاستنجاء ، والحُتَّانُ .

[١٥٤] وقال عليه السلام : من الحنيفية الحُتْنُ .

[١٥٥] وروي : طهروا أولادكم يوم السابع ، ولا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ .

[١٥٦] وقال عليه السلام في الحُتَّانِ : إِنَّ اللَّهَ سَنَّ ذَلِكَ وَأَوْجِبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدْتُمْ سِرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسِرَّةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا ، وَفِي تَرْكِهَا فُسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَالْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَالرَّأْسِ .

[١٥٧] ٢ — قال علي عليه السلام : لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَحْتَنَنَّ الْمَرْأَةُ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بَدَّ مِنْهُ .

[١٥١] الوسائل ١٥ : ٤/١٥٨ و ٥/١٥٩ .

١ — الأصل : عن .

[١٥٢] الوسائل ١٥ : ١/١٦٠ .

١ — ج : حُجَّامُو .

٢ و ٣ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٥٣] الوسائل ١٥ : ٢/١٦١ .

[١٥٤] الوسائل ١٥ : ٣/١٦١ .

[١٥٥] الوسائل ١٥ : ٤/١٦١ .

[١٥٦] الوسائل ١٥ : ٧/١٦٢ .

[١٥٧] الوسائل ١٥ : ٨/١٦٣ .

- [١٥٨] وقال الرضا عليه السلام : الحثان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء .
- [١٥٩] ٣ — قال أبو الحسن عليه السلام لما ولد الرضا عليه السلام : إن ابني هذا ولد مختوناً [طاهراً مطهراً ، وليس أحد من الأئمة يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً]¹ ولكننا سنمرّ عليه موسى لإصابة السنة ، واتباع الحنيفية .
- [١٦٠] وقال العسكري عليه السلام لما ولد المهدي عليه السلام مختوناً : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكننا سنمرّ عليه موسى لإصابة السنة .
- [١٦١] ٤ — قال الصادق عليه السلام : المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام .
- [١٦٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن ختان الصبي ، قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن أخر فلا بأس .
- [١٦٣] ٥ — روي : أن الأغلف لا يؤم بالناس . وقد مرّ في الجماعة .
- [١٦٤] ٦ — روي : أنه لا يحج ولا يطوف حتى يختن . وقد مرّ في الحج .
- [١٦٥] ٧ — قال عليّ عليه السلام : إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة .
- [١٦٦] وروي : أن رجلاً من الرهبان أسلم ، فقال له أبو إبراهيم عليه السلام : اختن ، فقال : قد اختنت في سابعي .
- [١٦٧] ٨ — كتب صاحب الزمان عليه السلام إلى رجل : وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غُلفته بعد ما يختن ، هل يختن مرة أخرى ، فإنه يجب أن

[١٦٢] الوسائل ١٥ : ١/١٦٥ .

[١٦٣] الوسائل ٥ : ١/٣٩٦ .

[١٦٤] الوسائل ٩ : ٣٦٩/٣٧٢ .

[١٦٥] الوسائل ١٥ : ١/١٦٦ .

[١٦٦] الوسائل ١٥ : ٢/١٦٦ .

[١٦٧] الوسائل ١٥ : ١/١٦٧ .

[١٥٨] الوسائل ١٥ : ٩/١٦٣ .

[١٥٩] الوسائل ١٥ : ١/١٦٤ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٦٠] الوسائل ١٥ : ٢/١٦٤ .

[١٦١] الوسائل ١٥ : ٢/١٦٥ .

١ — الأصل : بسبعة .

تقطع غلفته فإن الأرض تفسج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً .
 [١٦٨] ٩ — قال الصادق عليه السلام : خفض النساء مكرمة ، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً ، وأتى شيء أفضل من المكرمة ؟
 [١٦٩] وقال عليه السلام : ختان الغلام من السنة ، وخفض الجارية ليس من السنة .

[١٧٠] وقال عليه السلام : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء .
 [١٧١] ١٠ — قال عليه السلام لا امرأة تحفض النساء : إذا أنت خفضت فأشمتي ولا تحبفي فإنه أصفى للون^١ وأحظى عند البعل .
 [١٧٢] وقال عليه السلام لأخرى سألته عن خفض الجواري فقال : حلال ، فإذا أنت فعلت فلا تنهكي وأشمتي فإنه أشرق للون^١ وأحظى عند الزوج .
 [١٧٣] ١١ — قال الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن يقول : اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وأتباع مثالك ولدينك بمشيئتك وإرادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حراً الحديد في ختانه ، وحجامة لأمر أنت أعرف به مني ، اللهم فطهره من الذنوب وزد^١ في عمره ، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه ، وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر ، فإنك تعلم ولا نعلم .
 [١٧٤] ١٢ — قال علي عليه السلام : لا تحفض الجارية حتى يأتي لها سبع سنين .

[١٦٨] الوسائل ١٥ : ٣/١٦٧ .

[١٦٩] الوسائل ١٥ : ٢/١٦٧ .

[١٧٠] الوسائل ١٥ : ١/١٦٨ .

[١٧١] الوسائل ١٢ : ٢/٩٢ .

١ — أثبتناه من الفروع والوسائل ، وفي الأصل

١ — ج : وزده .

[١٧٤] الوسائل ١٢ : ٣/٩٣ .

وج : أصفى اللون .

السابع : في خلق رأس ' المولود وقد مرّ بعض أحكامه

[١٧٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن مولود يخلق رأسه يوم السابع ، قال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه خلق .

[١٧٦] وسئل ' عليه السلام عن مولود ترك أهله خلق رأسه ، هل عليه بعد ذلك خلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم خلقه إنّما الخلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع .

[١٧٧] وقال عليّ عليه السلام : لا تخلقوا للصبيان القنزع ، والقنزع أن يخلق موضعاً ويترك موضعاً .

[١٧٨] وأتني النبيّ صلّى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع ، فأبى أن يدعو له وأمر أن يخلق رأسه ، وأمر عليه السلام بخلق شعر البطن .

[١٧٩] وروي : أنه خلق رأس الحسن والحسين عليهما السلام ، وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر .

[١٨٠] وروي : أنه ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس . وحمل على الجواز ، وعلى النسخ ، وعلى الاختصاص ، وعلى ما بعد الخلق الأول .

الثامن : في الرضاع وأحكامه كثيرة تقدّم بعضها ونذكر هنا اثني عشر

[١٨١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرضاع ، فقال : لا تجبر الحرّة على

١ — الأصل وج : الرأس .

[١٧٨] الوسائل ١٥ : ١٧٤ / ٢ .

[١٧٥] الوسائل ١٥ : ١٦٩ / ١ .

[١٧٩] الوسائل ١٥ : ١٧٤ / ٤ .

[١٧٦] الوسائل ١٥ : ١٧٠ / ٣ .

[١٨٠] الوسائل ١٥ : ١٧٤ / ٥ .

١ — الأصل : سئل .

[١٨١] الوسائل ١٥ : ١٧٥ / ١ .

[١٧٧] الوسائل ١٥ : ١٧٣ / ١ .

إرضاع^١ الولد ، وتجبر أم الولد .

[١٨٢] ٢ — قال عليّ عليه السلام : ما من لبن رضع به الصبيّ أعظم بركة من لبن أمّه .

[١٨٣] وقال الصادق عليه السلام في الولد : إذا وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فله أن ينزعه منها إلّا أن ذلك خير له وأرفق به أن يتركه مع أمّه .

[١٨٤] وروي : إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري ما هو لعظمه ، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مضّة كعدل عتق محرّر من ولد إسماعيل ، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها^١ ، وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك .

[١٨٥] ٣ — نظر الصادق عليه السلام إلى امرأة ترضع ولدها فقال : لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً ، والآخر شراباً .
[١٨٦] وروي : إذا وقع^١ الولد في بطن أمّه جعل الله رزقه في ثدي أمّه في أحدهما شرابه ، وفي الآخر طعامه .

[١٨٧] ٤ — قال عليّ عليه السلام : أنهوا^١ نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهنّ ينسين .

[١٨٨] ٥ — قال الصادق عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها

١ — رض : رضاع .

[١٨٦] الوسائل ١٥ : ٢/١٧٦ .

١ — الأصل : أوقع .

[١٨٧] الوسائل ١٥ : ٣/١٧٦ .

١ — الإنهاء : الإبلاغ (المجمع : نهي) .

[١٨٨] الوسائل ١٥ : ١/١٧٦ .

[١٨٢] الوسائل ١٥ : ٢/١٧٥ .

[١٨٣] الوسائل ١٥ : ١/١٩٠ .

[١٨٤] الوسائل ١٥ : ١/١٧٤ .

١ — الأصل : على جنبها .

[١٨٥] الوسائل ١٥ : ١/١٧٦ .

أكثر من حولين كاملين إن أراد^١ الفصال قبل ذلك عن تراض منهما وتشاور فهو حسن والفصال الفطام.

[١٨٩] وقال عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فإن نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص الموضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين.

[١٩٠] وقال عليه السلام: الرضاع أحد^١ وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي.

[١٩١] وقال عليه السلام: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى.

[١٩٢] وسئل الرضا عليه السلام^١ عن الصبي، هل يرضع أكثر من سنتين؟ قال: عامين، قيل: فإن زاد عن سنتين، هل على أبويه شيء من ذلك؟ قال: لا.

[١٩٣] ٦ - قال علي عليه السلام في رجل^١ توفي وترك صبيّاً فاسترضع له: أجر رضاع الصبي ممّا يرث^٢ من أبيه وأمه.

[١٩٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعهما منه ولد فألقته على خادماً لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

[١٩٥] ٧ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا

١ - رض: وسئل الصادق (ع).

[١٩٣] الوسائل ١٥: ١٧٩/٢.

١ - الأصل: الرجل.

٢ - الأصل: ممّا ترك.

[١٩٤] الوسائل ١٥: ١٧٨/١.

[١٩٥] الوسائل ١٥: ١٨٠/١.

١ - ج: أراد.

[١٨٩] الوسائل ١٥: ١٧٧/٢.

[١٩٠] الوسائل ١٥: ١٧٧/٥.

١ - ليس في ض.

[١٩١] الوسائل ١٥: ١٧٨/٧.

[١٩٢] الوسائل ١٥: ١٧٧/٤.

وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»^١ فقال : كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : إنّي أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها ولا يجامعها ، فنهي عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل .

[١٩٦] وقال عليه السلام : لا ينبغي للرجل أن يمتنع^١ من جماع المرأة فيضارّها إذا كان لها ولد مريض فيقول : لا أقربك إنّي أخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي ، وكذلك المرأة ، قال : وعلى الوارث مثل ذلك ، لا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيق^٢ عليها .

[١٩٧] وقيل لأبي الحسن عليه السلام : إنّ المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتّى تضع فيغذو ولده ، قال : هذا من فعال اليهود .

[١٩٨] ٨ — روي : أنّه لا ينبغي استرضاع المرأة التي ولدت من الزنا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا إلّا أن يحلّ المولى الزّاتي من ذلك .

[١٩٩] ٩ — قال الصادق عليه السلام : لا يسترضع للصبيّ المجوسيّة ، وتسترضع اليهوديّة والنصرانيّة ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك .

[٢٠٠] ومثّل عليه السلام عن مضائرة المجوسيّ ، قال : لا ، ولكن أهل الكتاب .

[٢٠١] وروي في الولد ترضعه لك اليهوديّة والنصرانيّة في بيتك وتمنعها من

١ — البقرة : ٢٣٣ .

[١٩٦] الوسائل ١٥ : ٢/١٨٠ .

[١٩٨] الوسائل ١٥ : ١/١٨٤ و٢ .

١ — رض : يمنع .

[١٩٩] الوسائل ١٥ : ١/١٨٥ .

٢ — الأصل : ويضيق .

[٢٠٠] الوسائل ١٥ : ٣/١٨٦ .

[١٩٧] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٢ .

[٢٠١] الوسائل ١٥ : ٦/١٨٦ .

شرب الخمر و[ما] لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع لك وولدك لأنه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك وولدك إلا أن تضطرّ إليها.

[٢٠٢] وسئل عليه السلام : هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة؟ قال : لا بأس، وقال : امنعوهم شرب الخمر.

[٢٠٣] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : رضاع اليهودية، والنصرانية خير من رضاع الناصبية.

[٢٠٤] ١١ — قال عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء و[لا] العمشاء^٢ فإنّ اللبن يعدي.

[٢٠٥] وقال عليّ عليه السلام : تختبروا للرضاع كما تختبرون للنكاح، فإنّ الرضاع يغيّر الطباع.

[٢٠٦] ١٢ — قال الباقر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإنّ اللبن يعدي.

[٢٠٧] وقال عليه السلام : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإنّ اللبن يعدي^١.

التاسع : في الحضانة وفيها اثنا عشر حديثاً

[٢٠٨] ١ — قال الصادق عليه السلام : أيما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٠٢] الوسائل ١٥ : ١٨٦/٥ .

[٢٠٣] الوسائل ١٥ : ١٨٧/١ .

[٢٠٤] الوسائل ١٥ : ١٨٨/٤ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

٢ — القعش : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في

أكثر أوقاتها والرجل أعمش والمرأة عمشاء

(المجمع : عمش).

[٢٠٥] الوسائل ١٥ : ١٨٨/٦ .

[٢٠٦] الوسائل ١٥ : ١٨٩/١ .

[٢٠٧] الوسائل ١٥ : ١٨٩/٢ .

١ — سقط هذا الحديث من ج .

[٢٠٨] الوسائل ١٥ : ١٨١/١ .

منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بهم منها لموضع الأب.

[٢٠٩] ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثمّ إنّه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت، (فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها، فقال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوجت)^١، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها إن تزوجت حتى يعتق، هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها.

[٢١٠] ٣ - قال عليّ عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة.

[٢١١] ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^١ قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبية. أقول: حمل على الصبي.

[٢١٢] ٥ - قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته^١ أعطاها أجرها ولا يضارّها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تفظمه.

[٢١٣] ٦ - سئل الصادق عليه السلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال: لا، بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أَرْضِعُ ابني بمثل ما تجد

١ - البقرة: ٢٣٣.

[٢١٢] الوسائل ١٥: ٢/١٩١.

١ - رض: وضعت.

[٢١٣] الوسائل ١٥: ٣/١٩١.

[٢٠٩] الوسائل ١٥: ٢/١٨١.

١ - ليس في رض.

[٢١٠] الوسائل ١٥: ٤/١٨٢.

[٢١١] الوسائل ١٥: ١/١٩٠.

[من] ^١ يرضعه فهي أحق به .

[٢١٤] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل طلق امرأته وبينهما ولد ،
أيهما أحق بالولد ؟ قال : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .
أقول : حمل على البنت وعلى ما قبل الفطام .

[٢١٥] ٨ — قال الصادق عليه السلام : الحبل المطلق [ينفق عليها حتى تضع
حملها وهي] ^١ أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله يقول : «لَا تُضَارُّ
وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» ^٢ .

[٢١٦] ٩ — روي في المطلقة : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن
تشاء المرأة . وحمل على البنت لما مر .

[٢١٧] ١٠ — روي في الرجل يفارق المرأة ، متى يأخذ ولده ؟ قال : إذا صار له
سبع سنين ، فإن أخذه فله ، وإن تركه فله .

[٢١٨] ١١ — روي : أن الأقرب من ذوي الأرحام أولى بقربه من الأبعد .
ويأتي في الموارث ، وهو شامل للميراث والحضانة .

[٢١٩] ١٢ — روي : أن المتقرب بالأبوين أولى ممن يتقرب بالأب . ويأتي
هناك [إن شاء الله] ^١ .

[٢١٦] الوسائل ١٥ : ١٩٢/٦ .

[٢١٧] الوسائل ١٥ : ١٩٢/٧ .

[٢١٨] الوسائل ١٧ : ٤١٥/٣ .

[٢١٩] الوسائل ١٧ : ٤٤٥/٥ .

١ — أثبتناه من ج .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢١٤] الوسائل ١٥ : ١٩١/٤ .

[٢١٥] الوسائل ١٥ : ١٩٢/٥ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

٢ — البقرة : ٢٣٣ .

العاشر: في تعليم الأولاد وتأديبهم وقد تقدّم بعض أحكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[٢٢٠] ١ — قال الرضا عليه السلام: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

[٢٢١] ٢ — روي: أنه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.

[٢٢٢] وروي: عشر سنين.

[٢٢٣] ٣ — روي: أن الغلام يؤمر بالصلاة لتسع سنين.

[٢٢٤] ٤ — روي: أن الأولاد يؤمرون بالصوم إذا أطاقوا ولو بعض النهار، وأنهم لا يمنعون من الصوم إذا أرادوا أن يصوموا في الصغر.

[٢٢٥] ٥ — قال الصادق عليه السلام: دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا خير فيه.

[٢٢٦] ٦ — روي: أن الغلام إذا بلغ ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل: لا إله إلا الله، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل: محمد رسول الله سبع مرّات، ثم يترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له سبع مرّات قل: صلى الله على محمد وآل محمد، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له ست سنين، فإذا تمّ له ست سنين صلى، وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فيقال له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا

[٢٢٠] الوسائل ١٥: ١/١٨٢.

[٢٢٤] الوسائل ٧: ٣/١٦٧.

[٢٢٥] الوسائل ١٥: ١/١٩٣.

[٢٢٦] الوسائل ١٥: ٣/١٩٣.

[٢٢١] الوسائل ١٥: ٣/١٨٣.

[٢٢٢] الوسائل ١٥: ٥/١٨٣.

[٢٢٣] الوسائل ١٥: ٥/١٨٣.

غسلها قيل له : صلّ ثم يترك حتّى يتمّ له تسع سنين ، فإذا تمّت له علّم الوضوء والصلاة وضرب عليهما .

[٢٢٧] ٧ — قال الصادق عليه السلام : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلّم الكتاب سبع سنين ، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين .

[٢٢٨] ٨ — قال عليه السلام : علّموا أولادكم السباحة والرماية .

[٢٢٩] ٩ — قال عليه السلام : من علّم ولده القرآن دعي بالأبوين فكسيا حُلّتين .

[٢٣٠] ١٠ — قال عليه السلام : الولد سيّد سبع^١ سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين .

[٢٣١] ١١ — قال الصادق عليه السلام : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة .

[٢٣٢] ١٢ — قال عليّ عليه السلام : علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها .

[٢٣٣] وقال عليه السلام : إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته .

الحادي عشر : في حقوق الوالدين وأحكامه اثنا عشر

[٢٣٤] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وَبِالْوَالِدَيْنِ

[٢٢٧] الوسائل ١٥ : ١/١٩٤ .

[٢٢٨] الوسائل ١٥ : ٢/١٩٤ .

[٢٢٩] الوسائل ١٥ : ٣/١٩٤ .

[٢٣٠] الوسائل ١٥ : ٧/١٩٥ .

١ — ليس في رضى .

[٢٣١] الوسائل ١٥ : ١/١٩٦ .

[٢٣٢] الوسائل ١٥ : ٥/١٩٧ .

[٢٣٣] الوسائل ١٥ : ٦/١٩٧ .

[٢٣٤] الوسائل ١٥ : ١/٢٠٤ .

إِحْسَاناً»^١ قال : الإحسان أن تحسن صحبتهم ، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين .

[٢٣٥] وقال عليه السلام في قوله تعالى : «فَلَا تُقْلُ لَهُمَا أُنْفٍ»^١ إن أضجرك فلا تقل لهما أُنْفٍ «وَلَا تَنْهَرْهُمَا»^٢ إن ضرباك وفي قوله تعالى : «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»^٣ قال : لا تمل عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدّامهما .

[٢٣٦] ٢ — قال عليه السلام لرجل : لا تشرك بالله شيئاً ، ووالديك فأطعهما وبرّهما حين كانا أو ميّتين ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان .

[٢٣٧] ٣ — قال الباقر عليه السلام : ثلاثة لم يجعل الله فيهنّ رخصة : أداء الأمانة للبرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين .

[٢٣٨] ٤ — قال رجل للصادق عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برّهما كما تبرّ المسلمون ممّن يتولّانا .

[٢٣٩] وقال رجل للرضا عليه السلام : أدعوا لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ ؟ قال : ادع لهما وتصدّق عنهما ، وإن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما .

[٢٤٠] ٥ — قال الباقر عليه السلام : قال موسى : ياربّ ، أوصني ، قال : أوصيك بك ثلاث مرّات ، قال : ياربّ ، أوصني ، قال : أوصيك بأقّمك مرّتين ، قال :

١ — الإسرائ : ٢٣ .
[٢٣٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٠٤ .
٢ و١ — الإسرائ : ٢٣ .
٣ — الإسرائ : ٢٤ .
[٢٣٦] الوسائل ١٥ : ٤/٢٠٥ .
[٢٣٧] الوسائل ١٥ : ٣/٢٠٦ .
١ — الوسائل والفروع : ثلاث .
[٢٣٨] الوسائل ١٥ : ٢/٢٠٦ .
[٢٣٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٠٦ .
[٢٤٠] الوسائل ١٥ : ٤/٢٠٨ .

يارب، أوصني، قال : أوصيك بأبيك ، فكان لأجل ذلك يقال : إنَّ للأُمِّ ثلثي البرِّ، وللأب الثلث .

[٢٤١] وقال الصادق عليه السلام : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: من أبر؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : ثم أمك ، قال : ثم من؟ قال : ثم أمك ، قال : ثم من؟ قال : ثم أباك .

[٢٤٢] ٦ — قال علي عليه السلام : ثلاثة لا يموت صاحبهنَّ أبداً حتى يرى وباهنَّ : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة .

[٢٤٣] وقال عليه السلام : من الذنوب التي تعجل النقم قطيعة الرحم .

[٢٤٤] وروي : لا تقطع رحمك وإن قطعتك .

[٢٤٥] وروي : أن حدَّ الرحم أربعون أباً .

[٢٤٦] ٧ — جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره أنه رمى بنتاً له في قليب^١ حيّة (فما كفارة ذلك؟ قال : ألك^٢ أم حيّة؟) قال : لا ، قال : فلك خالة حيّة؟ قال : نعم ، قال : فابريها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت .

[٢٤٧] ٨ — قال عليه السلام : كن باراً واقصر على الجنة ، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار .

[٢٤٨] وقال عليه السلام : فوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه ، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق .

١ — القليب : البرّ العاديّة القديمة مطوية أو غير

مطوية (المجمع : قلب) .

٢ — أثبتناه من ج والوسائل ، وفي الأصل : لك .

٣ — ليس في رض .

[٢٤٧] الوسائل ١٥ : ٢١٦ / ١ .

[٢٤٨] الوسائل ١٥ : ٢١٦ / ٤ .

[٢٤١] الوسائل ١٥ : ٢٠٧ / ١ .

[٢٤٢] الوسائل ١٥ : ٢٠٩ / ١ .

[٢٤٣] الوسائل ١٥ : ٢١٠ / ٥ .

[٢٤٤] الوسائل ١٥ : ٢١٠ / ٣ .

[٢٤٥] الوسائل ١٥ : ٢٢٢ / ١ .

[٢٤٦] الوسائل ١٥ : ٢١٥ / ١ .

[٢٤٩] وقال الرضا عليه السلام : حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لله ، والتوقير للوالدين ، وكفر النعمة .

[٢٥٠] ٩ — قال الصادق عليه السلام : أدنى العقوق أُوْفّ ، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه .

[٢٥١] وقال عليه السلام : من نظر إلى والديه نظر مآقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة .

[٢٥٢] وقال عليه السلام : لو علم الله أدنى من أُوْفّ لنهى عنه ، وهو أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما .

[٢٥٣] ١٠ — قال عليه السلام : حقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستسبّ له .



[٢٥٤] وروي : لا يدخل معه الحمام .

[٢٥٥] وروي : أنه لا يتكلم الولد على ذراع الأب .

[٢٥٦] ١١ — قال الصادق عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين وميتين ؟ يصلي عنهما ، ويتصدّق عنهما ، ويحجّ عنهما ، ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً .

[٢٥٧] وقال عليه السلام : إنّ العبد ليكون بارّاً في حياتهما^١ ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً ، وإنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير^٢ بارّ لهما ، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً .

[٢٥٤] الوسائل ١ : ٤/٣٨١ .

[٢٥٥] الوسائل ١٥ : ٨/٢١٧ .

[٢٥٦] الوسائل ١٥ : ٢/٢٢٠ .

[٢٥٧] الوسائل ١٥ : ٤/٢٢١ .

١ — ج ورض : حياته .

[٢٤٩] الوسائل ١٥ : ٩/٢٠٧ .

[٢٥٠] الوسائل ١٥ : ٢/٢١٦ .

[٢٥١] الوسائل ١٥ : ٥/٢١٧ .

[٢٥٢] الوسائل ١٥ : ٧/٢١٧ .

[٢٥٣] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٠ .

[٢٥٨] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : كفر بالله (من تبرأ من نسب وإن
دق)١.

[٢٥٩] (وقال الباقر [والصادق]١ عليهما السلام : كفر بالله)٢ العظيم من
انتفى من حسب وإن دق.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٢٦٠] ١ — قال الباقر عليه السلام : إن علياً عليه السلام رأى صبيّاً تحت رأسه
موسى من حديد فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد .

[٢٦١] ٢ — قال الصادق عليه السلام : إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ، فيقول
الله : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره وعزّتي وجلالي لا يسكته عبد إلا
أوجبت له الجنة .

[٢٦٢] ٣ — قال عليه السلام : لا تضربوا أولادكم على بكائهم فإنّ بكاءهم
أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي وآله ، وأربعة
أشهر الدعاء لوالديه .

[٢٦٣] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً١ فغابت بولده
سنين ، ثمّ إنها جاءت به فأنكرته أمّه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، قال : ليس
عليهما شيء ، الظئر مأمونة .

٢ — ج ورض : وغير .

[٢٥٨] الوسائل ١٥ : ١/٢٢١ .

١ — ليس في رض .

[٢٥٩] الوسائل ١٥ : ٢/٢٢٢ .

١ — أثبتناه من ج .

٢ — ليس في رض .

[٢٦٠] الوسائل ١٥ : ١/١٥٧ .

[٢٦١] الوسائل ١٥ : ١/١٧١ .

[٢٦٢] الوسائل ١٥ : ١/١٧١ .

[٢٦٣] الوسائل ١٥ : ١/١٨٩ .

١ — الظئر : المُرْضِعة غير ولدها (اللسان : ظأى) .

[٢٦٤] وسئل عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى ، فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى ، قال : عليها الدية .

[٢٦٥] ٥ — قال عليّ عليه السلام : أذب اليتيم ممّا تؤذّب منه ولدك ، واضربه ممّا تضرب منه ولدك .

[٢٦٦] ٦ — قال الصادق عليه السلام : الولد فتنة .

[٢٦٧] وقال له رجل^١ : من أبرّ؟ قال : والدك ، قال : قد مضيا ، قال : برّ ولدك .

[٢٦٨] وقال عليه السلام : إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده^١ .

[٢٦٩] وقال أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان فقولهم ، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم .

[٢٧٠] ٧ — قال رجل للنبيّ صلى الله عليه وآله : ما قبلت صبيّاً لي قط فلما ولى قال : هذا رجل عندي أنه من أهل النار .

[٢٧١] وقال عليه السلام : من قبل ولده كتب له حسنة .

[٢٧٢] ٨ — قال عليه السلام : من كان عنده صبيّ فليتصاب له .

[٢٧٣] وقال عليّ عليه السلام : من كان له ولد صبا .

[٢٦٤] الوسائل ١٥ : ٢/١٩٠ . ١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل :

ولده .

[٢٦٥] الوسائل ١٥ : ١/١٩٧ .

[٢٦٩] الوسائل ١٥ : ٥/٢٠١ .

[٢٦٦] الوسائل ١٥ : ١/٢٠١ .

[٢٧٠] الوسائل ١٥ : ١/٢٠٢ .

[٢٦٧] الوسائل ١٥ : ٢/٢٠١ .

[٢٧١] الوسائل ١٥ : ٢/٢٠٢ .

١ — الأصل : الرجل .

[٢٧٢] الوسائل ١٥ : ٢/٢٠٣ .

[٢٦٨] الوسائل ١٥ : ٤/٢٠١ .

- [٢٧٤] ٩ - روي : جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض حتى البنات في المحبة والعطاء ، وأن من قبل أحد ولديه ينبغي أن يقبل الآخر .
- [٢٧٥] ١٠ - كتب رجل إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام : كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة ، فقيل لي : ليس له علاج إلا أن تبظه^١ فبطيته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك^٢ ، فكتب إليه : ليس عليك فيما فعلت شيء ، إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت .
- [٢٧٦] ١١ - قال الصادق عليه السلام : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في الثقرة^١ ، فإنها تحفف لعبه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده .
- [٢٧٧] ١٢ - أصاب رجل غلامين في بطن فهتأه الصادق عليه السلام ثم قال : أيهما الأكبر ؟ قال : الذي خرج أولاً ، فقال الصادق عليه السلام : الذي خرج أخيراً هو أكبر ، أما^٢ تعلم أنها حملت بذلك أولاً وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا ، فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما .
- أقول : يترتب عليه حكم الحبو ، وقضاء الصلاة ، والصوم ، والوصية ، والنذر وغير ذلك .

١ - الثقرة في القفا : منقطع القمخذوة ، وهي ولادة فيها (اللسان : نقر) .

[٢٧٧] الوسائل ٩ : ١/٢١٣ .

١ - ج : أكبر .

٢ - أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل : ما .

[٢٧٣] الوسائل ١٥ : ١/٢٠٣ .

[٢٧٤] الوسائل ١٥ : ٢/٢٠٤ و ٣ .

[٢٧٥] الوسائل ١٥ : ١/٢١٢ .

١ - بط الجرح : أي شقه (اللسان : ببط) .

٢ - ليس في ج .

[٢٧٦] الوسائل ١٥ : ١/٢١٢ .

الباب الثاني عشر: في النفقات ومباحثه اثنا عشر

الأول : في أنواعها

[١] قال الصادق عليه السلام : أمّا الوجوه التي أمر فيها بإخراج المال في جميع وجوه الحلال النفقات المفترض ووجوه النوافل فأربعة وعشرون وجهاً ، ثم قال : فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي ^١ : مطعمه ، ومشربه ، وملبسه ، ومنكحه ، ومخدمه ، وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الأجراء على مرقة متاعه أو حمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو : منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه ، وأمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته : فعلى ولده ، ووالديه ، وامراته ، ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر ، وأمّا الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين : فالزكاة المفروضة الواجبة في كلّ عام ، والحجّ المفروض ، والجهاد في زمانه ، وأمّا الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل : فصلاة موقوفة ، وصلة القرابة ، وصلة المؤمنين ، والتنقل في وجوه الصدقة والبرّ والعق ، وأمّا الوجوه الأربع : فقضاء الدين ، والعارية ، والقرض ، وإقراء الضيف واجبات في السنة .

الباب الثاني عشروفيه : ١٠٤ أحاديث

١ - الأصل : وهي .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٨ .

الثاني : في أقسامها وتنقسم إلى الأحكام الخمسة فالواجب^٢ اثنا عشر

١ — نفقة الإنسان على نفسه لما مرّ ولما يأتي في الأطعمة من وجوب الأكل والشرب عند الضرورة وغير ذلك.

٢ — نفقة الأب وإن علا مع حاجته وقدرة الولد.

٣ — نفقة الأم وإن علت كذلك.

٤ — نفقة الولد وإن نزل كذلك.

٥ — نفقة الزوجة الدائمة غير الناشرة^٣ لما يأتي وهي واجبة تخيراً لا عيناً لجواز الطلاق والفسخ أحياناً.

٦ — نفقة المملوك من عبد أو أمة لما يأتي وهي أيضاً واجبة تخيراً لجواز العتق والبيع ونحوهما.

٧ — نفقة الدواب المملوكة لما مرّ في أحكام الدواب في حقوق الدابة وهي أيضاً واجبة تخيراً لجواز البيع والهبة والذبح ونحوها.

٨ — النفقة الواجبة بالنذر.

٩ — النفقة الواجبة بالعهد.

١٠ — النفقة الواجبة باليمين.

١١ — النفقة الواجبة لدفع ضرورة المؤمن لما مرّ في المساكن والملابس وفعل المعروف والعشرة وغير ذلك.

١٢ — الحقوق الواجبة في المال وهي اثنا عشر.

١ — الزكاة.

٢ — الخمس.

- ٣ — نفقة الحج .
- ٤ — أداء الدين .
- ٥ — أداء الأمانة .
- ٦ — أرش الجناية .
- ٧ — الكفارة .
- ٨ — نفقة الجهاد .
- ٩ — نفقة التزويج إذا وجب .
- ١٠ — قيمة الخادم الضروري .
- ١١ — نفقة إصلاح المال مع الضرورة إليه .
- ١٢ — قيمة المسكن الضروري . وفي بعض الأقسام تداخل .



مركز أبحاث العلوم الإسلامية

والنفقة المندوبة اثنا عشر

- ١ — التوسعة على النفس بالتجمل ونحوه .
- ٢ — التوسعة على واجبي^٤ النفقة .
- ٣ — نفقة الأقارب سوى واجب النفقة .
- ٤ — نفقة المؤمنين بقدر القدرة .
- ٥ — الزكاة المندوبة .
- ٦ — الصدقة .
- ٧ — الحج المندوب والزيارة .
- ٨ — بناء المساجد ونحوها .
- ٩ — الوقف .

٤ — رض : واجب .

١٠ - قرض المؤمن .

١١ - الوصية .

١٢ - فعل المعروف ويدخل فيه سائر ما لم يذكر .

والنفقات المكروهة اثنا عشر

١ - التوسعة على النفس إذا عارضها التوسعة على العيال .

٢ - نفقة غير واجب النفقة مع معارضة التوسعة^٥ عليهم .

٣ - نفقة الزوجة مع رجحان طلاقها كما يأتي .

٤ - نفقة المملوك مع رجحان بيعه .

٥ - نفقة الحيوان كذلك .

٦ - الصدقة مع معارضة التوسعة على العيال .

٧ - الصدقة من المكاسب الخبيثة مع وجود الطيب لما مر^٦ .

٨ - الإنفاق في البناء الزائد على الكفاية .

٩ - الإنفاق في الدواء الزائد على الضرورة .

١٠ - الإنفاق في السفر غير الضروري والمستحب .

١١ - إنفاق الزوجة من مالها بغير إذن الزوج .

[٢] قال الصادق عليه السلام : ليس للزوجة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة

ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة ، أو برّاً والديها ، أو صلة قرابتها .

١٢ - سائر النفقات المرجوحة شرعاً ولو بمنافاة راجع . والكراهة هنا تجماع

٥ - أثبتناه من ج ورض ، وفي الأصل : الوسعة .

[٢] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٩ .

١ - ج : أو في برّ .

٦ - الأصل ورض : كما مرّ .

الاستحباب بل الوجوب مع اختلاف الحيثيات والاعتبارات وترجع إلى نقصان الثواب بالنسبة إلى حالة أخرى أو إلى كراهة اختيار حالة على أخرى وكذا سائر مكروهات العبادات .

والنفقة المحرمة اثنا عشر

- ١ — إنفاق حصة المستحقين من الزكاة لتحريم منعها .
- ٢ — إنفاق حصة المستحقين من الخمس كذلك .
- ٣ — إنفاق المرأة في الحجّ المندوب بدون إذن الزوج وكلّ سفر بغير إذنه إلاّ الحجّ^٢ الواجب .

٤ — الإنفاق من المال الحرام مع العلم بذلك .

٥ — الإنفاق فيما يتلف المال ويضرّ بالبدن .

٦ — الصدقة رياءً .

٧ — الإنفاق في الزنا واللواط ونحوهما .

٨ — الإنفاق المستلزم منع بعض الواجبات .

٩ — الإنفاق على الكافر بقصد الإحسان .

١٠ — الإنفاق في شراء الخمر ونحوها .

١١ — الإنفاق في القمار .

١٢ — الإنفاق في سائر المحرمات المتفرقة ، والمباح من النفقة ما علمت

إباحته ولم يظهر فيه رجحان شرعي ولا مرجوحية ، أو ظهرا معاً من غير مرجح آخر .

الثالث : في نفقة الزوجات وأحكامها اثنا عشر

- ١ — تجب نفقة الزوجة الدائمة ، فإن لم يفعل تعيّن عليه الطلاق .

٢ — الأصل : إلاّ الحجّ .

- [٣] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِفِقْ»^١ قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فَرَّقَ بينهما .
- [٤] وقال عليه السلام في المرأة : إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طَلَّقَهَا .
- [٥] وقال الباقر عليه السلام : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما .
- [٦] وقال الرضا عليه السلام في قوله تعالى : «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ»^١ الإمساك بمعروف كَفَّ الأذى ، وإحباء^٢ النفقة ، وأما التسريح بإحسان فالطلاق .

٢ — الواجب للزوجة قدر كفايتها من المطعم والملبس والمسكن لما مرّ وما يأتي .

- [٧] وقال عليه السلام في حق المرأة على الزوج : يكسوها من العري ، ويطعمها من الجوع ، وإذا أذنبت غفر لها .
- [٨] وسئل الصادق عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يشبع بطنها ، ويكسوجثتها ، وإن جهلت غفر لها .
- [٩] وروي في قدر الشبع : نحن نرزق عيالنا [مدين]^١ من تمر .

الأصل : وإجباء ، والإحباء : ما يحبُّ به الرجل صاحبه ويكرمه به ، وقيل : العطاء بلامٍ ولا جزاء (اللسان : حبو) .

[٧] الوسائل ١٥ : ٧/٢٢٥ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٣/٢٢٣ .

[٩] الوسائل ١٥ : ١١/٢٢٥ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٣] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٣ .

١ — الطلاق : ٧ .

[٤] الوسائل ١٥ : ٤/٢٢٤ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٢/٢٢٣ .

[٦] الوسائل ١٥ : ١٣/٢٢٦ .

١ — البقرة : ٢٢٩ .

٢ — أثبتناه من ج ورض وتفسير البرهان ، وفي

٣ — لا تجب نفقة المتمتع بها لما مر في محله .

[١٠] ٤ — سئل الصادق عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ، ويستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهاً ، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها .

قيل : فالدهن ؟ قال : غباً يوم ويوم لا ، قيل : فاللحم ، قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، والصبغ في كل ستة أشهر ، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب : ثوبين^١ للشتاء وثوبين^٢ للصيف ، ولا ينبغي أن يقفر^٣ بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس ، والخل ، والزيت ويقوتهن بالمد فإنني أقوت به نفسي ، وليقدر لكل إنسان منهم قوته ، فإن شاء أكله ، وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ، ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام .

أقول : حمل على حكم ذلك الوقت ، وعلى الاستحباب فيما زاد عن الكفاية .

٥ — تسقط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير إذن الزوج لما يأتي .

[١١] وقال عليه السلام : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

٦ — يشترط في وجوب نفقة الزوجة التمكين لما تقدم ويأتي .

[١٢] وقال عليه السلام : إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً ، حقق عليهن أن لا يوطئن فرشكم^١ ، ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا بإذنكم ، وأن لا

[١٠] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٦ .

١ و٢ — الأصل : ثوبان .

٣ — القفر : الخلاء من الأرض ، وأفقرت الدار :

خلت (اللسان : قفر) .

[١١] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٩ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٠ .

١ — ج : فراشكم .

يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد^٢ أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضرباً غير مبرح^٣ ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

٧ — تجب نفقة المطلقة الحبل حتى تضع .

[١٣] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهي حبل ، قال : أجلها أن تضع حملها ، وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

[١٤] وقال عليه السلام : الحبل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها .

٨ — تجب نفقة المطلقة رجعيّاً وسكناها .

[١٥] سئل أبو الحسن عليه السلام عن قوله تعالى : «وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ»^١ فقال : إنما عني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، وإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

[١٦] وسئل عليه السلام عن المطلقة ، أها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : نعم . وحمل على الرجعية .

٩ — لا تجب نفقة المطلقة بائناً لما تقدم ويأتي^١ .

[١٧] وقال أبو الحسن عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكها نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث

٢ — ليس في رض .

٣ — برّح به الأقر : جهده وآذاه أذى شديداً فهو

مبرح (أقرب الوارد : برح) .

[١٣] الوسائل ١٥ : ١/٢٣٠ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٤/٢٣١ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٣١ .

١ — الطلاق : ١ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ١١/٢٣٤ .

١ — ليس في ج .

[١٧] الوسائل ١٥ : ١/٢٣١ .

شاءت ولا نفقة لها .

[١٨] وقال الباقر عليه السلام : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها ، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

[١٩] وسئل [الصادق] ^١ عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً ، لها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قيل : لا ، قال : فلا .

[٢٠] وسئل عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على السنة ، هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

[٢١] وروي : [أن] ^١ لها السكنى والنفقة . وحمل على الحامل لما تقدم ويأتي .
 ١٠ - قد تقدم في الدين حكم ما تستدينه المرأة على الزوج وتقدم [في] ^٢ الوصايا حكم من ترك لامراته نفقة ثم مات .
 ١١ - لا تجب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وإن كانت حاملاً .
 [٢٢] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟ [فقال : لا] ^١ .

[٢٣] [وسئل عليه السلام عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، هل لها نفقة ؟] ^١ قال : لا .

[٢٤] وروي : ينفق عليها من مالها .

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| [١٨] الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٢ . | ٢ - أثبتناه من ج ورض . |
| [١٩] الوسائل ١٥ : ٧/٢٣٣ . | [٢٢] الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٤ . |
| ١ - أثبتناه من ج ورض . | ١ - أثبتناه من ج ورض . |
| [٢٠] الوسائل ١٥ : ٥/٢٣٣ . | [٢٣] الوسائل ١٥ : ٣/٢٣٤ . |
| [٢١] الوسائل ١٥ : ٨/٢٣٣ . | ١ - أثبتناه من ج ورض . |
| ١ - أثبتناه من ج ورض . | [٢٤] الوسائل ١٥ : ٦/٢٣٥ . |

[٢٥] وروي : من ماله . وحمل على مال الولد .

١٢ — تجب نفقة الحامل المتوفى عنها من مال الحمل لما مرّ .

[٢٦] وقال الصادق عليه السلام : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها

من مال ولدها الذي في بطنها .

[٢٧] وروي : أنّ نفقتها من جميع المال حتى تضع . وحمل على رضا الورثة ،

وعلى حسابه من ميراث الحمل وقت القسمة ، وعلى كونها واجبة النفقة على الجميع .

الرابع : في كفاية العيال والتوسعة عليهم وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢٨] ١ — قال عليه السلام : ملعون ملعون من ألقى كَلَّهُ على الناس ، ملعون

ملعون من ضيّع من يعول .

[٢٩] ٢ — قال عليه السلام : المؤمن يأكل بشهوة عياله ، والمنافق يأكل أهله^١

بشهوته .

[٣٠] ٣ — قال عليّ بن الحسين عليه السلام : لأن أدخل السوق ومعي درهم

أبتاع به لحماً لعيالي وقد قرموا^١ إليه أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

[٣١] ٤ — قال الصادق عليه السلام : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ

بمن تعول .

[٣٢] ٥ — قال الصادق عليه السلام : كفى بالمرأ إثماً أن يضيّع من يعوله .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ٤/٢٣٥ .	عياله .
[٢٦] الوسائل ١٥ : ١/٢٣٦ .	[٣٠] الوسائل ١٥ : ٦/٢٥١ .
[٢٧] الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٦ .	١ — القَرَمُ : شدة الشهوة إلى اللحم ، وقرموا
[٢٨] الوسائل ١٥ : ٥/٢٥١ .	إليه : اشتبوا (اللسان : قرم) .
[٢٩] الوسائل ١٥ : ٣/٢٥٠ .	[٣١] الوسائل ١٥ : ٤/٢٥٠ .
١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل :	[٣٢] الوسائل ١٥ : ٤/٢٥٠ .

[٣٣] ٦ — قال الصادق عليه السلام : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله .

[٣٤] ٧ — قال الرضا عليه السلام : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .

[٣٥] ٨ — قال عليه السلام : من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاييج ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور .

[٣٦] ٩ — قال علي بن الحسين عليه السلام : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

[٣٧] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : إن المؤمن يأخذ بآداب الله ، إن وسع عليه وسع ، وإذا أمسك عنه أمسك .

[٣٨] ١١ — قال الرضا عليه السلام : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

[٣٩] ١٢ — قال الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمتوا موته .

الخامس : في نفقة الأقارب الواجبة والمندوبة وفيه اثنا عشر حديثاً

[٤٠] ١ — قال الصادق عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب ، والأُم ، والولد ، والمملوك ، والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له .

[٣٧] الوسائل ١٥ : ٤/٢٤٩ .

[٣٨] الوسائل ١٥ : ٥/٢٤٩ .

[٣٩] الوسائل ١٥ : ٦/٢٤٩ .

[٤٠] الوسائل ١٥ : ١/٢٣٦ .

[٣٣] الوسائل ١٥ : ٧/٢٥١ .

[٣٤] الوسائل ١٥ : ٣/٢٤٩ .

[٣٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٧ .

[٣٦] الوسائل ١٥ : ٢/٢٤٨ .

[٤١] ٢ — أتى عليّ عليه السلام بيتيم فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

وحمل على الاستحباب ، وعلى الضرورة .

[٤٢] ٣ — سئل الصادق عليه السلام : من الذي أجبر عليه وتلزمي نفقته ؟ قال : الوالدان ، والولد ، والزوجة .

[٤٣] ٤ — روي : والوارث الصغير ، وفتر بالأخ ، وابن الأخ ونحوه . وحمل على ما مرّ .

[٤٤] ٥ — روي : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، وأنّ الزوجة إن لم ينفق عليها طلقها .

[٤٥] ٦ — وقال الصادق عليه السلام : من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خاليتين حجبته من النار بإذن الله .

[٤٦] ٧ — عن العسكري عليه السلام في قوله تعالى : «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ»^١ قال : من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على ذوي الأرحام القريبات من الآباء والأمهات ، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القربات ، وكالمعروف بالإسعاف والقرض .

[٤٧] ٨ — عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^١ قال : [هو في النفقة]^٢ على الوارث مثل ما على الوالد .

[٤٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٣٨ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ٤/٢٣٧ .

[٤٦] الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٨ .

[٤٢] الوسائل ١٥ : ٣/٢٣٧ .

١ — البقرة : ٣ .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ٦/٢٣٧ .

[٤٧] الوسائل ١٥ : ٣/٢٣٨ .

[٤٤] الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٧ ، الفروع ٥ :

١ — البقرة : ٢٣٣ .

٨/٥١٢ .

[٤٨] ٩ — قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْهُ ذُلِكَ»^١ لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ، ولا ينبغي أن يقتر عليه .

[٤٩] ١٠ — روي : أن نفقة الإنسان على نفسه مقدمة على نفقة^١ أبويه وولده .

[٥٠] ١١ — روي : الأمر بصلة الأرحام ، والنهي عن قطيعتهم .

[٥١] ١٢ — قال عليه السلام : ابدأ بمن تعول ، لا صدقة وذو رحم محتاج .

السادس : في نفقة المملوك وإن أعنته ولا كسب له ، ونفقة الدواب وقد مر ذكرها هنا وفي أحكام الدواب ويأتي في العتق

[٥٢] وسئل الصادق عليه السلام عن النسمة ، فقال : أعتق من أغنى نفسه .

[٥٣] وقال الرضا عليه السلام : من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله

وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له .

السابع : في استحباب القناعة والاستغناء عن الناس والرضا بالكفاف

[٥٤] قال عليه السلام : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله .

[٥٥] وفي الحديث القدسي : من رضي من الله بالقليل من الرزق رضي الله منه

بالقليل من العمل ، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته ، وزكت مكسبته ،

→

٢ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٤٨] الوسائل ١٥ : ٤/٢٣٨ .

١ — البقرة : ٢٣٣ .

[٤٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٢٨ .

١ — ليس في رض .

[٥٠] الكافي ٢ : ١١/١٥٢ .

[٥١] الوسائل ٦ : ٥/٣٢٣ .

[٥٢] الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٩ .

[٥٣] الوسائل ١٥ : ١/٢٣٩ .

[٥٤] الوسائل ١٥ : ٣/٢٤٠ .

[٥٥] الوسائل ١٥ : ٦/٢٤١ .

وخرج من حدّ الفجور.

[٥٦] وقال الباقر عليه السلام : إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ^١ بِصُرْكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ .

[٥٧] وقال عليه السلام : مَنْ قَنَعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ .

[٥٨] وروي : أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَحْزَنُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ

مَتْنِي ، وَيَفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مَتْنِي .

الثامن : في صلة الأرحام وفيه اثنا عشر حديثاً

[٥٩] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً»^١ فقال : هي أرحام الناس ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَعَظَمَهَا .

[٦٠] ٢ — قال الرضا عليه السلام : يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ

عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء .

[٦١] ٣ — قال الباقر عليه السلام : صلة الأرحام تزكي الأعمال ، وتنمي

الأموال ، وتدفع البلوى ، وتيسر الحساب ، وتنسيء^١ في الأجل .

[٦٢] ٤ — قال الصادق عليه السلام إِنَّ : الرَّحِمَ مَعْلُوقَةٌ^١ [يوم القيامة]^٢ بالعرش

[٥٦] الوسائل ١٥ : ٢/٢٤٠ .

١ — طمح بصره إلى الشيء : ارتفع (اللسان : طمح) .

[٦١] الوسائل ١٥ : ٣/٢٤٣ .

١ — النسئ : التأخير يكون في العمر والدين (اللسان : نسأ) .

[٥٧] الوسائل ١٥ : ٨/٢٤١ .

[٥٨] الوسائل ١٥ : ٤/٢٤٣ .

[٥٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٤٣ .

١ — النساء : ١ .

[٦٢] الوسائل ١٥ : ٧/٢٤٤ .

١ — أثبتناه من الكافي وفي الأصل : متعلق ، وفي ج ورض : متعلقة .

[٦٠] الوسائل ١٥ : ٢/٢٤٣ .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني .

[٦٣] ٥ — قال الصادق عليه السلام : صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار .

[٦٤] ٦ — قال عليه السلام : إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم .

[٦٥] ٧ — قال الصادق عليه السلام : ما نعلم شيئاً يزيد في الرزق إلا صلة

الرحم .

[٦٦] ٨ — روي : أن صلة الرحم تزيد في العمر بحيث تصير الثلاث سنين

ثلاثين سنة ، وأن قطيعة الرحم تنقص العمر بحيث تصير الثلاثون سنة ثلاث سنين .

[٦٧] ٩ — قال رجل للصادق عليه السلام : إن لي ابن عم أصله فيقطعني ،

فقال : إنك إذا وصلته وقطعت وصلكما الله جميعاً ، وإن قطعت وقطعتك قطعكما الله جميعاً .

[٦٨] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل

ما توصل به الرحم كق الأذى عنها .

[٦٩] ١١ — قال عليّ عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ، إن الله

يقول : «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»^١ .

[٧٠] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : إن صلة الرحم والبر يهوتان الحساب

ويعصمان من الذنوب ، فصلوا أرحامكم وبروا إخوانكم ولو بحسن السلام وردة الجواب .

[٦٣] الوسائل ١٥ : ٨/٢٤٤ .

[٦٤] الوسائل ١٥ : ١١/٢٤٥ .

[٦٥] الوسائل ١٥ : ١٢/٢٤٥ .

[٦٦] الوسائل ١٥ : ١٢/٢٤٥ .

[٦٧] الوسائل ١٥ : ٢/٢٤٧ .

[٦٨] الوسائل ١٥ : ١/٢٤٧ .

[٦٩] الوسائل ١٥ : ٢/٢٤٨ .

١ — النساء : ١ .

[٧٠] الوسائل ١٥ : ٣/٢٤٨ .

التاسع : في الجود والبخل وقد مرّ في الزكاة

- [٧١] وقال عليه السلام : السخيّ محبّب في السماوات ، محبّب في الأرض ، والبخيل مبغض في السماوات ، ومبغض في الأرضين^١ .
- [٧٢] وقال عليه السلام : أيّ داء أدوى من البخل .
- [٧٣] وقال عليه السلام : ما محق الإسلام محق الشخ شيء .
- [٧٤] وقال عليّ عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : ما السماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر .

- [٧٥] وقال عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل .
- [٧٦] وأوحى الله إلى موسى : لا تقتل السامريّ فإنّه سخيّ .
- [٧٧] وروي : أفضل الناس إيماناً أبسطهم كفاً .
- [٧٨] وقال الصادق عليه السلام : شابّ سخيّ مرهق في الذنوب أحبّ إلى الله من شيخ عابد بخيل .

العاشر : في الإنفاق والإمساك وقد مرّ

- [٧٩] وقال عليه السلام : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .
- [٨٠] وقال عليه السلام : الأيدي ثلاثة : سائلة ، وممسكة ، ومنفقة ، فخير

[٧١] الوسائل ١٥ : ١/٢٥١ .

١ — رضى : الأرض .

[٧٦] الوسائل ١٥ : ٨/٢٥٣ .

[٧٧] الوسائل ١٥ : ٣/٢٥٢ .

[٧٨] الوسائل ١٥ : ٧/٢٥٣ .

[٧٩] الوسائل ١٥ : ٣/٢٥٥ .

[٨٠] الوسائل ١٥ : ٥/٢٥٥ .

[٧٢] الوسائل ١٥ : ٢/٢٥٦ .

[٧٣] الوسائل ١٥ : ٣/٢٥٦ .

[٧٤] الوسائل ١٥ : ٦/٢٥٣ .

[٧٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٥٦ .

الأيدي منفقة^١.

[٨١] وقال الباقر عليه السلام : إنَّ الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك ، ملك ينادي : أعط منفقاً خلفاً ، وآت ممسكاً تلفاً .

[٨٢] وقال عليه السلام : أنفق وأيقن بالخلف من الله ، فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بشيء فيما يرضي الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله .

[٨٣] وقال عليّ عليه السلام : من يبسط^١ يده بالمعروف إذا وجده^٢ يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ، ويضاعف له في آخرته .

[٨٤] وقال الصادق عليه السلام : أنفق ولا تحف فقراً .

[٨٥] وقال الرضا عليه السلام لمولى له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فمن أين يخلف الله علينا ؟ أنفق ولو درهماً واحداً .



الحادي عشر : في السرف والتقتير

[٨٦] سئل أبو الحسن عليه السلام عن النفقة ، فقال : ما بين المكروهين : الإسراف ، والإقتار .

[٨٧] وقال عليه السلام في قوله عز وجل : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْسُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^١ القوام : هو المعروف على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره .

١ - رض : الأيدي يد منفقة .

[٨١] الوسائل ١٥ : ١/٢٥٤ .

[٨٢] الوسائل ١٥ : ٦/٢٥٥ .

[٨٣] الوسائل ١٥ : ٤/٢٥٥ .

١ - أثبتناه من ج والفروع والوسائل ، وفي

الأصل ورض : من ببط .

٢ - أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل

وج ورض : وجد .

[٨٤] الوسائل ١٥ : ٩/٢٥٦ .

[٨٥] الوسائل ١٥ : ٨/٢٥٥ .

[٨٦] الوسائل ١٥ : ١/٢٦١ .

[٨٧] الوسائل ١٥ : ٣/٢٦١ .

١ - الفرقان : ٦٧ .

[٨٨] وقال الصادق عليه السلام : إنَّ مع الإسراف قلة البركة .

[٨٩] وقال عليه السلام : إنَّ الاقتصاد أمر يحبّه الله ، وإنَّ الإسراف أمر يبغضه الله .

[٩٠] وقال الرضا عليه السلام : إنَّ الله كره الإسراف وكره الإقتار ، فقال : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا» الآية .

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[٩١] ١ - قال علي بن الحسين عليهما السلام : لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته ، فإنَّ ذلك أبقى للنعمة .

[٩٢] ٢ - قال عليه السلام : ثلاث منجيات ، وعد منها القصد في الغنى والفقر .

[٩٣] وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

[٩٤] ٣ - قال الصادق عليه السلام : لو أنَّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق ، أليس الله يقول : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ؟ أي المقتصدين .

[٩٥] ٤ - قال الصادق عليه السلام : إذا جاد الله عليكم فجدوا ، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ، ولا تجاودوا الله فهو أجود .

[٨٨] الوسائل ١٥ : ٢/٢٦١ .

[٨٩] الوسائل ١٥ : ٥/٢٦٢ .

[٩٠] الوسائل ١٥ : ٦/٢٦٢ .

١ - الفرقان : ٦٧ .

[٩١] الوسائل ١٥ : ١/٢٥٧ .

[٩٢] الوسائل ١٥ : ٥/٢٥٨ .

[٩٣] الوسائل ١٥ : ٦/٢٥٨ .

[٩٤] الوسائل ١٥ : ٧/٢٥٨ .

١ - البقرة : ١٩٥ .

[٩٥] الوسائل ١٥ : ٩/٢٥٩ .

١ - الأصل : عليكم .

- [٩٦] ٥ - قال عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ .
 [٩٧] وروي : لا سرف في الخير .
- [٩٨] ٦ - قال عليّ عليه السلام : إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةَ الْعَرَضِ بِالْمَالِ .
- [٩٩] ٧ - روي : أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَوِّمُهُ فِي إعْطَاءِ الشُّعْرَاءِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعَرَضَ .
- [١٠٠] ٨ - روي : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^١ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَكَانَ إِذَا أَخَذَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَبْقَى هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرْفًا .
- [١٠١] ٩ - روي : أَنَّ الْإِسْرَافَ إِنْفَاقٌ جَمِيعٌ مَا فِي الْيَدِ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ ، وَالْقَوَامُ إِنْفَاقٌ بَعْضٌ وَتَرْكٌ بَعْضٌ .
- [١٠٢] ١٠ - قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ»^١ وَإِنِّي أَنْفَقُ وَلَا أَرَى نُخْلَفًا ، فَقَالَ : مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حَلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ^٢ لَمْ يَنْفَقْ دَرَاهِمًا إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ .
- [١٠٣] ١١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ : أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ ، أَمَا تَرَى الْفَاكِهِةَ تَبَاعُ وَالشَّيْءُ مِمَّا تَشْتَهِيهِ ؟ قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَتَتَصَبَّرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً .

[٩٦] الوسائل ٨ : ١٠٦/١ .

[٩٧] عوالي اللآلي ١ : ٢٩١/١٥٤ .

[٩٨] الوسائل ١٥ : ٢٦٢/١ .

[٩٩] الوسائل ١٥ : ٢٦٢/٢ .

[١٠٠] الوسائل ١٥ : ٢٦٣/٣ .

١ - الأنعام : ١٤١ .

[١٠١] الوسائل ١٥ : ٢٦٣/١ .

[١٠٢] الوسائل ٤ : ١١٢٨/٧ .

١ - السبا : ٣٩ .

٢ - الوسائل : في حلّه .

[١٠٣] الوسائل ١٥ : ٢٦٥/١ .

[١٠٤] ١٢ — قال الرضا عليه السلام : لا يجمع المال إلا بخمس خصال :
ببخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم^١ ، وإيثار الدنيا على
الآخرة .

تم كتاب النكاح



القسم الثالث

الإيقاعات



مركز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

وفیه :

اثنا عشر کتاباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الأول
من كتب الإيقاعات



كتاب الطلاق

وفيه :

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

[الباب] الأول : في كراهته وجوازه وأحكامه اثنا عشر

١ — يكره طلاق الزوجة الموافقة لما مرّ.

[١] وقال عليه السلام : ما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق.

[٢] وقال عليه السلام : تزوجوا ولا تطلقوا فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش .

[٣] وقال الصادق عليه السلام : إن الله إنّما وكّد في الطلاق ، وكرّر القول فيه من بغضه الفرقة .

[٤] وقال عليه السلام : ما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق .

٢ — يكره تعدّد الطلاق وإكثاره لما تقدّم ويأتي .

[٥] وقال عليه السلام : تزوجوا ولا تطلقوا ، فإنّ الله لا يحبّ الذواقين^١ والذواقات .

الباب الأول وفيه : ١٦ حديثاً

[١] الوسائل ١٥ : ١/٢٦٦ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٧/٢٦٨ .

[٣] الوسائل ١٥ : ١/٢٦٦ .

[٤] الوسائل ١٥ : ٢/٢٦٧ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٨/٢٦٨ .

١ — الذواقين والذواقات : يعني السريعي النكاح

السريعي الطلاق (اللسان : ذوق) .

[٦] ٣ — قال عليه السلام لرجل : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم إن الرجل تزوج فقال له : تزوجت ؟ قال : نعم ، ثم مرَّ به فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء حتى فعل ثلاثاً ، فقال : إن الله يبغض أو يلعن كلَّ ذواق من الرجال وكلَّ ذواق من النساء .

[٧] وقال الباقر عليه السلام : إن [الله] ^١ يلعن كلَّ مِظْلَاق وذَوَاق .

٤ — لا يحرم الطلاق لما تقدّم ويأتي .

[٨] وقال الصادق عليه السلام : ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق .

٥ — يجوز ردّ الرجل المِظْلَاق إذا خطب وإن كان كفواً شريفاً .

[٩] قال عليّ عليه السلام لرجل استشاره في تزويج ابنته من الحسن والحسين : المستشاراً مؤتمناً ، أمّا الحسن ، فإنه مِظْلَاق للنساء ، ولكن زوّجها الحسين فإنه خير لابنتك ، وطلّق الحسن عليه السلام خمسين امرأة فقال عليّ عليه السلام : يا معشر أهل الكوفة ، لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مِظْلَاق فقال له رجل : بلى والله لننكحته فإن أعجبه أمسك ، وإن كرهه طلق .

٦ — يجوز طلاق الزوجة غير الموافقة لما تقدّم ويأتي .

[١٠] وقال أبو الحسن عليه السلام : قد كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي وكانت سيّئة الخلق فلما مات أبي طَلَّقْتُهَا .

[١١] وقال عليه السلام : إن أبي زوّجني امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه

[٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٦٨ و ٢ .

١ — ج : فقال : المستشار .

[١٠] الوسائل ١٥ : ٢/٢٦٩ .

[١١] الوسائل ١٥ : ٣/٢٦٩ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٦/٢٦٧ .

[٧] الوسائل ١٥ : ٣/٢٦٧ .

١ — أثبتناه من رض وج والوسائل .

[٨] الوسائل ١٥ : ٥/٢٦٧ .

فقال : ما يمنعك من فراقها ؟ وقد جعل الله ذلك إليك .

[١٢] وروي : إنَّ من دعا على امرأته تردَّ دعوته ويقال له : ألم يجعل أمرها

بيدك ؟

٧ - يستحبّ طلاق الزوج الزوجة التي تؤذيه لما مرّ.

[١٣] وقال عليه السلام : خمس لا يستجاب لهم : رجل جعل^١ بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخلّ سبيلها ، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه ، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع [المشي]^٢ حتى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه ، ورجل جلس^٣ في بيته ، وقال : اللهم ارزقني ولم يطلب .

٨ - يجب الطلاق عند ظهور نصبة^٤ الزوجة وبغضها لعلّي عليه السلام لما مرّ

في النكاح .

[١٤] وقال الباقر عليه السلام وكانت عنده امرأة تعجبه فطلقها فسئل عن ذلك ، فقال : إنني ذكرت عليّاً فتنقّصته ، فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي .

٩ - يجوز تعدّد الطلاق وتكراره لنساء شتى لما مرّ.

[١٥] وقال الصادق عليه السلام : إن عليّاً عليه السلام قال على المنبر : لا

تزوجوا الحسن فإنّه رجل مطلق .

[١٦] وقال عليه السلام : إن الحسن عليه السلام طلق خمسين امرأة .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٤/٢٧٠ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٥/٢٧٠ .

الناسب : الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم (المجمع : نصب) .

١ - ليس في ج .

[١٤] الوسائل ١٥ : ١/٢٦٩ .

٢ - أثبتناه من رض وج والوسائل .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٧١ .

٣ - رض : جليس .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٢/٢٧١ .

٤ - رض وج : نصب النّصب : المعادة ،

- ١٠ — يجوز تعدد الطلاق لامرأة واحدة لما تقدم ويأتي .
- ١١ — لا يجوز السعي بين الزوجين في الإفساد المؤدي إلى الطلاق لما مر في النكاح ولما يأتي .
- ١٢ — لا يجوز للمرأة أن تضار زوجها ولا للرجل أن يضارها لتختلع منه لما يأتي في محله .



مركز تحقيقات کتب پوز علم اسلامی

[الباب] الثاني : في وجوب موافقة الطلاق للستة وبطلان ما خالفها وإجبار الوالي الناس على ذلك ، وفيه اثنا عشر حديثاً

- [١] ١ — قال الصادق عليه السلام : لو ملك من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للمدة كما أمر الله عز وجل .
- [٢] ٢ — قال الباقر عليه السلام : لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ، ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله .
- [٣] ٣ — قال أبو الحسن عليه السلام : لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ، ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً .
- [٤] ٤ — قال الباقر عليه السلام : من طلق على غير الستة ردّ إلى كتاب الله وإن رغب أنفه .
- [٥] ٥ — قال رجل للباقر عليه السلام : بلغني أنك تقول : من طلق لغير الستة إنك لا ترى طلاقه شيئاً ، فقال : ما أنا أقوله بل الله يقوله ، والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم .

الباب الثاني وفيه : ١٢ حديثاً

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| [١] الوسائل ١٥ : ١/٢٧٢ . | [٤] الوسائل ١٥ : ٥/٢٧٤ . |
| [٢] الوسائل ١٥ : ٢/٢٧٢ . | [٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٧٣ . |
| [٣] الوسائل ١٥ : ٥/٢٧٣ . | |

[٦] ٦ — قال عليه السلام : كل شيء خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله والسنة .

[٧] ٧ — قال الصادق عليه السلام : الطلاق لغير السنة باطل .
أقول : المراد بالسنة هنا المعنى الأعم أي الموافق للشرع ، فيدخل طلاق السنة والعدة وغيرهما .

[٨] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة ، فقال : يردّ إلى الكتاب وإن رغب أنفه .

أقول : الظاهر أنّ المراد بالعدة هنا عدة الطهر بمعنى انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه لما يأتي .

[٩] ٩ — قال الباقر عليه السلام : إنما الطلاق الذي أمر الله به ، فمن خالف لم يكن له طلاق .

[١٠] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله والسنة ، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان خلافاً للكتاب والسنة .

[١١] ١١ — قال الرضا عليه السلام : لا يكون الطلاق لغير السنة ، وكلّ طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق ، كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح .

[١٢] ١٢ — سئل الرضا عليه السلام : كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٢/٢٧٣

[٧] الوسائل ١٥ : ٣/٢٧٤

[٨] الوسائل ١٥ : ٦/٢٧٤ و ٥

[٩] الوسائل ١٥ : ٧/٢٧٤

[١٠] الوسائل ١٥ : ١٠/٢٧٥

[١١] الوسائل ١٥ : ١١/٢٧٥

[١٢] الوسائل ١٥ : ١٣/٢٧٦

[الباب] الثالث : في شرائط الطلاق وهي اثنا عشر

١ — خلوة المرأة من الحيض إن كانت مدخولاً بها وزوجها حاضراً معها وهي غير حامل لما تقدم ويأتي .

٢ — الخلوة من النفاس كذلك فلو وقع الطلاق في إحدى الحالتين بطل .

[١] قال الصادق عليه السلام : طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً ، وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقبل : إن الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض ، قال : فلائي شيء سأل إذا إن كان هو أملك برجعته ؟ كذبوا والله إنما طلقها ثلاثاً .

[٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته ، وهي حائض ، فقال : الطلاق على غير السنة باطل .

[٣] وقال عليه السلام : إذا طلق الرجل في دم النفاس ، أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها طلاقاً .

[٤] وقال عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس ، وهي حائض فليس

الباب الثالث وفيه : ٤٣ حديثاً

[١] الوسائل ١٥ : ١/٢٧٦ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٥/٢٧٧ .

[٤] الوسائل ١٥ : ٧/٢٧٨ .

١ — الأصل : فهي .

[٢] الوسائل ١٥ : ٣/٢٧٧ .

بشيء .

[٥] وقال الباقر عليه السلام : كلّ طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها ، وهي حائض ، أو في دم نفاسها ، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق

٣ — كونها في طهر لم يجامعها فيه وإلا بطل لما مرّ .

[٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً .

[٧] وقال الباقر عليه السلام : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ، ويشهد رجلين عدلين ، فهذا الطلاق الذي أمر الله به ورسوله ، وكلّ طلاق لغير العدة فليس بطلاق .

[٨] وقال عليه السلام في قوله تعالى : « قُطِلَتْهُنَّ لِيعَذِّبَهُنَّ »^١ : العدة الطهر من الحيض .

٤ — إسهاد رجلين عدلين فإن لم يشهد بطل ولا تجوز فيه شهادة النساء لما مرّ ولما يأتي .

[٩] وجاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال : إنني طلقت امرأتي ، قال : ألك^١ بينة ؟ قال : لا ، قال : أعزّب^٢ .

[١٠] قال الباقر عليه السلام : إن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه

١ — الأصل : لك .

٢ — أعزّب من عزّب الشيء : أي بعد عتي

وغاب (المجمع : عزّب) وقد جاء معناها في

الفروع ٦ : ٥٨/٧ هكذا : أي غب عتي وهي

كناية عن عدم الوقوع .

[١٠] الوسائل ١٥ : ٢/٢٨٢ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٩/٢٧٩ .

[٦] الوسائل ١٥ : ١٣/٢٧٦ .

[٧] الوسائل ١٥ : ٥/٢٨٠ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٧/٢٨١ .

١ — الطلاق : ١ .

[٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٨١ .

بطلاق ، ولا تجوز فيه شهادة النساء .

[١١] وروي : أنه لا تقبل شاهد وامرأتان .

[١٢] وقال الصادق عليه السلام : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

[١٣] وقال الباقر عليه السلام : لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا

ببينة .

[١٤] وقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه

بشاهدين ولم يرخص بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود .

٥ — القصد والإرادة وإلا بطل الطلاق .

[١٥] قال الباقر عليه السلام : لو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير

جماع ، وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

[١٦] وقال عليه السلام : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق .

[١٧] وروي : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .

٦ — تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وإن علقه

عليه

[١٨] قال علي عليه السلام : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد

ملك .

[١٩] وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : إني قلت : يوم^١ أتزوج فلانة

فهني طالق ، فقال : اذهب فتزوجها ، فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق ، فقال :

[١٦] الوسائل ١٥ : ٢/٢٨٥ .

[١٧] الوسائل ١ : ٧/٣٤ .

[١٨] الوسائل ١٥ : ١/٢٨٦ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ١٣/٢٨٩ .

١ — ليس في رضى .

[١١] الوسائل ١٥ : ٤/٢٨٢ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٦/٢٨٣ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٨/٢٨٣ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ١٢/٢٨٤ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٨٥ .

« إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ »^٢.

[٢٠] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال : ليس بشيء ، لا يطلق إلا ما يملك ، ولا يعتق إلا ما يملك ، ولا يتصدق إلا ما يملك^١.

[٢١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمتي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح .

[٢٢] وروي : لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

[٢٣] وسئل الرضا عليه السلام عن طلاق السكران ، والصبي ، والمعتوه ، والمغلوب على عقله ، ومن لم يتزوج بعد ، فقال : لا يجوز .

٧ — التلّظ بالصيغة ، فلا تكفي الكتابة لما مر .

[٢٤] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ، ثم بدأ له فمحاها ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى^١ يتكلم به .

[٢٥] وروي : ليس بشيء حتى ينطق به . وهنا معارض حل على التقيّة وغيرها .

٨ — صراحة الصيغة فلا يقع بالكناية كقوله : أنت خلية أو برية أو بثة أو بائن أو حرام .

[٢٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت متي خلية أو برية أو بثة أو بائن أو حرام ، قال : ليس بشيء .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ١٢/٢٨٩ .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ٢/٢٩١ .

١ — ليس في رض .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ١/٢٩٠ .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ١/٢٩٢ .

٢ — الأحزاب : ٤٩ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٢/٢٨٧ .

١ — الأصل : بما يملك .

[٢١] الوسائل ١٥ : ١/٢٨٦ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ٥/٢٨٨ .

[٢٧] وروي : أن من قال لامرأته : أنت عليّ حرام ينبغي أن يوجع رأسه ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة .

[٢٨] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام أوبائنة أو بثة أو برية أو خلية ، قال : هذا كله ليس بشيء .

[٢٩] وروي : ليس الطلاق إلا أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع : أنت طالق ويشهد شاهدي عدل ، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى .

[٣٠] وسئل عليّ عليه السلام عن الرجل يقال له : طَلَّقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : قد طَلَّقها حينئذ . وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها .

٩ — إنتفاء الجنون فلا يصحّ طلاق المجنون ولا المَعْتُوهُ .

[٣١] قال الصادق عليه السلام : كلّ طلاق جائز إلا طلاق المَعْتُوهُ ، أو الصبيّ ، أو مبرسم^١ ، أو مجنون .

[٣٢] وسئل عليه السلام عن طلاق المَعْتُوهُ الذاهب العقل ، أيجوز طلاقه ؟ قال : لا .

[٣٣] وسئل عليه السلام عن طلاق المَعْتُوهُ ، فقال : وما هو ؟ قيل : الأحمق الذاهب العقل ، قال : لا يجوز ، قيل : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

١٠ — إنتفاء السكر فلا يجوز طلاق السكران لما مرّ .

[٣٤] وسئل الصادق عليه السلام عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج ، أيجوز له ذلك ، وهو على حاله ؟ قال : لا يجوز له .

١ — البرسام : علة معروفة ، وقد برّسم الرجل ، فهو

مُبرَّسم (اللسان : برسم) .

[٣٢] الوسائل ١٥ : ٤/٣٢٧ .

[٣٣] الوسائل ١٥ : ٥/٣٢٨ .

[٣٤] الوسائل ١٥ : ٦/٣٢٨ .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ٢/٢٩٢ .

[٢٨] الوسائل ١٥ : ٣/٢٩٥ .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ١/٢٩٤ .

[٣٠] الوسائل ١٥ : ٦/٢٩٦ .

[٣١] الوسائل ١٥ : ٣/٣٢٤ .

[٣٥] وسئل عليه السلام عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه .

[٣٦] وقال عليه السلام : ليس طلاق السكران بشيء .

١١ - الاختيار فلا يصح طلاق المكره لما مر .

[٣٧] وسئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه

بطلاق ، ولا عتقه بعتق ، فقال له رجل : أمر بالعشار فيحلفني بالطلاق والعتاق ، قال : احلف له .

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام : لا يجوز طلاق في استكراه .

[٣٩] وقال عليه السلام : إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا

إضرار .

١٢ - البلوغ فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشرين عاماً .

[٤٠] وقال الصادق عليه السلام : ليس طلاق الصبي بشيء .

[٤١] وقال عليه السلام : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

[٤٢] وسئل عليه السلام عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته ، فقال : إذا طلق

للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها^١ فلا بأس وهو جائز . وحمل على بلوغ عشر سنين لما مر هنا وفي الصدقة .

[٤٣] وروي^١ : لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم . وحمل على ما دون العشر^٢ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ٦/٣٢٥ .

[٤٢] الوسائل ١٥ : ٧/٣٢٥ .

١ - الأصل : بحقها .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ٨/٣٢٥ .

١ - الأصل : روي .

٢ - الأصل : العشرة .

[٣٥] الوسائل ١٥ : ٤/٣٣٠ .

[٣٦] الوسائل ١٥ : ٢/٣٣٠ .

[٣٧] الوسائل ١٥ : ١/٣٣١ .

[٣٨] الوسائل ١٥ : ٤/٣٣١ .

[٣٩] الوسائل ١٥ : ٤/٣٣١ .

[٤٠] الوسائل ١٥ : ١/٣٢٤ .

[الباب] الرابع : في أحكام شروط الطلاق وفيه^١ اثنا عشر بحثاً

الأول : فيمن لا يصح طلاقه وهو اثنا عشر قسمًا

١ — من شرط لامرأته إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق لما مرّ في المهور.

[١] سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك أوبت عنك فأنت طالق ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له .

٢ — من علق الطلاق على شرط لما تقدّم ويأتي.

٣ — من حلف بالطلاق لما مرّ.

[٢] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف : إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً ، فخرجت ، فقال : مره فليمسكها فليس بشيء .

[٣] وروي : أن من حلف للعاشر بالطلاق فليس بشيء .

[٤] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ»^١ قال :

الباب الرابع وفيه : ٦٧ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٥ : ٥/٢٩٨ .

[٤] الوسائل ١٥ : ٧/٢٩٩ .

١ — البقرة : ١٦٨ .

١ — الأصل : فهي .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٢٩٧ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٣/٢٩٨ .

إِنَّ [من] ٢ خطوات الشيطان : الحلف بالطلاق ، والنذور في المعاصي ، وكلّ يمين بغير الله تعالى ٣

٤ — من فرق الشاهدين لما مرّ.

[٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع ، وأشهد اليوم رجلاً ومكث خمس أيام ثم أشهد آخر ، فقال ١ : إنّما أمر أن يشهدا جميعاً . وهنا معارض حمل على التفريق في أداء الشهادة لافي سماع الطلاق .

٥ — من طلق ثلاثاً من غير رجعة لم تقع الثانية والثالثة لما يأتي .

٦ — من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة لما مرّ .

[٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : [أما] ١ فيما بينك وبين الله فليس عليك شيء ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك .

٧ — من خيّر امرأته فاختارت نفسها أو زوجها ولم يتبعها بالطلاق لما

يأتي .

٨ — طلاق المرأة لزوجها وإن جعل أمرها بيدها لما مرّ .

[٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقال : ولّى الأمر من ليس أهله ، وخالف الستة ، ولم يجز النكاح .

[٨] وسئل عليه السلام عن امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت أن بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف الستة ، ولّى الأمر من ليس أهله ، وقضى أن على الرجل الصداق ، وأن بيده الجماع والطلاق وتلك الستة .

٩ — طلاق غير البالغ لما مرّ .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

٣ — الأصل : لغير الله .

[٥] الوسائل ١٥ : ١/٣٠١ .

١ — الأصل : وقال .

[٦] الوسائل ١٥ : ١/٣٣٢ .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧] الوسائل ١٥ : ٥/٣٣٦ .

[٨] الوسائل ١٥ : ١/٣٤٠ .

١٠ — طلاق غير العاقل لما مرّ.

١١ — طلاق العبد إذا تزوّج أمة مولاه بل الطلاق بيد المولى لما مرّ.

[٩] وقال الصادق عليه السلام : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وزوجته لرجل

واحد.

١٢ — طلاق العبد بدون إذن مولاه لما مرّ.

[١٠] وقال الصادق عليه السلام : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن

سيّده.

الثاني : في طلاق الأعجم والأخرس

[١١] قال عليّ عليه السلام : كل طلاق بكلّ لسان فهو طلاق . وحمل على تعذّر

العربيّة لما مرّ في القراءة في غير الصلاة .

[١٢] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم ،

قال : أخرس ؟ قيل : نعم ، ويعلم منه بقصّ لامراته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه

وليّه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قيل : فإنّه لا يكتب ولا يسمع ،

كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه

لها .

[١٣] وسئل الصادق عليه السلام عن طلاق الخرساء ، قال : يلق قناعها على

رأسها ويجذبه .

[١٤] وروي : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها .

[١٢] الوسائل ١٥ : ١/٢٩٩ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٢/٣٠٠ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٣/٣٠٠ .

[٩] الوسائل ١٥ : ١/٣٤١ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ١/٣٤٣ .

[١١] الوسائل ١٥ : ١/٢٩٧ .

[١٥] وروي في الآخرس يكتب في الأرض بطلاق امرأته : إذا فعل في قبل
انظر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

الثالث : في أحكام الشهود وتقدم بعضها ويأتي باقيها في الشهادات

[١٦] وقيل للباقر عليه السلام : رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له
وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدا إن امرأتَي هاتين طالقتي ، أيقع الطلاق ؟
قال : نعم .

[١٧] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها
فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق ، يقع عليها الطلاق ولم يقل : اشهدوا ؟ قال :
نعم .

وروي : نعم ، هذه شهادة أفتركتها معلقة ؟ .

[١٨] وروي : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق .

[١٩] وروي : أنه لا تجوز شهادة رجل وامرأتين .

[٢٠] وروي في شهود الطلاق : من ولد على الإسلام وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته .

**الرابع : في عدم اشتراط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة وقد مرّ حصر شروط
الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها**

[٢١] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة ، ثم خرج إلى بعض

[١٨] الوسائل ١٥ : ٤/٢٨٢ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ٤/٢٨٢ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٤/٢٨٢ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ١/٣٠٣ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ٤/٣٠٠ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ١/٣٠٢ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٢/٣٠٢ و ٣ .

١- الأصل : يتركها .

البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة ثم مات ، قال : إن عرفت التي طلق بعينها ونسبها فلا شيء لها^١ من الميراث وعليها العدة ، ويقتسمن^٢ الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك ، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن [النسوة]^٣ ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

الخامس : في طلاق الغائب ومن لا يعتبر فيه انتفاء الحيض ونحوه ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[٢٢] ١ — قال الصادق عليه السلام : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها ، وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها^١ .
[٢٣] ٢ — روي في رجل كان في سفر فلما دخل المصرجاء معه بشاهدين ، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق . وحمل على كونها حائضاً ، أو في طهر الواقعة . [ويحتمل الحمل على الإنكار ، وعلى الكراهة]^٢ .

[٢٤] ٣ — قال الباقر عليه السلام : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المستبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن الحيض .

[٢٥] ٤ — قال الصادق عليه السلام : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ،

١ — ليس في رض .

٢ — رض وج : ويقتسمن .

٣ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ١/٣٠٤ .

١ — رض : طلقها .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٢/٣٠٥ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ١/٣٠٥ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ٥/٣٠٦ .

والتي قد يشست من الحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ الحيض .

- [٢٦] ٥ — قال الباقر عليه السلام : الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور .
 [٢٧] ٦ — قال الصادق عليه السلام : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .
 [٢٨] ٧ — روي : أن الغائب إذا طلق امرأته ولم يعلم أي يوم طلقها أنه يجوز .
 [٢٩] ٨ — قال الصادق عليه السلام : الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر .

وحمل على من لا تحيض إلا في كل ثلاثة أشهر .

- [٣٠] ٩ — سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الغائب الذي يطلق أهله ، كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر أو ستة أشهر ، قيل : حدّ دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر .
 وحمل على من لا تحيض إلا في خمسة أشهر أو ستة ، وعلى الاستحباب .

[٣١] ١٠ — روي : لكل شهر حيضة .

- [٣٢] ١١ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها ، وهي في منزل أهلها ، وليس يصل إليها فيعلم طمئنها وطهرها ، فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور ، ثم قال : إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود .

- [٣٣] ١٢ — كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل له امرأة من نساء

[٢٦] الوسائل ١٥ : ٢/٣٠٧ .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ٣/٣٠٧ .

[٢٨] الوسائل ١٥ : ٢/٤٤٤ و ١/٣٠٧ .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ٧/٣٠٨ .

[٣٠] الوسائل ١٥ : ٨/٣٠٨ .

١ — ليس في رض .

[٣٣] الوسائل ١٥ : ٢/٣١١ .

١ — أثبتناه من الاستبصار والفقهاء ، وفي الأصل :

[هؤلاء] ^١ العامة، وأراد أن يطلقها وقد كتبت ^٢ حيضها وطهرها مخافة الطلاق، فكتب عليه السلام: يعتزلها ثلاثة أشهر، ثم يطلقها.

السادس: في أحكام الطلاق ثلاثاً مرسله وفيه اثنا عشر حديثاً

[٣٤] ١ — قال الصادق عليه السلام: الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن [على] ^١ طهر فليس بشيء.

[٣٥] ٢ — سئل أحدهما عليهما السلام عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس واحد ^٢ ثلاثاً، قال: هي واحدة.

[٣٦] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، قال: تردّ إلى كتاب الله وستة نبيّه، ثم قال: لا طلاق إلا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين.

[٣٧] ٤ — روي: أن من طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة.

[٣٨] ٥ — قال الصادق عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فليس بشيء.

[٣٩] ٦ — قال الباقر عليه السلام: إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق.

[٤٠] ٧ — قال الصادق عليه السلام: لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد.

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .
 ٢ — رض: أكتمت .
 [٣٤] الوسائل ١٥ : ١/٣١١ .
 ١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .
 [٣٥] الوسائل ١٥ : ٣/٣١٢ .
 ١ — الأصل: الطهر .
 ٢ — رض: طهر عن واحد .
 [٣٦] الوسائل ١٥ : ٥/٣١٢ .
 [٣٧] الوسائل ١٥ : ٧/٣١٣ .
 [٣٨] الوسائل ١٥ : ٩/٣١٣ .
 [٣٩] الوسائل ١٥ : ١٢/٣١٤ .
 [٤٠] الوسائل ١٥ : ١٧/٣١٥ .

[٤١] وروي : أن الثلاث تقع ، وأنها لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . وحمل على التقية ، وعلى من يعتقد ذلك .

[٤٢] ٨ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ، أيتزوجها الرجل ؟ فقال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

[٤٣] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، قال : إن كان مستخفاً^١ بالطلاق ألزمته ذلك .

[٤٤] ١٠ — سئل الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً ، فقال : إن طلاقكم لا يحمل لغيركم ، وطلاقهم يحمل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها

[٤٥] وقيل له : أليس قد روي : إيتاكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس ، فإنهن ذوات الأزواج ؟ فقال : ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء ، لأنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم .

[٤٦] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فأراد رجل أن يتزوجها ، كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طَلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

[٤٧] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل يريد تزويج امرأة قد طَلقت ثلاثاً ، كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول : قد طَلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه .

[٤٤] الوسائل ١٥ : ٩/٣٢١ .

[٤٥] الوسائل ١٥ : ١١/٣٢٢ .

[٤٦] الوسائل ١٥ : ١/٣٢٣ .

[٤٧] الوسائل ١٥ : ٢/٣٢٣ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ١٥/٣١٤ .

[٤٢] الوسائل ١٥ : ٥/٣٢١ .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ٧/٣٢١ .

١- رض وج : مستحقاً .

السابع : في طلاق زوجة الغير وفيه اثنا عشر حديثاً

[٤٨] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال : لا بأس، قيل : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

[٤٩] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الصبي يزوج الصبيّة ، يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

[٥٠] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الأحقّ الذاهب العقل ، أيجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان .

[٥١] ٤ — قال الصادق عليه السلام : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق ، يطلق عنه وليّه على السنّة .

[٥٢] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن طلاق المعتوه ، قال : يطلق عنه وليّه ، فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه .

[٥٣] ٦ — سئل عليه السلام عن رجل جعل امرأته إلى رجل ، فقال : اشهدوا أنّي قد جعلت امرأته إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

[٥٤] ٧ — سئل عليّ عليه السلام عن رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما وأبى الآخر ، فأبى عليه السلام أن يبيح ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على طلاق .

[٥٥] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل وكلّ رجلاً يطلق امرأته ، وخرج الرجل فأشهد أنّه قد أبطل ما أمره به^١ فيه^٢ ، قال : فليعلم أهله ، وليعلم الوكيل .

[٥٣] الوسائل ١٥ : ١/٣٣٣ .

[٥٤] الوسائل ١٥ : ٢/٣٣٣ .

[٥٥] الوسائل ١٥ : ٣/٣٣٣ .

١ — الأصل : أمره .

٢ — ليس في رض .

[٤٨] الوسائل ١٥ : ١/٣٢٦ .

[٤٩] الوسائل ١٥ : ٢/٣٢٦ .

[٥٠] الوسائل ١٥ : ١/٣٢٩ .

[٥١] الوسائل ١٥ : ٢/٣٢٩ .

[٥٢] الوسائل ١٥ : ٣/٣٢٩ .

[٥٦] ٩ — أمر أبو الحسن عليه السلام بدفع ثلاثمائة دينار إلى رُحيم^١ زوجة كانت له ، وأمر رجلاً أن يطلقها .

[٥٧] ١٠ — روي : لا تجوز الوكالة في الطلاق . وحمل على التقيّة وغيرها .

[٥٨] ١١ — قضى عليّ عليه السلام أن^١ على الرجل الصداق ، وأن بيده الجماع والطلاق ، وتلك السنّة

[٥٩] ١٢ — سئل العبد الصالح عليه السلام عن رجل زوّج غلامه جاريته ، قال : الطلاق بيد المولى .

الثامن : في طلاق المسترابة^١

[٦٠] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة يستراب بها [و] مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها ، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ، ثم يطلقها .

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

التاسع : في التخيير وقد مرّ

[٦١] وسئل الباقر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو وما ذاك ، إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله .

[٦٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا خيّر امرأته ، قال : إنما الخيرة

١ — المسترابة : هي التي لا تحيض وهي في

سنّ من تحيض (المجمع : ريب) .

[٦٠] الوسائل ١٥ : ١/٣٣٥ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٦١] الوسائل ١٥ : ١/٣٣٦ .

[٦٢] الوسائل ١٥ : ٢/٣٣٦ .

[٥٦] الوسائل ١٥ : ٦/٣٣٤ .

١ — الوسائل والاستبصار : رُحيم .

[٥٧] الوسائل ١٥ : ٥/٣٣٤ .

[٥٨] الوسائل ١٥ : ١/٣٤٠ .

١ — الوسائل : عن أبي عبد الله (ع) ... وقضى أن .

[٥٩] الوسائل ١٥ : ٤/٣٤١ .

لنا ، ليس لأحد .

[٦٣] وسئل عليه السلام عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها ، بانّت منه ؟ قال : لا ، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة أمر بذلك ففعل . وهنا معارض حل على التقيّة ، وعلى مالو وكتلها في طلاق نفسها .

العاشر: في طلاق العبد وقد مرّ في النكاح

[٦٤] وسئل الصادق عليه السلام عن العبد : هل يجوز طلاقه ؟ قال : إن كانت أمتك فلا ، إنّ الله يقول : «عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^١ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

[٦٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيّد أو إلى العبد ؟ فقال : الطلاق إلى العبد .

مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

الحادي عشر: في طلاق الأمة وقد مرّ

[٦٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل زوج أمة رجلاً حراً فقال : الطلاق بيد الحرّ .

[٦٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أنكح أمة رجلاً حراً أو عبد قوم آخرين ، فقال : ليس له أن ينزعها منه ، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل . وهنا معارض حمل على البيع ، وفسخ المشتري .

[٦٥] الوسائل ١٥ : ٣/٣٤١ .

[٦٦] الوسائل ١٥ : ١/٣٤٢ .

[٦٧] الوسائل ١٥ : ٢/٣٤٢ .

[٦٣] الوسائل ١٥ : ٤/٣٣٦ .

[٦٤] الوسائل ١٥ : ٢/٣٤١ .

١ - النحل : ٧٥ .

الثاني عشر: في طلاق المتعة وفسخ العقد وقد مرّ الدليل بالتفصيل في
مواضعه

وتقدّم^١ أنّ المتعة ليس فيها طلاق ، وأنها تبين بانقضاء المدة ، ويجب عليها
العدة ، ولا تحلّ فيها لغيره ولا بعقد ولا له إلّا بعقد آخر ، وأنّ له أن يهبها المدة ، وأنه
يجوز فسخ كلّ من الزوجين بأحد العيوب السابقة .



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

[الباب] الخامس : في أقسام الطلاق ومسائله اثنتا عشرة

[١] ١ — قال الباقر عليه السلام : أما طلاق الستة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر ، فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانث منه ، ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجه ، وإن شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها

[٢] وقال عليه السلام : طلاق الستة يطلقها تطليقة ، فإذا مضت أقرأؤها فقد بانث منه ، وإن أراد أن يراجعها [أشهد على رجعتها] ^١ قبل أن تمضي أقرأؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية وهو قول الله عز وجل : **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ** ^٢ التطليقة الثالثة التسريح بإحسان .

[٣] وروي : هو أن يطلقها ، ثم يصبر حتى تنقضي عدتها ، ثم يتزوجها ، ثم يطلقها ويصبر حتى تنقضي عدتها ، ثم يتزوجها ويطلقها فلا تحل له حتى تنكح

الباب الخامس وفيه : ٢٧ حديثاً

[١] الوسائل ١٥ : ١/٣٤٤ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٢/٣٤٤ .

١ — أثبتناه من رض والوسائل .

٢ — البقرة : ٢٢٩ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٣/٣٤٥ .

زوجاً غيره.

أقول : هذا طلاق السنة المقابل لطلاق العدة ، وما قبله طلاق السنة بالمعنى الأعمّ الشامل للعدة .

[٤] ٢ — قال الباقر عليه السلام : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق العدة انتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام^١ قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت^٢ من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانّت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قيل : وإن^٣ كانت ممّن لا تحيض ؟ قال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

٣ — لا ينحصر الطلاق في السنة والعدة ، فإنّ الطلاق الأوّل خارج عنهما ، وكذا طلاق غير المدخولة وغير ذلك .
٤ — يستحبّ الإشهاد على الرجعة لما تقدّم ويأتي .

[٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد ، ولا أرى بالذي صنع بأساً .

[٦] وقال الباقر عليه السلام : إنّ الطلاق لا يكون بغير شهود ، وإنّ الرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن يشهد بعد فهو أفضل .

[٧] وقال عليه السلام : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع ، فإن جهل فغشياً فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته ، وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه

[٤] الوسائل ١٥ : ١/٣٤٨ .

٣ — رض : فإن .

١ — رض : ذلك اليوم بأيام .

[٥] الوسائل ١٥ : ٢/٣٧١ .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل :

[٦] الوسائل ١٥ : ٣/٣٧١ .

[٧] الوسائل ١٥ : ٥/٣٧١ .

فأخرجت .

بشيء.

٥ — من طلق في العدة بغير رجعة لم يصح طلاقه، فإن رجع ثم طلق صح واعتدت بالآخر.

[٨] قال الباقر عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها.

[٩] وسئل أحدهما عليهما السلام عن رجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يدعها حتى تقضي ثلاثة أشهر إلا يوماً، ثم يراجعها في مجلس، ثم يطلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً، فقال: إذا أدخل الرجعة اعتدت بالطلقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن طلاقه طلاقاً.

[١٠] وقال الصادق عليه السلام: إن طلقها واحدة على طهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً^١ لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها. وهنا معارض حمل على التقية.

٦ — من طلق ثم راجع ثم طلق بغير جماع صح لما تقدم ويأتي.

٧ — لا يقع هذا الطلاق للعدة لما مر.

[١١] وقال الصادق عليه السلام: الرجعة في الجماع وإلا فإنما هي واحدة.

[١٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته، له أن يراجع؟ قال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسيها.

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[١١] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٦.

[١٢] الوسائل ١٥ : ٢/٣٧٦.

[٨] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٤.

[٩] الوسائل ١٥ : ٢/٣٧٥.

[١٠] الوسائل ١٥ : ٣/٣٧٥.

[١٣] وروي فيمن طلق ثم راجع^١ ثم طلق تبين منه بثلاث تطليقات ، قال :
خالف السنة .

[١٤] وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ،
ثم طلق في طهر آخر على السنة ، أثبت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم ، إذا هو
أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية .

٨ — لا يصح طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للسنة ما دامت حاملاً لما مرّ ولما
يأتي .

[١٥] وقال الباقر عليه السلام : طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها
فقد باننت منه .

[١٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : يطلقها ،
قيل : فيراجعها ؟ قال : نعم ، يراجعها ، قيل : فإنه بداله بعد ما راجع أن يطلقها ؟
قال : لا ، حتى تضع .

٩ — يصح طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لما مرّ .

[١٧] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الحامل يطلقها زوجها (ثم يراجعها)^١ ،
ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، قال : تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح
زوجاً غيره .

[١٨] وسئل عليه السلام عن الحبلى ، تطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح
زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قيل : أليس قلت : إذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال :

[١٣] الوسائل ١٥ : ٣/٣٧٧ .

١ — أثبتناه من ج ورض ، وفي الأصل : طلق راجعاً .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٧/٣٨١ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٦/٣٨١ .

١ — ليس في رض .

[١٤] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٨ .

[١٨] الوسائل ١٥ : ٨/٣٨٢ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٣٨٠ .

إنَّ الطلاق لا يكون إلا على طهر قديان ، أو حمل قديان ، وهذه قديان حملها .
[١٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ، [ثم طلقها ثم راجعها] ^١ ، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد ، تبين منه ؟ قال : نعم .

[٢٠] وروي : لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسيها شهر . وحل على الاستحباب .

١٠ — يكره طلاق المريض لما مرَّ .

[٢١] وقال الصادق عليه السلام : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج .
[٢٢] ١١ — مثل الصادق عليه السلام عن المفقود ، (فقال : المفقود) ^١ إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها ، فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها ، [فما أنفق عليها فهي امرأته ، فإن لم ينفق عليها] ^٢ وليّه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .
[٢٣] وروي : ما سكتت وصبرت فحلّ عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، ثم يكتب إلى الصُّقع ^١ الذي فقد فيه فليسأل عنه ، فإن لم يخبر عنه بحياة أمر وليّ الزوج المفقود أن ينفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى [أن] ^٢ تتزوج ، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها فبداله أن يراجعها فهي امرأته ،

[١٩] الوسائل ١٥ : ١٠/٣٨٢ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ١١/٣٨٢ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ١/٣٨٣ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ٤/٣٩٠ .

١ — ليس في رض .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ١/٣٨٩ .

١ — الصُّقع : ناحية الأرض والبيت (اللسان :

صقع) .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها .

[٢٤] وروي : إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوج إن شاءت .

[٢٥] وقال علي عليه السلام في المفقود : لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

[٢٦] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ، ثم إن العبد أبق من مواليه ، فقال : إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتدة عن الإسلام ، قيل : فإن هو رجع إلى مولاه ؟ قال : إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل [له] عليها ، وإن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول .

[٢٧] وروي : أن المرتدة تبين امرأته ويقسم ماله على ولده .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ١/٤٠٢ .
١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .
[٢٧] الوسائل ١٥ : ١/٣٩٩ .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ٢/٣٩٠ .
[٢٥] الوسائل ١٥ : ٣/٣٩٠ .
١ — الأصل : لا يتزوج .

[الباب] السادس : في أحكام المطلقة ثلاثاً وقد مرت بعضها ونذكر هنا اثني عشر

١ - المطلقة ثلاثاً للسنة تحرم على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وكل امرأة طَلقت ثلاثاً كذلك لما مرّ.

[١] وقال الرضا عليه السلام : البكر إذا طَلقت ثلاث مرّات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانّت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طَلّق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها ، (وأشهد على ذلك وأعلمها) ^١ ، قال : قد بانّت منه (ساعة طَلّقها وهو خاطب من الخطاب ، قيل : فإن تزوّجها ثم طَلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد بانّت منه) ^٢ ، قيل : فإن تزوّجها من ساعته ، ثم طَلّقها تطليقة ؟ قال : قد بانّت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٣] وسئل عليه السلام عن امرأة طَلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ^١ .

الباب السادس وفيه : ٢٥ حديثاً .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٣٥٠ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٢/٣٥٠ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٣/٣٥٠ .

١ - سقط هذا الحديث من رضى .

٢٠١ - ليس في ج .

[٤] وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ، ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثاً ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

[٥] وروي : في الحامل مثل ذلك .

[٦] وقال عليه السلام : المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها^١ .

٢ — إستيفاء العدة يهدم تحريم الثالثة إذا تزوجها زوج آخر لا مطلقاً لما تقدم ويأتي .

[٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته حتى بانث منه وانقضت عدتها ، ثم تزوجت زوجاً آخر وطلقها أيضاً ، ثم تزوجت زوجها الأول ، أيهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم . وهنا معارض حل على أنها تزوجت زوجاً آخر ، وعلى عدم التحريم المؤبد في التاسعة بخلاف طلاق العدة .

[٨] وروي : أنه لو طلقها مائة مرة لم يحرم عليه إذا كان يصبر حتى تخرج من العدة في كل طلاق . وقد عرفت وجهه .

٣ — المطلقة ثلاثاً للعدة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره أيضاً لما مر .

[٩] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي التي تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة فتلك

[٤] الوسائل ١٥ : ٤/٣٥١ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٥/٣٥١ .

[٦] الوسائل ١٥ : ١٠/٣٥٣ .

[٧] الوسائل ١٥ : ١/٣٦٣ .

١ — ليس في رض .

[٨] الوسائل ١٥ : ١٦/٣٥٥ .

[٩] الوسائل ١٥ : ١/٣٥٧ .

١ — العسيلة : ماء الرجل وهي كناية عن حلاوة

الجماع (اللسان : عسل) .

التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها .

[١٠] وسئل عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة عندي ، وأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمشت وطهرت طلقته من غير جماع ، وأشهدت على ذلك شاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى إذا طمشت وطهرت طلقته على غير جماع (بشاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمشت وطهرت طلقته على طهر من غير جماع) ^١ بشهود ، وإنما فعلت ذلك إنه لم يكن لي بها حاجة .

٤ — المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان لا تحلّ للمطلق أبداً .

[١١] قال الصادق عليه السلام : الذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحلّ له أبداً .

[١٢] وقال الرضا عليه السلام : علة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً لثلاث يتلاعب بالطلاق ، فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً ، وليكون ذلك مؤيساً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات .

٥ — المطلقة للسنة لا تحرم مؤبد في التاسعة لما مرّ .

٦ — يهدم المحلل المطلقة ^١ والطلقتين كما يهدم الثلاث لما مرّ .

[١٣] وروي : أن علياً عليه السلام وعمر اختلعا في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها ، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول ، فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان

[١٠] الوسائل ١٥ : ٣/٣٥٨ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٨/٣٦٠ .

١ — ليس في رض .

١ — رض : للمطلقة .

[١١] الوسائل ١٥ : ٤/٣٥٨ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٣/٣٦٣ .

الله يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة؟!

[١٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : على ١ غير شيء ، ثم قال : كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق ، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ؟ وقال : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثلثين ؟!

[١٥] وقال عليه السلام : نكاح جديد وطلاق جديد وليس التطليقة الأولى

بشيء .

٧ — يشترط في المحلل الدخول لما مرّ.

[١٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها ، تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها .

[١٧] وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ، ثم تزوجها الزوج الأول ، قال : فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان .

٨ — يشترط فيه البلوغ .

[١٨] سئل الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم ، قال : لا ، حتى يبلغ .

[١٩] وسئل عليه السلام : ما حدّ البلوغ ؟ قال : ما أوجب الله على المؤمنين

الحدود .

٩ — يشترط دوام عقده .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٤/٣٦٣ و ٢ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٤/٣٦٧ .

١ — ليس في رض .

[١٨] الوسائل ١٥ : ١/٣٦٧ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١٤/٣٦٦ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ١/٣٦٧ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٣/٣٦٧ .

[٢٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ، ثم تزوجها رجل آخر متعة ، هل تحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

[٢١] وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة ، أتحل للأول ؟ قال : لا ، لأن الله يقول : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »^١ فإن طلقها والمتعة ليس فيها طلاق .
١٠ - الحصري لا يحلل المطلقة ثلاثاً .

[٢٢] سئل الرضا عليه السلام عن الحصري ، يحلل ؟ قال : لا يحلل .

[٢٣] وسئل عليه السلام عن الحصري ، يحل ؟ قال : لا يحل .

[٢٤] ١١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني أريد مراجعتك فتزوجني زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي ، أبصديق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

١٢ - العبد يحلل المطلقة ثلاثاً لما مر من العموم .

[٢٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل طلق امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها ، هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم ، لقول الله عز وجل : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »^١ وقال : هو أحد الأزواج .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٢/٣٦٩ .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٠ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٠ .

١ - البقرة : ٢٣٠ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٣/٣٦٨ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ٤/٣٦٩ .

١ - البقرة : ٢٣٠ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ١/٣٦٩ .



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

[الباب] السابع : في تحريم الأمة وزوجة العبد على المطلق وتحليلهما ويجمع أحكامهما اثنا عشر حديثاً

[١] ١ — سئل الباقر عليه السلام عن حرّ تحت أمة أو عبد تحت حرة ، كم طلاقها ، وكم عدّتها ؟ فقال : الستة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّاً تحت أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان .
[٢] ٢ — قضى عليّ عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

[٣] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الأمة ، قال : تطليقتان .
[٤] ٤ — قال الرضا عليه السلام : علة طلاق المملوك اثنتين لأنّ طلاق الأمة على النصف فجعله^١ اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض .
[٥] ٥ — قال الباقر عليه السلام : طلاق الحرة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان .

الباب السابع وفيه : ١٢ حديثاً .

١ — أثبتناه من رض والوسائل ، وفي ج والأصل :

فجعل

[٥] الوسائل ١٥ : ٣/٣٩٣ .

[١] الوسائل ١٥ : ٢/٣٩١ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٣/٣٩١ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٥/٣٩٣ .

[٤] الوسائل ١٥ : ٦/٣٩٢ .

[٦] ٦ — قال الصادق عليه السلام : طلاق الحر إذا كانت عنده أمة تطليقتان ، وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث .

[٧] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها ، قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره ، وهنا معارض حمل على الشراء بعد طلاق واحد .

[٨] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ، قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

[٩] ٩ — سئل أحدهما عليها السلام عن رجل زوج عبده أمة ثم طلقها تطليقتين ، يحلّ له أن يراجعها إن أراد مولاها ؟ قال : لا ، قيل : أرأيت إن وطئها مولاها ، أيجلّ للعبد أن يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون (نكاحاً مثل) ^١ نكاح الأول ، وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها .

[١٠] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً ، هل يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه . وهنا معارض حمل على اتحاد الطلاق .

[١١] ١١ — قال الباقر عليه السلام : المملوك إذا كانت تحته ^١ مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

[٦] الوسائل ١٥ : ٨/٣٩٤ .

[٧] الوسائل ١٥ : ٣/٣٩٥ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٦/٣٩٦ .

[٩] الوسائل ١٥ : ٢/٣٩٧ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ١/٣٩٧ .

[١١] الوسائل ١٥ : ٢/٣٩٨ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل :

عنده .

١ — ليس في رض .

[١٢] ١٢ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يزوج عبده أُمته ، ثم يبدو للرجل في أُمته فيعزلها عن عبده ، ثم يستبرئها ويواقعها ، ثم يردها على عبده ، ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ، أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحلّ له إلا بنكاح .





مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

[الباب] الثامن : في أقسام الطلاق سوى ما مروى في اثنا عشر

١ — يستحب اختيار طلاق الستة على غيره لما مر.

- [١] وقال الباقر عليه السلام : أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق الستة ، قال : وهو الذي قال الله : « لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا »^١ قال : وما أعدله وأوسع لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها أو ثلاثة قروء ، ثم يكون خاطباً من الخطاب .
- [٢] وقال عليه السلام : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء .
- [٣] وقال أبو الحسن عليه السلام : الستة أن يطلق عند الطهر واحدة ، ثم يدعها حتى تمضي عدتها .

٢ — إنكار الطلاق رجعة في العدة لا بعدها فإن اختلفا حلف المنكر لوقوعه

فيها .

الباب الثامن وفيه : ٢٣ حديثاً

[٢] الوسائل ١٥ : ٣/٣٦٢ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٢/٣٦٢ .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٣٦٢ .

١ — الطلاق : ١ .

[٤] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً ثم أنكر الزوج بعد ذلك ، فقال : إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره الطلاق رجعة لها ، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف إن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة ، وهو خاطب من الخطاب .

[٥] ٣ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد خلّيت سبيلك ، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر ، فما تأمره ؟ فقال : إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته .

[٦] ٤ - سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق زوجته وأشهد شاهدين ، ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تحير المرأة ، فإن شاءت زوجها ، وإن شاءت غير ذلك ، وإن تزوّجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل ، وزوجها الأخير أحقّ بها .

[٧] وسئل عليّ عليه السلام عن رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجعتها ثم خرج ، فلما رجع وجدها قد تزوّجت ، قال : لا حقّ له عليها من أجل أنه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها .

[٨] ٥ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى ، وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوّجت فأرسل إليها : إني [قد]

[٧] الوسائل ١٥ : ٥/٣٧٤ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٣/٣٧٣ .

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٤] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٢ .

[٥] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٣ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٢/٣٧٣ .

كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد، فقال: لا سبيل له عليها، لأنه قد أقر بالطلاق وادّعى الرجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، وإن أدركها قبل أن تزوج كان مخاطباً من الخطاب.

[٩] وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها، ثم قدم فأقام مع المرأة شهراً لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلقتك وأشهدت على طلاقك، قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله.

٦ - تصح الرجعة وإن لم يجامع فيحل له الجماع بعد ذلك متى شاء.

[١٠] سئل الباقر عليه السلام عن الرجعة بغير جماع، تكون رجعة؟ قال: نعم.

٧ - إذا طلق المريض بائناً أو رجعتاً للإضرار ورثته إلى سنة مالم يبرأ أو تتزوج، وإن مات لم يرثها إلا في العدة الرجعية ويأتي في الموارث.

[١١] وقال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قيل: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة.

[١٢] وروي: إن مات ورثته، وإن مات لم يرثها. وحل على غير الرجعية.

[١٣] وروي: أنها ترثه في التطليقة الثالثة إلى سنة إذا طلقها مريضاً.

[١٤] وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه مادامت في عدتها، وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه، وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً.

[١٢] الوسائل ١٥ : ٢/٣٨٥ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٣/٣٨٥ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٤/٣٨٥ .

[٩] الوسائل ١٥ : ٤/٣٧٤ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ١/٣٧٨ .

[١١] الوسائل ١٥ : ١/٣٨٤ .

[١٥] وروي : ترثه مالم تتزوج ، فإن تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه .

[١٦] وروي : تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة .

[١٧] ٨ — سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة

ثم أسلم هو وامرأته ، ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، قيل : فإن طلقها بعد إسلامه تطليقتين ، هل تعتد بها كان طلقها قبل إسلامه ؟ قال : لا تعتد بذلك .

٩ — من تمتع بامرأة ثلاث مرات أو تسعاً أو أكثر لم تحرم عليه حتى تنكح

زوجاً غيره ، وكذا الموطوءة بالملك لما مر .

[١٨] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ، ثم

يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ، (ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه) ^١ ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج ، يحل للأول أن يتزوجها ؟ قال : نعم ، كم شاء ، ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء .

[١٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتمتع بالمرأة المرات ، قال : لا

بأس يتمتع منها ما شاء .

[٢٠] ١٠ — روي : أن المطلقة الصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها ،

والمختلعة ، والمباراة ، والمطلقة ثلاثاً بوائن لا رجعة في طلاقهن ، وما عداهن فطلاقها رجعي .

١١ — يكره الرجعة بغير قصد الإمساك .

[٢١] قال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ، ثم يراجعها

وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه ، إلا أن يطلق ثم

١ — ليس في رض .

[١٩] الوسائل ١٥ : ٢/٤٠٠ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٤٠٠/باب ٣٣ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ١/٤٠٢ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ٥/٣٨٦ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ١١/٣٨٧ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ١/٣٩٩ .

[١٨] الوسائل ١٥ : ١/٤٠٠ .

يراجع وهو ينوي الإمساك .

[٢٢] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا»^١ قال :
الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها ، يفعل ذلك ثلاث
مرّات فنهى الله عن ذلك .

[٢٣] ١٢ — روي : أنّ المطلقة ترث وتورث مادامت في العدة الرجعية خاصة .
ويأتي في الموارث وغيرها .



[٢٢] الوسائل ١٥ : ٢/٤٠٢ .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ١٣/٣٨٨ .

١ — البقرة : ٢٣١ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] التاسع : في الطلاق الذي لا يوجب العدة وأحكامه اثنا عشر

١ — لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها لما تقدم ويأتي .

[١] وعن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء .

[٢] وقال الصادق عليه السلام : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانّت

[منه] ^١ بتطليقة واحدة .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

٢ — لو طلقها ثلاثاً لم تقع إلا واحدة لما تقدم ويأتي .

[٣] وسئل أحدهما عليهما السلام عن رجل تزوج جارية بكرة ، ثم طلقها قبل أن

يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة ، قال : بانّت منه في التطليقة الأولى

واثنان فضل وهو خاطب من الخطاب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل :

فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة ؟ قال : لا ، إنها كان يكون له أن يراجعها لو كان

دخل بها أولاً ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانّت منه ساعة طلقها .

٣ — لا يجوز الرجوع في طلاقها لما تقدم ويأتي .

الباب التاسع وفيه : ١٥ حديثاً

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٤٠٣ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٢/٤٠٣ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٥/٤٠٤ .

٤ — يجوز لها أن تزوج من ساعتها لما تقدم ويأتي.

[٤] وقال الصادق عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من (ساعتها إن) شاءت.

٥ — إذا طلقت الصغيرة فلا عدة عليها.

[٥] سئل الصادق عليه السلام عن التي لا تحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة ، ولو دخل بالصغيرة ثم طلقها لم يكن عليها عدة أيضاً لما تقدم ويأتي .

[٦] وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها ، قال : ليس عليها عدة وإن دخل بها .

[٧] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن التي قد يشت من الحيض والتي لا تحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدة .

[٨] وروي : أن عليها العدة إن دخل بها . وحمل على التقيّة ، وعلى الاستحباب ، وعلى المسترابة .

٧ — حدّ الصغر مادون التسع سنين .

[٩] قال الصادق عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كلّ حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قيل : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين .

٨ — لها أن تزوج من ساعتها لما مرّ .

٩ — لا يجوز الرجوع في طلاقها لما مرّ .

١٠ — لا عدة على اليائسة لما مرّ .

[١٠] وسئل الباقر عليه السلام عن التي قد يشت من الحيض يطلقها زوجها ،

[٤] الوسائل ١٥ : ٣/٤٠٤ .

[٧] الوسائل ١٥ : ١/٤٠٥ .

١ — ليس في رض .

[٨] الوسائل ١٥ : ٥/٤٠٦ .

[٥] الوسائل ١٥ : ١/٤٠٥ و ٢ .

[٩] الوسائل ١٥ : ٤/٤٠٦ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٢/٤٠٥ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ١/٤٠٨ .

قال : [قد]^١ بانث منه ، ولا عدة عليها .

[١١] وقال عليه السلام : التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها . وهنا معارض تضمن العدة مع الدخول ، وحمل على المسترابة ، وعلى التقية ، وعلى الاستحباب .
١١ - لا عدة على اليائسة وإن دخل بها لما مرّ.

[١٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الصبية التي لا تحيض مثلها ، والتي قد يثت من المحيض ، قال : ليس عليهما عدة وإن دخل بهما .
١٢ - حد اليأس .

[١٣] روي : أنّ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة إلا أن تكون امرأة من قريش .

[١٤] وقال الصادق عليه السلام : إذا بلغت ستين سنة فقد يثت من المحيض ومثلها لا تحيض .

[١٥] وروي : في القرشية والنبطية ستون ، وفي غيرهما خسون .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٤٠٩ / ٤ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٤٠٩ / ٥ .

[١٥] الوسائل ٢ : ٥٨١ / ٩ و ٦ .

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١١] الوسائل ١٥ : ٤٠٩ / ٢ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٤٠٩ / ٣ .



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

[الباب] العاشر: في عدّة المطلّقات ونحوهنّ وفيه اثنا عشر بحثاً

الأوّل: في عدّة المسترابة ونحوها وفيه^١ اثنا عشر حديثاً

[١] ١ — سئل أحدهما عليهما السلام عن التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في سبعة، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنّها لم تياس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر.

[٢] ٢ — قال عليه السلام: أيما^١ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها إن مرّت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدّتها، وإن مرّت بها ثلاثة قروء فقد انقضت عدّتها.

[٣] ٣ — قال الباقر عليه السلام: أمران أيّهما سبق بانّت به المطلّقة: المسترابة إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانّت منه، وإن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين^١ ثلاثة أشهر بانّت بالحيض.

الباب العاشر وفيه: ٨٣ حديثاً

١ — ليس في رضى.

[١] الوسائل ١٥ : ١/٤١٠.

[٣] الوسائل ١٥ : ٥/٤١١.

[٢] الوسائل ١٥ : ٣/٤١١.

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل:

١ — الوسائل والفروع والتّهذيب: أي.

حيضتين.

[٤] ٤ — قال عليه السلام في المطلقة التي ترضع ولدها ولا ترى دماً : عدتها ثلاثة أشهر.

[٥] ٥ — سئل عليه السلام عن المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين ، قال : تعتد ثلاثة أشهر ، ثم تنزوي^١ إن شاءت .

[٦] ٦ — سئل عليه السلام عن ذلك ، فقال : تنتظر مثل قرنها الذي كانت تحيض في استقامتها ، ولتعتد ثلاثة قروء^٢ ثم تنزوي .

[٧] ٧ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن امرأة ارتفع حيضها ، فقال : ارتفاع الطمث ضربان : فساد من حيض ، وارتفاع من حمل ، فأتيهما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم .

[٨] ٨ — سئل عليه السلام عن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض ، كم تعتد ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قيل : فإنها ارتابت ، قال : تعتد آخر الأجلين تسعة أشهر ، قيل : فإنها ارتابت ، قال : ليس عليها إرتياب ، لأن الله جعل للحبل وقتاً فليس بعده إرتياب .

[٩] ٩ — روي في قوله تعالى : «إِنْ ارْتَبْتُمْ»^٣ ما جاوز الشهر فهورية .

[١٠] وروي : إن ادعت الحمل انتظرت تسعة أشهر ، ثم اعتدت بثلاثة أشهر .

[١١] وروي : تحتاط بثلاثة أشهر .

- | | |
|---|---------------------------|
| [٩] الوسائل ١٥ : ١٢٢/٧ . | [٤] الوسائل ١٥ : ١٢٢/٦ . |
| ١ — الطلاق : ٤ . | [٥] الوسائل ١٥ : ١١٣/١١ . |
| [١٠] الوسائل ١٥ : ٤٤١/١ . | ١ — الأصل : تزويج . |
| [١١] الوسائل ١٥ : ٤٤٢/٢ . | [٦] الوسائل ١٥ : ١١٣/١٠ . |
| ١ — أئبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل : ثلاثة . | [٧] الوسائل ١٥ : ١١٤/١٦ . |
| | [٨] الوسائل ١٥ : ١١٤/١٨ . |

[١٢] ١٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه (شديد، هذه) ^١ تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قيل له: فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها، قيل: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.

[١٣] ١١ - قال عليه السلام: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة، ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تزوج ^١ إن شاءت.

أقول: [موضوع هذا غير] ^٢ موضوع الذي قبله لأنه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الأولى ولم يعتبر هناك.

[١٤] ١٢ - سئل عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب.

أقول: هذا محمول على مضي ثلاثة أشهر بغير حيض لما مر.

الثاني: في عدة الحامل وفيه أيضاً اثنا عشر حديثاً

[١٥] ١ - قال الباقر عليه السلام: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في

[١٢] الوسائل ١٥: ١/٤٢٢.

١ - ليس في رض.

٢ - أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[١٣] الوسائل ١٥: ٢/٤٢٣.

[١٤] الوسائل ١٥: ٣/٤٢٣.

[١٥] الوسائل ١٥: ١/٤١٨.

١ - ج: تنزوج.

بطنها فقد بانّت منه .

[١٦] ٢ — قال الصادق عليه السلام : طلاق الحامل واحدة ، وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

[١٧] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن طلاق الحامل ، فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

[١٨] ٤ — [قال الباقر عليه السلام : إذا طَلَّقَت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها] ^١ وإن وضعت من ساعتها .

[١٩] ٥ — روي : طلاق الحامل واحدة ، وعدّتها أقرب الأجلين . وحمل على وضع الحمل للتصريح السابق ووجهه ظاهر .

[٢٠] ٦ — قال الصادق عليه السلام : طلاق الحامل واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع حملها ، فإن وضعت حملها قبل أن يراجعها فقد بانّت منه .

[٢١] ٧ — روي عنهم عليهم السلام : أن قوله تعالى : «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» ^١ في المطلقات خاصة .

[٢٢] ٨ — روي : أن عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحدة . وحمل على الوطء في النفاس .

[٢٣] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» ^١ قال : يعني لا يحل لها أن تكتُم الحمل إذا طَلَّقَت وهي

[١٦] الوسائل ١٥ : ٤١٨ / ٢ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٤١٩ / ٥ .

[١٨] الوسائل ١٥ : ٤١٩ / ٧ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٩] الوسائل ١٥ : ٤١٨ / ٣ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٤١٩ / ٨ .

١ — ليس في رض .

[٢١] الوسائل ١٥ : ٤١٩ / ٩ .

١ — الطلاق : ٤ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ٤١٩ / ١٠ .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٤٢٠ / ١١ .

١ — البقرة : ٢٢٨ .

حبلى والزوج لا يعلم بالحمل ، فلا يحل لها أن تكتم حملها ، وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع

[٢٤] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد ، قال : تبين بالأول ، ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها .

[٢٥] ١١ — روي : أنّ الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر .

[٢٦] ١٢ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة ، فقال : كل شيء يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة .



الثالث : في جملة من أحكام المعتدة بالأقراء وهي اثنا عشر

[٢٧] ١ — قال الباقر عليه السلام : المطلقة تعتد في بيتها ، ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض .

[٢٨] ٢ — قال عليه السلام : القروء ما بين الحيضتين .

[٢٩] ٣ — قال عليه السلام : الأقراء هي الأطهار .

[٣٠] ٤ — قال الصادق عليه السلام : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة

قروء ، والقروء جمع الدم بين الحيضتين .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ١/٤٢٠ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ٢/٤٢١ .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ١/٤٢١ .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ٢/٤٢٢ .

[٢٨] الوسائل ١٥ : ١/٤٢٤ .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ٣/٤٢٤ .

[٣٠] الوسائل ١٥ : ٥/٤٢٥ .

[٣١] وروي : أنَّ القرء الحيض . وحمل على التقية ، وعلى اعتبار أول الثالثة لإتمامها .

[٣٢] ٥ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، ف قيل له : إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال : كذبوا .

[٣٣] ٦ — سئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته ، قال : هو أحق بها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

[٣٤] ٧ — قال علي عليه السلام : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها ، وإنما القروء ما بين الحيضتين . وهنا معارض حمل على التقية لما مر ، وعلى الاستحباب .

[٣٥] ٨ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته ، متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من [الحيضة] الثالثة تملك نفسها ، قيل : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ، ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم .

[٣٦] وروي : ليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وحمل على الكراهة ، وعلى التمكين من الوطء ، وعلى التقية ، وقد مر كراهة الوطء بعد الطهر قبل الغسل .

- | | |
|---------------------------|---------------------------------|
| [٣١] الوسائل ١٥ : ٧/٤٢٥ . | ١ — رض : فإنما . |
| ١ — ليس في ج . | [٣٥] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٢ . |
| [٣٢] الوسائل ١٥ : ١/٤٢٦ . | ١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل . |
| [٣٣] الوسائل ١٥ : ٢/٤٢٧ . | [٣٦] الوسائل ١٥ : ٣/٤٣٢ . |
| [٣٤] الوسائل ١٥ : ٤/٤٢٧ . | ١ — رض : تزوج . |

[٣٧] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها ، متى تكون هي أملك بنفسها ؟ قال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قيل : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : إن كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها .

[٣٨] ١٠ — قال الباقر عليه السلام : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت .

[٣٩] وقال الصادق عليه السلام : فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض ،

والطهر ، والحمل .

[٤٠] ١١ — سئل الباقر عليه السلام عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرة ، كم

طلاقها ، وكم عدّتها ؟ فقال : الستة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان .

[٤١] وروي : حيضتان ، وإذا لم تكن ممن تحيض فنصف عدة الحرة .

[٤٢] وروي : إن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف . وحمل الحيضتان

على الدخول في الثانية ، وعلى التقية ، وعلى الاستحباب .

[٤٣] وروي : شهران . وحمل على التقية ، والاستحباب ، والمستحاضة .

[٤٤] وروي : حيضة . وحمل على عدم اعتبار تمام الثانية وإن كان يعتبر أولها .

[٤٥] ١٢ — قال عليّ عليه السلام : إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة

بالنساء يعني يطلقها ثلاثاً وتعدّ ثلاث حيض .

[٣٧] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٣ .

[٣٨] الوسائل ١٥ : ١/٤٤١ .

[٣٩] الوسائل ١٥ : ٢/٤٤١ .

[٤٠] الوسائل ١٥ : ٢/٣٩١ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ٣/٤٧٠ .

[٤٢] الوسائل ١٥ : ٢/٤٦٩ .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ٤/٤٧٠ .

[٤٤] الوسائل ١٥ : ٦/٤٧٠ .

[٤٥] الوسائل ١٥ : ٦/٣٩٤ .

الرابع : في سكنى المطلقة ونفقتها ، وأحكامه اثنا عشر

[٤٦] ١ — قال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بأذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .
[٤٧] وقال عليه السلام : لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيّق عليها قبل أن تنقضي عدتها ، فإنّ الله [قد] نهى عن ذلك فقال : «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^٢ .

[٤٨] ٢ — روي : أن المطلقة تعتد في بيت زوجها .

[٤٩] وروي : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها .

[٥٠] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن المطلقة ، أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج ، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً .
[٥١] وروي : تخرج قبل نصف الليل ، وترجع قبل نصف الليل .

[٥٢] ٤ — قال أبو الحسن عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث شاءت .

[٥٣] وروي : أنّ المطلقة رجعيّاً لها نفقة ، والمطلقة بائناً لا نفقة لها . وقد مرّ في النفقات .

[٤٩] الوسائل ١٥ : ٦/٤٣٥ .

[٥٠] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٥ .

[٥١] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٥ .

[٥٢] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٦ .

[٥٣] الوسائل ١٥ : ٢/٤٣٦ .

[٤٦] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٤ .

[٤٧] الوسائل ١٥ : ٢/٤٣٤ .

١ — أثبتناه من الوسائل .

٢ — الطلاق : ٦ .

[٤٨] الوسائل ١٥ : ٤/٤٣٤ .

[٥٤] ٥ — قال الصادق عليه السلام : المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

[٥٥] ٦ — قال الصادق عليه السلام : المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها .

[٥٦] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن المطلقة ، أين تعتد ؟ قال : في بيتها ، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها .

[٥٧] وسئل عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها ، أكذاك^١ هي ؟ قال : نعم وتحجّ إن شاءت .

[٥٨] ٨ — قال الباقر عليه السلام : المطلقة تحجّ وتشهد الحقوق وحمل على البائن لما مرّ في الحجّ .

٩ — تحجّ المطلقة بائناً واجباً وندياً ، والرجعية واجباً في العدة لما مرّ .

[٥٩] ١٠ — سئل الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل : « لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ »^١ قال : أذاها لأهل زوجها وسوء خلقها .

[٦٠] وروي : فإذا فعلت ذلك ، فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .

[٦١] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية ، قال : إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ .

[٥٨] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٨ .

[٥٩] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٩ .

١ — الطلاق : ١ .

[٦٠] الوسائل ١٥ : ٢/٤٣٩ .

[٦١] الوسائل ١٥ : ٣/٤٤٠ .

[٥٤] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٧ .

[٥٥] الوسائل ١٥ : ٢/٤٣٩ .

[٥٦] الوسائل ١٥ : ٣/٤٣٩ .

[٥٧] الوسائل ١٥ : ١/٤٣٥ .

١ — رض : كذلك .

[٦٢] ١٢ - سئل المهدي عليه السلام عن الفاحشة المبيّنة التي إذا أتت المرأة في أيام عدتها حلّ للزوج أن يخرجها من بيته ، فقال عليه السلام : الفاحشة المبيّنة ، هي السحق دون الزنا . وحمل على أنّه أعظم أفراد الفاحشة وإن كانت غير منحصرة فيها .

الخامس : في أنّ المطلقة تعتدّ من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر [فإن لم تعلم متى طلّقت اعتدت من يوم علمت] ^١ فإن بلغها بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها

[٦٣] قال الباقر عليه السلام : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أقرأء ^١ من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

[٦٤] وقال الصادق عليه السلام : إذا طلق الرجل وهو غائب ، فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق ، وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت .

[٦٥] وروي : وإن ^١ لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

[٦٦] وسئل عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلّا بعد سنة ، فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ ، وإلّا فلتعتد من يوم يبلغها .

[٦٧] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر ، فقال : إذا قامت البيّنة أنّه طلّقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج ، قيل : والمتوفى عنها زوجها ؟ فقال : هذه ليست مثل تلك ، هذه تعتدّ من

[٦٢] الوسائل ١٥ : ٤/٤٤٠ .

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٦٣] الوسائل ١٥ : ١/٤٤٣ .

١ - رض : أقرؤ .

[٦٤] الوسائل ١٥ : ٦/٤٤٥ .

[٦٥] الوسائل ١٥ : ٤/٤٤٤ .

١ - ج ورض : إن .

[٦٦] الوسائل ١٥ : ٣/٤٤٦ .

[٦٧] الوسائل ١٥ : ٧/٤٤٥ .

يوم يبلغها الخبر، لأنها تريد أن تحدد عليه .

السادس : في عدة المرأة من زوجين وقد مرت في المصاهرة

[٦٨] وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس ؟ قال : بثلاثة قروء ، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء ، تحلها للناس كلهم .

[٦٩] وروي : أن أناساً قالوا : تعتد عدتين [لكل واحدة عدة] ^١ فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال .

السابع : في عدة المرأة من الخصي

[٧٠] سئل الباقر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي ، قال : جائز ، قيل : فإنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدة ؟ قال : نعم ، أليس قد لذ منها ولذت منه ؟

الثامن : في عدة المعتقة

[٧١] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عنده ^١ السرية فيعتقها ، فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر ، وإن توفي مولاها فعدها أربعة أشهر وعشر .

[٧٢] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها وقد حاضت

[٦٨] الوسائل ١٥ : ١/٤٦٨ .

[٦٩] الوسائل ١٥ : ١/٤٦٨ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧٠] الوسائل ١٥ : ١/٤٦٩ .

[٧١] الوسائل ١٥ : ١/٤٧٤ .

١ — الأصل : عند .

[٧٢] الوسائل ١٥ : ٢/٤٧٥ .

عنده حيضة بعد ما وطئها ، قال : تعتد بحيضتين .

[٧٣] وسئل عليه السلام عن رجل يعتق سرّيته ، أله أن يتزوّجها بغير عدة ؟
قال : نعم ، قيل : بغيره ؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر .
[٧٤] [وروي : ثلاث حيض^١]

[٧٥] وروي : إن أعتقها عند الموت اعتدت عدة الوفاة ، وإن أعتقها وهو حيّ
وقد كان يطؤها ، فعدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء .

[٧٦] وروي في رجل أعتق أمّ ولده ثم توفي قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتد
أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد^١ الأجلين .

التاسع : في عدة الزانية من الزاني وغيره

[٧٧] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها ،
(هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم ، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله أن يتزوّجها)^١ وإئتما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها .
[٧٨] وروي : إذا أدخله وجبت العدة ، والغسل ، والمهر ، والرجم .

[٧٩] وسئل الجواد عليه السلام عن رجل نكح امرأة على زنا ، أيحلّ له أن
يتزوّجها ؟ فقال : يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة^١ غيره ، إذ لا يؤمن منها^٢ أن
تكون أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت^٣ معه ، ثم يتزوّج بها إن أراد .

[٧٣] الوسائل ١٥ : ٤٧٥ / ٤ .

[٧٤] الوسائل ١٥ : ٤٧٥ / ٣ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧٥] الوسائل ١٥ : ٤٧٥ / ٦ .

[٧٦] الوسائل ١٥ : ٤٧٦ / ٩ .

١ — الأصل : أبعد .

[٧٧] الوسائل ١٥ : ٤٧٦ / ١ .

١ — ليس في رض .

[٧٨] الوسائل ١٥ : ٤٧٧ / ٣ .

[٧٩] الوسائل ١٥ : ٤٧٦ / ٢ .

١ — ليس في رض .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل :

لا يؤمنها .

٣ — رض : كما حدثت .

العاشر: في عدة الذقية

[٨٠] سئل الباقر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها ، هل عليها مثل عدة المسلمة ؟ فقال : لا ، قيل : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم ، قيل : فإن أسلمت بعد ما طلقها ؟ قال : عدتها عدة المسلمة ، قيل : فإن مات عنها وهو نصراني وهي نصرانية ، قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً .

الحادي عشر: في عدة المشركة إذا أسلمت ولها زوج أو مولى

[٨١] سئل الباقر عليه السلام عن أم ولد لنصراني أسلمت ، أيتزوجها المسلم ؟ قال : نعم ، وعدتها^١ من النصراني إذا أسلمت عدة المطلقة الحرة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، ثم إذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت .

[٨٢] وروي : عدة العِلْجَة^١ إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تزوج غيره .

الثاني عشر: في عدة المتعة وقد مرت

[٨٣] وقال الباقر عليه السلام : عدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

[٨٠] الوسائل ١٥ : ١/٤٧٧ .

[٨١] الوسائل ١٥ : ١/٤٧٨ .

١ - رض : عدتها .

[٨٢] الوسائل ١٥ : ٢/٤٧٩ .

١ - العِلْج : الرجل من كفار العجم ، والأثنى
عِلْجَة (اللسان : عِلْج) .

[٨٣] الوسائل ١٥ : ٢/٤٨٤ .



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[الباب] الحادي عشر: في عدّة الوفاة وأحكامها^١ اثنا عشر

١ — تجب العدة على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ولو بعد الموت بسنين لما مرّ.

[١] وقال الصادق عليه السلام : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم.

[٢] وقال عليه السلام في المرأة إذا بلغها نعي زوجها : تعتدّ من يوم يبلغها ، لأنّها تريد أن تحّد له .

[٣] وقال الباقر عليه السلام : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين . وهنا معارض حمل على التقيّة وغيرها .

٢ — يجب الحداد على المتوفى عنها بترك الزينة والطيب ونحوهما .

[٤] قال الباقر عليه السلام في امرأة الغائب : إن مات عنها فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشر ، لأنّ عليها أن تحّد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً ، فتمسك عن الكحل ، والطيب ، والأصباغ .

الباب الحادي عشر وفيه : ٤١ حديثاً .

١ — الأصل : وأحكامه .

[٣] الوسائل ١٥ : ٨/٤٤٨ .

[١] الوسائل ١٥ : ٢/٤٤٦ .

[٤] الوسائل ١٥ : ١/٤٤٩ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٥/٤٤٧ .

[٥] وسئل الصادق عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها ، قال : لا تكتحل لزينة ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً .

[٦] وقال عليه السلام : المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ، ولا تزين حتى تنقضي عدتها .

[٧] وقال عليه السلام : ليس لأحد أن يحمد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

[٨] وروي : لها أن تختضب ، وتكتحل ، وتمشط ، وتصبغ ، وتلبس المصبغ ، وتصنع ما شاءت لغير زينة لزوج . وحمل على عدم قصد الزينة مع عدم التظاهربه .
٣ — عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لما مر .

[٩] وروي : أن عدة الوفاة كانت حولاً ونزل بها القرآن ، ثم نسخ فصارت أربعة أشهر وعشراً ونزل به القرآن .

[١٠] وروي : أنه إنما وجب عليها العدة أربعة أشهر وعشراً لأنه غاية صبر المرأة عن الرجل .

[١١] وروي : أن حرقه المطلقة تسكن بعد ثلاثة أشهر ، وحرقه المتوفى عنها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشر .

٤ — عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع ، وأربعة أشهر وعشر .

[١٢] قضى علي عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى ، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت ، فقضى أن يخلّي عنها ، ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين ، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها ، وإن شأوا أمسكوها ، [فإن

[٩] الوسائل ١٥ : ٤٥٣ / ٤ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ٤٥٢ / ٢ .

[١١] الوسائل ١٥ : ٤٥٣ / ٣ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٤٥٦ / ٣ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٤٥٠ / ٢ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٤٥٠ / ٤ .

[٧] الوسائل ١٥ : ٤٥٠ / ٥ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٤٥١ / ٧ .

أمسكوها^١ ردوا عليه ماله .

[١٣] وروي : إن دخل بها حرمت عليه وإلا فلا .

[١٤] وقال الصادق عليه السلام : المتوفى عنها أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع ، فإن عدتها إلى أن تضع ، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر ، وذلك^١ أبعد الأجلين .

[١٥] وروي : أن عدتها آخر الأجلين ، لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً .

٥ — لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها لما مر .

[١٦] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، تعتد في بيتها ، أو حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

[١٧] وقال عليه السلام في المتوفى عنها : إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت ، وإن شاءت اعتدت في بيت أهلها ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حلياً .

[١٨] وروي : تعتد حيث شاءت ولا تبين عن بيتها . وحمل على الاستحباب .

[١٩] وروي : تنتقل من منزل إلى منزل .

٦ — يجوز حج المعتدة في بيتها^١ [عدة الوفاة]^٢ وقضاؤها الحقوق ونحوها

من المنزل لما مر .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٦/٤٥٦ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٢/٤٥٥ .

١ — الأصل ورض : ذلك .

[١٥] الوسائل ١٥ : ٤/٤٥٦ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٣/٤٥٨ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٤/٤٥٨ .

[١٨] الوسائل ١٥ : ٢/٤٥٧ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ٢/٤٥٩ .

١ — ليس في رض .

٢ — أثبتناه من رض والوسائل .

[٢٠] وسئل الصادق عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها ، تحج ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .

[٢١] وسئل عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها ، أتحنج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

[٢٢] وروي : أنها تخرج تعود مريضاً .

[٢٣] وروي : لا تمتشط ، ولا تكتحل ، ولا تختضب ، ولا تخرج من بيتها نهراً ، ولا تبث عن بيتها ، وإن عرض لها حق خرجت بعد زوال الشمس وترجع عند المساء .

[٢٤] وروي : تزور قبر زوجها وتنقضي الحقوق .

٧ — لا يشترط كون عدة الوفاة في بيت واحد لما مر .

[٢٥] وسئل الصادق عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت مكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ، ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ، قال : يجوز ذلك لها ولا بأس .

٨ — تجب [عدة] ^١ الوفاة على المرأة دخل بها أو لم يدخل لما مر .

[٢٦] وقضى علي عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه ، قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

[٢٧] وروي : لها الميراث وعليها العدة . وهنا معارض حمل على التقيّة .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٤٥٩ / ٣ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ٤٥٩ / ٤ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ٤٥٩ / ٦ .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٤٥٩ / ٧ .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ٤٦٠ / ٨ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ٤٦١ / ٢ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ٤٦٢ / ٢ .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ٤٦٢ / ٣ .

٩ — إذا مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة.

[٢٨] قال الباقر عليه السلام : أيما امرأة طَلقت ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها .

[٢٩] وروي في البائنة : إذا توفي عنها في عدتها تعتد أبعد الأجلين . وحمل على الاستحباب ، وعلى البائن اللغوي .

١٠ — عدة الأمة من الوفاة أربعة أشهر وعشر ولا حداد عليها ، وكذا إذا

مات سيدها .

[٣٠] قال علي عليه السلام في أمهات الأولاد : لا يتزوجهن حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء .

[٣١] وقال الباقر عليه السلام : إن الأمة والحرة كلتيهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد .

[٣٢] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ، ثم إن الرجل مات [فرجعت إلى سيدها ، أله أن يطأها ؟] ^١ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطؤها بالملك بغير نكاح .

[٣٣] وقال عليه السلام : عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .

[٣٤] وروي : شهران وخمسة أيام . وحمل على التقية .

١١ — عدة المعتقة الموطوءة إذا مات سيدها أربعة أشهر^١ وعشر وكذا المدبرة .

[٢٨] الوسائل ١٥ : ٣/٤٦٤ .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ٦/٤٦٤ .

[٣٠] الوسائل ١٥ : ١/٤٧٢ .

[٣١] الوسائل ١٥ : ٢/٤٧٢ .

[٣٢] الوسائل ١٥ : ٣/٤٧٢ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٣٣] الوسائل ١٥ : ٥/٤٧٣ .

[٣٤] الوسائل ١٥ : ٩/٤٧٣ .

١ — ليس في رض .

[٣٥] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده السرية فيعتقها ، قال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر ، وإن توفي عنها مولاه فعدتها أربعة أشهر وعشر .

[٣٦] وسئل عليه السلام عن رجل اعتق وليدته عند الموت ، فقال : عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .

[٣٧] وقال عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاه : إن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها .

١٢ — عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشر حرة كانت أو أمة .

[٣٨] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة ؟ فقال : تعد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة .

[٣٩] وسئل الباقر عليه السلام : ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع منها ؟ قال : أربعة أشهر وعشر ، ثم قال : كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة ، وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشر ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

[٤٠] وروي : أن عدة المتعة إذا مات عنها خمسة وأربعون يوماً . وحمل على الموت في العدة لا في المدة .

[٤١] وروي : خمسة وستون يوماً . وحمل على التقية .

[٣٩] الوسائل ١٥ : ٤٨٤ / ٢ .

١ — رض : بها .

[٤٠] الوسائل ١٥ : ٤٨٤ / ٣ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ٤٨٥ / ٤ .

[٣٥] الوسائل ١٥ : ٤٧٤ / ١ .

[٣٦] الوسائل ١٥ : ٤٧٥ / ٦ .

[٣٧] الوسائل ١٥ : ٤٧٥ / ٧ .

[٣٨] الوسائل ١٥ : ٤٨٤ / ١ .

[الباب] الثاني عشر: في أحكام العِدَد سوى ما مرّ وهي اثنا عشر

- [١] ١ - عن أحدهما عليهما السلام : تعتدّ المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها ، فإن اشتبهها فلم^١ تعرف أيام حيضها من غيرها فإنّ ذلك لا يخفى لأنّ دم الحيض عبيط^٢ حارّ، وأنّ دم الاستحاضة دم أصفر بارد .
- [٢] وسئل الباقر عليه السلام عن عدّة المستحاضة ، قال : تنظر قدر أقرائها ، فتزيد يوماً أو تنقص يوماً ، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتدّ^١ بأقرائها .
- [٣] ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طَلقت وقد طعنّت في السنّ فحاضت حيضة واحدة ، ثم ارتفع حيضها ، فقال : تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبليين ، فإنّها قد يئست من المحيض .
- [٤] ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «إِنْ ارْتَبْتُمْ»^١ فقال : ما جاز الشهر فهورية .

الباب الثاني عشر وفيه : ١٥ حديثاً

- [١] الوسائل ١٥ : ١/٤١٥ . ١ - أثبتناه من ج والوسائل ، وفي الأصل ورض :
أثبتناه من رض والوسائل والتهذيب ، وفي
الأصل وج : فلا .
- [٣] الوسائل ١٥ : ١/٤١٦ . ٢ - العبيط : الدم الطريّ (اللسان : عبط) .
- [٤] الوسائل ١٥ : ١/٤١٦ . ١ - الطلاق : ٤ .

[٥] ٤ — قال الصادق عليه السلام : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

[٦] وقال عليه السلام : عدتهما عدة المطلقة .

[٧] ٥ — قال الباقر عليه السلام : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت .

[٨] وقال عليه السلام في قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ »^١ قد فوّض [الله]^٢ إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض ، والطهر ، والحمل .

[٩] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن ، متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعة أشهر ، وفيها أجلان : فساد الحيض ، وفساد الحمل .

[١٠] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة ، قال : لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها ، وإن كانت التي طلق أمة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة [نصف العدة]^١ خمسة وأربعون يوماً .

[١١] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه ، وليس له عليها رجعة .

[١٢] ٩ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأة ، أيتزوج أختها ؟ قال : لا ، حتى [تنقضي]^١ عدة المطلقة .

[٩] الوسائل ١٥ : ١/٤٧٩ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ٢/٤٧٩ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١١] الوسائل ١٥ : ١/٤٨٠ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٣/٤٨١ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٥] الوسائل ١٥ : ١/٤١٧ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٢/٤١٧ .

[٧] الوسائل ١٥ : ١/٤٤١ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٢/٤٤١ .

١ — البقرة : ٢٢٨ .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٣] ١٠ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فهلك ، أيتزوج أختها ؟ قال : من ساعته إن أحب .

[١٤] ١١ - روي : أن من تمتع بامرأة لم يجز له أن يتزوج أختها في عدتها بعد الملة .

[١٥] ١٢ - كتب رجل إلى العسكري عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجزها عليها النفقة للعدة وهي محتاجة ، هل يجوز أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها .

تم كتاب الطلاق



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

[١٣] الوسائل ١٥ : ٣/٤٨١ .

[١٤] الوسائل ١٤ : ١/٣٦٩ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٤٨٦ .

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل :

لم يجب .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثاني
من كتب الإيقاعات



كتاب الخلع والمباراة

وفيه :

اثنا عشر حكماً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثاني : كتاب الخلع والمباراة

وقد مرّ جملة من أحكامه ونذكر الباقي وهو اثنا عشر

١ - لا يصحّ الخلع ولا يحلّ العوض للزوج حتّى تظهر الكراهة من المرأة .

[١] وقال الباقر عليه السلام : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا أطيع لك أمراً مفسّراً وغير مفسّر حلّ له ما أخذ منها .

[٢] وقال الصادق عليه السلام : لا يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها : والله لا أبرّك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا وطنّ فراشك [ولأؤذّنّ عليك]¹ بغير إذنك ، وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها .

[٣] وسئل عليه السلام : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتّى تتكلّم بهذا الكلام كلّها ، فقال : إذا قالت له : لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد .

[٤] وقال عليه السلام : إذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها .

[٥] وقال عليه السلام : لا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك

كتاب الخلع والمباراة وفيه : ٣٠ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٥ : ٢/٤٨٧ .

[٤] الوسائل ١٥ : ٤/٤٨٨ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٦/٤٨٨ .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٤٨٧ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٣/٤٨٧ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل والتهذيب .

منه من غير أن يضربها .

[٦] وروي : يحلّ له ما أخذ من مهرها وما زاد وهو قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^١ .

٢ — لا يجوز الإضرار بالمرأة حتى تفدي نفسها ، ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق لغير ضرورة .

[٧] قال عليه السلام : من أضربَ امرأة^١ حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ، قال : وأيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين ، ألا وإنّ الله ورسوله بريشان من المختلعات بغير حق ، ألا وإنّ الله ورسوله بريشان ممّن أضربَ امرأة حتى تختلع منه .

[٨] وقال عليه السلام : أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

٣ — المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق .

[٩] وقال عليّ عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة . وفسرت العدة بالطهر لبطلان الطلاق في الحيض .

[١٠] وقال الصادق عليه السلام : الخلع تطليقة ، وقال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة . وهنا معارضات حملت على التقية لما مرّ .

[١١] وقال عليه السلام : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للستة .

[٦] الوسائل ١٥ : ٩/٤٨٩ .

١ — البقرة : ٢٢٩ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٢/٤٩٠ .

[٩] الوسائل ١٥ : ١/٤٩٠ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ٢/٤٩١ .

[١١] الوسائل ١٥ : ٦/٤٩٢ .

[٧] الوسائل ١٥ : ١/٤٨٩ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل ، وفي الأصل ورض :

بامرأته .

[١٢] وقال عليه السلام : ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ، ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً .

٤ — يجوز أن يأخذ من المختلعة أكثر من المهر لا من المباراة .

[١٣] قال الباقر عليه السلام : المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، لأن المختلعة تعتدي^١ في الكلام [وتكلم بما لا يحل لها]^٢ .

[١٤] وقال عليه السلام في المباراة : لا يحل لزوجها أن يأخذ (منها) إلا المهر فما دونه^١ .

[١٥] (وروي في المختلعة : إذا اختلعت فهي بائن ، وله أن يأخذ منها ما قدر عليه ، وليس له أن يأخذ^١ من المباراة كل الذي أعطاهما .

٥ — طلاق المختلعة والمباراة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ، ولا توارث بينهما لو مات أحدهما (إلا في طلاق المريض)^٢ لما تقدم ويأتي .

[١٦] وقال الباقر عليه السلام في المختلعة : ليس له عليها رجعة .

[١٧] وقال الصادق عليه السلام : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

٦ — يشترط في الخلع والمباراة إشهاد شاهدين ، وكونها في طهر لم يجامعها فيه أو حاملاً لما مر .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٨/٤٩٢ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ١/٤٩٣ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل : تعتد .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل والفروع .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٢/٤٩٤ .

١ — ليس في رض .

[١٥] الوسائل ١٥ : ٤/٤٩٤ .

١ — ليس في رض .

٢ — ليس في رض .

[١٦] الوسائل ١٥ : ١/٤٩٥ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٢/٤٩٥ .

[١٨] وسئل الصادق عليه السلام : هل يكون خلع أو مباراة إلا بطهر؟ فقال : لا يكون إلا بطهر.

[١٩] وقال عليه السلام : لا يكون خلع ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ، وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع .

٧ — المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيًا ، وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة .

[٢٠] قال الصادق عليه السلام : المختلعة لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع .

[٢١] وقال عليه السلام : المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول : لأرجعن في بضعك .

[٢٢] وروي : أنه يقول للمختلعة والمباراة : فإن رجعت في شيء فأنا أملك ببضعك .

٨ — المباراة تكون مع كراهة كل منهما صاحبه .

[٢٣] سئل الصادق عليه السلام عن المباراة ، كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو [من] غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه ، فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهو لي ، وما بقي عليك فهو لك وأبأرتك .

٩ — تجب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة لما مر .

[٢٤] وقال الصادق عليه السلام في المختلعة : عدتها عدة المطلقة وتعتد في

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| [٢٢] الوسائل ١٥ : ١/٥٠٠ . | [١٨] الوسائل ١٥ : ١/٤٩٦ . |
| [٢٣] الوسائل ١٥ : ٣/٥٠٠ . | [١٩] الوسائل ١٥ : ٤/٤٩٧ . |
| ١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل . | [٢٠] الوسائل ١٥ : ١/٤٩٨ . |
| [٢٤] الوسائل ١٥ : ٢/٥٠٢ . | [٢١] الوسائل ١٥ : ٣/٤٩٩ . |

بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبرأة .

[٢٥] وقال عليه السلام : عدة المبرأة والمختلعة عدة المطلقة .

[٢٦] وروي : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً . وحمل على الأمة ، وعلى

التقية .

١٠ — لا متعة للمختلعة لما مر .

[٢٧] وقال الصادق عليه السلام : المختلعة لا تمتنع .

[٢٨] وقال عليّ عليه السلام : لكلّ مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت

نفسها .

١١ — يجوز للزوج تزويج أخت المختلعة قبل أن تخرج من العدة لما مر .

[٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيحلّ له أن

يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه

وليس له عليها رجعة .

١٢ — لا يشترط كون المباراة عند سلطان لما مر من العموم .

[٣٠] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة بارأت زوجها على أنّ له

الذي لها عليه ، ثم بلغها أنّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان بغير علم منه أبى وردّ عليهما

أخذ منها ، كيف تصنع ؟ قال : فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها أنه قد دفع

إليها الذي لها ولا شيء لها قبله .

تمّ كتاب الخلع والمباراة

[٢٨] الوسائل ١٥ : ٣/٥٠٣ .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ١/٥٠٤ .

[٣٠] الوسائل ١٥ : ١/٥٠٥ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ٥/٥٠٣ .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ٦/٥٠٣ .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٠٣ .



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب الثالث من كتب الإيقاعات



كتاب الظهار

وفيه :

اثنا عشر حكماً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثالث : كتاب الظهار وأحكامه اثنا عشر

١ — يحرم التلفظ به ، فمن تلفظ حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر.

[١] روي : أن رجلاً قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، ثم ندم فسألت المرأة النبي صلى الله عليه وآله وقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا »^١ الآية ، ثم أنزل الله الكفارة في ذلك فقال : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ »^٢ الآية .

[٢] وروي : أنه قال : أنت علي حرام كظهر أمي ، وأنه عليه السلام قال بعد ما تلا عليه الآيات : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه « تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا »^١ يعني مجامعتها « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا »^٢ فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا .

[٣] وروي : أن الرجل لم يقدر على شيء من الكفارة فأعطاه النبي صلى الله

كتاب الظهار وفيه : ٥٦ حديثاً

[١] الوسائل ١٥ : ١/٥٠٦ .

١ — المجادلة : ١ .

١ — المجادلة : ٣ .

٢ — المجادلة : ٣ .

٢ — المجادلة : ٤ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٢/٥٠٦ .

[٣] الوسائل ١٥ : ٤/٥٠٨ .

عليه وآله شطروسق^١ تمر يتصدق به على ستين مسكيناً.

[٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته.

٢ - يشترط في الظهار شروط الطلاق من الطهر والإشهاد والبلوغ والعقل والاختيار والقصد.

[٥] قال الصادق عليه السلام: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

[٦] وقال الباقر عليه السلام: لا يكون الظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

[٧] وسئل عليه السلام عن الظهار، فقال: يقول الرجل لا امرأته وهي طاهر من غير جماع: أنت عليّ حرام كظهر أمي وهو يريد بذلك الظهار.

[٨] وروي: ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم.

[٩] وقال الصادق عليه السلام: لا ظهار إلا ما أريد به الظهار.

٣ - لو شبه المظاهر الزوجة بإحدى المحرمات [بقصد الظهار]^١ وقع الظهار.

[١٠] سئل الباقر عليه السلام عن الظهار، فقال: هو من كل ذي محرم، [من] أم، وأخت، أو عمّة، أو خالة.

[١١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل:

وسيق، والوسق: ستون صاعاً، وقيل: هو حل البعير (المجمع: وسق).

[٤] الوسائل ١٥: ٣/٥٠٧.

[٥] الوسائل ١٥: ٣/٥٠٩.

[٦] الوسائل ١٥: ١/٥٠٩.

[٧] الوسائل ١٥: ٢/٥٠٩.

[٨] الوسائل ١٥: ٣/٥١١.

[٩] الوسائل ١٥: ١/٥١٠.

١ - أثبتناه من ج والوسائل.

[١٠] الوسائل ١٥: ١/٥١١.

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[١١] الوسائل ١٥: ٢/٥١١.

عمته أو خالته ، قال : هو الظهار .

[١٢] وقال عليه السلام : إنما ذكر الله الأُمّهات وإنّ هذا لحرام .

[١٣] وقال عليه السلام في الظهار : وكذلك إذا هو قال : كبعض المحارم فقد

لزمته الكفارة .

٤ — لا يقع الظهار قبل التزويج كالطلاق لما مرّ .

[١٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لأُمّه : كلّ امرأة أتزوجها فهي

عليّ مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء .

٥ — لا يقع الظهار بقصد الحلف أو إرضاء الغير .

[١٥] قال الباقر عليه السلام : لا يكون الظهار في يمين .

[١٦] وروي : أنّ من ظاهر من أُمّهات أولاده لإرضاء زوجته لم يحرم عليه .

[١٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لأُمّه : أنتِ عليّ كظهر أُمّي

يرضي بذلك امرأته ، قال : يأتيها ليس عليه شيء .

[١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي الصلوات أو يتوضأ فيشكّ

فيها فيقول : إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أُمّه ، وحلف على

ذلك بالطلاق ، فقال : هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء . وهنا معارض حمل

على التقيّة ، وعلى قصد الشرط لا الحلف .

٦ — لا يقع الظهار في إضرار ولا غضب لما مرّ .

[١٩] وقال الباقر عليه السلام : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في

غضب .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٣/٥١٣ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ٩/٥١٥ .

[١٨] الوسائل ١٥ : ٤/٥١٣ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ٢/٥١٦ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٣/٥١١ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٤/٥١٢ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ١/٥١٢ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٥١٢ .

٧ — لا يقع الظهار قبل الدخول .

[٢٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال : لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها .
[٢١] وقال عليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها : لا يقع بها إيلاء ولا ظهار .

٨ — لو قال : كَيْدِ أُمِّي ، أو رجلها ، أو عضو منها وقع الظهار مع نيته .
[٢٢] قال الصادق عليه السلام : إذا ظاهر من امرأته فقال : هي عليه كظهر^١ أمه ، أو كَيْدِها ، أو كرجلها ، أو كشعرها ، أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير^٢ .

[٢٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كشعر أُمِّي ، أو ككفها ، أو كبطنها ، أو كرجلها ، قال : ما عني به إن أراد به الظهار فهو الظهار .
٩ — يقع الظهار من الحرة والأمة وزوجة ومملوكة لما مرّ من العموم .

[٢٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرة والأمة في ذا سواء .

[٢٥] وسئل عليه السلام عن رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات .

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر^١ من جاريته قال : هي مثل

[٢٠] الوسائل ١٥ : ١/٥١٦ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ٢/٥١٦ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ١/٥١٧ .

١ — الأصل : ظهر .

٢ — أثبتناه من رضى والوسائل ، وفي الأصل وج :

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٢/٥١٧ .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ١/٥٢٠ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ٣/٥٢١ .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ٤/٥٢١ .

١ — ليس في رضى .

وكثير .

ظهار الحرة .

[٢٧] وقال عليه السلام : يقع على الحرة والأمة الظهار . وهنا معارض حمل على الحلف به ، أو عدم اجتماع شرائطه .

١٠ — يجوز تعليق الظهار على الشرط ، فإن كان هو الوطاء لم يقع قبله للعمومات .

[٢٨] وقال الصادق عليه السلام : الظهار ضربان : أحدهما فيه الكفارة قبل الواقعة ، والآخر بعده ، فالذي يكفر قبل الواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر أمي ، ولا يقول : إن فعلت كذا وكذا ، والذي يكفر بعد الواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر أمي إن قربتك .

[٢٩] وقال عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار ، قال لها : دخلت أو لم تدخلي ، خرجت أو لم تخرجي ، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

[٣٠] وروي ما يدل على عدم وقوع الظهار المعلق على الشرط . وحمل على إرادة اليمين .

١١ — لا يقع الظهار على طلاق ولا عكسه .

[٣١] قال الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار على طلاق ، ولا طلاق على ظهار .

أقول : فسر بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر ، فتكون على بمعنى مع .

١٢ — لو ظهرت المرأة من زوجها لم يقع .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ٧/٥٢١ .

[٢٨] الوسائل ١٥ : ١/٥٢٩ .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ١٢/٥٣١ .

[٣٠] الوسائل ١٥ : ٣/٥٢٩ .

[٣١] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٤ .

[٣٢] وقال^١ عليّ عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوجي عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليهما .

تتمّة : تجب كفارة الظهار وتأتي أحكامها ونذكر هنا اثني عشر وفيها جملة من أحكام الظهار

[٣٣] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن المملوك ، أعليه ظهار ؟ فقال : عليه^١ نصف ما على الحرّ صوم شهر ، وليس عليه كفارة من عتق ولا صدقة .

[٣٤] وقال عليه السلام في الظهار : الحرّ والمملوك سواء ، غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة إنّما عليه صيام شهر .
[٣٥] ٢ — قال عليّ عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر : مكان كل مرة كفارة .

[٣٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ، قال : يكفر ثلاث مرّات .

[٣٧] وقال عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته [خمس عشرة مرّة : عليه^١] خمس عشرة كفارة .

[٣٨] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي مائة مرّة ، فقال : يطيق لكل مرّة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صوم شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال :

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| [٣٢] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٤ . | [٣٣] الوسائل ١٥ : ١/٥٢٢ . |
| ١ — ج : قال . | ١ — ليس في رض . |
| [٣٦] الوسائل ١٥ : ٢/٥٢٣ . | [٣٤] الوسائل ١٥ : ٢/٥٢٢ . |
| [٣٧] الوسائل ١٥ : ٣/٥٢٣ . | |
| ١ — أثبتناه من رض وج والوسائل . | |
| [٣٨] الوسائل ١٥ : ٥/٥٢٤ . | |

لا ، قال : يفرق بينهما .

[٣٩] وروي فيمن ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد : عليه كفارة واحدة . وحمل على الوحدة الجنسيّة ، وعدم وجوب اختلاف الجنس ، وعلى التكرار بقصد التأكيد لا الإنشاء لما مرّ من اعتبار الإرادة .

[٤٠] ٣ — مثل الصادق عليه السلام عن رجل كان له عشر جوار ، فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفّارات .

[٤١] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفّر لكلّ واحدة كفارة .

[٤٢] وسئل عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ، قال : عليه لكلّ واحدة منهما كفارة .

[٤٣] وروي فيمن ظاهر من أربع نسوة : عليه كفارة واحدة . وحمل على الوحدة الجنسيّة ، وعلى الإنكار .

[٤٤] ٤ — قال الصادق عليه السلام : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفارة أخرى .

[٤٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ، قال : فليكفّر ، قيل : فإنه واقع قبل أن يكفّر ، قال : فليستغفر الله ، وليكفّ حتى يكفّر .

[٤٦] وسئل عليه السلام : متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال : إذا أراد أن يواقع ، قيل : فإنّ واقع قبل أن يكفّر؟ فقال : عليه كفارة أخرى . وهنا معارض حمل

[٤٤] الوسائل ١٥ : ١/٥٢٦ .

[٤٥] الوسائل ١٥ : ٣/٥٢٦ .

١ — أثبتناه من رض وج والوسائل ، وفي الأصل : فيكفّر .

[٤٦] الوسائل ١٥ : ٦/٥٢٧ .

[٣٩] الوسائل ١٥ : ٦/٥٢٤ .

[٤٠] الوسائل ١٥ : ١/٥٢٥ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ٢/٥٢٥ .

[٤٢] الوسائل ١٥ : ٢/٥٢٥ .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ٣/٥٢٥ .

على الوحدة الجنسية ، وعلى النسخ ، وعلى العاجز فيكتفي بالاستغفار عن الأخرى ، وعلى الجاهل ، وعلى كونه معلقاً على الوطء .

[٤٧] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ، ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قيل : إن أراد أن يمسه ؟ [قال : لا يمسه] ^١ حتى يكفر ، قيل : فإن فعل عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم ، يعتق أيضاً رقبة ^٢.

[٤٨] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته فوفى ، قال : ليس عليه شيء .

[٤٩] ٦ — قال الباقر عليه السلام : الظهار يقع على الحنث ، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة .

[٥٠] ٧ — قال رجل للباقر عليه السلام : إنني ظاهرت من أم ولدي ، ثم وقعت عليها ، ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر . أقول : حل على كون الوطء شرطاً للظهار .

[٥١] ٨ — سئل الباقر عليه السلام : إن ظاهر منها ثم تركها لا يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه ، هل عليه (في ذلك) ^١ شيء ؟ قال : هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يجامع ، ثم قال : إن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسه ، ومن بعد ما يمسه .

[٤٧] الوسائل ١٥ : ٤/٥٢٧ .

١ — أثبتناه من رض وج والوسائل .

٢ — الأصل : رقبة أيضاً .

[٤٨] الوسائل ١٥ : ١٠/٥٣١ .

[٤٩] الوسائل ١٥ : ٩/٥٣١ .

١ — رض وج : جهل فإنما .

[٥٠] الوسائل ١٥ : ٢/٥٢٩ .

[٥١] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٢ .

١ — ليس في رض .

- [٥٢] ٩ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها تطليقة ، قال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، قيل : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فإن راجعها وجب^١ عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماثرا ، قيل : فإن تركها حتى يخلو أجلها ويملك نفسها ثم تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسيها ؟ قال : لا ، قد باننت منه وملكنت نفسها .
- [٥٣] وسئل عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فباننت منه ، هل عليه كفارة ؟ قال : لا .
- [٥٤] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة . وهنا معارض حمل على المراجعة بمقد جديد .
- [٥٥] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته^٢ ، قال : إن أتاها فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر ، فإن فاء وإلا أوقف حتى يُسأل : ألك حاجة أو تطلقها ؟ .
- [٥٦] ١٢ — قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر منها في كلمة واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة .

تم كتاب الظهار

[٥٢] الوسائل ١٥ : ٢/٥١٨ .

١ — أثبتناه من رض وج والوسائل ، وفي الأصل : واجب .

[٥٥] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٣ .

١ — أثبتناه من رض والوسائل ، وفي الأصل : امرأة .

[٥٣] الوسائل ١٥ : ٣/٥١٨ .

[٥٦] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٤ .

[٥٤] الوسائل ١٥ : ٧/٥١٩ .



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

الكتاب الرابع

من كتب الإيقاعات



كتاب الإيلاء والكفارات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الرابع : كتاب الإيلاء والكفارات

أما الإيلاء فسيأتي جملة من أحكامه في الأيمان والذي نذكر هنا اثني عشر
١ — لا يقع الإيلاء بغير يمين وإن هجرها سنة فصاعداً لكن يجبر بعد أربعة
أشهر على الوطء أو الطلاق إذا لم تصبر.

[١] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة فلا يأتي فراشه ، قال : فليأت أهله ، وقال^١ : أئتما رجل آلى من امرأته ، والإيلاء
أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، والله لأغضبئك^٢ ثم يغاضبها فإنه يترتب به
أربعة أشهر.

[٢] وقال عليه السلام : إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها أربعة أشهر
استعدت عليه ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين
فليس بمُؤلٍ.

٢ — لا حرج على المؤل في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا رضيت لما مرّ.
[٣] وقال الباقر والصادق عليهما السلام : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته

كتاب الإيلاء والكفارات ، وفيهما : ٩٨ حديثاً .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٥ .

[٢] الوسائل ١٥ : ٢/٥٣٥ .

[٣] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٦ .

١ — الأصل : قال .

٢ — رض وج : لأغيطانك .

فليس لها قول ، ولا حق في الأربعة أشهر ، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر ، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسه فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة ، فإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق .

٣ — لا ينعقد الإيلاء إلا باسم الله المختص به لما يأتي .

[٤] وقال الباقر عليه السلام : إن الله يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به .

[٥] وقال الصادق عليه السلام : لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله .

٤ — لا ينعقد الإيلاء إلا أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار .

[٦] سئل الباقر عليه السلام عن رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ، قال : لا يكون إيلاء حتى يحلف [على] ^١ أكثر من أربعة أشهر .

[٧] وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : إن امرأتي أرضعت غلاماً وإني قلت : والله لا أقربك حتى تطفميه ، فقال : ليس في الإصلاح إيلاء .

٥ — لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول لما مر في الظهار ولما يأتي في اللعان

[٨] وقال الصادق عليه السلام : لا يكون مؤلماً حتى يدخل .

[٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها ، فقال : لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها .

٦ — لا يقع الإيلاء من الأمة المملوكة للمؤلي .

[١٠] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يؤلي من أمته ، فقال : لا ، كيف

[٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٧ .

[٨] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٨ .

[٩] الوسائل ١٥ : ٤/٥٣٩ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٩ .

[٤] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٦ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٢/٥٣٧ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٢/٥٣٨ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

يؤلي وليس لها طلاق.

[١١] ٧ — قال الصادق عليه السلام : أيما رجل آلى من امرأته ، والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، والله لأغيظتك ثم يغاضبها فإنه يترتب به أربعة أشهر ، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يف أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر ثم يجبر على أن يفى أو يطلق .

[١٢] وروي : يوقف [بعد] سنة^١ . ولا يدل على أنه لا يوقف قبلها .

[١٣] وروي : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها . وحمل على أنه يوقف قبلها لضرب المدة وبعدها للطلاق أو الفیئة ، وعلى اجتماع الظهار والإيلاء لما مر من أن مدة الظهار ثلاثة أشهر .

[١٤] وقال عليه السلام : الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإن صبرت عليه فلها أن تصير ، وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك : إما أن ترجع إلى المناكحة ، وإما أن تطلق ، فإن أبى حبسه أبداً .

٨ — المؤلي يجبر بعد المدة على أن يفى أو يطلق ولا يقع طلاقه مع الإكراه إلا بعد المرافعة لما مر .

[١٥] وقال الصادق عليه السلام في الإيلاء : يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يف أجبر على أن يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام .

[١٦] وروي : ينبغي للإمام أن يجبره على أن يفى أو يطلق .

[١١] الوسائل ١٥ : ١/٥٣٩ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٢/٥٤٠ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٣/٥٤٠ .

[١٤] الوسائل ١٥ : ٦/٥٤١ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٥٤١ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٣/٥٤٢ .

٩ — يجوز للمؤلي أن يطلق رجعيّاً أو بائناً ولا بد من اجتماع شرائط الطلاق

لما مرّ.

[١٧] وقال الصادق عليه السلام : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف، فإنما أن يفىء فيمسّها، وإما أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحقّ برجعته مالم تمض الثلاثة الأقراء.

[١٨] وقال الباقر عليه السلام في الإيلاء : إن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعته.

[١٩] وروي : أنه يطلقها تطليقة بائنة. وحمل على اقتضاء المصلحة في نظر الإمام، وعلى من طلق مرتين قبلها، وعلى الصغيرة واليائسة، وعلى البائن اللّغوي على^١ أن الأمر بالواجب المختار لا ينافي التخيير.

١٠ — المؤلي إذا أبى حبسه الإمام وضيق عليه، فإن أبى فله قتله لما مرّ.

[٢٠] وكان عليّ عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له^١ حظيرة^٢ من قصب وأعطاه ربع قوته حتّى يطلق.

[٢١] وروي : وشدّد عليه في المطعم والمشرب حتّى يطلق.

[٢٢] وروي : يمنعه من الطعام والشراب حتّى يطلق.

[١٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٤٣.

[١٨] الوسائل ١٥ : ٢/٥٤٣.

[١٩] الوسائل ١٥ : ٣/٥٤٤.

١ — ليس في رض.

[٢٠] الوسائل ١٥ : ٣/٥٤٥.

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل :

[٢١] الوسائل ١٥ : ٤/٥٤٥.

[٢٢] الوسائل ١٥ : ١/٥٤٥.

٢ — الحظيرة: ما أحاط بالشيء وهي تكون من

قصب وخشب (اللسان: حفظ).

جمعه.

[٢٣] وقال الصادق عليه السلام في المؤلّي : إمّا أن يفِيء أو يطلّق ، فإن فعل وإلاّ ضربت عنقه .

[٢٤] وروي : أنّ عليّاً عليه السلام بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر ، وقال له : إمّا أن ترجع إلى المناكحة ، وإمّا أن تطلّق وإلاّ أحرقت عليك الحظيرة .

١١ - المؤلّي إذا طلق فعلى الزوجة العدة وإن فاء فعليه كفارة اليمين لما مرّ ولما يأتي .

[٢٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر ، قال : يوقف ، فإن عزم الطلاق بانّت منه وعليها عدة المطلقة وإلاّ كفر عن يمينه وأمسكها .

[٢٦] وروي : ولا يقربها حتّى يكفر عن يمينه .

[٢٧] ١٢ - سئل عليّ عليه السلام عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسّها ويزعم أنّه يمسّها ، قال : يحلف ثمّ يترك .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسولي

فصل

وأما الكفّارات فقد تقدّم جملة منها ومن أحكامها في الطهارة والصلاة والصوم والحجّ والاعتكاف والظهار وغير ذلك ، ويأتي جملة منها في النذر والعهود والأيمان والعق وغير ذلك والذي نذكره هنا اثنتي عشرة مسألة .

الأوّل : أنواعها اثنا عشر سوى كفّارات الحجّ وكفّارة الصوم
١ - كفّارة الظهار .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ٢/٥٤٥ .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ٦/٥٤٦ .

[٢٥] الوسائل ١٥ : ٣/٥٤٧ .

[٢٦] الوسائل ١٥ : ٤/٥٤٧ .

[٢٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٤٧ .

٢ — كفارة القتل (وذبح الطير)^١.

٣ — كفارة اليمين.

٤ — كفارة النذر.

٥ — كفارة العهد.

٦ — كفارة الوطء في الحيض.

٧ — كفارة شق الثوب على الميت وخذش المرأة وجهها ونحوه.

٨ — كفارة الغيبة.

[٢٨] [روي : كفارة الغيبة]^١ أن تستغفر له كما ذكرته .

[٢٩] وروي : الاستحلال منه ، وقد مرّ في العشرة .

٩ — كفارة عمل السلطان.

[٣٠] روي : [أن]^١ كفارته قضاء حوائج الإخوان.

١٠ — كفارة الضحك.

[٣١] روي : أنه يقال : اللهم لا تمقتني .

١١ — كفارة الطيرة.

[٣٢] روي : أنها التوكّل.

١٢ — كفارة المجلس.

[٣٣] روي^١ : كفارته أن يقال عند القيام منه : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ »^٢

١ — ليس في رض .

[٢٨] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٣ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٩] الوسائل ١٥ : ٩/٥٨٩ .

[٣٠] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٤ .

١ — أثبتناه من ج ورض .

[٣١] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٤ .

[٣٢] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٤ .

[٣٣] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٥ .

١ — رض : وروي .

٢ — الصافات : ١٨٠ .

الآيات .

وتأتي بقيّة الكفّارات مفصّلة إن شاء الله .

الثانية : خصال الكفّارة اثنتا عشرة



- ١ — العتق .
- ٢ — صوم شهرين للحرّ .
- ٣ — صوم شهر للمملوك .
- ٤ — إطعام ستّين مسكيناً .
- ٥ — صوم ثمانية عشر يوماً .
- ٦ — الاستغفار .
- ٧ — إطعام عشرة مساكين .
- ٨ — كسوتهم .
- ٩ — صوم ثلاثة أيّام .
- ١٠ — الصدقة بدينار أو نصفه أو ربعه .
- ١١ — الدعاء والتلاوة .
- ١٢ — قضاء الحوائج والتوكّل .

الثالثة : كفّارة الظهار مرتبة وقد مرّ بعض أحكامها ونذكر هنا اثني عشر

[٣٤] ١ — قال الباقر عليه السلام في المظاهر: عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماساً يعني مجامعتها «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأُطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^١ فجعل الله عقوبة من ظاهر من بعد النهي هذا .

[٣٥] وروي : عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وحمل على أن أو للتقسيم لا للتخيير .

٢ — من تطوع بكفارة الظهر أو كفارة الإفطار عمن وجبت عليه أجزاءه مع عجزه ، ويجوز له أن يأكلها هو وعياله حينئذ لما مر في الصوم .

[٣٦] وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ظهرت من امرأتي ، قال : اذهب فأعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، فقال عليه السلام : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرأ لإطعام ستين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أعلم بين لا بتيها^١ أحداً أخرج إليه مني ومن عيالي ، قال : اذهب فكل وأطعم عيالك .

٣ — يجزي تتابع شهر ويوم وتفرق الباقي ، [ولا يجزي أقل من ذلك] ^٢ لما مر في الصوم .

[٣٧] وقال الصادق عليه السلام : المظاهر إذا صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فإن شاء فليقض متفرقاً .

٤ — لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض لما مر .

٥ — من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجزله الشروع في شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً لما مر .

٦ — كفارة الظهر على العبد صوم شهر لما مر .

٧ — من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم ويستحب له

المشقة إنما هي بين حرتين عظيمتين (هامش

الفروع ٦ : ١٥٥/٩) .

٢ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٣٧] الوسائل ١٥ : ٥٥٢/٢ .

[٣٥] الوسائل ١٥ : ٥٤٩/٤ .

[٣٦] الوسائل ١٥ : ٥٥٠/١ .

١ — الضمير في «لأبتيها» يرجع إلى المدينة ،

ولأبشاه : جانبها ، والآبة : الحرة ، والمدينة

اختيار العتق.

[٣٨] عن أحدهما عليهما السلام في الظهار قال : فإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه .

[٣٩] وسئل عليه السلام عن رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم . وحمل على الاستحباب .

[٤٠] وروي : إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه .

[٤١] ٨ — قال الصادق عليه السلام : إن الاستغفارتوبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من انكفارة .

[٤٢] وقال عليه السلام : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي^١ أن لا يعود قبل أن يواقع ثم يواقع^٢ وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر .

[٤٣] وقال عليه السلام : كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن^١ ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها . وحمل على الاستحباب .

[٤٤] ٩ — عن أحدهما عليهما السلام في الظهار قال : والرقبة يجزيء عنه صبي

[٣٨] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٣ .

[٣٩] الوسائل ١٥ : ٢/٥٥٣ .

[٤٠] الوسائل ١٥ : ٣/٥٥٣ .

[٤١] الوسائل ١٥ : ٣/٥٥٥ .

[٤٢] الوسائل ١٥ : ٤/٥٥٥ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل :

ينوي .

٢ — رض : ليواقع .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٤ .

١ — ليس في رض .

[٤٤] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٥ .

ممن ولد في الإسلام.

[٤٥] وروي : أن من وجب عليه عتق رقبة مؤمنة أجزأه أن يعتق طفلاً سواء خرج مؤمناً أو لم يخرج.

[٤٦] وقال الصادق عليه السلام : لا يجوز في القتل إلا رجل ، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي.

[٤٧] وروي في تحرير رقبة مؤمنة ، قال : يعني مقرة بالإمامة.

[٤٨] وروي : يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث.

[٤٩] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام ، قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

١١ — لو وطئ المظاهر قبل الكفارة تعددت إن كان عالماً وإلا فلا لما مر.

١٢ — يجزي في الكفارة عتق أم الولد^١ لما تقدّم ويأتي.

[٥٠] وقال علي عليه السلام : أم الولد تجزي في الظهار.

الرابعة : يشترط التنجيز في العتق فلا يجزي التدبير عن الكفارة لما مر

[٥١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيدّه حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ، أيجزي عن الميت عتق العبد ؟ قال : لا .

[٤٥] الوسائل ١٥ : ٣/٥٥٦ .

[٤٦] الوسائل ١٥ : ٤/٥٥٦ .

[٤٧] الوسائل ١٥ : ٥/٥٥٦ .

[٤٨] الوسائل ١٥ : ٦/٥٥٦ .

[٤٩] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٨ .

١ — أثبتناه من ج ورض ، وفي الأصل : أم ولد .

[٥٠] الوسائل ١٥ : ١/٥٧٧ .

[٥١] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٨ .

الخامسة : تجب كفارة القتل عمداً وخطأً وفيه اثنا عشر حكماً

١ — تجب كفارة الجمع بقتل العمد عدواناً والمرتبة بقتل الخطأ لما تقدم ويأتي.

[٥٢] ٢ — قال الصادق عليه السلام : إذا قتل خطأ أدى دية إلى أوليائه ثم أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً.

[٥٣] ٣ — سئل الباقر عليه السلام عن امرأة شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفر عنه .

[٥٤] ٤ — قال الصادق عليه السلام : إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

[٥٥] ٥ — قال الصادق عليه السلام فيمن قتل مؤمناً عمداً : إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله .

[٥٦] ٦ — قال الصادق عليه السلام : كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه إن يمتن نفسه من أوليائه ، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود .

[٥٧] ٧ — قال الصادق عليه السلام في القاتل متعمداً : إن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان

[٥٥] الوسائل ١٥ : ١/٥٧٩ .

[٥٦] الوسائل ١٥ : ٢/٥٧٩ .

[٥٧] الوسائل ١٥ : ٢/٥٧٩ .

[٥٢] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٩ .

[٥٣] الوسائل ١٥ : ١/٥٦٠ .

[٥٤] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٩ .

منه ، ويعزم على ترك العود ، ويستغفر الله .

[٥٨] ٨ — قال الصادق عليه السلام في القاتل : إن عفي عنه أعطاهم الدية ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدق على ستين مسكيناً .

[٥٩] ٩ — قيل للصادق عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ، هل له توبة ؟ قال : نعم ، يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويعتق رقبة ، ويؤدي دية .

[٦٠] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل مملوكه ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ثم تكون التوبة بعد ذلك .

[٦١] ١١ — قال الصادق عليه السلام : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً .

[٦٢] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قتل مملوكاً ، ما عليه ؟ قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً .

[٦٣] ١٢ — ذبح رجل حمامات لابن ابنته غضباً ، ثم دخل على الباقر عليه السلام فرأى عنده حماماً كثيراً فأخبره أنه ذبحهن ، فقال : بش ما صنعت ، أما علمت أنهن يؤذنّ بالصلاة في آخر الليل ؟ فتصدق عن كل واحدة منهنّ ديناراً فإنك قتلتهنّ غضباً^١ .

السادسة : تحب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين وأحكامها اثنا عشر ، وكثير منها غير مختص بكفارة اليمين

[٦٤] ١ — قال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين : يطعم عشرة مساكين

[٦٢] الوسائل ١٥ : ٣/٥٨١ .

[٦٣] الوسائل ٨ : ٤/٣٨٠ .

١ — سقط هذا الحديث من رضى .

[٦٤] الوسائل ١٥ : ١/٥٦٠ .

[٥٨] الوسائل ١٥ : ٣/٥٨٠ .

[٥٩] الوسائل ١٥ : ٤/٥٨٠ .

[٦٠] الوسائل ١٥ : ١/٥٨١ .

[٦١] الوسائل ١٥ : ٢/٥٨١ .

لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي ذلك شاء صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام .

[٦٥] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عمن قال : والله ثم لم يف به ، فقال : كفارته إطعام عشرة مساكين مداً مدّاً دقيق أو حنطة ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو صوم ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا .

[٦٦] وروي : كل شيء في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار .

[٦٧] وروي في كفارة اليمين : صيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهما .

[٦٨] ٣ — سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن كفارة اليمين في قوله : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^١ ما حد من لم يجد ، وأن الرجل ليسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد .

[٦٩] ٤ — قال الصادق عليه السلام في كفارة اليمين : والصدقة مد من حنطة لكل مسكين .

[٧٠] وقال عليه السلام في كفارة اليمين : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد من دقيق وحفنة .

أقول : حمل ما زاد عن المد على الاستحباب ، وحمل على القادر والمد على العاجز .

[٧١] وروي : مد من حنطة وحفنة ، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه .

[٦٥] الوسائل ١٥ : ٤/٥٦١ .

[٦٦] الوسائل ١٥ : ٧/٥٦٢ .

[٦٧] الوسائل ١٥ : ١٢/٥٦٣ .

[٦٨] الوسائل ١٥ : ١/٥٦٤ .

١ — المائدة : ٨٩ .

[٦٩] الوسائل ١٥ : ٢/٥٦٥ .

[٧٠] الوسائل ١٥ : ١٠/٥٦٧ .

١ — ج ورض : على .

[٧١] الوسائل ١٥ : ٤/٥٦٥ .

[٧٢] ٥ — سئل الباقر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ، قال : ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، [قيل : وما أوسط ذلك ؟ فقال]^١ : الخَلّ والزيت والتمر والخبر يشبعهم به مرة واحدة .

[٧٣] وقال الصادق عليه السلام : هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ ، ومنهم من يأكل أكثر من المدّ ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ ، فبين ذلك ، وإن شئت جعلت لهم أدماً ، والأدم أدناه ملح وأوسطه الخَلّ والزيت ، وأرفعه اللحم .

[٧٤] ٦ — سئل الباقر عليه السلام عمّن وجبت^١ عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : هو ثوب يوارى عورته .

[٧٥] وروي : ثوبان . وحمل على الاستحباب .

[٧٦] وروي : أمّا كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكلّ مسكين إزار ورداء ، وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع .

[٧٧] ٧ — قال عليّ عليه السلام : إن لم يوجد في الكفارة إلّا الرجل والرجلين فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة ، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً .

[٧٨] ٨ — سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً ، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى ، قيل : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم .

[٧٩] ٩ — قال الصادق عليه السلام : لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ،

[٧٥] الوسائل ١٥ : ٣/٥٦٨ .

[٧٦] الوسائل ١٥ : ٧/٥٦٦ .

[٧٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٦٩ .

[٧٨] الوسائل ١٥ : ٢/٥٦٩ .

[٧٩] الوسائل ١٥ : ١/٥٧٠ .

[٧٢] الوسائل ١٥ : ٥/٥٦٦ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧٣] الوسائل ١٥ : ٣/٥٦٥ .

[٧٤] الوسائل ١٥ : ٢/٥٦٨ .

١ — رض : وجب .

ولكن صغيرين بكبير.

[٨٠] وروي : أنَّ الصغار والكبار والرجال والنساء سواء.

وحمل على الإعطاء والاجتماع في الإطعام ، والأول على الانفراد في الإطعام.

[٨١] ١٠ — قال أبو الحسن عليه السلام في الكفارة : ويتم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالا تهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب.

[٨٢] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن إطعام ستين مسكيناً ، يعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحب إليّ.

[٨٣] ١١ — روي : أنَّ الإطعام في كفارة اليمين بعد الحنث.

[٨٤] وروي : قبله . وحمل على التقيّة ، وعلى الإيلاء.

[٨٥] ١٢ — سئل عليّ عليه السلام : هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ، لأنه قربان لله.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

السابعة : تجب كفارة من حلف بالبراءة

[٨٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال : إن كَلِمَ ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله ، وكلّ ما يملكه في سبيل الله ، وهو بريء من دين محمد صلّى الله عليه وآله ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، ويتصدّق على عشرة مساكين .

[٨٧] وكتب رجل إلى العسكريّ عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ، ما توبته وكفّارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكلّ

[٨٤] الوسائل ١٥ : ٢/٥٧١ .

[٨٥] الوسائل ١٥ : ١/٥٧٣ .

[٨٦] الوسائل ١٥ : ٢/٥٧٢ .

[٨٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٧٢ .

[٨٠] الوسائل ١٥ : ٣/٥٧٠ .

[٨١] الوسائل ١٥ : ١/٥٧١ .

[٨٢] الوسائل ١٥ : ٢/٥٧١ .

[٨٣] الوسائل ١٥ : ٣/٥٧٢ .

مسكين مَدَّ وِيسْتَغْفِرُ اللهَ .

الثامنة : تجب كفارة خلف النذر لما مرَّ

[٨٨] قال^١ الصادق عليه السلام : إن قلت : لله عليّ فكفارة يمين .

[٨٩] وروي : عتق رقبة .

[٩٠] وقال عليه السلام : كفارة النذر كفارة اليمين .

[٩١] وروي في صوم النذر : أن من تركه كفر عن كل يوم بمَدَّ من طعام .

[٩٢] وروي : أن كفارة خلف النذر كفارة شهر رمضان . وحمل على نذر

الصوم .

التاسعة : تجب الكفارة المخيرة بخلف العهد لما يأتي

[٩٣] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية^١ ،

ما عليه إن لم يف بعهده ؟ فقال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يتصدق بصدقة .

[٩٤] وروي : أو يطعم ستين مسكيناً .

العاشرة :

[٩٥] روي : أن من ضرب مملوكه ينبغي له أن يعتقه كفارة لضربه .

[٨٨] الوسائل ١٥ : ١/٥٧٤ .

١ - ج ورض : وقال .

[٨٩] الوسائل ١٥ : ٢/٥٧٤ .

[٩٠] الوسائل ١٥ : ٤/٥٧٥ .

[٩١] الوسائل ١٥ : ٨/٥٧٦ .

[٩٢] الوسائل ١٥ : ٧/٥٧٥ .

[٩٣] الوسائل ١٥ : ١/٥٧٦ .

١ - ج ورض : معصيته .

[٩٤] الوسائل ١٥ : ٢/٥٧٦ .

[٩٥] الوسائل ١٥ : ٥٨٢ / باب ٢٠ .

الحادية عشرة :

[٩٦] قال الصادق عليه السلام : لا بأس بشقّ الجيوب ، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشقّ الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشقّ المرأة على زوجها ، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفّرا أو يتوبا ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها [أو نتفته]^١ في جزّ الشعر عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم راسدي

الثانية عشرة :

[٩٧] روي : أنّ من تزوّج امرأة لها زوج عليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً .
[٩٨] وروي : أنّ من تزوّج امرأة في عدّتها فعليه الكفارة كما مرّ في المصاهرة .

تمّ كتاب الإيلاء والكفارات

[٩٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٥ .

[٩٨] الوسائل ١٤ : ٨/٣٤٦ .

[٩٦] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٣ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس
من كتب الإيقاعات



كتاب اللعان

وفيه :

اثنا عشر بحثاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس : كتاب اللعان وفيه اثنا عشر بحثاً

الأول : في كَيْفِيَّتِهِ وَنَبْذَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[١] روي : أَنَّ رجلاً قذف زوجته بالزنا وادّعى المشاهدة فوقفهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به فشهد ، ثُمَّ قال : أمسك ووعظه ، ثُمَّ قال : اتق الله إن لعنة الله شديدة ، ثُمَّ قال : اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فشهد ، ثُمَّ أمر به فُتْحِي ، ثُمَّ قال للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت ، ثُمَّ قال لها : أمسكي فوعظها ، ثُمَّ قال لها : اتقي الله إن غضب الله شديد ، ثُمَّ قال لها : اشهدي الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به فشهدت ، ففرق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما .

[٢] وروي في الملاعنة : يقعد الإمام ويجعل ظهره^١ ممّا يلي القبلة ، والرجل عن يمينه والمرأة والصبّي عن يساره .

كتاب اللعان وفيه : ٢٤ حديثاً .

[١] الوسائل ١٥ : ١/٥٨٦ .

١ - ج : وظهره .

[٢] الوسائل ١٥ : ٢/٥٨٧ .

[٣] وروي : أنه يكون اللعان بين الحرّ والحرّة ، وبين المملوك والحرّة ، (وبين الحرّ) ^٢ والمملوكة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ، لا بين المولى والأمة ، ولا بين الزوج والمتعة ، وأنّ من نكل قبل تمام اللعان جلد وإن نكلت قبل الفراغ رجمت ، وأنه لا بدّ من دعوى المشاهدة للزنا أو إنكار الولد ، وأنّ من أقرّ بأحد التوأمين لم يقبل منه إنكار الآخر [وأنّ الملاعنة الحامل لا ترجم حتّى تضع] ^٣ ، وأنّ الملاعنة وما أشبهها من قيام .

[٤] وروي : إنّ قذف ثمّ أقرّ أنه كذب جلد الحدة وردّت إليه امرأته ، وإن أبى لاعن فيسقط عنه الحدة ويلزمها الرجم ، فإن لاعنت سقط عنها ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة .

الثاني :

[٥] روي : أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول ، وأنه إن قذفها قبله ضرب الحدة ويخلّى بينهما وهي امرأته .

[٦] وروي : لا يكون الملاعنة ولا الإيلاء إلا بعد الدخول .

[٧] وروي : إن أرخى عليها سترأ ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانّت منه .

وحمل على التقيّة وغيرها .

الثالث :

[٨] روي ^١ : أنه إذا اعترف بالولد بعد اللعان ألحق به ويرثه الولد ولا يرثه

[٣] الوسائل ١٥ : ٣/٥٨٧ و ١/٦٠٥ و ١/٥٩٢

و ١/٦٠٦ و ٦٠٢/باب ٧ و ٦٠٧/باب ١٣

و ٣/٥٩٢

٢٠١ - ليس في رضى

٣ - أثبتناه من ج و رضى .

[٤] الوسائل ١٥ : ٧/٥٨٨ .

[٥] الوسائل ١٥ : ٢/٥٩٠ و ٣/٥٩٣ .

[٦] الوسائل ١٥ : ٥/٥٩١ .

[٧] الوسائل ١٥ : ١/٥٩٠ .

[٨] الوسائل ١٥ : ٥٩٩/باب ٦ .

١ - ليس في ج و رضى .

- الأب، ولم تحل له المرأة ولا يجلد.
 [٩] وروي : يجلد. وحمل على ما قبل اللعان.
 [١٠] وروي : جواز لعان المطلقة في عدتها.

الرابع :

- [١١] روي في رجل قذف امرأته وهي خرساء أو صماء وشهدت لها بيّنة : جلد
 الحد وفرق بينهما ولم تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ولا إثم عليها.
 [١٢] وروي في امرأة قذفت زوجها وهو أصم : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً.
 [١٣] وروي في الخرساء يقذفها زوجها : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً.

الخامس :

- [١٤] روي : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة منها المجلود في
 الفرية لأن الله يقول : «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»^١

السادس :

- [١٥] روي في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : تجوز شهادتهم.
 [١٦] وروي : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون. وحمل على عدم عدالة الشهود.

السابع

- [١٧] روي : أن ميراث ولد الملاعنة لأمه وأخواله لا لأبيه ومن يتقرب به .

[١٤] الوسائل ١٥ : ١/٦٠٥ .

١ - النور : ٤ .

[١٥] الوسائل ١٥ : ١/٦٠٦ .

[١٦] الوسائل ١٥ : ٢/٦٠٦ .

[١٧] الوسائل ١٥ : ١/٦٠٧ .

[٩] الوسائل ١٥ : ١/٦٠١ .

[١٠] الوسائل ١٥ : ٢/٦٠٢ .

[١١] الوسائل ١٥ : ٢/٦٠٣ .

[١٢] الوسائل ١٥ : ٣/٦٠٣ .

[١٣] الوسائل ١٥ : ٤/٦٠٣ .

الثامن :

[١٨] روي : أنَّ المرأة إذا ماتت قبل اللعان قام بعض قرابتها مقامها في ملاعنة الزوج فلا يرث ، وإن أكذب نفسه حدَّ وورث .

التاسع :

[١٩] روي : أنه يحّد قاذف اللقيط وقافذ ابن الملاعنة .

العاشر :

[٢٠] روي : أنَّ من قال لامرأته : لم أجذك عذراء فليس بشيء .

[٢١] وروي : أنه يضرب .

[٢٢] وروي : يجلد الحّد ويخلّى بينهما . وحمل على التعزير والتصريح بما يوجبه

مع عدم دعوى المعاينة .

مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

الحادي عشر :

[٢٣] روي : أنَّ من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحّد .

الثاني عشر :

[٢٤] روي : أنه ينبغي التباعد من المتلاعنين حال اللعان ، وأنّ ذلك مجلس

تنفر منه الملائكة .

تمّ كتاب اللعان

[١٨] الوسائل ١٥ : ١/٦٠٨ .

[١٩] الوسائل ١٥ : ١/٦٠٩ .

[٢٠] الوسائل ١٥ : ١/٦٠٩ .

[٢١] الوسائل ١٥ : ٢/٦٠٩ .

[٢٢] الوسائل ١٥ : ٣/٦١٠ .

[٢٣] الوسائل ١٥ : ١/٦١١ .

[٢٤] الوسائل ١٥ : ١/٦١١ .

الكتاب السادس من كتب الإيقاعات



كتاب العتق

وفيه:

اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب السادس : كتاب العتق وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في استحبابه وشرائطه ، وأحكامه اثنا عشر

١ — يستحب العتق لما مرّ ولما يأتي .

[١] وقال عليه السلام : من أعتق^١ مسلماً أعتق الله بكلّ عضومنه عضواً من

النار .

[٢] وقال عليه السلام لامرأة أرادت عتق جاريتها : إن فعلت أعتق الله بكلّ

عضومنها عضواً منك من النار .

٢ — يستحب كثرة العتق لما مضى ويأتي .

[٣] وعن عليّ عليه السلام أنه أعتق ألف مملوك من كدّ يده .

[٤] وعن الباقر عليه السلام أنه ترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته .

٣ — يستحب العتق عشية عرفة ويومها لما مرّ في الحجّ .

[٥] وقال الصادق عليه السلام : يستحب للرجل أن يتقرّب الى الله عشية عرفة

كتاب العتق وفيه : ١٦٥ حديثاً

[١] الوسائل ١٦ : ٢/٢ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل ، وفي الأصل : [٣] الوسائل ١٦ : ٦/٤ .

[٤] الوسائل ١٦ : ١٠/٤ . عتق .

[٥] الوسائل ١٦ : ١/٥ . [٢] الوسائل ١٦ : ٥/٣ .

ويوم عرفة بالعتق والصدقة.

٤- يستحب اختيار عتق العبد على عتق الأمة.

[٦] وقال^١ عليه السلام : من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضومنه عضواً من النار، وإن كانت أنثى [أعتق الله]^٢ بكلّ عضوين منها عضواً منه^٣ من النار، لأنّ المرأة بنصف الرجل.

٥- يشترط في العتق قصد القرية لما مضى ويأتي.

[٧] وقال الصادق عليه السلام : لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله.

٦- يشترط فيه الملك لما تقدّم ويأتي.

[٨] وقال عليه السلام : لا عتق قبل ملك.

[٩] وقال عليه السلام : لا عتق إلّا بعد ملك.

[١٠] وقال عليه السلام : من أعتق ما لا يملك فهو باطل.

[١١] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً

فهو حرّ، قال : ليس بشيء.

٧- يستحب كتابة كتاب العتق.

[١٢] كتب الصادق عليه السلام كتاب عتق وهو: هذا ما أعتق جعفر بن

محمد فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد [به]^١ جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويوالي أولياء الله ويتبرأ من

[٦] الوسائل ١٦ : ١/٥.

١- ج ورض : قال.

٢- أثبتناه من ج ورض والوسائل.

٣- ليس في رض.

[٧] الوسائل ١٦ : ١/٦.

[٨] الوسائل ١٦ : ١/٧.

[٩] الوسائل ١٦ : ٢/٧.

[١٠] الوسائل ١٦ : ٣/٧.

[١١] الوسائل ١٦ : ٧/٨.

[١٢] الوسائل ١٦ : ١/٨.

١- أثبتناه من ج ورض والوسائل.

أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة .

[١٣] وكتب عليه السلام كتاباً آخر لغلّام سنديّ أعتقه .

[١٤] ٨ — سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عليه عتق رقبة ، وأراد

أن يعتق نسمة ، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد .

[١٥] وروي من الشاب الجلد .

٩ — يشترط في العتق الاختيار فلا يصحّ عتق المكره .

[١٦] سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه

بطلاق ، ولا عتقه بعتق .

١٠ — يشترط العتق بالعقل وبلوغ [الصبي] ١ عشرأ فلا يصحّ عتق المجنون

والسكران لما تقدّم ويأتي .

[١٧] وقال الباقر عليه السلام : إن المُدَّله ١ ليس عتقه عتقاً .

[١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لا يجوز .

[١٩] وروي : جواز عتق الصبي إذا بلغ عشرأ .

١١ — يستحبّ عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين ، وبعد العشرين أكداً .

[٢٠] قال الصادق عليه السلام : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ،

[١٣] الوسائل ١٦ : ٢/٨ .

[١٤] الوسائل ١٦ : ٢/١٨ .

١ — الأجرد : الذي ليس على بدنه شعر (اللسان : جرد) .

[١٥] الوسائل ١٦ : ٢/١٨ .

١ — الجلد : القوّة والشدة (اللسان : جلد) .

[١٦] الوسائل ١٦ : ٢/٢٤ .

١ — أثبتناه من ج ورض .

[١٧] الوسائل ١٦ : ١/٢٥ .

١ — المُدَّله : الذي لا يحفظ ما فعل ولا ما قيل

به ، ورجل مُدَّله إذا كان ساهي القلب ذاهب العقل (اللسان : دله) .

[١٨] الوسائل ١٦ : ١/٢٥ .

[١٩] الوسائل ١٦ : ١/٥٧ .

١ — ليس في رض .

[٢٠] الوسائل ١٦ : ١/٣٦ .

أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .
 [٢١] وقال عليه السلام : صحبة عشرين سنة قرابة .
 [٢٢] وقال الباقر عليه السلام : إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله .

[٢٣] وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه .
 ١٢ — يستحب عتق المملوك الصالح لما مر .
 [٢٤] وقال الباقر عليه السلام : إنني لأكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة .

- الثاني : في أسباب وقوع العتق وهي اثنا عشر**
- ١ — المباشرة بأن يتلفظ بالصيغة .
 - ٢ — ملك القرابة كما يأتي .
 - ٣ — السراية بشروطها .
 - ٤ — التدبير .
 - ٥ — المكاتبه وأما الاستيلاد فداخل في الملك .
 - ٦ — المرض كالعمى والإقعاد والجذام .
 - ٧ — التمثيل والتنكيل .
 - ٨ — إشارة العاجز .
 - ٩ — كتابته .

[٢١] الوسائل ١٦ : ٢/٣٦ .
 [٢٢] الوسائل ١٦ : ٤/٣٧ .
 [٢٣] الوسائل ١٦ : ٣/٣٧ .
 ١ — ج ورض : سيضرب أجلاً .
 [٢٤] الوسائل ١٦ : ١/٣٢ .

- ١٠ — عتق الوكيل والوصي .
- ١١ — عتق الولد بالتبعية لأحد الأبوين .
- ١٢ — الرضاع كما لو أرضعت المرأة مملوكها .

وأسباب وجوب العتق اثنا عشر:

- ١ — النذر .
- ٢ — العهد .
- ٣ — اليمين .
- ٤ — الوصية به .
- ٥ — موت القرابة بلا وارث .
- ٦ — الظهار .
- ٧ — الإيلاء .
- ٨ — قتل العمد .
- ٩ — قتل الخطأ .
- ١٠ — الإفطار .
- ١١ — شق الثوب .
- ١٢ — خدش الوجه ونحوه .



وأسباب استحباب العتق اثنا عشر:

- ١ — الملك لعبد أو أمة .
- ٢ — ملك القيمة .
- ٣ — كون المملوك ذكراً فإن عتقه أفضل .
- ٤ — دخول ليلة عرفة ويومها .

٥ — دخول ليلة الجمعة ويومها .

٦ — دخول شهر رمضان .

٧ — ملك القرابة الذي لا ينعتق بمجرّده .

٨ — صلاح المملوك .

٩ — شهادته بحرّية الوارث في الصورة المعروفة .

١٠ — خدمته سبع سنين .

١١ — ضربه ولوبحق .

١٢ — خدمته عشرين سنة .

وهذه الأسباب تحتمل^١ الزيادة وفي بعضها تداخل أو تأمل ، وتقدّم بعض أحكامها ويأتي الباقي إن شاء الله .

الثالث : فيمن ينعتق بالملك وقد مر في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما ، وفيه^٢ اثنا عشر حديثاً

[٢٥] ١ — قال الباقر عليه السلام : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمّته أو خالته عتقوا ، ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرضاغة .

[٢٦] ٢ — قال الباقر عليه السلام : لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمّته ولا خالته ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

[٢٧] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه^١ ولا ابنة أخته ولا عمّته ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمّه من الرضاغة .

[٢٦] الوسائل ١٦ : ٢/٩ و ٣ .

[٢٧] الوسائل ١٦ : ٥/٩ .

١ — الأصل : ولا أخته ولا ابنة أخيه .

١ — رض : محتمل .

٢ — الأصل : فيه .

[٢٥] الوسائل ١٦ : ١/٩ .

[٢٨] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً، فقال : أما الأخت فقد عتقت حين يملكها، وأما الأخ فيسترقه، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما .

[٢٩] ٥ — سئل عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته، قال : إذا ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

[٣٠] وروي : أن الأخ ينعتق، وحمل على الاستحباب .

[٣١] ٦ — سئل الصادق عليه السلام^١ عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفضمه، يحلّ لها بيعه؟ قال : لا، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها؟ وهنا معارض غير صريح .

[٣٢] ٧ — سئل عليه السلام^١ عن المرأة، ما تملك من قرابتها؟ فقال : كل أحد إلا خمسة : أباهم وأُمّهم، وابنهما، وابنتهما، وزوجها .
أقول : وجهه إنها إذا ملكته^٢ بطل العقد لما مرّ في محله لا أنه ينعتق .

[٣٣] ٨ — سئل عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم، يحلّ له أن يبيعه ويستعبده؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده . وحمل على الاستحباب وكذا الذي يأتي .

[٣٤] ٩ — سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج جاريته أخاه أو

١ — الأصل : سئل أبو الحسن (ع)، وفي الوسائل :

عن أبي عبد الله (ع) . .

٢ — أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل :

ملكته .

[٣٣] الوسائل ١٦ : ١٥ : ١ .

[٣٤] الوسائل ١٦ : ١٦ : ٢ .

[٢٨] الوسائل ١٦ : ١٠ : ٦ .

[٢٩] الوسائل ١٦ : ١٠ : ٨ .

[٣٠] الوسائل ١٦ : ١٠ : ٧ .

[٣١] الوسائل ١٦ : ١٢ : ٣ .

١ — ج ورض : سئل (ع) .

[٣٢] الوسائل ١٦ : ١٣ : ١ .

ابن عمّه أو ابن أخيه فولدت، قال : إذا كان الولد يرث من ملكه عتق .

[٣٥] ١٠ — روي : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

[٣٦] ١١ — قال الصادق عليه السلام : يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من

الرضاعة .

[٣٧] ١٢ — قال عليه السلام : الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك

أخته .

[٣٨] وروي : لا يملك أحداً من المحرّمات في الآية .

الرابع : في الاشتراط عند العتق وفيه اثنا عشر حديثاً

[٣٩] ١ — أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ أبا نيزر ورباحاً وجبيراً

عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

[٤٠] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال : غلامي حرّ وعليه عمالة^١

كذا وكذا سنة، قال : هو حرّ^٢ وعليه العمالة .

[٤١] ٣ — سئل عليه السلام عمّن^١ أعتق مملوكاً وشرط عليه عمالة كذا، فقيل :

إنّ ابن^٢ أبي ليلى يزعم أنّه حرّ وليس عليه شيء ، قال : كذب ، إنّ عليّاً عليه السلام

أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ، ولهم رزقهم وكسوتهم

بالمعروف في تلك السنين .

[٤٢] ٤ — قال عليه السلام : المسلمون عند شروطهم .

[٣٥] الوسائل ١٦ : ٣/١٦ .

[٣٦] الوسائل ١٦ : ٤/١٦ .

[٣٧] الوسائل ١٦ : ٩/١٠ .

[٣٨] الوسائل ١٦ : ٧/١٠ .

[٣٩] الوسائل ١٦ : ١/١٣ .

[٤٠] الوسائل ١٦ : ٢/١٤ .

١ — العمالة : أجر ما غيّل (اللسان : عمل) .

٢ — ليس في رض .

[٤١] الوسائل ١٦ : ٣/١٤ .

٢٠١ — ليس في رض .

[٤٢] الوسائل ١٦ : ٣/٨٥ .

[٤٣] وروي : المؤمنون .

[٤٤] ٥ — سئل عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ، ثم مات الرجل فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .
أقول : وجهه إن الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع أنه قد مضى وقتها أيضاً .
[٤٥] ٦ — سئل عليه السلام عن رجل قال لغلامه : أعتقتك على أن أزوجه جاريتي هذه ، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك ، قال : يجوز عليه شرطه .

[٤٦] ٧ — سئل عليه السلام عن رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا ، قال : يجوز .

[٤٧] ٨ — سئل عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرقّ ، قال : له شرطه .

[٤٨] ٩ — سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقول لعبده : أعتقتك^١ على أن أزوجه ابنتي ، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه .

[٤٩] ١٠ — قال الباقر عليه السلام : إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

[٥٠] ١١ — سئل عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال ، لمن المال ؟ قال : إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له .

[٤٣] الوسائل ١٥ : ٤/٣٠ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ١/١٤ .

[٤٥] الوسائل ١٦ : ١/١٥ .

[٤٦] الوسائل ١٦ : ١/١٥ .

[٤٧] الوسائل ١٦ : ٢/١٥ .

[٤٨] الوسائل ١٦ : ٣/١٥ .

١ — ج : أعتقتك .

[٤٩] الوسائل ١٦ : ١/٢٨ .

[٥٠] الوسائل ١٦ : ٤/٢٩ .

[٥١] ١٢ — سئل عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدأ بالحرّية قبل المال ، يقول : لي مالك وأنت حرّ برضاء المملوك ، فإنّ ذلك أحبّ إليّ .

الخامس : في صفات المملوك المعتق وأحكامها اثنا عشر

[٥٢] ١ — سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له ، فقال : من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه .

[٥٣] ٢ — سئل أحدهما عليهما السلام عن الصبيّ ، يعتقه الرجل ؟ قال : نعم ، قد أعتق عليّ عليه السلام ولداناً كثيرة .

[٥٤] ٣ — روي : الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد .

[٥٥] وروي : الجلد .

[٥٦] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن أعتق النسمة ، فقال : أعتق من أغنى نفسه .

[٥٧] ٥ — قال عليه السلام : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا .

[٥٨] ٦ — سئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد ، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله ؟ قال : نعم ، لا بأس فليعتق إن أحبّ .

[٥٩] ٧ — سئل عليه السلام عن الرقبة ، تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .

[٥١] الوسائل ١٦ : ٥/٢٩ .

[٥٢] الوسائل ١٦ : ١/١٧ .

[٥٣] الوسائل ١٦ : ١/١٨ .

[٥٤] الوسائل ١٦ : ٢/١٨ .

[٥٥] الوسائل ١٦ : ٢/١٨ .

[٥٦] الوسائل ١٦ : ٣/١٨ .

[٥٧] الوسائل ١٦ : ١/١٩ .

[٥٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٩ .

[٥٩] الوسائل ١٦ : ١/١٩ .

[٦٠] ٨ — قال عليه السلام : إنَّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه .

[٦١] وروي : أنه لا يجوز عتق المشرك والناصب وغير العارف .

[٦٢] وروي : جواز عتق غير العارف مع النذر .

[٦٣] ٩ — قال عليه السلام : إذا عمي المملوك فقد أعتق .

[٦٤] ١٠ — قال عليّ عليه السلام : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ، ويجوز الأشلّ والأعرج .

[٦٥] وروي في الأشلّ والأعرج : إن كان ممّا يباع أجراً عنه .

[٦٦] ١١ — قال الصادق عليه السلام : كلّ عبد مثّل به فهو حرّ .

[٦٧] وروي في امرأة قطعت يدي وليدتها : أنها حرة ولا سبيل^١ لمولاتها عليها^٢ .

[٦٨] ١٢ — قضى عليّ عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه : أنه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب ، فيتولّى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

[٦٩] وروي : جواز بيع الخصمي وشرائه .

السادس : في عتق بعض المملوك المشترك وغيره وفيه اثنا عشر حديثاً

[٧٠] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم

[٦٦] الوسائل ١٦ : ١/٢٦ .

[٦٧] الوسائل ١٦ : ٣/٢٦ .

١ — ج ورض : لا سبيل .

٢ — ليس في رض .

[٦٨] الوسائل ١٦ : ٢/٢٦ .

[٦٩] الوسائل ١١ : ٦/١٠٠ .

[٧٠] الوسائل ١٦ : ١/٢١ .

[٦٠] الوسائل ١٦ : ٢/١٩ .

[٦١] الوسائل ١٦ : ٣/١٩ و ٤/٢٠ و ٥ .

[٦٢] الوسائل ١٦ : ١/٦٣ .

[٦٣] الوسائل ١٦ : ١/٢٧ .

١ — ليس في ج رض .

[٦٤] الوسائل ١٦ : ٤/٢٧ .

[٦٥] الوسائل ١٦ : ٨/٢٨ .

نصيبه، فقال: إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته، يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك عليه عقوبة^١ لأنه أفسده.

[٧١] ٢ — سئل عليه السلام عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه،

فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله، وإلا استسعى العبد في النصف الآخر.

[٧٢] ٣ — قال الباقر عليه السلام: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير

فأعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق، ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.

[٧٣] ٤ — قضى عليّ عليه السلام في عبد كان بين رجلين، فحرر أحدهما نصفه

وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه، قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول، وأمر الأول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.

[٧٤] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم

نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ فقال: نعم، يؤخذ بما بقي بقيته^١ يوم أعتق.

[٧٥] ٦ — سئل عليه السلام عن جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه،

قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً خدمت بالخصص.

[٧٦] ٧ — قال عليه السلام في رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق نصيبه

مضارة وهو موسر: ضمن للورثة، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق منه حصّة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً

١ — ليس في رضى.

١ — أثبتناه من ج والوسائل، وفي الأصل ورض:

قيمه.

[٧١] الوسائل ١٦ : ٢/٢١.

[٧٥] الوسائل ١٦ : ٧/٢٢.

[٧٢] الوسائل ١٦ : ٣/٢١.

[٧٦] الوسائل ١٦ : ١٢/٢٣.

[٧٣] الوسائل ١٦ : ٤/٢١.

[٧٤] الوسائل ١٦ : ٦/٢٢.

وله يوماً، وإن أعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم.

أقول : حل بطلان العتق على عدم قصد القرية، وعلى نفي الكمال.

[٧٧] ٨ — قال علي بن الحسين عليهما السلام في رجل أعتق بعض غلامه : هو حرّ كلّه ليس لله شريك.

[٧٨] ٩ — عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق نصف جاريته، تغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال : نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس ولا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر.

أقول : حل على أنّه لا يملك [إلا] نصفها.

[٧٩] ١٠ — عن علي عليه السلام في رجل أعتق عبداً له عند الموت لم يكن له مال غيره : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

[٨٠] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمتها، هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال : ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها، فلتخدم بحساب ما عتق منها.

[٨١] ١٢ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال : يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر، يقوم بقيمة عدل.

السابع : في العتق^١ المبهم، وأحكامه اثنا عشر

١ — من أعتق كلّ مملوك قديم انعتق كلّ من له في ملكه ستة أشهر

[٧٧] الوسائل ١٦ : ١/٦٣ .

[٨٠] الوسائل ١٦ : ٦/٦٤ .

[٨١] الوسائل ١٦ : ٨/٦٥ .

١ — ج : في عتق .

[٧٨] الوسائل ١٦ : ٣/٦٣ .

١ — أثبتناه من ج ورض .

[٧٩] الوسائل ١٦ : ٥/٦٤ .

فصاعداً.

[٨٢] سئل الرضا عليه السلام عن رجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله ، قال : نعم ، إنّ الله يقول في كتابه : «حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»^١ فما كان من ممالكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حرّ.
٢ — الوصيّة بالعتق كذلك .

[٨٣] قضى عليّ عليه السلام في رجل أوصى ، فقال : أعتقوا عني كلّ عبد قديم في ملكي ، قال : يعتق عنه كلّ عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله تعالى : «وَالْقَمَرَ قَسَدْرَبَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»^١ وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضوئته^٢ بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه .
٣ — من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما .

[٨٤] قضى عليّ عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أول ولد تلده فولدت توأماً ، فقال : أعتق كليهما .
٤ — من أعتق مملوكاً ثمّ مات فاشتبه استخرج بالقرعة .

[٨٥] روي في رجل كان له عدة ممالك ، فقال : أيّكم علّمني آية من كتاب الله فهو حرّ ، فعلمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيّهم الذي علّمه ، قال : يستخرج بالقرعة .

[٨٦] وروي : أنّ القرعة مختصة بالإمام .

٣ — الفُؤولة : الهُزال ، رجل ضئيل الجسم إذا كان صغير الجسم نحيفاً (اللسان : ضأل) .

[٨٤] الوسائل ١٦ : ١/٣٥ .

[٨٥] الوسائل ١٦ : ١/٣٧ .

[٨٦] الوسائل ١٨ : ٩/١٨٩ .

[٨٢] الوسائل ١٦ : ١/٣٤ .

١ — يس : ٣٩ .

[٨٣] الوسائل ١٦ : ٢/٣٥ .

١ — يس : ٣٩ .

٢ — أثبتناه من ج والوسائل .

[٨٧] وروي : عدم الاختصاص وهو أشهر وأكثر وأقوى .

[٨٨] ٥ — روي في رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ،

قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسمى العبد فيما كان للورثة .

[٨٩] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ

فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

[٩٠] وروي : فليختر أيهم شاء فليعتقه . وحمل على الجواز ، والقرعة على

الاستحباب .

[٩١] ٧ — روي في رجل قال لثلاثة ممالك : أنتم أحرار وكان له أربعة فقيل

له : أعتقت ممالكك ؟ قال : نعم ، أوجب عتق الأربعة ؟ قال : إنما يجب العتق لمن أعتق .

٨ — من أعتق بعض مملوكه انعتق كله لما مرّ .

٩ — من أوصى بعتق مملوك لا يملك غيره ولم يجز الوارث انعتق ثلثه ويسمى

في الباقي لما مرّ .

١٠ — من أوصى بعتق ثلث ممالكه استخرج بالقرعة لما مرّ .

[٩٢] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق

ثلثهم ، فقال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم .

[٩٣] وقال الصادق عليه السلام : إن أبي ترك ستين مملوكاً فأقرعت بينهم

فأخرجت عشرين فأعتقتهم^١ .

[٨٧] الوسائل ١٨ : ٩/١٨٩ .

[٩١] الوسائل ١٦ : ١/٥٩ .

[٨٨] الوسائل ١٦ : ١/٥٥ .

[٩٢] الوسائل ١٦ : ١/٦٥ .

[٨٩] الوسائل ١٦ : ١/٥٨ .

[٩٣] الوسائل ١٦ : ٢/٦٥ .

[٩٠] الوسائل ١٦ : ٣/٥٩ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل ، وفي الأصل ورض :

- [٩٤] ١١ — روي في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها، قال : الأمة حرة، وما في بطنها حرّاً لأنّ ما في بطنها منها .
- ١٢ — يجوز عتق الآبق إذا لم يعلم موته ولو في كفارة واجبة .
- [٩٥] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً .
- [٩٦] وروي : ما علم أنه حيّ مرزوق .
- [٩٧] وكتب [إليه] رجل : كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو، يجزئني عتقه؟ فكتب : نعم .

الثامن : في الولاء، وأحكامه كثيرة يأتي بعضها في الموارث والذي نذكر هنا اثني عشر

- [٩٨] ١ — قال عليه السلام : الولاء لمن أعتق .
- [٩٩] وقال عليه السلام لعائشة : أعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق .
- [١٠٠] وقيل للصادق عليه السلام : لمّ قلت : مولى الرجل منه؟ فقال : لأنّه خلق من طينته، ثمّ فرق بينهما فردّه السبيّ إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه .
- [١٠١] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه، ولن ميراثه؟ قال : للذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها .

→ فأعتقهم .

١ — أثبتناه من ج ورض .

[٩٤] الوسائل ١٦ : ١/٦٧ .

[٩٨] الوسائل ١٦ : ١/٣٨ .

[٩٥] الوسائل ١٦ : ١/٥٣ .

[٩٩] الوسائل ١٦ : ٢/٣٨ .

[١٠٠] الوسائل ١٦ : ٥/٣٩ .

[٩٦] الوسائل ١٦ : ١/٥٣ .

[١٠١] الوسائل ١٦ : ٣/٣٨ .

[٩٧] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣ .

[١٠٢] وكتب رجل الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين أعتقوه، هل يرثونه، ولمن ميراثه؟ فكتب: لمولاه الأعلى.

[١٠٣] ٣- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء فيتولّى من أحب؟ فقال: إذا أعتق الله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء.

[١٠٤] ٤- سئل عليه السلام عن السائبة، فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، قال: ويشهد على ذلك شاهدين.

[١٠٥] ٥- قال عليه السلام: إنّ بريرة كان مواليتها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق.

[١٠٦] ٦- سئل عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال: ولاء ولده لمن أعتقه.
 مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

[١٠٧] ٧- سئل عليه السلام عن العبد يكون تحت الحرية، قال: ولده أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه.

[١٠٨] وروي: إن كانت الأم حرة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جرّ الولاء.

[١٠٩] وروي: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق.

[١٠٦] الوسائل ١٦: ١/٤١.

[١٠٧] الوسائل ١٦: ٢/٤١.

[١٠٨] الوسائل ١٦: ٤/٤١.

[١٠٩] الوسائل ١٦: ٥/٤٢.

[١٠٢] الوسائل ١٦: ٤/٣٩.

[١٠٣] الوسائل ١٦: ١/٣٩.

[١٠٤] الوسائل ١٦: ٢/٤٨.

[١٠٥] الوسائل ١٦: ٢/٤٠.

- [١١٠] وروي : المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء .
- أقول : الذي لم يباشر العتق لا يسمى مولى ولا ينافي ذلك ثبوت الولاء .
- [١١١] ٨ — قضى عليّ عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن ، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .
- [١١٢] وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها .
- [١١٣] ٩ — روي : أنّ الرجل إذا أعتق ثم مات انتقل الولاء إلى أولاده الذكور والإناث . ويأتي في الميراث ، وهنا معارض حمل على التقية .
- [١١٤] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن مملوك أعتق سائبة ، قال : يتولّى من شاء ، وعلى من تولّاه جريته وله ميراثه .
- [١١٥] وقال عليه السلام : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، وقال : من تولّى رجلاً ورضي به فجريته عليه وميراثه له .
- [١١٦] ١١ — قال عليه السلام : الولاء لحمة كلحمه النسب لا تباع ولا توهب .

- [١١٧] ونهى عن بيع الولاء وهبته .
- [١١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن بيع الولاء ، فقال : لا يحلّ ذلك .
- [١١٩] وروي : شراء الولاء . وحمل على ضمان الجريرة .

[١١٥] الوسائل ١٦ : ٢/٤٦ .	[١١٠] الوسائل ١٦ : ٧/٤٢ .
[١١٦] الوسائل ١٦ : ٢/٤٧ .	[١١١] الوسائل ١٦ : ١/٤٤ .
[١١٧] الوسائل ١٦ : ٤/٤٧ .	[١١٢] الوسائل ١٦ : ٢/٤٤ .
[١١٨] الوسائل ١٦ : ١/٤٧ .	[١١٣] الوسائل ١٧ : ٥٣٨ / باب ١ .
[١١٩] الوسائل ١٦ : ٣/٤٧ .	[١١٤] الوسائل ١٦ : ١/٤٦ .

[١٢٠] ١٢ — قال الباقر عليه السلام : انظر في القرآن فما كان فيه فتحريـر رقبة فتلـك السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها ، فإنّ ولاءه للإمام وجنـايته على الإمام وميراثه له .

التاسع : في الإباق وأحكامه اثنا عشر

[١٢١] ١ — قال عليه السلام : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ، منهم : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه .

[١٢٢] وقال الباقر عليه السلام : العبد الآبق لا يقبل الله له صلاة حتّى يرجع إلى مولاه^١ .

[١٢٣] ٢ — قال الصادق عليه السلام : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

[١٢٤] ٣ — قال الباقر عليه السلام في جارية مدبرة أبقت (من سيدها : أنها أبقت)^١ عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير .

[١٢٥] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل يتخوف من إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق ، أيقيده ، أو يجعل في عنقه راية ؟ فقال : إنّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده ، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ، ولكن أشبعه واكسه ، قيل : وكم شبعه ؟ قال : نحن نرزق عيالنا مدين من تمر .

٥ — يجوز عتق الآبق إذا لم يعلم موته لما مرّ .

[١٢٣] الوسائل ١٦ : ٣/٥١ .	[١٢٠] الوسائل ١٦ : ١/٤٨ .
[١٢٤] الوسائل ١٦ : ٢/٥١ .	[١٢١] الوسائل ١٦ : ٥/٥٢ .
١ — ليس في رض .	[١٢٢] الوسائل ١٦ : ٤/٥٢ .
[١٢٥] الوسائل ١٦ : ١/٥٢ .	١ — الوسائل والفتاوى : إلى مولاه .

[١٢٦] ٦ — قال عليّ عليه السلام في جعل الآبق المسلم : يرده على المسلم ، وقال في رجل أخذ آبقاً فأبق^١ منه : ليس عليه شيء .

[١٢٧] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قيل : فأصاب جارية قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت^١ ، قال : ليس عليه شيء .

[١٢٨] ٨ — سئل عليّ عليه السلام عن رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فإن حلف فقد برىء من الضمان .

[١٢٩] ٩ — قال الباقر عليه السلام : ليس في الإباق عهدة .

[١٣٠] ١٠ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن جعل الآبق والضالة ، قال : لا بأس [به]^١ .

[١٣١] ١١ — قال الصادق عليه السلام : العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع ، وهو آبق ، لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فإن أبى أن يرجع إلى مولاه^١ قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته .

[١٣٢] ١٢ — قال عليه السلام : ادع بهذا الدعاء للآبق ، واكتب في ورقة : اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من

[١٢٩] الوسائل ١٦ : ٤/٥٤ .

[١٣٠] الوسائل ١٦ : ١/٥٥ .

١ — أثبتناه من ج والوسائل .

[١٣١] الوسائل ١٦ : ١/٦٩ .

١ — الوسائل : مواليه .

[١٣٢] الوسائل ١٦ : ١/٦٩ .

[١٢٦] الوسائل ١٦ : ١/٥٣ .

١ — الأصل : آبقاً ليرده فأبق .

[١٢٧] الوسائل ١٦ : ٢/٥٣ .

١ — نفقت الدابة : هلكت وماتت (المجمع :

نفق) .

[١٢٨] الوسائل ١٦ : ٣/٥٤ .

جلد جل حتى تردّه عليّ وتظفرني به ، وليكن حول الكتاب آية الكرسي [مكتوبة]^١ مدوّرة، ثم ادفنه ، أوضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .

[١٣٣] وقال عليه السلام : اكتب للآبق في ورقة أو قرطاس : بسم الله الرحمن الرحيم ، يد فلان مغلولة إلى عنقه ، إذا أخرجها لم يكدر يريها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ، ثم ألقها في كوة^١ بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه .

العاشر : في أنّ الأصل الحرّية حتى تثبت الرقبة بالإقرار أو البيّنة ، فإذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرّية بغير بيّنة وأنّ اللقيط حرّ ، وقد مرّ في بيع الحيوان وغيره ، ويأتي في القضاء في تعارض البيّتين

[١٣٤] وقال عليّ عليه السلام : الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

[١٣٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد ، قال : يؤخذ بما أقرّ

به .

[١٣٦] وروي : تأخذه^١ بما قال ، أو يؤدّي المال .

[١٣٧] وقال له رجل : مملوك ادّعى أنّه حرّ ولم يأت بيّنة^١ على ذلك ، أشتريه ؟

قال : نعم .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٣٣] الوسائل ١٦ : ٢/٧٠ .

١ — الكوة : الخرق في الحائط والثقب في البيت

ونحوه (اللسان : كوي) .

[١٣٤] الوسائل ١٦ : ١/٣٣ .

[١٣٥] الوسائل ١٦ : ٢/٣٣ .

[١٣٦] الوسائل ١٦ : ٣/٣٣ .

١ — الوسائل والتهديب : يأخذه .

[١٣٧] الوسائل ١٦ : ٤/٣٣ .

١ — الأصل : بيّنة .

[١٣٨] وسئل عليه السلام عن ولد الزنا، أيشترى، أو يباع، أو يستخدم؟ قال: نعم، إلا جارية لقيطة، فإنها لا تشتري.

[١٣٩] وقال عليه السلام: المنبوذ^١ حر إن شاء جعل ولائه للذين ربّوه، وإن شاء جعله^٢ لغيرهم.

[١٤٠] وقال عليه السلام: المنبوذ حرّ، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن طلب الذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّه عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة.

[١٤١] وروي في لقيطة وجدت: أنها حرة لا تشتري ولا تباع.

الحادي عشر: في نذر العتق والوصية به وقد مرّ بعض أحكامه هنا وفي الوصايا والحجّ ويأتي بعضها في النذر

[١٤٢] وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: يوم آتيها فهي حرة، ثم يبيعهما من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها، قد خرجت من ملكه.

[١٤٣] وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة اعتلّ صبيّ لها فقالت: اللهم إن كشفت^١ عنه فقلانة حرة، والجارية ليست بعارفة، أيهما أفضل تعتقها، أو تصرف

[١٣٨] الوسائل ١٦: ٢/٦٢.

[١٣٩] الوسائل ١٦: ٣/٦٢.

٢ — الأصل: جعل.

[١٤٠] الوسائل ١٦: ٤/٦٢.

[١٤١] الوسائل ١٦: ٥/٦٢.

[١٤٢] الوسائل ١٦: ١/٦٠.

[١٤٣] الوسائل ١٦: ١/٦٣.

١ — الأصل: إن كشف.

١ — المنبوذ: الذي تنبذ والدته في الطريق حين تلده فبيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره، وسواء حملته أمّه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن في نسبه من الثبات (اللسان: نبذ).

ثمنها في وجوه البر؟ قال : لا يجوز إلا عتقها .

[١٤٤] وروي : أن من أوصى بعتق ممالك لا يملك غيرهم أعتق ثلثهم .

[١٤٥] وروي : أن من أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه جارية .

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٤٦] ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرة إلى سنة

فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه جائزان ، قال : وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته ، فإن عتقه ونكاحه باطلان^١ ، لأنه أعتق مالا يملك ، وأرى أنها رق لمولاها الأول ، قيل له : فإن كانت علقته من الذي أعتقها وتزوجها ، ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمه كهيئتها .

أقول : حمل على أنه لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما مر في الوصايا .

[١٤٧] ٢ - سئل الباقر عليه السلام عن المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه

فيعتقه ، قال : لا يصلح له ذلك .

[١٤٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه

ليعتق فقال له العبد فيما بينهما : لك عليّ كذا وكذا ، يأخذه منه ؟ قال : يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفوه^١ ، فإن أبى فليدعه .

[١٤٤] الوسائل ١٦ : ١/٦٥ .

باطل .

[١٤٥] الوسائل ١٦ : باب ٦٦ .

[١٤٧] الوسائل ١٦ : ١/٣١ .

[١٤٦] الوسائل ١٦ : ١/٣٠ .

[١٤٨] الوسائل ١٦ : ٢/٣١ .

١ - أثبتناه من الفروع ، وفي الأصل وج ورض : ١ - أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل وج

[١٤٩] وقال له عبد : إني قلت لمولاي : بعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمئة درهم ، فقال عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت مال فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

[١٥٠] ٣ — قال رجل للمصادق عليه السلام : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه ، [فهل عتقه] ^١ أحب إليك ، أم أبيعه وأتصدق بثمنه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل ، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل ، فإذا ^٢ كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل ، وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحب إليّ إذا كان بهذه الحال .

[١٥١] وروي : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه ، وإذا أعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له .

[١٥٢] وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن رجل له مملوك فمرض ، أيعتقه في مرضه أعظم لأجره ، أو يتركه مملوكاً ؟ فقال : إن كان في مرض فالعتق أفضل له ، لأنه يعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار ، وإن كان في حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه .

[١٥٣] ٤ — قال الصادق عليه السلام : إن أمانة بنت أبي العاص تزوّجها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها ، فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان : أعتقت فلاناً وأهله ؟ فتشير برأسها أن نعم ، وكذا وكذا ، فتشير

→

ورض : في عفو .

٢ — الأصل : فإن .

[١٤٩] الوسائل ١٦ : ١/٥٥ .

[١٥١] الوسائل ١٦ : ١/٣٥ .

[١٥٠] الوسائل ١٦ : ١/٣١ .

[١٥٢] الوسائل ١٦ : ٢/٣٦ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٥٣] الوسائل ١٦ : ١/٥٠ .

برأسها نعم، أم لا؟ قيل: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم.

[١٥٤] وقال عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة، أو برّ والديها، أو صلة قرابتها. وحمل على الاستحباب.

[١٥٥] وسئل عليه السلام عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه.

[١٥٦] ٥ - سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، قال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة.

[١٥٧] ٦ - قال رجل لأبي الحسن عليه السلام: قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني فقلت: [هم] أحرار كلهم، فقال: ليس عليك شيء.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

[١٥٨] ٧ - روي: أنه لا يجوز أن يعتق الإنسان مالا يملك.

[١٥٩] وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي، فقال عليه السلام: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، جازت عتاقه أهلك يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً. أقول: حمل على النسخ، والاستحباب، والشركة، وكونه ممن يعتق على الولد وغير ذلك.

[١٦٠] ٨ - سئل الصادق عليه السلام عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٥٨] الوسائل ١٦ : ٤/٧ .

[١٥٩] الوسائل ١٦ : ١/٦٦ .

[١٦٠] الوسائل ١٦ : ١/٦٧ .

[١٥٤] الوسائل ١٦ : ٢/٥٠ .

[١٥٥] الوسائل ١٦ : ١/٥١ .

[١٥٦] الوسائل ١٦ : ١/٥٥ .

[١٥٧] الوسائل ١٦ : ١/٦٠ .

إنساناً ، هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد؟ قال : إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي ، وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً [إن شاء] ^١ زاد درهماً ، وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولأه العبد له .

[١٦١] ٩ — قال عليّ عليه السلام : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام ، فإن أبى قتل ، فإذا أسلم الولد [لم] ^١ يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث .

[١٦٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحب عليه رقبة مؤمنة فلا يجدها ، قال : عليكم بالأطفال فأعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء .

[١٦٣] ١٠ — قال الباقر عليه السلام : إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبعه ولا كرامة له .

[١٦٤] ١١ — أتى عليّ عليه السلام بعبد لذميّ قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده .

[١٦٥] ١٢ — قال الباقر عليه السلام : من تصدّق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها ، لأنّه لا شريك لله في شيء ممّا جعل له ، إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردّها بعدما يعتق .

تمّ كتاب العتق

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٦١] الوسائل ١٦ : ١/٦٨ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٦٢] الوسائل ١٦ : ٢/٦٨ .

١ — أثبتناه من الوسائل والتهذيب ، وفي الأصل

وج ورض : عليك .

[١٦٣] الوسائل ١٦ : ١/٦٨ .

[١٦٤] الوسائل ١٦ : ١/٦٩ .

[١٦٥] الوسائل ١٦ : ١/٧٠ .

الكتاب السابع
من كتب الإيقاعات



كتاب التدبير

وفيه :

اثنا عشر حكماً



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

الكتاب السابع : كتاب التدبير، وأحكامه اثنا عشر

١ — يجوز عتق المدبر وبيعه وهبته وإصداقه ووطء المدبرة لما مرّ في الوصايا ولما يأتي.

[١] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه، فقال : هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه.

[٢] وروي في المدبر والمدبرة: يبيعهما صاحبهما في حياته، لأنّ التدبير عتة وليس بشيء واجب [فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه] ^١ وفرجها حلال لمولاه الذي دبّرها.

[٣] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه، قال : يبيعه، قيل : فإن كان عن ثمنه غنيّاً؟ قال : إن رضي المملوك فلا بأس.

[٤] وروي : لا يبيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياء أن يعتقه عند موته.

كتاب التدبير وفيه : ٢٦ حديثاً.

[١] الوسائل ١٦ : ١/٧١ .

[٢] الوسائل ١٦ : ٢/٧١ .

١ — أثبتناه من رض والوسائل .

[٣] الوسائل ١٦ : ٤/٧٢ .

[٤] الوسائل ١٦ : ٦/٧٢ .

وحمل على الكراهة.

[٥] وروي : إذا احتاج إلى الثمن فهو له ، يبيع إن شاء ، وإن شاء أعتق .

[٦] وسئل الصادق عليه السلام عن المدبرة ، أيقع عليها سيدها ؟ قال : نعم .

٢ — يجوز الرجوع في التدبير لما مرّ في الوصية .

[٧] وسئل الصادق عليه السلام عن المدبر ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

[٨] وقال عليه السلام : المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره ، إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمهره .

٣ — يجوز إجارة المدبر ومكاتبته لما مرّ .

[٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أعتق^١ جاريته عن دبر ، أيطؤها إن شاء أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؟ قال : أي ذلك شاء فعل .

[١٠] وسئل عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه ، وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

[١١] وروي : لا يباع المدبر إلا من نفسه . وحمل على الاستحباب .

٤ — أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم بهم المولى وقت التدبير ولم يستثنهم .

[١٢] سئل الصادق عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر

[٥] الوسائل ١٦ : ٧/٧٢ .

[٦] الوسائل ١٦ : ٨/٧٢ .

[٧] الوسائل ١٦ : ١/٧٣ .

[٨] الوسائل ١٦ : ٣/٧٣ .

[٩] الوسائل ١٦ : ١/٧٤ .

١ — ليس في رض .

[١٠] الوسائل ١٦ : ٢/٧٤ .

[١١] الوسائل ١٦ : ٢/٧٥ .

[١٢] الوسائل ١٦ : ١/٧٥ .

فولدت منه أولاداً، ثم مات زوجها وترك أولاده منها، قال^١: أولاده منها كهيتها، فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار.

[١٣] وروي في امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة، قال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه.

[١٤] وروي: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق. وهنا معارض تضمن أن ما ولدت بعد التدبير ممالك. وحمل على التقية.

[١٥] ٥ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشتري المدبر جارية فمات قبل سيده، قال: أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أن أم ولده للذي دبّره، وأرى أن ولدها مدبرون كهية أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار.

٦ — الأولاد إذا تبعوا الأم في التدبير^١ جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم.

[١٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل [دبّر] مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً، أيجوز لمن دبّر أمهم أن يرجع في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قيل: أرايت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا، إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك.

١ — رض: فقال.

١ — الأصل: في تدبير.

[١٦] الوسائل ١٦: ١/٧٨.

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[١٣] الوسائل ١٦: ٢/٧٥.

[١٤] الوسائل ١٦: ٣/٧٦.

[١٥] الوسائل ١٦: ١/٧٧.

٧ — المدبر ينعتق بموت من دبّره من الثلث لما مضى ويأتي.

[١٧] وقال عليّ عليه السلام : المعتق على دبر فهو من الثلث ، وما جنى هو والمكاتب وأُمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

[١٨] ٨ — قال أبو الحسن عليه السلام : إذا كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحّة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره .

[١٩] وقال له رجل : إنّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما ، وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير ، قال : قضاء دينه خير له .

[٢٠] وروي : أنّ التدبير وصيّة ، وأنّ الدين مقدّم على الوصيّة .

[٢١] ٩ — سئل الباقر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقت من سيدها ، ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومثاع كثير ، قال : أرى أنّها وجميع ما معها للورثة ، قيل : لا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، إنّها أبقت عاصية لله وليسيدها فأبطل الإباق التدبير .

[٢٢] وروي في العبد نحو ذلك .

١٠ — يجوز تعليق التدبير على موت الزوج ومن جعل له خدمة المملوك فإن أبق لم يبطل تدبيره .

[٢٣] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبى الأئمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثمّ تجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها إذا أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد

[١٧] الوسائل ١٦ : ٢/٧٨ .

[١٨] الوسائل ١٦ : ١/٧٩ .

[١٩] الوسائل ١٦ : ٣/٨٠ .

[٢٠] الوسائل ١٦ : ٣/٨٠ .

[٢١] الوسائل ١٦ : ١/٨٠ .

[٢٢] الوسائل ١٦ : ٢/٨١ .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ١/٨١ .

عتقت .

[٢٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل زوّج أُمته من رجل آخر، قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج ، قال : إذا مات الزوج [فهي حرة] ^١ تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه ، لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج .

[٢٥] ١١ — روي : أنه لا يجوز عتق المدبّر في كفارة اليمين . وقد مرّ وجهه في الكفّارات .

[٢٦] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره .

تمّ كتاب التدبير



مركز تحقيقات كليات علوم إيسدي

[٢٥] الوسائل ١٦ : ١/٨٢ .

[٢٦] الوسائل ١٦ : ٢/٨٢ .

[٢٤] الوسائل ١٦ : ٢/٨١ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب الثامن
من كتب الإيقاعات



كتاب المكاتبة والاستيلاد

وفيه :

اثنا عشر بحثاً



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب الثامن : كتاب المكاتب والاستيلاء

أما المكاتب ففيها اثنا عشر بحثاً

الأول : في استحبابها وتأكدّها إذا كان للمملوك دين ومال

[١] سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «فَكَايِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^١ قال : إن علمتم لهم ديناً ومالاً .

[٢] وروي : الخير إن علمت أنّ عنده مالاً .

[٣] وروي : أن يشهد الشهادتين ويكون بيده عمل يكتسب به ، أو يكون له حرفة .

[٤] وسئل عليه السلام عن العبد يكتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير، قال : يكتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتب من أجل أنه ليس له مال ، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان .

كتاب المكاتب والاستيلاء وفيه : ٥٨ حديثاً .

[١] الوسائل ١٦ : ١/٨٣ .

[٣] الوسائل ١٦ : ٥/٨٤ .

١ - النور : ٣٣ .

[٤] الوسائل ١٦ : ١/٨٤ .

[٢] الوسائل ١٦ : ٢/٨٣ .

الثاني : في أنّ المكاتب المطلق إذا أدى شيئاً تحرّره منه بحسابه بخلاف المشروط ، وأنه يلزم كلّ شرط شرط عليه إذا لم يخالف الشرع [٥] قال الباقر عليه السلام : المكاتب إذا أدى شيئاً أُعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

[٦] وقال رجل للصادق عليه السلام : إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ وأنا في حلّ ممّا أخذت منك ، فقال : لك شرطك . [٧] وسئل عليه السلام عن المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته ، قال : إنّ الناس كانوا لا يشترطون ، وهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه إن عجز رجع ، وإن لم يشترط عليه لم يرجع . [٨] وسئل عليه السلام عن المكاتب ، فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

الثالث : في حدّ عجز المكاتب المشروط وأنه إذا عجز ردّ مملوكاً

[٩] سئل الصادق عليه السلام في المكاتبه ، ما حدّ العجز؟ قال : إنّ قضاتنا يقولون : إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتّى يحول عليه الحول ، قيل : فما تقول أنت؟ قال : لا ، ولا كرامة ، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

[١٠] وسئل عليه السلام عن مكاتبه^١ أدت ثلثي مكاتبته وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجرمان ،

[٩] الوسائل ١٦ : ١/٨٨ .

١ - رض : فقال .

[١٠] الوسائل ١٦ : ٢/٨٩ .

١ - الأصل : المكاتبه .

[٥] الوسائل ١٦ : ٢/٨٥ .

[٦] الوسائل ١٦ : ١/٨٥ .

[٧] الوسائل ١٦ : ٣/٨٥ .

[٨] الوسائل ١٦ : ٤/٨٦ .

قال : تردّ ويطيّب لهم ما أخذوا منها ، وقال : ليس لها أن تؤخّر بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم .

[١١] وروي : أنه يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين ، فإن أقام بحريته وإلا ردّه رقيقاً .

[١٢] وروي : ينتظر به ثلاثة أنجم [فإن هو عجز ردّه رقيقاً]^١ .

[١٣] وروي : ينتظر به عاماً (أو عامين)^١ . وحمل على التقيّة ، وعلى الاستحباب .

الرابع : في أن المكاتب لا يتزوج ولا يحدّ ولا يتصرّف في ماله إلا بإذن المولى [١٤] قال الصادق عليه السلام في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود .

[١٥] وقال عليه السلام : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه ، إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو ردّه في الرقّ .

[١٦] وروي : يبيع ويشترى ، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي عنه لأنّه عبده .

[١٧] وروي في المكاتب المشروطة : لا يجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ما عليها .

[١١] الوسائل ١٦ : ٣/٨٩ .

[١٢] الوسائل ١٦ : ٩/٨٦ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٣] الوسائل ١٦ : ١٣/٨٧ .

١ — ليس في رض .

[١٤] الوسائل ١٦ : ١/٨٩ .

[١٥] الوسائل ١٦ : ٢/٩٠ .

[١٦] الوسائل ١٦ : ٣/٩٠ .

[١٧] الوسائل ١٦ : ٦/٩٠ .

الخامس : في أنّ أولاد المكاتب المطلق إذا تحرّروا منه شيء تحرّروا منهم بقدره حتى يؤدّوا ما بقي فيتحرّرون ويرثون بقدر الحرّية ويأتي

[١٨] وقضى عليّ عليه السلام في مكاتبة^١ توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت في مكاتبها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرقّ منه ما رقّ منها.

[١٩] وروي في مكاتب مات وقد أعتق نصفه : أنّ نصف ما ترك من شيء لمولاه، ونصفه الآخر لابن المكاتب، فإن أدّى ما بقي على أبيه فهو حرّ.

[٢٠] وروي : يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويرث ما بقي. وحمل على أنّه يرث ما بقي من نصيب الحرّية لما تقدّم ويأتي.

السادس : في أنّ المكاتبة المبقضة يحرم وطؤها على مولاهما ويلزمه من الحدة بقدر الحرّية

[٢١] سئل الصادق عليه السلام عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك، فقال لها : نعم، فأدّت بعض مكاتبتها ثمّ جامعها مولاهما بعد ذلك، قال : إن كان أكرهها على ذلك ضرب من الحدة بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودُرِيَ^١ عنه من الحدة بقدر ما بقي من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدة ضربت مثل ما يضرب.

[١٨] الوسائل ١٦ : ٢/٩١.

١ — الأصل : في المكاتبة.

[١٩] الوسائل ١٦ : ١/٩١.

[٢٠] الوسائل ١٦ : ٣/٩٢.

[٢١] الوسائل ١٦ : ١/٩٣.

١ — الدّزءُ: الدّفْعُ، درأْتُ عنه الحدة، أي دفعته

(اللسان: درأ).

السابع : في استحباب وضع السيّد شيئاً من مال الكتابة سدساً فصاعداً ، وجواز إعطاء العاجز من الزكاة وقد مرّ

[٢٢] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : «فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»^١ قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك ، قيل : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفاً من ستة آلاف .

[٢٣] وروي : لا يكتبه على الذي يكتبه ثمّ يزيد عليه ثمّ يضع عنه (ولكن يضع عنه)^١ ممّا نوى أن يكتبه عليه .

الثامن : فيمن أعتق نصف جاريته وكتبتها على النصف الآخر

[٢٤] سئل الباقر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ أنّه كتبتها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فإنّها ردّة في الرقّ في نصف رقبتها ، فإن شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم إن لم يكتبها ، قيل : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

التاسع : في وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الأجل

[٢٥] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كتبه : هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان من مكاتبتني ، أيجلّ له ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس ، وإذا قال : حظّ عني وأعجل لك فلا يصلح .

[٢٢] الوسائل ١٦ : ٢/٩٣ .

١ - ليس في رض .

١ - النور : ٣٣ .

[٢٤] الوسائل ١٦ : ١/٩٥ .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ٣/٩٤ .

[٢٥] الوسائل ١٦ : ١/٩٦ .

العاشر: في اشتراط ولاء المكاتب

[٢٦] قضى عليّ عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده، ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق الولد بموالي أبيه.

[٢٧] وقال الباقر عليه السلام: إذا اشترط المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه.

[٢٨] وروي: المسلمون عند شروطهم.

الحادي عشر: في تعجيل مال الكتابة

[٢٩] قال الباقر عليه السلام: إن مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام فقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فبحثته بالمال كله ضربة فسألته^١ أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى [عليّ]^٢، فدعاه عليّ عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال عليّ عليه السلام: أنت أحق بشرطك.

[٣٠] وروي في مكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيقول لمواليه: خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق.

أقول: حمل على الجواز، والاستحباب.

[٢٩] الوسائل ١٦ : ٢/٩٨ .

١ - الأصل : ضربة واحدة فسألته .

٢ - أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٣٠] الوسائل ١٦ : ١/٩٨ .

[٢٦] الوسائل ١٦ : ٢/٩٨ .

[٢٧] الوسائل ١٦ : ١/٩٧ .

١ - رض : إن .

[٢٨] الوسائل ١٦ : ٧/٨٦ .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٣١] ١ - سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكتتب مملوكه على وُصْفَاء^١ ويضمن عنه ذلك، أيصلح؟ قال: إذا سَمِيَ خَاسِيًّا أو رِبَاعِيًّا أو غَيْرِهِ فلا بأس.
[٣٢] ٢ - روي: أن من شرط على المكاتب إذا عجز ردَّ في الرقِّ وكان للمولى ما أخذ منه لزم الشرط.

[٣٣] ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك، وكان لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض مكاتبتها^١، ما عليها؟ فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعيذك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك، قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم.

[٣٤] ٤ - سئل عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال من مكاتبته فوطئها، قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، فإن عجزت [فردت في الرق] فهي من أمهات الأولاد.

[٣٥] وقال علي عليه السلام في مكاتبة يوطئها مولاه فتحمل، قال: يردها عليها مهر مثلها [وتسمى في قيمتها] فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد.

[٣٦] ٥ - قال عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

[٣١] الوسائل ١٦: ١/٨٥.

١ - قرب الإسناد: وصيف، والوصيف: الخادم دون المراهق، والجمع وُصَفَاءُ وَوَصَائِفُ (المجمع: وصف).

[٣٢] الوسائل ١٦: ٦/٨٦.

[٣٣] الوسائل ١٦: ١/٩٥.

١ - ليس في رضى.

[٣٤] الوسائل ١٦: ١/٩٦.

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل.

٢ - ليس في رضى.

[٣٥] الوسائل ١٦: ٢/٩٧.

١ - رضى: قال (ع).

٢ - أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[٣٦] الوسائل ١٥: ٤/٣٠.

- [٣٧] ٦ - قال الصادق عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه : إن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .
- [٣٨] ٧ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتب ، أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم .
- [٣٩] ٨ - قضى عليّ عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته ، ومالم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله .
- [٤٠] ٩ - روي : أن المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ، ويمنع بقدر ما فيه من الرقبة .
- [٤١] وروي : أن وصية المكاتب المبعوض والوصية له تجوز بقدر الحرية خاصة .
- [٤٢] ١٠ - سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ، قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، إن الله يقول في كتابه : «وَفِي الرِّقَابِ»^١ .
- [٤٣] ١١ - قال عليه السلام في المكاتب : يجلد بقدر ما أعتق منه .
- [٤٤] ١٢ - روي ما يدل على جواز قبول شهادة المكاتب .
- [٤٥] وروي : عدم قبولها . [وحمل على التقيّة]^١ .

فصل : وأما الاستيلاد فقد مرّ بعض أحكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[تدلّ على باقيها]^٢

[٤٦] ١ - سئل الباقر عليه السلام عن أم الولد ، فقال : أمة .

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| ١ - التوبة : ٦٠ . | [٣٧] الوسائل ١٦ : ١/٩٧ . |
| [٤٣] الوسائل ١٦ : ١/١٠٢ . | [٣٨] الوسائل ١٦ : ١/٩٩ . |
| [٤٤] الوسائل ١٦ : ١/١٠٢ . | [٣٩] الوسائل ١٦ : ١/٩٩ . |
| [٤٥] الوسائل ١٦ : ٢/١٠٢ . | [٤٠] الوسائل ١٦ : ٢/١٠١ . |
| ٢٠١ - أثبتناه من ج ورض . | [٤١] الوسائل ١٦ : ٢/١٠١ . |
| [٤٦] الوسائل ١٦ : ١/١٠٣ . | [٤٢] الوسائل ١٦ : ١/١٠٢ . |

- [٤٧] ٢ — سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال ^١ : نعم ، إذا كانت أم ولده .
- [٤٨] ٣ — قال أبو إبراهيم عليه السلام : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدّى ثمنها ، قيل : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا .
- [٤٩] ٤ — قال الباقر عليه السلام : إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت . [٥٠] وروي : هي أم ولد .
- [٥١] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدوله في بيعها ، قال : هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حل [بعد ذلك] ^١ وإن شاء أعتق .
- [٥٢] ٦ — سئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية بطؤها فولدت له ولداً فمات ولدها ، قال : إن شأؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .
- [٥٣] ٧ — سئل عليه السلام عن رجل تزوج عبداً له من أم ولد له (ولا ولد) ^١ لها من السيد ، ثم مات السيد ، قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .
- [٥٤] ٨ — قال عليه السلام : أي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات

[٤٧] الوسائل ١٦ : ٢/١٠٣ .

١ — رض : فقال .

[٤٨] الوسائل ١٦ : ١/١٠٤ .

[٤٩] الوسائل ١٦ : ٢/١٠٤ .

[٥٠] الوسائل ١٦ : ١/١٠٤ .

[٥١] الوسائل ١٦ : ١/١٠٥ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٥٢] الوسائل ١٦ : ٢/١٠٥ .

[٥٣] الوسائل ١٦ : ٤/١٠٦ .

١ — ليس في رض .

[٥٤] الوسائل ١٦ : ٤/١٠٨ .

إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة .

[٥٥] ٩ - أوصى علي عليه السلام في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن : من كان لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة [وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح إلا بإذنها] .
وحمل على الاستحباب .

[٥٦] ١٠ - قال الصادق عليه السلام : لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

[٥٧] ١١ - روي في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها ، قال : هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة ، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

[٥٨] ١٢ - روي : أن الولد إذا كان صغيراً انتظر به حتى يكبر فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ، فإن توفي [عنها ولدها] ^١ ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا ، وإن شاؤوا أعتقوا . وحمل على وجود دين على الميت مستوعب للتركة ، فإذا بلغ الولد وقضاه وملكها عتقت .

تم كتاب المكاتب والاستيلاء

[٥٧] الوسائل ١٦ : ٣/١٠٦ .

[٥٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٠٧ و ٤/١٠٨ .

١ - أثبتناه من ج والوسائل

[٥٥] الوسائل ١٦ : ٥/١٠٦ .

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٥٦] الوسائل ١٦ : ١/١٠٩ .

الكتاب التاسع
من كتب الإيقاعات



کتاب الإقرار

وفيه :

اثنا عشر حديثاً



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب التاسع : كتاب الإقرار

- وأحكامه متفرقة تقدم بعضها وبأتي جملة منها ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً
- [١] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه^١ الذي أوصى له .
- [٢] ٢ — روي : أنه إذا أقرّ واحداً من الورثة بدين أو وارث جاز ذلك في حصّته ، وكذا [إذا]^٢ أقرّ اثنين ولم يكونا عدلين ، فإن كانا عدلين أمضى ذلك على الورثة .
- [٣] ٣ — سئل عليّ عليه السلام عن رجل أقرّ عند موته ، فقال : لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال ، فقال عليه السلام : أيّهما أقام البيّنة فله المال ، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان .
- [٤] ٤ — قال الصادق عليه السلام : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه .

كتاب الإقرار وفيه : ١٢ حديثاً .

[١] الوسائل ١٦ : ١/١١٠ .

١ — الأصل : فأعط .

[٢] الوسائل ١٣ : ٥/٤٠٢ .

١ — رض : أقرّ أحد .

٢ — أثبتناه من ج ورض .

[٣] الوسائل ١٦ : ١/١١٠ .

[٤] الوسائل ١٦ : ١/١١٠ .

- [٥] ٥ — قال النبي صلى الله عليه وآله : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .
- [٦] ٦ — قال علي عليه السلام : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .
- [٧] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .
- [٨] ٨ — قال عليه السلام : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .
- [٩] ٩ — روي : أن من أقر بدين لزمته أحكامه ، ومن اعتقد شيئاً حكم عليه به .
- [١٠] ١٠ — روي : أن من أقر بالقتل حكم عليه بالقصاص ، فإن رجع حكم عليه بالدية .
- [١١] ١١ — روي : أن من أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهي عن نفسه .
- [١٢] ١٢ — روي : أن من أقر بالشهادتين عصم دمه وماله إلا بحق وجازت مناكحته وموارثته .

تم كتاب الإقرار

- | | |
|----------------------------------|--------------------------|
| ١ — ج : لا يقبل . | [٥] الوسائل ١٦ : ٢/١١١ . |
| [٩] الوسائل ١٦ : ١/١١١ . | [٦] الوسائل ١٦ : ١/١١١ . |
| [١٠] الوسائل ١٨ : ٤/٣٢٠ . | [٧] الوسائل ١٦ : ١/١١١ . |
| [١١] الوسائل ١٨ : ٣١٨ / باب ١١ . | ١ — رض : وأقر . |
| [١٢] الوسائل ١٤ : ١٧/٤٢٧ . | [٨] الوسائل ١٦ : ١/١١٢ . |

الكتاب العاشر
من كتب الإيقاعات



كتاب الجمالة

وفيه :

اثنا عشر حديثاً



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب العاشر : كتاب الجمالة

وأحكامها أيضاً متفرقة ونذكر هنا اثني عشر حديثاً تستفاد أكثرها منها

- [١] ١ — قال عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم .
- [٢] ٢ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن جعل الأبق والضالة ، قال : لا بأس به .
- [٣] ٣ — روي : أنه لا بأس بما يجعل للدلال على البيع وعلى الشراء . وقد مر .
- [٤] ٤ — روي : أنه لا بأس بما يجعل للسمسار على البيع والشراء . وقد مر .
- [٥] ٥ — سئل الباقر عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه^١ ، وإنما يكره له ولا بأس عليك .
- [٦] ٦ — سئل عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .
- [٧] ٧ — سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه

كتاب الجمالة وفيه : ١٢ حديثاً .

- | | |
|--------------------------|---------------------------------------|
| [١] الوسائل ١٥ : ٤/٣٠ . | ١ — المماكسة : انتقاص الثمن واستحطاطه |
| [٢] الوسائل ١٦ : ١/١١٢ . | (اللسان : مكس) . |
| [٣] الوسائل ١٦ : ١/١١٤ . | [٦] الوسائل ١٦ : ٢/١١٣ . |
| [٤] الوسائل ١٢ : ١/٣٩٤ . | [٧] الوسائل ١٦ : ١/١١٣ . |
| [٥] الوسائل ١٦ : ١/١١٣ . | |

ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ، قال : لا ، إلا أن يكون عمل فيه شيئاً .

[٨] ٨ — قيل للصادق عليه السلام : ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً ، قال : لا بأس .

[٩] ٩ — روي : أنه يجوز أن يعين للدلال قيمة للمتاع ويجعل له ما زاد . وقد مرّ .

[١٠] ١٠ — روي : أنه يجوز أن يجعل للساكن شيء على أن يتحول من المسكن فيسكنه غيره .

[١١] ١١ — سئل عليّ عليه السلام عن رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر ، ومنع غرامة فيه .

[١٢] ١٢ — سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قال لرجل : أعطيك عشرة دراهم وتعلّمني عملك ، وتشاركني ، هل يحلّ ذلك له ؟ قال : إذا رضي فلا بأس .

مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

تمّ كتاب الجعالة

[٨] الوسائل ١٦ : ١/١١٤ .

[٩] الوسائل ١٢ : ٢/٣٨١ .

[١٠] الوسائل ١٢ : ٢/٢٠٧ .

[١١] الوسائل ١٦ : ١/١١٤ .

[١٢] الوسائل ١٦ : ١/١١٥ .

الكتاب الحادي عشر

من كتب الإيقاعات



كتاب الأيمان

وفيه :

اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الكتاب الحادي عشر كتاب الأيمان وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في كراهة اليمين الصادقة وتحريم الكاذبة إلا ما استثنى وأحكامه اثنا عشر

١ — تكره اليمين الصادقة ولا تحرم .

[١] كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : والله ما كان كذا وإنني لأكره أن أقول : والله على حال من الأحوال ، ولكنته غمّني أن يقال ما لم يكن .
[٢] وروي : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإن الله يقول : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ»^١ .

[٣] وروي : من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه .

[٤] وقال الصادق عليه السلام : من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم . وحمل على الاستخفاف .

[٥] وقال عليه السلام : لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لا ابتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط .

كتاب الأيمان وفيه : ١٤٤ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٦ : ٣/١١٥ .

[٤] الوسائل ١٦ : ٦/١١٦ .

[٥] الوسائل ١٦ : ٨/١١٦ .

[١] الوسائل ١٦ : ١/١١٥ .

[٢] الوسائل ١٦ : ٥/١١٦ .

١ — البقرة : ٢٢٤ .

[٦] وروي : أنه عليه السلام كثيراً ما كان يقول : والله .

٢ — يستحب للمدعى عليه باطلاً أن يختار الغرم على اليمين .

[٧] وروي : أن علي بن الحسين عليهما السلام ادّعت عليه امرأة بمهر وقد طلقها ، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه ، فقال له : يا علي ، إنا أن تحلف وإنا أن تعطيه ، فأمر أن تعطى أربعمئة دينار ، وقال : أجللت الله أن أحلف به يمين صبر .

[٨] وقال الباقر عليه السلام : ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدته .

[٩] ٣ — قال الصادق عليه السلام : إن ادّعى عليك مال ولم يكن عليك فأراد أن يحلفك ، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف ، وإن كانت أكثر من ذلك فأحلف ولا تعطه .

٤ — تحرم اليمين الكاذبة إلا ما استثنى .

[١٠] قال الصادق عليه السلام : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع^١ .

[١١] وقال عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله .

[١٢] وروي : ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة .

[١٣] وفي الحديث القدسي : لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ، ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً .

[٦] الوسائل ١٦ : ١١٧/١١ .

[٧] الوسائل ١٦ : ١١٧/١ .

[٨] الوسائل ١٦ : ١١٨/٢ .

[٩] الوسائل ١٦ : ١١٨/١ .

١ — الأصل : تحريم .

[١٠] الوسائل ١٦ : ١١٩/٢ .

١ — البَلْقَع : الأرض القفر التي لا شيء بها .

والبَلْقَعُ : التي لا شيء فيها (اللسان : بلقع) .

[١١] الوسائل ١٦ : ١١٩/٤ .

[١٢] الوسائل ١٦ : ١٢٢/١٦ .

[١٣] الوسائل ١٦ : ١٢٢/١٧ .

٥ — لا يجوز القول فيما ليس بصحيح : الله يعلم كذا .

[١٤] قال الصادق عليه السلام : من قال : الله يعلم فيما لا يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له .

[١٥] وقال عليه السلام : إذا قال العبد : علم الله وكان كاذباً ، قال الله : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

[١٦] وقال عليه السلام : من قال : يعلم الله لما لا يعلم الله اهتزّ العرش إعظاماً لله .

٦ — يحرم عدم الرضا باليمين الشرعية .

[١٧] قال عليه السلام : لا تحلفوا إلّا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله .

٧ — يحرم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً وكاذباً .

[١٨] قال عليه السلام : من برىء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء من الله .

[١٩] وسمع عليه السلام رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله ، فقال له : ويلك إذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون ؟ فما كلمه حتى مات .

[٢٠] وروي فيمن حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مئة ، ويستغفر الله .

[١٤] الوسائل ١٦ : ١/١٢٣ .

[١٥] الوسائل ١٦ : ٢/١٢٤ .

[١٦] الوسائل ١٦ : ٤/١٢٤ .

[١٧] الوسائل ١٦ : ١/١٢٤ .

[١٨] الوسائل ١٦ : ٤/١٢٦ .

[١٩] الوسائل ١٦ : ١/١٢٥ .

[٢٠] الوسائل ١٦ : ٣/١٢٦ .

٨ — يحرم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام لما مرّ.

[٢١] وقال الصادق عليه السلام : لا تحلف [بالبراءة]^١ منا ، فإنّ من حلف بالبراءة منا [صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء منا]^٢ .

[٢٢] وقال عليه السلام في قوله تعالى : «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَسْلَمُونَ عَظِيمٌ»^١ يعني به البراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول : إنّ ذلك عند الله عظيم .

٩ — يحرم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ولا تجب بها الكفارة .

[٢٣] قال الصادق عليه السلام : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله .

[٢٤] وقال عليه السلام في وجوه اليمين والتي عقوبتها دخول النار : فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ، ولا كفارة عليه في الدنيا .

١٠ — يجوز الحلف كاذباً للتقيّة ودفع الضرر عن النفس والمال ، وعن المؤمن وماله لما مرّ .

[٢٥] وقال عليه السلام : احلف كاذباً ونجّ أخاك من القتل .

[٢٦] وقال الرضا عليه السلام : التقيّة في دار التقيّة واجبة ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه .

[٢٧] وسئل عليه السلام (عن رجل) ^١ أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك

[٢٤] الوسائل ١٦ : ١٢٧/٣ .

[٢٥] الوسائل ١٦ : ١٣٤/٤ .

[٢٦] الوسائل ١٦ : ١٣٥/١٠ .

[٢٧] الوسائل ١٦ : ١٣٤/١ .

١ — ليس في رضى .

[٢١] الوسائل ١٦ : ١٢٦/٢ .

٢٠١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٢٢] الوسائل ١٦ : ١٢٦/١ .

١ — الواقعة : ٧٥ و٧٦ .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ١٢٧/١ .

فحلف ، قال : لا جناح عليه .

[٢٨] وسئل عليه السلام عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه

منه ، قال : لا جناح عليه .

[٢٩] وسئل عليه السلام : هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على

ماله ؟ قال : نعم .

[٣٠] وقال الصادق عليه السلام : ما صنعتكم من شيء أو حلفتكم عليه من يمين في

تقية فأنتم منه في سعة .

[٣١] وقال عليه السلام : ما آمن بالله من وفى لهم بيمين .

[٣٢] وقال عليه السلام : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل

به .

[٣٣] وسئل عليه السلام عن الرجل ، يحلف لصاحب العُشور^١ يحرز بذلك ماله ؟

قال : نعم .

[٣٤] وقال عليه السلام : أما الذي يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه

الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعداً

يتعدى عليه من لص أو غيره .

[٣٥] وروي : جواز الحلف بالطلاق والعتاق لدفع الظالم .

[٣٦] وقال عليه السلام : كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه

١- العُشور: جمع عُشر، عَشْر القوم : أخذ عُشر

أموالهم (اللسان : عش) .

[٣٤] الوسائل ١٦ : ٩/١٣٥ .

١- الأصل : معتد .

[٣٥] الوسائل ١٦ : ١٣/١٣٦ .

[٣٦] الوسائل ١٦ : ١٦/١٣٦ .

[٢٨] الوسائل ١٦ : ١/١٣٤ .

[٢٩] الوسائل ١٦ : ١/١٣٤ .

[٣٠] الوسائل ١٦ : ٢/١٣٤ .

[٣١] الوسائل ١٦ : ٥/١٣٤ .

[٣٢] الوسائل ١٦ : ١٥/١٣٦ .

[٣٣] الوسائل ١٦ : ١٩/١٣٧ .

التقية .

[٣٧] وقال عليه السلام : إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه ، وقال : ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

[٣٨] ١١ - قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إن أمتي تصدقت علي بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يميزون هذا ، ولكن اكتبيه شراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً ، فما ترى ؟ قال : احلف له .

١٢ - يستحب ترك المدعي طلب اليمين إذا توجهت على المنكر . وقد مر .

[٣٩] وقال عليه السلام : من قدم غريباً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله لم يرض الله له منزلة إلا منزلة إبراهيم عليه السلام .

الثاني : في شرائط اليمين وأحكامها اثنا عشر

[٤٠] ١ - قال الصادق عليه السلام : لا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيده .

٢ - لا تنعقد اليمين في معصية لما يأتي .

[٤١] وقال عليه السلام : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

[٤٢] وقال الصادق عليه السلام في رجل حلف إن كلم أباه أو أمه فهو يجيء بحجة ، قال : ليس بشيء .

[٤٣] وقال عليه السلام : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا

[٣٧] الوسائل ١٦ : ١٨/١٣٧ .

[٣٨] الوسائل ١٦ : ١/١٧٥ .

[٣٩] الوسائل ١٦ : ١/١٨١ .

[٤٠] الوسائل ١٦ : ١/١٢٨ .

[٤١] الوسائل ١٦ : ٢/١٢٨ .

[٤٢] الوسائل ١٦ : ٣/١٣٠ .

[٤٣] الوسائل ١٦ : ٧/١٣٠ .

قطيعة رحم .

[٤٤] وسئل عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي ، وحلف بكل يمين غليظ أنني لا أكلم أبي أبداً ، ولا أشهد له خيراً ، ولا يأكل معي على الخوان أبداً ، ولا يأويني وإياه سقف أبداً ، فقال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

[٤٥] وقال عليه السلام : لا يمين في معصية .

[٤٦] وقال عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم .

[٤٧] وسئل عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : ذلك من خطوات

الشیطان .

٣ — لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة لما تقدم ويأتي .

[٤٨] وقال الصادق عليه السلام : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في

طلاق أو عتق .

[٤٩] وقال له المنصور وقد اتهمه بشيء ، فحلف له الصادق عليه السلام بالله لا

أرضي منك إلا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي ، فقال : أبا لأنداد من دون الله

تأمرني أن أحلف ؟ إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء . وهنا معارض حل

على الاستحباب ، والتقية .

٤ — لا تنعقد اليمين بغير الله لما مضى ويأتي .

[٥٠] وقال علي عليه السلام : إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء

حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله .

[٤٧] الوسائل ١٦ : ١٤/١٣٢ .

[٤٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٣٨ .

[٤٩] الوسائل ١٦ : ٣/١٣٩ .

[٥٠] الوسائل ١٦ : ٣/١٤٢ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ٨/١٣١ .

١ — رض : خبزاً .

[٤٥] الوسائل ١٦ : ٩/١٣١ .

[٤٦] الوسائل ١٦ : ١١/١٣٢ .

[٥١] وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ»^١ كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

[٥٢] وروي : أن من جعل ماله هدياً إن فعل كذا ، أو قال : عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة ، أو أنا أهدي هذا الطعام وأشبه ذلك فليس بشيء .

[٥٣] وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى : «فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً»^١ قال : إنّ أهل الجاهلية كان من قولهم : كلاً وأبيك وبلى وأبيك ، فأمرُوا أن يقولوا : لا والله وبلى والله .
٥ - لا تنعقد اليمين في غضب .

[٥٤] قال الصادق عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قيل : فما فرق بين الجبر والإكراه ؟ قال : الجبر من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب ، وليس ذلك بشيء .

٦ - لا تنعقد اليمين في جبر ولا إكراه لما مرّ .

[٥٥] وروي : أن رجلاً اشترى أمة سرّاً من أمراته ، فبلغها ، فخرجت من منزله وقالت : والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتّى تحلف لي بعقك كلّ جارية لك ، وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية ، فحلف لها ، ثم سأل الصادق عليه السلام ، فقال : ليس عليك^١ فيما أحلفتك عليه شيء ، واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه الله وثوابه .

[٥٦] وقال عليه السلام : وضع عن هذه الأمة ستّ خصال : الخطأ ،

[٥١] الوسائل ١٦ : ٤/١٤٢ .

١ - البقرة : ١٦٨ .

[٥٤] الوسائل ١٦ : ١/١٤٣ .

[٥٥] الوسائل ١٦ : ٢/١٤٣ .

١ - ليس في رضى .

[٥٦] الوسائل ١٦ : ٣/١٤٤ .

[٥٢] الوسائل ١٦ : ١/١٤١ .

[٥٣] الوسائل ١٦ : ٦/١٤٢ .

١ - البقرة : ٢٠٠ .

والنسيان ، وما استكروها عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه .
٧ - لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة .

[٥٧] سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^١ قال : قول الرجل : لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء .
[٥٨] وروي فيمن حلف لغريمه أن لا يبرح حتى يقضيه وليس فيها نية ، قال : ليس بشيء .

[٥٩] ٨ - سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً ، قال : فليشتر لهم ، وليس عليه في يمينه شيء .
[٦٠] وروي : أن من نذر لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة ، وكان ذلك يشقّ عليهم فليأخذ لهم بنسيئة ، ولا شيء عليه .

[٦١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة ، قال : فليشتر لهم ، قيل : له من يكفيه ، والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ، قال : يشتري لهم .

٩ - من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها^١ خيراً من الوفاء بها جازت المخالفة ، بل استحبّت ، ولا كفارة لما مضى ويأتي .

[٦٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل ، وإن لم يتركها خشي أن يأثم ، أتركها ؟ قال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

[٦٠] الوسائل ١٦ : ١/١٣٧ .

[٦١] الوسائل ١٦ : ٣/١٣٨ .

١ - الأصل : لمخالفتها .

[٦٢] الوسائل ١٦ : ١/١٤٥ .

[٥٧] الوسائل ١٦ : ١/١٤٤ .

١ - البقرة : ٢٢٥ .

[٥٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٧٣ .

[٥٩] الوسائل ١٦ : ٢/١٣٨ .

[٦٣] وقال عليه السلام : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير، ولا كفارة عليه ، إنما ذلك من خطوات الشيطان .

[٦٤] وقال عليه السلام : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه ، وله حسنة .

[٦٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ، ثم يبدوله ، قال : يبيع ولا يكفر . وهنا معارضات حملت على التقية ، والجواز ، واستحباب الكفارة .

١٠ — لا تنعقد اليمين على ترك الطيبات من النوم والأكل والنكاح

ونحوها .

[٦٦] قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^١ نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون ، أما أمير المؤمنين عليه السلام : فحلف أن لا يتام بالليل أبداً ، وأما بلال : فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون : فإنه حلف أن لا ينكح أبداً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ، ألا إني أنام الليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقالوا : قد حلفنا على ذلك ، فأنزل الله : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^٢ .

[٦٧] وروي : أما الحرام فلا يقربه إن حلف أو لم يحلف ، وأما الحلال فلا

[٦٣] الوسائل ١٦ : ١٤٦/٢ .

[٦٤] الوسائل ١٦ : ١٤٦/٣ .

[٦٥] الوسائل ١٦ : ١٤٧/١٠ .

[٦٦] الوسائل ١٦ : ١٤٨/١ .

١ — المائدة : ٨٧ .

٢ — البقرة : ٢٢٥ .

[٦٧] الوسائل ١٦ : ١٤٨/٢ .

تتركه ، فليس لك أن تحرم ما أحل الله ، لأن الله يقول : «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^١.

١١ — لا تنعقد اليمين إلا على المستقبل مع كون البرأرجح لما تقدم ويأتي.

١٢ — إذا حلفت المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده لم ينعقد ، وكذا لو حلف لها لما تقدم ويأتي.

الثالث : في نية اليمين إذا خالفت اللفظ ، وأنها لا تقع إلا على العلم

[٦٨] سئل الصادق عليه السلام عما يجوز وعما لا يجوز من النية والإضمار في اليمين ، فقال : أما ما يجوز : فإذا كان مظلوماً فما حلف ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم.

[٦٩] وقال عليه السلام : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

[٧٠] وقال عليه السلام : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ، ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف .

[٧١] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير ، وفتر بضمير المظلوم لما مر .

[٧٢] وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال ، قال : هو على ما نوى .

أقول : وجهه أنه نسي ما قال وذكر ما نوى .

[٧٠] الوسائل ١٦ : ٤/١٥٠ .

[٧١] الوسائل ١٦ : ١/١٤٩ .

[٧٢] الوسائل ١٦ : ١/١٨٠ .

١ — المائدة : ٨٧ .

[٦٨] الوسائل ١٦ : ١/١٤٩ .

[٦٩] الوسائل ١٦ : ١/١٥٠ .

الرابع : فيما يحلف عليه وقد مرّ بعض أحكامه ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً تدلّ على أكثرها

[٧٣] ١ — سئل الباقر عليه السلام عن الأيمان والنذور [واليمين التي هي لله طاعة] ^١ فقال : ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه ، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

[٧٤] ٢ — قال [الباقر] ^١ عليه السلام : كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها ، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثم تفعله .

[٧٥] ٣ — قال عليه السلام : كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل : والله لا أزنّي ، والله لا أشرب الخمر ، والله لا أسرق ، والله لا أخون ، وأشبه هذا (ولا أعصي) ^١ ثم فعل فعله الكفارة فيه .

[٧٦] ٤ — قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين : أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعله فيحلف أنّه يفعل ذلك الشيء ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه فيه الكفارة إذا لم يفعله .

[٧٧] ٥ — قال عليه السلام : ليس كلّ يمين فيها كفارة ، فأما ما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك [فيه الكفارة] ، وأما ما لم

[٧٣] الوسائل ١٦ : ١/١٥١ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧٤] الوسائل ١٦ : ٢/١٥١ .

١ — أثبتناه من ج ورض .

[٧٥] الوسائل ١٦ : ٣/١٥١ .

١ — ليس في ج .

[٧٦] الوسائل ١٦ : ٥/١٥٢ .

[٧٧] الوسائل ١٦ : ١/١٥٢ .

يكن ممّا أوجب الله عليك^١ أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .
 [٧٨] ٦ — قال عليه السلام : ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء^١ .

[٧٩] ٧ — قيل للباقر عليه السلام : إنني آليت لا أشرب من لبن عنزي ولا أكل من لحمها [فبعتها وعندي من أولادها ، فقال : لا تشرب من لبنها ، ولا تأكل من لحمها]^١ فإنها منها .

[٨٠] ٨ — قال عليه السلام لبعض غلمانه : والله لأضربنك يا غلام ثم لم يضربه ، فسئل عن ذلك ، فقال : أليس الله يقول : «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»^١ .
 [٨١] ٩ — سئل أبو جعفر عليه السلام : هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده؟ قال : نعم .

[٨٢] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه أن لا يخرج من البلد إلّا بعلمه ، فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قيل : إن أعلمه لم يدعه؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

[٨٣] ١١ — سئل عليه السلام عن امرأة أودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة ، فأتى أولياؤها الرجل ، فقالوا : كان لصاحبتنا مال لا نراه إلّا عندك ، فاحلف لنا مالنا قبلك شيء ، أيحلف لهم؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف ، وإن كانت متّهمة عنده فلا يحلف

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٧٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٥٣ .

١ — الأصل ورض : شيء .

[٧٩] الوسائل ١٦ : ١/١٧١ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٨٠] الوسائل ١٦ : ١/١٧١ .

١ — البقرة : ٢٣٧ .

[٨١] الوسائل ١٦ : ٢/١٧٢ .

[٨٢] الوسائل ١٦ : ١/١٧٢ .

[٨٣] الوسائل ١٦ : ١/١٧٣ .

ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها [من مالها] ^١ ثلثه.

[٨٤] ١٢ — مثل عليه السلام عن رجل أعجبه جارية عتته فخاف الإثم، وخاف أن يصيبها حراماً فأعتق كل مملوك له، وحلف بالآيمان المغلظة أن لا يمسها أبداً، فماتت عتته فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنما حلف على الحرام، ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته.

الخامس: في استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها وفيه اثنا عشر حديثاً سوى ما مر في العشرة

[٨٥] ١ — قال الباقر عليه السلام: إن الله قال لآدم وزوجته: «لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» ^١ يعني لا تأكلا منها، فقالا: نعم، يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما نعم، وقد قال الله: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» ^٢ قال: ولذلك قال الله: «وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» ^٣ أي استثن مشيئة الله في فعلك.

[٨٦] ٢ — قال عليه السلام: من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية.

[٨٧] ٣ — تناول الصادق عليه السلام لوحاً فيه أرزاق العيال وما يخرج لهم، فإذا فيه: لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه، كيف ظن أنه يتم؟ ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه إن شاء الله، فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله.

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[٨٤] الوسائل ١٦: ١/١٨٠.

[٨٥] الوسائل ١٦: ١/١٥٥.

١ — البقرة: ٣٥.

٢ — الكهف: ٢٣ و ٢٤.

٣ — الكهف: ٢٤.

[٨٦] الوسائل ١٦: ٢/١٥٥.

[٨٧] الوسائل ١٦: ١/١٥٦.

[٨٨] ٤ - روي : أَنَّ قَرِيْشاً سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ : غَدَاً أُخْبِرْكُمْ وَلَمْ يَسْتَنْ ، فَاحْتَبَسَ عَنْهُ الْوَحْيُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ وَنَزَلَ : «وَلَا تَقُولُوا لِمَا إِذْنِي فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^١ .

[٨٩] ٥ - قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اسْتَنْتَنِي فِي الْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ .

[٩٠] ٦ - سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَيَسْتَنْتَنِي ، قَالَ : هُوَ عَلَى مَا اسْتَنْتَنِي .

[٩١] ٧ - سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ»^١ قَالَ : ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَنْتَنِ فَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[٩٢] ٨ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْتَنِي فَلْيَسْتَنْتَنِ إِذَا ذَكَرَ .

[٩٣] ٩ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنْتَنِي فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ .

[٩٤] ١٠ - قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ^١ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَتَلَا : «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ»^٢ .

[٨٨] الوسائل ١٦ : ١/١٥٦ .

١ - الْكَهْفُ : ٢٣ وَ ٢٤ .

[٨٩] الوسائل ١٦ : ١/١٥٧ .

[٩٠] الوسائل ١٦ : ٢/١٥٧ .

[٩١] الوسائل ١٦ : ١/١٥٧ .

١ - الْكَهْفُ : ٢٤ .

[٩٢] الوسائل ١٦ : ٢/١٥٧ .

[٩٣] الوسائل ١٦ : ٣/١٥٨ .

[٩٤] الوسائل ١٦ : ٤/١٥٨ .

١ - رَضٍ : مَتَى ذَكَرَ .

٢ - الْكَهْفُ : ٢٤ .

[٩٥] ١١ — سئل عليه السلام عن الآية ، فقال : إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت .

[٩٦] ١٢ — روي : أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن أشياء فقال : تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل أربعين يوماً ، ثم أتاه وقال : «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^١ .

السادس : فيما يحلف به ، وقد مرّ بعض أحكامه وبأني جملة أخرى ، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً

[٩٧] ١ — نهى عليه السلام أن يحلف الرجل بغير الله ، وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله ، وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين ، فمن شاء برّ ومن شاء فجر .

أقول : حل على الاستحباب .

[٩٨] ٢ — نهى عليه السلام أن يقول الرجل للرجل : [لا]^١ وحياتك وحياة فلان .

[٩٩] ٣ — قيل للباقر عليه السلام : «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^١ «وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى»^٢ وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به .

[٩٥] الوسائل ١٦ : ٥/١٥٨ .

[٩٦] الوسائل ١٦ : ٧/١٥٨ .

١ — الكهف : ٢٣ و ٢٤ .

[٩٧] الوسائل ١٨ : ٢/١٥٩ .

[٩٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٥٩ .

١ — أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[٩٩] الوسائل ١٦ : ٣/١٦٠ .

١ — الليل : ١ .

٢ — النجم : ١ .

[١٠٠] ٤ — قال الصادق عليه السلام : لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله ، فأما قول الرجل : لا بل شائنك^١ ، فإنه قول أهل الجاهلية ، ولو حلف بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، فأما قول الرجل : يا هناه ويا هياه^٢ ، فإنما ذلك طلب الاسم^٣ ، وأما قوله : لعمر الله^٤ ، وقوله : لاها الله ، فإنما ذلك بالله .

[١٠١] ٥ — سئل الباقر عليه السلام عن قول الله : «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»^١ قال : من ذلك قول الرجل : «لا وحياتك» .

[١٠٢] ٦ — سئل عليه السلام عن الآية ، فقال : شرك طاعة قول الرجل : لا والله وفلان .

[١٠٣] ٧ — سمع عليّ عليه السلام رجلاً يقول : لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالديرة وقال [له] ^١ : ويحك إن الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء ، قال : فأكفر عن يميني ؟ قال : لا ، لأنك حلفت بغير الله .

[١٠٤] ٨ — قال الصادق عليه السلام : اليمين التي يكفر أن يقول الرجل : لا والله ، ونحو ذلك .

[١٠٥] ٩ — روي : أن رجلاً حلف لأبي الحسن عليه السلام : وحق رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحق فلان وفلان ، حتى انتهى إليه فلم ينكر عليه ، وأنه

[١٠٠] الوسائل ١٦ : ٤/١٦٠ .

١ — أثبتناه من الكافي والتهديب وج ، وفي الأصل : لا بل شائنك ، وفي رضى : لا بل شائنك لا بشائنك .
الشائى : المُبغض (اللسان : شأ) .

٢ — أثبتناه من الكافي والتهديب ، وفي الأصل : يا هناه يا هناه ، وفي رضى وج : يا هناه يا هناه .

٣ — قوله : طلب الاسم أي : طلب شيء نسيه فيقول : يا هناه ويا هياه حتى يتذكره . هكذا جاء في حاشية الكافي ٧ : ٤٤٩/٢ .

٤ — أثبتناه من الكافي والفقيه والوسائل ، وفي

الأصل وج : لعمر والله .

[١٠١] الوسائل ١٦ : ١١/١٦٢ .

١ — يوسف : ١٠٦ .

[١٠٢] الوسائل ١٦ : ١٢/١٦٢ .

[١٠٣] الوسائل ١٦ : ٩/١٦٢ .

١ — أثبتناه من ج و رضى والوسائل .

[١٠٤] الوسائل ١٦ : ١٣/١٦٢ .

[١٠٥] الوسائل ١٦ : ٦/١٦١ و ٧ و ٨ و ١٤/١٦٣ .

حلف عليه السلام لرجل فقال : وحقك ، وقال : لا ، وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال : تعدوا بيت الله الحق ، وقال الرجل : وحياتك . وحمل على نفي التحريم في الصور المذكورة وإن كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى .

[١٠٦] ١٠ — قال علي عليه السلام : أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل ، لأنه قد وحد الله .

[١٠٧] ١١ — أحلف الصادق عليه السلام رجلاً سعى به عند المنصور فقال : قل : برئت من حول الله وقوته وألجأت إلى حولي وقوتي ، فحلف بها فلم يستتمها حتى وقع ميتاً .

[١٠٨] ١٢ — قال علي عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسولي

السابع : في استحلاف الكفار وفيه اثنا عشر حديثاً

[١٠٩] ١ — قال الصادق عليه السلام : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، إن الله يقول : «فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ»^١ .

[١١٠] ٢ — قال عليه السلام : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفهم إلا بالله .

[١١١] ٣ — سئل عليه السلام عن أهل الملل [كيف يستحلفون؟] فقال : لا

١ — المائدة : ٤٨ .	[١٠٦] الوسائل ١٦ : ٢/١٦٧ .
[١١٠] الوسائل ١٦ : ٢/١٦٤ .	[١٠٧] الوسائل ١٦ : ١/١٦٧ .
[١١١] الوسائل ١٦ : ٣/١٦٤ .	[١٠٨] الوسائل ١٦ : ١/١٧٢ .
١ — أثبتناه من ج ورض .	[١٠٩] الوسائل ١٦ : ١/١٦٤ .

تحلفوهم إلا بالله .

- [١١٢] ٤ — استحلف عليّ عليه السلام يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى .
وحمل على جوازه للإمام ومن عرف ما يحلفون به ، وعلى من يرى الحلف بذلك لا بالله .
[١١٣] ٥ — سئل الصادق عليه السلام : هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من
اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ قال : لا يصلح لأحد أن يحلف إلا بالله .
[١١٤] ٦ — سئل عليه السلام عن أهل الملل ، كيف يستحلفون ؟ فقال : لا
تحلفوهم إلا بالله .

[١١٥] ٧ — سئل أحدهما عليهما السلام عن الأحكام ، فقال : في كلّ دين ما
يستحلفون به .

[١١٦] ٨ — قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر ،
أن يستحلفه بكتابه وملّته .

[١١٧] ٩ — كان عليّ عليه السلام^١ يستحلف^٢ اليهود والنصارى في بيعهم
وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين .
[١١٨] ١٠ — كان عليه السلام يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ،
ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم .

[١١٩] ١١ — قال عليه السلام ليهودي : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على
موسى بطور سيناء ، وبحق الكنائس الخمس ، وبحق السم^٣ الديان .

[١١٢] الوسائل ١٦ : ٤/١٦٥ .	١ — رض : كان (ع) .
[١١٣] الوسائل ١٦ : ٥/١٦٥ .	٢ — ج ورض : يحلف .
[١١٤] الوسائل ١٦ : ٦/١٦٥ .	[١١٨] الوسائل ١٦ : ١٢/١٦٦ .
[١١٥] الوسائل ١٦ : ٧/١٦٥ .	[١١٩] الوسائل ١٦ : ١٣/١٦٦ .
[١١٦] الوسائل ١٦ : ٨/١٦٥ .	١ — السم : لعله كان في لغتهم بمعنى الصمد ،
[١١٧] الوسائل ١٦ : ١١/١٦٦ .	والسمت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير

[١٢٠] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن استحلاف أهل الذمة، فقال : لا تخلفوهم إلا بالله .

الثامن : في الحلف بالكواكب والأشهر الحرم ومكة وكعبة والحرم ونحوها ، وقد مرّ أنه لا يجوز

[١٢١] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ»^١ فقال : أعظم إثم من يحلف بها .

[١٢٢] وقال عليه السلام : كان الجاهليّة يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قتل أباء ، ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك ، فقال الله : «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ»^١ .

التاسع : في جملة ممّا لا يجوز أن يحلف به وعليه ، وفيه اثنا عشر حديثاً

[١٢٣] ١ — سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : بشئ ما قال ، وليس عليه شيء^١ .

[١٢٤] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل ، قال : ليس بشيء^٢ .

→ وحسن النحو وقصد الشيء ، ولا يناسب شيء

منها ههنا إلا بتكلف أو تقدير. هكذا جاء في حاشية الكافي ٤ : ٧/١٨١ نقلاً عن المرأة .

[١٢٢] الوسائل ١٦ : ١/١٦٣ .

١ — البلد : ١ و ٢ .

[١٢٣] الوسائل ١٦ : ١/١٦٨ .

١ — ليس في رض .

[١٢٤] الوسائل ١٦ : ٢/١٦٨ .

[١٢٠] الوسائل ١٦ : ١٤/١٦٧ .

[١٢١] الوسائل ١٦ : ٢/١٦٤ .

١ — الواقعة : ٧٥ .

[١٢٥] ٣ — سئل عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، قال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

[١٢٦] ٤ — قال الباقر عليه السلام : قال الله عز وجل (لنبيّة صلى الله عليه وآله) : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»^١ ، «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ»^٢ فجعلها يمناً وكفرها ، قيل : بما كفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مده . وحمل على الاستحباب .

[١٢٧] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : ذلك من خطوات الشيطان .

[١٢٨] ٦ — سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^١ قال : هو إذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل : عليّ يمين أن لا أفعل .
[١٢٩] ٧ — روي : أن من حلف على ترك المتعة لم تحرم عليه ، بل يستحب له فعلها .

[١٣٠] ٨ — روي : أن من حلف على شيء وكانت مخالفة اليمين أرجح جازت المخالفة بل استحبت أو وجبت . وقد مرّ إلا أنه يستثنى من ذلك الإيلاء كما مرّ ، فلا بد من الكفارة أو الطلاق .

[١٣١] ٩ — روي في امرأة حلفت بالعتق والمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً ، وهو في بلد أخرى ، ثم احتاجت حاجة شديدة : فلتخرج إلى زوجها ،

[١٢٧] الوسائل ١٦ : ١/١٧٦ .

[١٢٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٧٦ .

١ — البقرة : ٢٢٤ .

[١٢٩] الوسائل ١٤ : ٢/٤٤٥ .

[١٣٠] الوسائل ١٦ : ١٤٥ / باب ١٨ .

[١٣١] الوسائل ١٦ : ٢/١٧٧ .

[١٢٥] الوسائل ١٦ : ١/١٦٩ .

[١٢٦] الوسائل ١٦ : ٣/١٦٩ .

١ — ليس في ج .

٢ — التحريم : ١ .

٣ — التحريم : ٢ .

٤ — رض : بما يكفر .

وليس عليها شيء، فإنّ هذا أبرّ.

[١٣٢] ١٠ - روي في امرأة تصدّقت بما لها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه: أنه^١ ليس عليها شيء.

[١٣٣] ١١ - سئل عليّ عليه السلام عن رجل حلف أن يزن الفيل، فأمر بقرقور^٢ فيه قصب فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل حتّى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج وقال: هذا وزن الفيل. وحل على التقيّة لعدم انعقاد اليمين كما مرّ.

[١٣٤] ١٢ - روي: أن من حلف على فعل معصية فكفّارتها [تركها]^١.



العاشر: في الحلف للخدعة في الحرب

[١٣٥] قال عليّ عليه السلام في يوم التقي هو ومعاوية بصفين ورفع صوته ليسمع أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه، ثم يقول: إن شاء الله يخفض بها صوته، فسئل ما أردت بذلك؟ فقال: إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا^١، ولكي يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أن الله تعالى قال لموسى حيث أرسله إلى فرعون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»^٢ وقد علم أنه لا يتذكّر ولا

[١٣٢] الوسائل ١٦: ٣/١٧٧

١ - الأصل: أن.

[١٣٣] الوسائل ١٦: ١/١٧٧.

١ - القرقور: السفينة العظيمة أو الطويلة (اللسان: قر).

[١٣٤] الوسائل ١٦: ٢/١٥٣.

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل.

[١٣٥] الوسائل ١٦: ١/١٧٠.

١ - أثبتناه من الوسائل والفروع ٧: ١/٤٦٠، وفي الأصل وج ورض: لكي يفشلوا.

٢ - طه: ٤٤.

يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب .

الحادي عشر: في الحلف على الغير ليفعلنّ

[١٣٦] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم على أخيه ، قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه .

[١٣٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل ، هل تجب [عليه الكفارة؟] فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه .

[١٣٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل ، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال : لا .

[١٣٩] وروي : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين . وحمل على الاستحباب .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسولي

الثاني عشر: في الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق قبل الحلف وبعده ، وقد مرّ فيما يكتسب به ويأتي في القضاء

[١٤٠] وكتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : أنه كان لي على رجل دراهم فجحد لي فوقعت له عندي دراهم ، فاقصص من تحت يدي مالي عليه وإن استحلّفني حلفت أن ليس له عليّ شيء ، قال : نعم ، فاقبض من تحت يدك ، وإن استحلّفك فاحلف له ، أنه ليس له عليك شيء .

[١٣٦] الوسائل ١٦ : ١/١٧٤ .

[١٣٨] الوسائل ١٦ : ٣/١٧٤ .

[١٣٧] الوسائل ١٦ : ٢/١٧٤ .

[١٣٩] الوسائل ١٦ : ٤/١٧٤ .

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل .

[١٤٠] الوسائل ١٦ : ١/١٧٨ .

[١٤١] وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

[١٤٢] وروي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد إياه فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شيء، قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه.

[١٤٣] وروي: أن من جحد المال وحلف ثم جاء بالمال وبالربح ينبغي لصاحب المال أن يقبله منه، ويعطيه نصف الربح، ويحلله لأنه تائب.

[١٤٤] وروي في رجل كان له على رجل مال فجحد، ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحد، أيحل له أن يجحد (مثل ما جحد؟) قال: نعم، ولا يزداد.



[١٤١] الوسائل ١٦ : ١/١٧٨ .

[١٤٢] الوسائل ١٦ : ١/١٧٨ .

[١٤٣] الوسائل ١٦ : ٢/١٧٩ .

[١٤٤] الوسائل ١٦ : ٣/١٧٩ .

١ - ليس في رض .

الكتاب الثاني عشر
من كتب الإيقاعات



كتاب النذر والعهد

وفيه :

اثنا عشر بحثاً



مرکز تحقیقات کتب و تواتر علوم اسلامی

الكتاب الثاني عشر: النذر والعهد وفيه اثنا عشر بحثاً

الأول : في صيغة النذر

[١] قال الصادق عليه السلام : إذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة ، أو يقول : عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، أو يقول : لله عليّ أن أحرم بحجة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا .

[٢] وسئل عليه السلام عن رجل قال : عليّ نذر ، قال : ليس النذر بشيء حتى يستمي لله صياماً ، أو صدقة ، أو هدياً ، أو حجاً ، وقال : ليس بشيء حتى يستمي شيئاً ويقول : عليّ صوم لله ، أو يتصدق ، أو يعتق ، أو يهدي هدياً ، فإن قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء إنما تهدي البدن .

[٣] وسئل عليه السلام عن رجل أغضب فقال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام ، فقال : إذا لم يقل : لله عليّ فليس بشيء .

[٤] وروي فيمن قال : عليّ مائة بدنة أو مالا يطيق ذلك من خطوات الشيطان .

كتاب النذر والعهد وفيه : ٤٦ حديثاً .

[١] الوسائل ١٦ : ١/١٨٢ .

[٢] الوسائل ١٦ : ٢/١٨٢ و ٣/١٨٣ .

[٣] الوسائل ١٦ : ٦/١٨٣ .

[٤] الوسائل ١٦ : ٩/١٨٤ .

١ - الأصل : قال : وليس .

الثاني : في تسمية المنذور وقد مرّ

[٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه^١ نذراً ولم يسمّه ، قال : إن سَمِيَ فهو الذي سَمِيَ ، وإن لم يسم فليس عليه شيء .

[٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر ولا يسمي شيئاً ، قال : كف من برّ ، غلظ عليه أو شدد .

[٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر ، فقال : ليس بشيء إلا أن يسمي النذر فيقول : نذر صوم ، أو عتق ، أو صدقة ، أو هدي .

[٨] وسئل عليّ عليه السلام عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال : إن شاء صليّ ركعتين ، (وإن شاء صام يوماً)^١ ، وإن شاء تصدّق برغيف .

أقول : حل على الاستحباب ، وعلى التسمية إجمالاً بأن يقول : عبادة أو قربة أو نحو ذلك .

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

الثالث : في نذر الصدقة بمال كثير

[٩] سئل أبو الحسن عليّ بن محمد عليه السلام في النذر عن حدّ المال الكثير ، فقال : الكثير ثمانون ، فسئل عن العلة فيه ، فقال : إنّ الله يقول : «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»^١ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين .

[١٠] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن

[٥] الوسائل ١٦ : ١/١٨٤ .

١ - رض : جعل عليه .

[٦] الوسائل ١٦ : ٤/١٨٥ .

[٧] الوسائل ١٦ : ٧/١٨٥ .

[٨] الوسائل ١٦ : ٣/١٨٥ .

١ - ليس في رض .

[٩] الوسائل ١٦ : ١/١٨٦ .

١ - التوبة : ٢٥ .

[١٠] الوسائل ١٦ : ٢/١٨٦ .

يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً، قال: يتصدق^١ بثمانين درهماً فإنه يجزيه وذكر الآية، وقال: والكثير في كتاب الله ثمانون.

[١١] وسئل عليه السلام عن رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال: الكثير ثمانون درهماً فما زاد، وذكر الآية.

الرابع: فيمن نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً

[١٢] قال الصادق عليه السلام: إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله، ولا يذكر فيه الله، أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام، قال: ليس بشيء، إن الطعام لا يهدى، أو يقول: لجزور بعدما نحرت هو يهديها^١ لبيت الله، قال: إنما تهدي البدن وهن أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً.

الخامس: فيمن نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر

[١٣] كتب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله نذراً إن هي حاضت، فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر، فأجاب: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك.

السادس: في كراهة إيجاب شيء على النفس دائماً بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير ودفع الشر بالنذر غير الدائم

[١٤] قال رجل للصادق عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل:

شيئاً فليصدق.

١ - رض: يهدي بها.

[١١] الوسائل ١٦: ٣/١٨٧.

[١٣] الوسائل ١٦: ١/١٨٨.

[١٢] الوسائل ١٦: ١/١٨٧.

[١٤] الوسائل ١٦: ١/١٨٩.

أصليهما في السفر والحضر بالنهار، فقال : نعم، ثم قال : إني لأكره أن يوجب الرجل على نفسه، قال : إني لم أجعلهما لله عليّ، إنما جعلت ذلك على نفسي، أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

[١٥] وقال عليه السلام : لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتمكم فاصبروا لها .

[١٦] وروي : أنّ الحسن والحسين عليهما السلام مرضا، فعادهما جدّهما ووجوه العرب وقالوا : يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك نذراً، فنذر صوم ثلاثة أيام، وكذلك نذرت فاطمة، وكذا جاريتهم فضة، فبرأ وليس عندهم شيء فاقترضوا وصاموا، ثم تصدّقوا بما عندهم، فنزلت فيهم سورة هل أتى .

السابع : فيمن نذر العتق إن لم يحجّ قبل التزويج

[١٧] سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه حجة الإسلام فأراد أن يحجّ فقليل له : تزوّج ثم حجّ، فقال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ، قال : أعتق غلامه، قيل : لم يرد بعتقه وجه الله، قال : إنه نذر في طاعة الله، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قيل : فإنّ الحجّ تطوّع، قال : وإن كان تطوّعاً، فهي طاعة لله قد أعتق غلامه .

الثامن : في نذر العتق والحجّ وقد مرّ في محلّهما

[١٨] وروي في امرأة نذرت عتق جارية وليست الجارية بعارفة، فأيتها أفضل، تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ ؟ قال : لا يجوز إلّا عتقها .

[١٥] الوسائل ١٦ : ٤/١٩٠ .

[١٧] الوسائل ١٦ : ١/١٩١ .

[١٦] الوسائل ١٦ : ٦/١٩٠ .

[١٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٩١ .

١ - الأصل : وكذلك .

- [١٩] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ، فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلا - وأشار بيده إلى ابنته - .
- [٢٠] وفي رواية : إلا هؤلاء - وأشار بيده إلى أهله وولده - .
- أقول : لعل مراده عليه السلام أنه لا يمكن تحقيق نسب ولد إسماعيل الآن إلا في بني هاشم وليسوا بمالك فیتعذر الوفاء بالنذر .
- [٢١] وروي : أن من نذر الحج ماشياً فعبز حج راكباً كلاً أو بعضاً .
- [٢٢] وزوي : أنه يذبح بقرة أيضاً استحباباً .

التاسع : فيمن عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك

[٢٣] قال رجل للصادق عليه السلام : إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله أن أتصدق بجميع ما أملك ، وأن الله عافاني ، وقد حولت عيالي من منزلي ، فأنا بائع داري وجميع ما أملك فأتصدق به ، فقال عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ، ثم أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك ، فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومعه : إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع إلى منزلك ، ثم انظر كل شيء تصدق به فاكتب ذلك ، فإذا كان آخر السنة فمره أن يخرج إليك الصحيفة ، فاكتب فيها جملة ما تصدقت به ، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله .

[١٩] الوسائل ١٦ : ٣/١٩١ .

[٢٠] الوسائل ١٦ : ٤/١٩١ .

[٢١] الوسائل ١٦ : ٥/١٩٣ .

[٢٢] الوسائل ١٦ : ٥/١٩٣ .

[٢٣] الوسائل ١٦ : ١/١٩٧ .

العاشر: في وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته وقد مرّ [٢٤] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^١ قال: العهود.

[٢٥] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرم، قال: يعتق رقبة، أو يصوم، أو يتصدق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم، ويستغفر الله ويتوب إليه.

الحادي عشر: في نذر المعصية والمرجوح

[٢٦] قال عليه السلام: لا نذر في معصية. [٢٧] وسئل الصادق عليه السلام عن معناه، فقال: كل مالك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

[٢٨] وقال عليه السلام: إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمرٍ يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفي به.

[٢٩] وقال عليه السلام: ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له^١ أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له

[٢٤] الوسائل ١٦: ٢/٢٠٦.

١ — المائدة: ١.

[٢٨] الوسائل ١٦: ٤/١٩٩.

١ — ليس في رض.

[٢٥] الوسائل ١٦: ٤/٢٠٦.

[٢٩] الوسائل ١٦: ٦/٢٠٠.

[٢٦] الوسائل ١٦: ١/١٩٩.

١ — ليس في رض.

[٢٧] الوسائل ١٦: ١/١٩٩.

أن يتركه إلى طاعة الله .

[٣٠] وسئل عليه السلام عن رجل جعل عليه^١ مشياً إلى بيت الله الحرام ، وكلّ مملوك له حرّ إن خرج مع عمتّه إلى مكّة ولا يكاري لها ولا صاحبها ، فقال : ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها .

[٣١] وروي في امرأة تصدّقت بما لها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه ، قال : ليس عليها شيء .

[٣٢] وروي : أن من نذر ترك المتعة استحَبَّ له فعلها . وهنا معارض حمل على عدم رجحان المخالفة .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٣٣] ١ — سئل أبو الحسن [الثالث]^١ عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق في مسجده بدراهم ، فقضى الله حاجته ، فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك ، أيجوز ذلك أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

[٣٤] ٢ — سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصيام عليه ، قال : يتصدّق لكلّ يوم بمدة من حنطة .

[٣٥] وروي : أن من عجز عن نذر^١ نذره فلا شيء عليه . فالظاهر أن التصدّق على الاستحباب .

[٣٦] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً^١

١ — أثبتناه من ج ورض .	[٣٠] الوسائل ١٦ : ٧/٢٠٠ .
[٣٤] الوسائل ١٦ : ٢/١٩٥ .	١ — ليس في رض .
[٣٥] الوسائل ١٥ : ١/٥٥٤ .	[٣١] الوسائل ١٦ : ٣/١٧٧ .
١ — ليس في رض .	[٣٢] الوسائل ١٤ : ٣/٤٤٥ .
[٣٦] الوسائل ١٦ : ١/١٩٦ .	[٣٣] الوسائل ١٦ : ١/١٩٣ .

فحضرتة نبيّة في زيارة أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك .

[٣٧] ٤ - قال عليه السلام : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها ، إلا في حج ، أو زكاة ، أو برّ والديها ، أو صلة رحمها .

[٣٨] وقال عليّ عليه السلام : ليس على المملوك نذر إلا بإذن سيّده .

[٣٩] ٥ - سئل عليه السلام عن رجل نذر لله عزّ وجلّ في ابن له : إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد ، فأمر أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه .

[٤٠] ٦ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يقول : هويهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارياً أو شبهه باعه واشترى بشمنه^١ طيباً يطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

[٤١] ٧ - قال الصادق عليه السلام : من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً ستاه فركبه ، قال : لا .

قال الراوي : ولا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً .

[٤٢] ٨ - روي : أن من حجّ عن غيره أجزاء عن نذره . وقد تقدّم وجهه في

[٤٠] الوسائل ١٦ : ١/٢٠٢ .

١ - رض : ثمنه .

[٤١] الوسائل ١٦ : ١/٢٠٣ .

[٤٢] الوسائل ١٦ : ١/٢٠٤ .

١ - رض : على نفسه صوماً .

[٣٧] الوسائل ١٦ : ١/١٩٨ .

[٣٨] الوسائل ١٦ : ٢/١٩٨ .

[٣٩] الوسائل ١٦ : ١/١٩٨ .

محلّه^١.

[٤٣] ٩ - روي : أنّ من نذر الحج ماشياً ، فمشى بعض الطريق وعجز تصدّق بباقي النفقة.

[٤٤] ١٠ - سئل عليه السلام عن رجل مرض فاشتري نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه ، قال : هو لله وما كان لله فهو للإمام.

[٤٥] ١١ - روي فيمن نذر من غضب : أنّه لا شيء عليه .

[٤٦] ١٢ - روي فيمن نذر أن يذبح ولده عند المقام : أنّه يذبح كبشاً سميناً يتصدّق بلحمه على المساكين . وحمل على الاستحباب (لما مرّ)^١.



تمّ كتاب النذر والعهد

مركز تحقيقات كليات علوم إيسدي

١ - الأصل : ومحلّه .

[٤٥] الوسائل ١٦ : ٣/٢٠٥ .

[٤٣] الوسائل ١٦ : ٢/٢٠٤ .

[٤٦] الوسائل ١٦ : ٢/٢٠٦ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ١/٢٠٤ .

١ - ليس في رض .



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

الفهرس

الكتاب الحادي عشر من كتب العقود

كتاب الوصايا

وفيه اثنا عشر باباً



الباب الأول : الأمر بالوصية وأحكامه

- ١ - وجوبها على من عليه حقّ أوله ١١
- ٢ - إستحبابها لغيره ١١
- ٣ - وجوبها بما بقي في الذمة من الزكاة ١١
- ٤ - إستحباب الوصية بالمأثور ١١
- ٥ - حكم من مات بلا وصية ١٢
- ٦ - كراهة ترك الوصية ١٢
- ٧ - إستحباب حسن الوصية عند الموت ١٢
- ٨ - إستحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها ١٢
- ٩ - إستحباب تعيين وصي من أفضل الناس ١٢
- ١٠ - إستحباب الإشهاد على الوصية ١٣
- ١١ - إستحباب إمضاء المريض وصيته إذا أوصى ثم برىء ١٣
- ١٢ - إستحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت ١٣

الباب الثاني : مقدار الوصية وأحكامه

- ١ — عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية ١٥
- ٢ — عدم جواز الجور والخياف في الوصية على الوارث ١٥
- ٣ — إستحباب الوصية من المال بأقل من الثلث واختيار ١٦
- الخمسة على الربع ١٦
- ٤ — إستحباب الوصية بالثلث للرجل والمرأة ١٦
- ٥ — حكم من أوصى بأكثر من الثلث ١٧
- ٦ — المنجزات مقدمة على الوصية ١٧
- ٧ — حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث، وما لو ولد ١٧
- له بعد موته ١٧
- ٨ — حكم ما لو أجازوا الورثة الوصية في حياة الموصي ١٨
- ٩ — حكم من أوصى بثلث ماله ثم قتل ١٨
- ١٠ — صحة الوصية للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة ١٨
- ١١ — صحة وصية المكاتب إذا أوصى بقدر ما أعتق منه ١٩
- ١٢ — موارد ما يخرج من أصل المال ١٩

الباب الثالث : الوصايا المهمة وأحكامها

- ١ — الوصية بجزء المال ٢١
- ٢ — إن الجزء واحد من سبعة ٢١
- ٣ — حكم من أوصى بجزء من ثلثه لامرأتين ٢١
- ٤ — فيمن أوصى بعتق كل مملوك قديم له ٢١
- ٥ — حكم من أوصى بسهم من ماله ٢٢
- ٦ — حكم من أوصى بشيء من ماله ٢٢
- ٧ — حكم من أوصى لجيرانه ٢٢
- ٨ — حكم من أوصى بسيف وفيه حلية ٢٢
- ٩ — حكم من أوصى لشخص بصندوق فيه مال ٢٢
- ١٠ — حكم من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام ٢٣

- ١١ - حكم ما إذا نسي الوصي بعض مصارف الوصية ٢٣
- ١٢ - جواز أن يفوض الموصي أمر مصرف الوصية إلى رأي الوصي وله أن يغير ما يرى ٢٣

الباب الرابع: أحكام الموصى له

- ١ - جواز الوصية للوارث ٢٥
- ٢ - حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله ٢٥
- ٣ - حكم ما إذا أوصى المجوسي بمال للفقراء ٢٥
- ٤ - جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره ٢٦
- ٥ - الوصية بشيء للكعبة ٢٦
- ٦ - الوصية بمال للحج والعتق والصدقة ٢٦
- ٧ - حكم من أوصى لقرباته وحد القرباة ٢٦
- ٨ - حكم من أوصى لمواليه ، وحكم ما أوصى للجميع ولم يبلغ ٢٧
- ٩ - حكم الوصية للعبد بمال ٢٧
- ١٠ - الوصية للمكاتب ٢٧
- ١١ - حكم من أوصى لأم ولده ٢٧
- ١٢ - جواز الوصية للصغير ٢٨

الباب الخامس: الإقرار من الموصي والوارث والتصرفات المنجزة في مرض الموت

- ١ - صحة الإقرار للوارث وغيره بدين وإمضائه من الأصل إلا أن يكون متهماً ٢٩
- ٢ - حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت ٣٠
- ٣ - حكم من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين ٣٠
- ٤ - حكم إقرار أحد الورثة أو بعضهم بعق عبد أو دين ٣٠
- ٥ - حكم ما إذا أقر أحد الورثة بدين على أبيه ٣١
- ٦ - حكم ما إذا أقر أحد لأخيه ٣١

٧ - حكم من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين

بقدر نصف التركة أو أكثر ٣١

٨ - حكم من أوصى بزكاة واجبة ٣٢

٩ - حكم ما لو أقر عند موته ببنوة صبي وأوصى بعق عبد واشتبها ٣٢

١٠ - حكم من أعتق في مرضه وأوصى بوصية ٣٢

١١ - حكم من مات وترك جارية حبلى ومملوكين وأشهدهما

أن حمل الجارية منه ٣٢

١٢ - حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصّة منه ٣٣

الباب السادس : الرجوع عن الوصية والتدبير وتغييرها وتغيير الوصي لها

١ - جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما لم يمت ٣٥

٢ - جواز تغيير الموصي في الوصية بزيادة ونقصان ٣٥

٣ - رجوع الموصي عن الوصية إن كان في صحة أو مرض ٣٥

٤ - حكم ما إذا أوصى الأب بثلاث وصايا فبأيهن يؤخذ ٣٥

٥ - حكم من دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ٣٥

٦ - حكم من أوصى بماله في سبيل الله ٣٦

٧ - حكم ضمان الوصي لما في يده ٣٦

٨ - حكم ضمان الوصي لمال اليتيم ٣٦

٩ - حكم من أوصى بنسمة فجعلها الوصي في حجة ٣٦

١٠ - حكم من أوصى بتركته أن ينج بها عنه ولم تكف ٣٦

١١ - عدم جواز تغيير الوصي الوصية إلا أن تكون في غير ما أمر الله ٣٧

١٢ - حكم من أوصى بحجة فجعلها الوصي في نسمة ٣٧

الباب السابع : الشهادة على الوصية وأحكامها

١ - ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة ٣٩

٢ - ثبوت الوصية بشهادة الذميين مع عدم وجود المسلم ٣٩

٣ - ثبوتها بشهادة المجوس إن لم يجدوا من أهل الكتاب ٣٩

- ٤ - ثبوتها بشهادة ذميين مرضيين عند أصحابها ٤٠
- ٥ - حكم ما إذا مات الرجل في غربة ولم يجد مسلماً يشهد على وصيته ٤٠
- ٦ - حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين ٤٠
- ٧ - حكم جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ٤٠
- ٨ - ثبوت ربع الوصية بشهادة امرأة مسلمة ٤١
- ٩ - حكم شهادة امرأة على وصية وفي الورثة من يتهمها ٤١
- ١٠ - ما يثبت من الوصية بشهادة النساء ٤١
- ١١ - ثبوت الوصية بشهادة عدلين واستحباب تكثير الشهود ٤١
- ١٢ - ثبوت الوصية بخبر الثقة ٤١

الباب الثامن : الوصي وأحكامه

- ١ - حكم من أوصى إلى غائب ٤٣
- ٢ - حكم من أوصى إلى رجل يكره أن يقبلها ٤٣
- ٣ - وجوب قبول الولد وصية والده ٤٣
- ٤ - حكم من أوصى إلى ولده وفيهم كبار وصغار ٤٣
- ٥ - حكم من أوصى إلى امرأة وشرك معها صبيًا ٤٤
- ٦ - حكم الوصية إلى صبي دون خمس سنين ٤٤
- ٧ - حكم من أوصى إلى اثنين ٤٤
- ٨ - جواز الوصية إلى المرأة على كراهية ٤٤
- ٩ - حكم الوصية إلى شارب الخمر ٤٤
- ١٠ - حكم وصي الوصي في القيام بالوصية ، وحكم أخذ الأجرة ٤٤
- ١١ - حكم من أذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار ٤٥
- ١٢ - حكم ما إذا ادعى الوصي ديناً على الميت بلا بينة ٤٥

الباب التاسع : ترتيب الوصايا ونحوها

- ١ - ثمن الكفن ٤٧
- ٢ - كفن المرأة ٤٧

- ٣ - أول ما يبدأ به من التركة ٤٧
- ٤ - حكم من مات وعليه دين مستوعب للتركة ٤٧
- ٥ - حكم الوصية بحجة الإسلام ٤٨
- ٦ - حكم الوصية بالحجة المنذورة ٤٨
- ٧ - حكم الوصية بالعتق ٤٨
- ٨ - حكم الوصية بالزكاة الواجبة ٤٨
- ٩ - حكم من مات وعليه حجة الإسلام وزكاة ٤٨
- ١٠ - حكم من أوصى بمال للعتق والحج والصدقة ٤٨
- ١١ - حكم ما إذا تعددت الوصية ٤٨
- ١٢ - حكم من أعتق في مرضه وأوصى بأكثر من الثلث ٤٩

الباب العاشر: الموصي وأحكامه

- ١ - حكم وصية الصغير ٥١
- ٢ - حكم وصية من بلغ عشر سنين أو سبعاً ٥١
- ٣ - ما يجوز لمن أتى عليه عشر سنين من فعل في ماله ٥١
- ٤ - حكم وصية المرأة ٥١
- ٥ - حكم وصية المملوك ٥١
- ٦ - حكم وصية المكاتب ٥٢
- ٧ - حكم من أوصى ثم قتل نفسه ٥٢
- ٨ - حكم وصية المريض والمغمى عليه ٥٢
- ٩ - حكم وصية المرأة مع بلوغها وعقلها ٥٢
- ١٠ - حكم وصية من استوعب دينه ماله ٥٢
- ١١ - حكم وصية أم الولد قبل عتقها ٥٢
- ١٢ - جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق وكذا بالإشارة ٥٢

الباب الحادي عشر: دفع الوصي مال اليتيم إليه وفيه اثنا عشر حديثاً تدل عليه

الباب الثاني عشر: الأحكام

- ١ - حكم ما إذا مات الموصى له قبل الموصي ولم يرجع في

- الوصية ، وكذا لومات قبل القبض ٥٩
- ٢ - حكم من أوصى لأعمامه وأخواله ولمواليه ولأولاده أو أقر لهم ٥٩
- ٣ - حكم من أوصى بعق رقبة ٦٠
- ٤ - حكم من أوصى بعق رقبة مؤمنة ولم توجد ٦٠
- ٥ - حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط ٦٠
- ٦ - حكم من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقل ٦٠
- ٧ - إستحباب عتق العبد المضروب ولو باستحقاق عند الموت ٦٠
- ٨ - حكم من دبر عبده أو أوصى بعقه وعليه تحرير رقبة في كفارة ٦٠
- ٩ - حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ٦١
- ١٠ - حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث لإتيانه أم ولد ٦١
- أبيه أو غير ذلك ٦١
- ١١ - حكم من أوصى لقربته بمال من غلة ضليعة كل سنة ومضت مدة ولم يكن لها غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي أرضاً لإخراج الوصية ٦١
- ١٢ - حكم من ترك لزوجته نفقة ثم مات ٦٢

الكتاب الثاني عشر من كتب العقود

كتاب النكاح

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول : المقتدات وما يناسبها وفيه اثنا عشر فصلاً

- الفصل الأول : استحبابه وأحكامه اثنا عشر ٦٥
- ١ - إستحباب التزويج ووجوبه عند خوف الوقوع في الحرام ٦٥
- ٢ - إستحباب تقديم التزويج على الصلاة إن أمكن في أول الوقت ٦٥
- ٣ - إستحباب التزويج لتكثير الأولاد ٦٦
- ٤ - كراهة العزبة وترك التزويج للرجل والمرأة ٦٦
- ٥ - إستحباب التزويج وإن حلف على تركه ٦٧
- ٦ - إستحباب حب النساء المحللات واختيارهن على سائر اللذات ٦٧

- ٦٨ — كراهة الإفراط في حب النساء ٦٨
- ٦٨ — كراهة ترك تزويج مخافة العيلة ٦٨
- ٦٨ — استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه ٦٨
- ٦٩ — استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ونحوهما لا لما لها وجمالها ٦٩
- ١١ — استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها ٦٩
- ٦٩ — وتحسينها بالزوج ٦٩
- ١٢ — استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة إتيانهن ٦٩
- ٧٠ — بغير إفراط ٧٠
- ٧١ — الفصل الثاني : الكفو وما يناسبه وأحكامه اثنا عشر ٧١
- ٧١ — ١ — المؤمن كفواً للمؤمنة ٧١
- ٧١ — ٢ — جواز تزويج الهاشمية بغير الهاشمي ٧١
- ٣ — جواز تزويج الأعجمي بالعربية والعربي القرشية ٧١
- ٧٢ — والقرشي الهاشمية ٧٢
- ٧٢ — ٤ — جواز أن يتزوج الرجل الشريف امرأة دونه حسباً ونسباً ٧٢
- ٧٢ — ٥ — جواز تزويج الأمة ٧٢
- ٧٢ — ٦ — استحباب اختيار الزوج المرضي خلقه ودينه وأمانته ٧٢
- ٧٢ — ٧ — استحباب اختيار الزوج العفيف وصاحب اليسار ٧٢
- ٧٢ — ٨ — النهي عن تزويج شارب الخمر ٧٢
- ٧٢ — ٩ — نكاح الوليدة ٧٢
- ٧٢ — ١٠ — التكافؤ في النكاح ٧٢
- ٧٢ — ١١ — حكم مناكحة المظهرين للإسلام ٧٢
- ٧٣ — ١٢ — ما ينبغي اختياره من الصفات في الزوجين ٧٣
- ٧٣ — الفصل الثالث : أقسام النكاح الحلال ٧٣
- فائدة : انقسام النكاح إلى الأحكام الخمسة والمذكور منها
- هنا قسمان بالتفصيل ٧٤
- ٧٤ — الأول : أقسام النكاح المستحب وهي اثنا عشر ٧٤
- ١ — ما يراد به لكسر الشهوة القوية ٧٤

- ٢ — ما يراد به لامثال أمر الشارع ٧٤
- ٣ — ما يراد به لتحصيل الأولاد ٧٤
- ٤ — ما يراد به لكسر شهوة المرأة ٧٤
- ٥ — ما يراد به لتضاعف ثواب الصلاة ٧٤
- ٦ — ما يراد به لصلة الرحم ٧٤
- ٧ — ما يراد به الخلاص من خطر العزبة ٧٤
- ٨ — ما يراد به الاقتداء بالأنبياء والأئمة (ع) ٧٤
- ٩ — ما يراد به التعرض للقيام بحقوق الزوجية ٧٤
- ١٠ — التعرض لحصول فرط ينفعه في الآخرة ٧٤
- ١١ — التعرض لكثرة العيال وزيادة المؤونة ٧٤
- ١٢ — ما يراد به اثنان من أسباب الاستحباب فصاعداً ٧٤
- الثاني : أقسام النكاح الواجب وهي اثناعشر ٧٥
- ١ — النكاح عند خوف وقوع الرجل في الحرام ٧٥
- ٢ — النكاح عند خوف وقوع المرأة منه ٧٥
- ٣ — الواجب بالنذر ٧٥
- ٤ — الواجب بالعهد ٧٥
- ٥ — الواجب باليمين ٧٥
- ٦ — لحوف الرجل الضرر العظيم بالترك ٧٥
- ٧ — لحوف المرأة كذلك ٧٥
- ٨ — لحفظ النسل ٧٥
- ٩ — لدفع الضرر العظيم عن الغير ٧٥
- ١٠ — لدفع وقوع الغير في الحرام ٧٥
- ١١ — الواجب عند إكراه الغير عليه ٧٥
- ١٢ — الواجب لاجتماع سببين من أسباب الوجوب فصاعداً ٧٥
- الفصل الرابع : أحكام النظر ٧٥
- ١ — جواز النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها
بغير تلبذ وكراهة أن تمشي بين يديه ٧٥

- ٢ - جواز النظر إلى أمة يريد شراءها ٧٦
- ٣ - حكم من نظر إلى أجنبية فأعجبته ٧٦
- ٤ - جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج على كراهة حال الجماع ٧٧
- ٥ - حكم انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية ٧٧
- ٦ - تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن ، وحكم القواعد منهن ٧٧
- ٧ - حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة ٧٨
- ٨ - كراهة النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب ٧٩
- ٩ - حكم النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن وكذا نساء الأعراب وأهل السواد ٧٩
- ١٠ - ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته ٧٩
- ١١ - عدم جواز نظر الخصى إلى المرأة ٨٠
- ١٢ - تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبية وإن كان أعشى ٨٠
- الفصل الخامس : عشرة الزوجين وأحكامها اثنا عشر ٨١
- ١ - وجوب الغيرة على الرجال ٨١
- ٢ - تحريم الغيرة على النساء ٨٢
- ٣ - وجوب تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بقدر الإمكان ٨٢
- ٤ - عدم جواز أن تسخط المرأة زوجها وكذا تطيبها وتزيئها لغيره ٨٣
- ٥ - وجوب حسن العشرة على كل من الزوجين وترك الأذى ٨٣
- ٦ - حكم تأخير المرأة إجابة الزوج إذا طلب الاستمتاع ٨٤
- ٧ - استحباب الإحسان إلى الزوجة وإكرامها وترك ضربها ٨٤
- ٨ - استحباب مداراة الزوجة ٨٥
- ٩ - استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت ٨٥
- ١٠ - حكم التغاير في غير محله وفي محله ٨٥
- ١١ - عدم جواز الغيرة في الحلال ٨٥
- ١٢ - تحريم أن تسحر المرأة زوجها ولو يجلب المحبة إليها ٨٦
- الفصل السادس : جملة من آداب عشرة النساء ٨٦
- الفصل السابع : جملة مما يحرم على النساء ومما يكره لهن

- ٨٦ ويسقط عنهن
- ٨٨ الفصل الثامن : جملة من أحكام النساء
- ١ - إنزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف
- ٨٨ والغزل وسورة النور
- ٢ - وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر
- ٨٨ ٣ - حكم ركوب النساء السروج
- ٨٨ ٤ - إستحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف
- ٨٨ ٥ - حكم طاعة المرأة
- ٨٩ ٦ - حكم مشاورة النساء
- ٨٩ ٧ - كيفية مشي المرأة في الطريق
- ٨٩ ٨ - كراهة القصة والجمعة والقنازع ونقش الخضاب
- ٨٩ ٩ - حكم وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها أو غيرها
- ٩٠ ١٠ - حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبه وأُم الولد في الصلاة وغيرها
- ٩٠ ١١ - وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ وسر شعرها عن البالغ الأجنبي
- ٩١ ١٢ - حكم عمل الواشمة والموشمة
- ٩١ الفصل التاسع : عشرة المرأة الأجنبية وأحكامه اثناعشر
- ٩١ ١ - تحريم خلوة الرجل بالأجنبية
- ٩٢ ٢ - حرمة النظر إليها
- ٩٢ ٣ - تحريم التزام الأجنبية ولمسها حرة كانت أو أمة
- ٩٢ ٤ - حكم محادثة النساء لغير حاجة ، ومفاكهة الأجانب ، وسماع
- ٩٢ صوت الأجنبية
- ٥ - عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب ، وعدم غمز كفها
- ٩٣ ٦ - عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن
- ٩٣ ٧ - حدة البنت التي يجوز للرجل تقبيلها وحملها وحكم مباشرة المرأة لها
- ٩٤ ٨ - الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع
- ٩٤ ٩ - حكم معالجة الرجل الأجنبية والنظر إليها مع الضرورة
- ٩٤ ١٠ - حكم معالجة الرجل الأجنبية بدون ضرورة

- ١١ - حكم موت الحمل في بطن أمه ٩٥
- ١٢ - حكم احتجام الصبي المرأة ومعالجة المرأة الرجل ٩٥
- الفصل العاشر: الاستئذان على النساء ٩٥
- ١ - حكم استئذان الولد في الدخول على أبيه والأب على ولده ٩٥
- ٢ - وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه وعنده زوجته ٩٥
- ٣ - وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول ٩٥
- ٤ - جواز عدم الإذن إذا لم يسلم ٩٥
- ٥ - استئذان النبي (ص) من فاطمة (ع) عند إرادة الدخول عليها ٩٦
- ٦ - الأمر بالاستئذان في أوقات مخصوصة ٩٦
- ٧ - إختصاص الاستئذان بالرجال في الأوقات المخصوصة ٩٦
- ٨ - عدم إختصاص الاستئذان بالنساء في الأوقات المخصوصة ٩٦
- ٩ - استئذان الأطفال في الأوقات المخصوصة ٩٦
- ١٠ - استحباب الاستئذان ثلاثاً ٩٦
- ١١ - التسليم عند الدخول ٩٦
- ١٢ - دخول الحمامات والخانات ٩٧
- الفصل الحادي عشر: السلام على النساء وسلامهن ٩٧
- الفصل الثاني عشر: الأحكام وهي اثنا عشر ٩٧
- ١ - حكم منع المرضعة زوجها من الوطء خوفاً من الحمل ٩٧
- ٢ - حكم من علق نذر العتق على وطء الأمة وطلب ولدها ٩٨
- ٣ - حكم غير أولي الإربة من الرجال ٩٨
- ٤ - جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب ٩٨
- ٥ - كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال ٩٨
- ٦ - تحريم الديانة ٩٨
- ٧ - حكم خروج النساء إلى العيدين والجمعة ٩٩
- ٨ - حكم الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه ٩٩
- ٩ - كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز ٩٩
- ١٠ - استحباب نكاح الإماء ٩٩

- ١١ - حكم الجماع والإنزال في المسجد ١١
١٢ - حكم النكاح على الشبهة ١١

الباب الثاني : آداب النكاح وفيه اثنا عشر فصلاً

- الفصل الأول : ما ينبغي اختياره من صفات النساء ١٠١
١ - إستحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب ، أوله فيها هوى ١٠١
٢ - جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء ١٠١
٣ - إستحباب اختيار نساء قريش للتزويج ١٠٢
٤ - إستحباب اختيار الزوجة الصالحة الحافظة لنفسها ومال زوجها ١٠٢
٥ - إستحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحمودة الصفات ١٠٣
٦ - إستحباب تزويج الأكفاء والتزويج فيهم ١٠٣
٧ - إستحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء ١٠٣
٨ - إستحباب اختيار البكر للتزويج ١٠٣
٩ - إستحباب اختيار السمرء العجزاء العيناء المربعة للتزويج ١٠٣
١٠ - إستحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب ١٠٤
١١ - إستحباب تزويج البيضاء والزرقاء والجميلة الضحوك ١٠٤
والحسناء الوجه الطويلة الشعر ١٠٤
١٢ - إستحباب اختيار العظيم الآلة المرأة السوداء العنقطة ١٠٥
الفصل الثاني : ما ينبغي اجتنابه من صفات النساء ١٠٥
١ - جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء ١٠٥
٢ - إجتناى المرأة المقفرة الدنسة ١٠٦
٣ - إجتناى المرأة البذية والطويلة ونحوهما ١٠٦
٤ - كراهة تزويج المرأة العاقر ١٠٦
٥ - إجتناى المرأة ذات الشؤم ١٠٦
٦ - كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلا النوبة ١٠٦
٧ - كراهة تزويج الحمقاء دون الأحق ١٠٦
٨ - كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ١٠٦

- ٩ - كراهة نكاح العجائز ١٠٧
- ١٠ - كراهة تزويج سيئة الخلق ١٠٧
- ١١ - النهي عن تزويج المتولدة من الزنا ١٠٧
- ١٢ - كراهة تزويج امرأة يكون أبوها أو جدّها ملعوناً على لسان النبي (ص) ١٠٧
- الفصل الثالث : إختيار الزوج ١٠٧
- ١ - كون الزوج ممن يرضى دينه وأمانته ١٠٧
- ٢ - كون الزوج حسن الخلق ١٠٧
- ٣ - نكاح الوليدة ١٠٧
- ٤ - حكم نكاح شارب الخمر ١٠٧
- ٥ - حكم نكاح سيئ الخلق ١٠٧
- ٦ - كراهة مناكحة المخنث ١٠٧
- ٧ - كراهة مناكحة الزنج ١٠٨
- ٨ - كراهة مناكحة الحرر والهنود والقنود ١٠٨
- ٩ - كراهة مناكحة السند ١٠٨
- ١٠ - كراهة مناكحة الخوز ١٠٨
- ١١ - كراهة مناكحة النبط ١٠٨
- ١٢ - كراهة مناكحة الأكراد ١٠٨
- الفصل الرابع : وقت العقد والدخول ١٠٨
- ١ - إستحباب التزويج والزفاف بالليل ١٠٨
- ٢ - كراهة التزويج في ساعة حارة ١٠٩
- ٣ - كراهة الدخول ليلة الأربعاء ١٠٩
- ٤ - عدم جواز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين ١٠٩
- ٥ - حكم الدخول بالزوجة قبل البلوغ ١١٠
- ٦ - حكم من اشترى جارية لم تبلغ بعد وأراد وطءها ١١٠
- ٧ - كراهة تزويج الصغار ١١٠
- ٨ - كراهة التزويج والقمر في العقب ١١٠

- ٩ - كراهة التزويج في محاق الشهر ١١٠
- ١٠ - كراهة الجماع في محاق الشهر ١١١
- ١١ - عدم كراهة التزويج في شوال ١١١
- ١٢ - إجتناوب الدخول في الأوقات التي يكره فيها الجماع ١١١
- الفصل الخامس : ذكر جملة من آداب التزويج ومستحباته ١١١
- ١ - الوليمة ١١١
- ٢ - الخطبة ١١٢
- ٣ - الإشهاد ١١٢
- ٤ - الولي ١١٣
- ٥ - تخفيف المؤونة والمهر ١١٤
- ٦ - صلاة ركعتين عند إرادة التزويج والدعاء بالمأثور ١١٤
- ٧ - صلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمأثور ١١٤
- ٨ - مداراة الزوجة ١١٥
- ٩ - التنظيف والزينة للرجل والمرأة ١١٥
- ١٠ - التهنئة بالتزويج ١١٥
- ١١ - منع العروس من الألبان والحلّ والكزبرة والتفاح الحامض ١١٥
- ١٢ - التسمية والاستعاذة عند الجماع ١١٥
- الفصل السادس : مستحبات الجماع ١١٦
- ١ - المكث واللبث وترك التعجيل فيه ١١٦
- ٢ - ملاعبة الزوجة ومداعبتها ١١٦
- ٣ - زيادة التستر ١١٦
- ٤ - التسمية والاستعاذة ١١٧
- ٥ - الدعاء بالمأثور ١١٧
- ٦ - جملة من آداب عشرة النساء ١١٧
- ٧ - كراهة جماع المرأة وفي البيت خدم ١١٨
- ٨ - إمتحباب خلع خف العروس إذا دخلت وغسل رجلها وغير ذلك ١١٨
- ٩ - كراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة ١١٨

- ١٠ — الوضوء لجماع الحامل ١١٨
- ١١ — الوضوء للعود إليه ١١٨
- ١٢ — الوضوء لمن أتى جارية وأراد إتيان أخرى ١١٨
- الفصل السابع : مكروهات الجماع ١١٨
- ١ — النظر إلى الفرج حال الجماع ١١٨
- ٢ — الكلام بغير الذكر والدعاء ١١٩
- ٣ — استقبال القبلة واستدبارها ١١٩
- ٤ — التعري حال الجماع ١١٩
- ٥ — استصحاب خاتم فيه ذكر الله أو قرآن ١٢٠
- ٦ — العزل إلا ما استثنى ١٢٠
- ٧ — جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير ١٢٠
- ٨ — تمسح الرجل والمرأة بخرقه واحدة ١٢٠
- ٩ — القيام حال الجماع ١٢١
- ١٠ — الكون على سقوف الشبان ١٢١
- ١١ — إختيار العجوز للجماع ١٢١
- ١٢ — إختيار الأوقات المكروهة ١٢١
- الفصل الثامن : الجماع الواجب اثنا عشر ١٢١
- ١ — نذر الزوج ١٢١
- ٢ — العهد منه ١٢١
- ٣ — اليمين منه ١٢١
- ٤ — نذر الزوجة ١٢١
- ٥ — العهد منها ١٢٢
- ٦ — اليمين منها ١٢٢
- ٧ — خوف وقوع الرجل في الحرام لولاه ١٢٢
- ٨ — خوف وقوعها فيه ١٢٢
- ٩ — مضي أربعة أشهر على زوج المرأة الشابة ١٢٢
- ١٠ — خوف الرجل الضرر العظيم من مدافعة الشهوة ١٢٢

- ١١ - خوف المرأة كذلك ١٢٢
- ١٢ - جماع الأمة عند الخوف من وقوعها في الحرام ١٢٢
- الفصل التاسع: الجماع المستحب ١٢٢
- ١ - جماع الزوجة لمن نظر إلى امرأة وأعجبته ١٢٢
- ٢ - إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك ١٢٢
- ٣ - جماع الأمة كل أربعين يوماً ١٢٣
- ٤ - الجماع ليلة الاثنين ١٢٣
- ٥ - الجماع ليلة الثلاثاء ١٢٣
- ٦ - الجماع ليلة الخميس ١٢٣
- ٧ - الجماع يوم الخميس عند الزوال ١٢٣
- ٨ - الجماع ليلة الجمعة ١٢٣
- ٩ - الجماع يوم الجمعة ١٢٣
- ١٠ - الجماع في أول ليلة من شهر رمضان ١٢٣
- ١١ - الجماع أيام التشريق ١٢٣
- ١٢ - الجماع بقصد الاستيلاد ودفع شهوة الحرام ١٢٣
- الفصل العاشر: الجماع المكروه ١٢٤
- ١ - الجماع في مكان لا يوجد فيه ماء الغسل ١٢٤
- ٢ - الجماع في الأوقات المكروهة ١٢٥
- ٣ - جماع المختضب فاعلاً ومفعولاً ١٢٥
- ٤ - جماع الحرّة عند الحرّة ١٢٥
- ٥ - الجماع وفي البيت صبي أو صبيّة يريان ويسمعان ١٢٥
- ٦ - الجماع في السفينة ١٢٥
- ٧ - الجماع على ظهر طريق عامر ١٢٦
- ٨ - الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل ١٢٦
- ٩ - الجماع حين اصفرار الشمس وحين تطلع وهي صفراء ١٢٦
- ١٠ - الوطء في الدبر ١٢٦
- ١١ - الجماع تحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألؤها بغير ساتر ١٢٧

- ١٢٧ ١٢ - الجماع على الامتلاء
- ١٢٨ الفصل الحادي عشر: الأوقات التي يكره فيها الجماع
- ١٢٨ ١ - ما بين الطلوعين
- ١٢٨ ٢ - من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق
- ١٢٨ ٣ - يوم الكسوف وليلة الخسوف
- ١٢٨ ٤ - يوم أو ليلة الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الزلزلة
- ١٢٨ ٥ - محاق الشهر
- ١٢٨ ٦ - أول كل شهر عدا شهر رمضان
- ١٢٩ ٧ - نصف كل شهر
- ١٢٩ ٨ - آخر كل شهر
- ١٢٩ ٩ - بعد الظهر
- ١٢٩ ١٠ - ليلة الفطر والأضحى
- ١٢٩ ١١ - نصف شعبان
- ١٢٩ ١٢ - أول ساعة من الليل
- ١٣١ الفصل الثاني عشر: الأحكام
- ١٣١ ١ - جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته أمته
- ١٣١ ٢ - حكم الجماع في الحمام والماء
- ١٣١ ٣ - كراهة أن يطرق المسافر أهله ليلاً حتى يعلمهم
- ١٣١ ٤ - حكم ترك وطء الزوجة الشابة
- ١٣٢ ٥ - كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب
- ١٣٢ ٦ - زينة المرأة للأعمى
- ١٣٢ ٧ - عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية
- ١٣٢ وتحريم وصف الأجنبية للرجال
- ١٣٢ ٨ - حكم مصافحة المحارم
- ١٣٢ ٩ - تحريم الديانة
- ١٣٣ ١٠ - استحباب توفير الشعر وكثرة الصوم لمن لم يقدر على التزويج
- ١٣٣ ١١ - كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

١٢ - حكم الجنابة في المسجد ١٣٣

الباب الثالث : عقد النكاح وأولياء العقد ومباحثه اثنا عشر

- الأول : الصيغة وبعض أحكامها ١٣٥
- الثاني : عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة والعارية ، ولا التحليل في الحرّة والمبغضة ١٣٥
- الثالث : ولاية الثيب البالغ الرشيدة ١٣٥
- الرابع : ولاية البكر البالغ الرشيدة التي مات أبوها ١٣٨
- الخامس : ولاية الأب والجدّ له على الصغير والصغيرة ١٣٩
- سادس : حكم ولاية العم والأخ والأُم والوصيّ ١٣٩
- لسابع : الولاية في عقد البكر البالغ مشتركة بينها وبين الأب ١٤٠
- لثامن : الوكالة في النكاح ١٤١
- ١ - جواز الوكالة في النكاح عن المرأة ١٤١
- ٢ - جواز الوكالة من قبل الأب ١٤١
- ٣ - حكم ما إذا وكلت المرأة وكيلاً ليرؤفها من رجل فزوّجها من نفسه ١٤١
- ٤ - جواز الوكالة عن الزوج ١٤١
- ٥ - عدم جواز أن يكون وكيل المرأة موجباً عنها قابلاً لنفسه ١٤١
- ٦ - جواز كون الصبي المميّز وكيلاً في العقد ١٤١
- ٧ - حكم ما إذا غلط الوكيل فسمّى المرأة بغير اسمها ١٤٢
- ٨ - حكم مخالفة الوكيل الموكل ١٤٢
- ٩ - حكم ما إذا أنكر الموكل الوكالة ولا يبيّنه ١٤٢
- ١٠ - حكم ما إذا أوقع الوكيل العقد ثمّ ظهر موت الموكل قبله ١٤٢
- ١١ - حكم ما إذا عزل الوكيل وعلم بالعزل ثمّ أوقع العقد ١٤٣
- ١٢ - حكم ما إذا أوقع العقد بعد العزل وقبل علمه به ١٤٣
- التاسع : بقيّة أحكام تزويج الصغار والكبار وهي اثنا عشر ١٤٣
- ١ - حكم ولاية الجدّ ١٤٣
- ٢ - حكم ما إذا أراد الجدّ تزويج الجارية لرجل وأراد أبوها آخر ١٤٣

- ٣ - حكم ما إذا زوجها أو اقترنا في التزويج ١٤٣
- ٤ - حكم ولاية الجدة في حياة الأب ١٤٣
- ٥ - حكم تزويج الجدة الجارية بغير إذن الأب ١٤٤
- ٦ - حكم تزويج الأب الجارية وكراهة الجدة ١٤٤
- ٧ - أولوية هوى الجدة في تزويج الجارية ١٤٤
- ٨ - حكم تزويج الأب الصغير ذكراً كان أو أنثى ١٤٤
- ٩ - ثبوت الخيار للصغيرة بعد البلوغ إذا زوجها عمها أو أمها ١٤٤
- ١٠ - عدم الولاية للأبوين بعد البلوغ والرشد للصبي ١٤٤
- ١١ - حكم ما إذا تزوج الأب ابنه أو ابنته ١٤٥
- ١٢ - جواز أن يتزوج الرجل امرأة وإن كره أبواه ١٤٥
- العاشر: تزويج السكرى نفسها ١٤٥
- الحادي عشر: حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن غير مسماة ١٤٥
- الثاني عشر: الأحكام ١٤٦
- ١ - ولاية عقد العبد والأمة ١٤٦
- ٢ - حكم دعوى المرأة بعد العقد أنها حبلى أو أخت الزوج ١٤٦
- ٣ - حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل وأقرها ١٤٦
- ٤ - حكم من شك في إيقاع العقد ١٤٦
- ٥ - جواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد ١٤٦
- ٦ - حكم من ادعى زوجية امرأة وأقام بينة فأنكرت
وادعت أختها زوجيته وأقامت البينة ١٤٧
- ٧ - حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت ١٤٧
- ٨ - حكم العقد مع قصد المزاح ١٤٧
- ٩ - حكم تحليل الأمة مع قصد المزاح ١٤٧
- ١٠ - إن المرأة مصدقة في عدم الزوج ١٤٨
- ١١ - حكم من لقي امرأة بالفلاة وأراد تزويجها ١٤٨
- ١٢ - حكم نكاح الشغار ١٤٨

الباب الرابع : النكاح المحرم

- الأول : الزنا من الرجل ١٤٩
- الثاني : الزنا من المرأة ١٤٩
- ١ - تحريم الزنا ١٤٩
- ٢ - تحريم التمكن من الزنا ١٥٠
- ٣ - تحريم إزالة البكارة على غير الزوج والمالك ولوبغير الوطاء ١٥٠
- ٤ - تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب الغزل ١٥٠
- ٥ - كراهة حديث النفس بالزنا ١٥١
- ٦ - تحريم الزنا على الرجل بالصبيّة غير المدركة ١٥١
- ٧ - تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك ١٥١
- ٨ - تحريم اغتصاب الأجنبية فرجها ١٥١
- ٩ - تحريم الزنا بالحرّة والأمة والمسلمة والكتّانية ١٥١
- قُبلاً ودبراً، ووجوب التوبة ١٥٢
- ١٠ - تحريم الزنا بذات محرم ١٥٢
- ١١ - تحريم الزنا بالجارية وإن كان بعضها ملكاً للفاعل ١٥٢
- ١٢ - تحريم مقدّمات الزنا ١٥٢
- الثالث : الوطاء في الحيض قُبلاً ١٥٣
- الرابع : الوطاء في النفاس قُبلاً ١٥٣
- الخامس : الوطاء في الصوم ١٥٣
- السادس : الوطاء في الاعتكاف ١٥٣
- السابع : الوطاء في الإحرام ١٥٣
- الثامن : اللواط على الفاعل والمفعول به وأحكامهما ١٥٣
- ١ - تحريم اللواط على الفاعل ١٥٣
- ٢ - تحريمه على المفعول به ١٥٤
- ٣ - تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها ١٥٥
- ٤ - تحريم نوم الرجل مع الغلام في لحاف واحد ١٥٥
- ٥ - تحريم الإيقاب في اللواط ومادونه ١٥٥

- ٦ - تحريم مقدمات اللواط ١٥٥
- ٧ - النهي عن التراود مع أولاد الأغنياء والملوك ١٥٥
- ٨ - حكم من قبل غلاماً بشهوة ١٥٦
- ٩ - حكم نوم الرجل مع الرجل في ثوب واحد ١٥٦
- ١٠ - حكم الختث ١٥٦
- ١١ - حكم ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته ١٥٦
- ١٢ - ما تعالج به الأبنه ١٥٦
- التاسع : السحق ١٥٧
- العاشر : نكاح البهائم ١٥٧
- الحادي عشر : الاستمناء ١٥٨
- الثاني عشر : النكاح المحرم بالأسباب الآتية ١٥٩
- خاتمة : ما يناسب المقام من أحكام وهي اثنا عشر ١٥٩
- ١ - تحريم الزنا على المحصن والمحصنة ١٥٩
- ٢ - تحريم وطء العبد لمولاته مادام في ملكها ١٥٩
- ٣ - وجوب التوبة من الزنا واللواط ١٥٩
- ٤ - عدم جواز خلوة الرجل بالأجنبية ١٥٩
- ٥ - حكم جماع الحائض والنفساء فيما عدا القبل ١٥٩
- ٦ - تحريم وطء الأمة في مدة الاستبراء ١٥٩
- ٧ - تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد وكذلك المرأة ١٥٩
- ٨ - حكم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين ١٦٠
- ٩ - تحريم الديانة ١٦٠
- ١٠ - تحريم القيادة ١٦٠
- ١١ - تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل ١٦٠
- ١٢ - وجوب العفة والورع عن المحرمات ١٦١

الباب الخامس : أسباب تحريم النكاح والمذكور هنا اثنا عشر سبباً وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول : ما يحرم بالنسب وذكر النصوص الدالة عليها ١٦٤

- ١ - الأب ١٦٤
- ٢ - الجدة للأُم ١٦٤
- ٣ - الجدة للأب ١٦٤
- ٤ - البنت ١٦٤
- ٥ - بنت البنت ١٦٤
- ٦ - بنت الابن ١٦٤
- ٧ - الأخت للأب ١٦٤
- ٨ - الأخت للأُم ١٦٤
- ٩ - العمّة ١٦٤
- ١٠ - الخالة ١٦٤
- ١١ - بنت الأخ ١٦٤
- ١٢ - بنت الأخت ١٦٤
- الفصل الثاني : ما يحرم بالرضاع ومسائلها اثنتا عشرة ١٦٧
- المسألة الأولى : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا المستثنى ١٦٧
- المسألة الثانية : شروط تحريم الرضاع وهي اثنتا عشرة ١٦٧
- ١ - الكميّة ١٦٧
- ٢ - التوالي في الرضاع ١٦٨
- ٣ - إنبات اللحم وشدة العظم ١٦٨
- ٤ - اشتراط أن يروى الطفل في كلّ رضعة وتركه الرضاع بنفسه ١٦٩
- ٥ - كون الرضاع في الحولين بالنسبة إلى المرتضع ١٦٩
- ٦ - إتّحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة وذكر من تحرم عليه ١٧٠
- ٧ - الارتضاع من الثدي ١٧١
- ٨ - كون اللبن عن الولادة ١٧١
- ٩ - العلم ببلوغ الرضاع الحَدّ الذي يحرم ١٧٢
- ١٠ - كمال الرضعات ١٧٢
- ١١ - مباشرة الطفل الرضاع بنفسه ١٧٢
- ١٢ - ثبوت الرضاع بالبيّنة لا بمجرد الدعوى وقبول إنكارها ١٧٢

- المسألة الثالثة : تحريم الأم والبنت والأخت والعمّة
 ١٧٣ والحالة وبنت الأخ والأخت من الرضاعة
 المسألة الرابعة : فيمن تزوّج رضيعاً فأرضعتها امرأته
 ١٧٣ أو أمّ ولده
 المسألة الخامسة : تزويج المرأة على عمّتها وخالتها من
 ١٧٤ الرضاعة بغير إذن وعلى أختها مطلقاً
 المسألة السادسة : فيمن تزوّج رضيعاً فأرضعتها إحدى زوجاته
 ١٧٤ ثم أرضعتها أخرى
 المسألة السابعة : عدم حلّية أولاد المرتضعة نسباً ورضاعاً
 ١٧٤ للمرتضع مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً
 المسألة الثامنة : عدم جواز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد
 ١٧٥ صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادةً
 المسألة التاسعة : حكم المرأة إذا أرضعت مملوكها
 ١٧٥
 المسألة العاشرة : المنة على المالك من الرضاع
 ١٧٦
 المسألة الحادية عشرة : إرضاع المرأة العناق والجدي بلبنها
 ١٧٦
 المسألة الثانية عشرة : حكم إرضاع الجارية ولد سيدها
 ١٧٦
 تنمّة : آداب الرضاع
 ١٧٧
 الفصل الثالث : ما يحرم بالمصاهرة ومطالبه اثنا عشر
 ١٧٧
 المطلب الأول : أقسام المحرمات من المصاهرة وغيرها
 ١٧٧
 المطلب الثاني : تحريم زوجة الابن على الأب وإن علا ،
 ١٧٨ والابن وإن نزل ، وإن لم يدخل بها
 المطلب الثالث : حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل
 ١٨٠
 المطلب الرابع : حكم من تزوّج بامرأة في العدة
 ١٨٠
 المطلب الخامس : حكم من تزوّج بامرأة ولها بنت ، وحكم بنت السرية
 ١٨٢
 المطلب السادس : حكم من تزوّج امرأة ولم يدخل بها إلا
 ١٨٣ أنه رأى منها ما يحرم على غيره
 المطلب السابع : تحريم أم الزوجة والجدة على الزوج

- وإن لم يدخل بها ١٨٣
- المطلب الثامن : جواز أن يتزوج الرجل المرأة وزوجة
أبيها وأُم ولده وبطأ بالملك أُمته التي وطئها ١٨٤
- المطلب التاسع : جواز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه
من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ، ويكره لولده ابنتها التي
ولدت بعد مفارقتها ، وحكم ولد الأمة ١٨٤
- المطلب العاشر : حكم من دخل بامرأة قبل بلوغها تسعاً فأفضاها ١٨٦
- المطلب الحادي عشر : تحريم الجمع وأحكامه ١٨٦
- ١ - تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسباً ورضاعاً ١٨٦
- ٢ - تحريم تزويج إحداهما في عدة الأخرى الرجعية ١٨٦
- ٣ - حكم من تزوج أختين في عقد واحد ١٨٦
- ٤ - حكم من تزوج امرأة ثم تزوج أختها ١٨٧
- ٥ - حكم من تمتع بامرأة وأراد أن ينكح أختها قبل انقضاء عدتها ١٨٧
- ٦ - حكم من أراد تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية أو اليائس ١٨٧
- ٧ - حكم من طلق امرأته الحبل وأراد تزويج أختها قبل أن تضع ١٨٧
- ٨ - تحريم الجمع بين الأختين في الوطء لا في الملك ١٨٨
- ٩ - عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على
خالتها نسباً ورضاعاً إلا بإذنها ١٨٨
- ١٠ - حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (ع) ١٨٨
- ١١ - عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع ١٨٨
- ١٢ - عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلا بإذنها وجواز
العكس بغير إذن ١٨٨
- المطلب الثاني عشر : الأحكام ١٨٩
- ١ - تحريم التزويج في حال الإحرام وبطلانه ١٨٩
- ٢ - تحريم الزوجة أبداً لمن فعل عالماً ١٩٠
- ٣ - تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف ١٩٠
- ٤ - ما يحلّ به تزويج المطلقة على غير السنة ١٩٠

- ٥ - تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض ١٩٠
- ٦ - كراهة نكاح القابلة وبناتها إذا ربت ١٩٠
- ٧ - حكم تزويج المعتدة بالوضع إذا وضعت ١٩١
- ٨ - كراهة تزويج الرجل بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه ١٩١
- ٩ - حكم طلاق المريض وتزويجه ١٩١
- ١٠ - حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج ١٩١
- ١١ - حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كلٍّ ١٩١
- منها على الآخر فوطئها ١٩٢
- ١٢ - حكم توارث النكاح ١٩٢
- الفصل الرابع : ما يحرم بوطء الأمة ١٩٣
- ١ - تحريم الجارية على الأب والابن لمن ملكها فوطئها ١٩٣
- ٢ - عدم تحريمها على الأب والابن بمجرد الملك ١٩٣
- ٣ - حكم من ملك جارية فوطئها ، وحكم وطء أمها وبناتها ١٩٣
- وما يتعلق بذلك ١٩٣
- ٤ - عدم جواز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء خاصة ١٩٤
- ٥ - حكم ما لو وطئ أحداهما ثم وطئ الأخرى ١٩٤
- ٦ - حكم من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان قد وطئها ١٩٥
- ٧ - كراهة تزويج الحر الأمة بغير ضرورة ١٩٥
- ٨ - حكم تزويج الأمة على الحرية ١٩٦
- ٩ - حكم من زنى بأمة ١٩٦
- ١٠ - عدم تحريم الأمة على الزاني وجواز شرائها وتزويجها بعد العدة ١٩٦
- ١١ - تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج أو كانت في عدة ١٩٦
- ١٢ - حكم الأمة المفضاة ١٩٦
- الفصل الخامس : ما يحرم بالزنا وأحكامه ١٩٧
- ١ - حكم من زنى بجارية أبيه وإن علا ولوقبل البلوغ ١٩٧
- ٢ - عدم تحريم الجارية على الأب والابن بمجرد التملك ١٩٧

- ٣ - حكم من كان بينه وبين امرأة فجور وأراد تزويج ابنتها ١٩٧
- ٤ - حكم من زنى بامرأة وأراد تزويج أمها أو بنتها من الرضاة ١٩٧
- ٥ - حكم من تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو ابنتها أو أختها ١٩٧
- ٦ - حكم من زنى بامرأة أبيه أو ابنه ١٩٨
- ٧ - حكم من زنى بخالته أو عمته ١٩٨
- ٨ - حكم من زنى بامرأة وأراد تزويجها ١٩٩
- ٩ - حكم من زنى بذات بعل أو ذات عدة ١٩٩
- ١٠ - حكم تزويج الزانية ١٩٩
- ١١ - حكم تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا ٢٠٠
- ١٢ - جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا على كراهية ٢٠٠
- الفصل السادس : ما يحرم باللواط ٢٠١
- الفصل السابع : ما يحرم باللعان والقذف ٢٠٢
- الفصل الثامن والتاسع : النظر واللمس ٢٠٢
- الفصل العاشر : ما يحرم باستيفاء العدد وأحكامه ٢٠٣
- ١ - عدم جواز أن يجمع الحرّين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم ٢٠٣
- ٢ - حكم من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعيّاً وأراد تزويج أخرى .. ٢٠٤
- ٣ - حكم من كان عنده أربع نسوة فماتت واحدة وأراد تزويج أخرى ٢٠٤
- ٤ - حكم من تزوج خمساً في عقد واحد ٢٠٥
- ٥ - حكم من كان عنده ثلاث نسوة فترّوج عليهنّ ثنتين في عقد ٢٠٥
- ٦ - حكم ما إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة ٢٠٥
- ٧ - عدم جواز أن تتزوج المرأة زوجين وتجمع بينهما حتى في عدة أحدهما ٢٠٥
- ٨ - عدم جواز أن يتزوج العبد أكثر من حرتين جمعاً أو ٢٠٥
- أربع إماء كذلك ٢٠٥
- ٩ - حكم تسري المملوك من الإماء ٢٠٦
- ١٠ - جواز أن يجمع الرجل من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ٢٠٦
- ١١ - حكم الحرة إذا طلقت ثلاثاً والمطلقة تسعاً للعدة ٢٠٦
- ١٢ - حكم الأمة إذا طلقت تطليقتين ٢٠٦

- الفصل الحادي عشر: ما يحرم بالكفر وأحكامه ٢٠٧
- ١ - تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب ٢٠٧
- ٢ - حكم مناكحة أهل الحرب ٢٠٧
- ٣ - جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ٢٠٧
- ٤ - جواز نكاح الكتابية المستضعفة ٢٠٨
- ٥ - حكم تزويج الذميمة متعة ٢٠٨
- ٦ - جواز استدامة تزويج الذميمة إذا أسلم الزوج ٢٠٨
- ٧ - جواز نكاح الأمة الذميمة بالملك ٢٠٨
- ٨ - عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس ٢٠٩
- ٩ - حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم ٢٠٩
- ١٠ - حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ٢٠٩
- ١١ - عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة، وإخراجها من دار الهجرة ٢٠٩
- ١٢ - حكم المجوسية إذا أسلمت سراً وأراد مسلم أن يتزوجها ٢١٠
- الفصل الثاني عشر: ما يحرم بالتضيب وأحكامه ٢١٠
- ١ - تحريم تزويج الناصبة بالمؤمن ٢١٠
- ٢ - تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة ٢١٠
- ٣ - حكم تزويج المستضعف بالمؤمنة ٢١١
- ٤ - حكم تزويج من تبرأ من عليّ (ع) ٢١١
- ٥ - حكم مناكحة المستضعفين ٢١١
- ٦ - حكم مناكحة الشكّاك المظهرين للإسلام ٢١١
- ٧ - ما تستحلّ به الفروج ٢١٢
- ٨ - كراهة تزويج المؤمنة من المستضعفين ٢١٢
- ٩ - حكم نكاح المضطر ٢١٢
- ١٠ - جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية ٢١٢
- ١١ - حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس ٢١٢
- ١٢ - حكم تزويج المنافق ٢١٢

الباب السادس : المتعة وفيه اثنا عشر فصلاً

- ٢١٣ الفصل الأول : إباحة المتعة
- ٢١٤ الفصل الثاني : استحبابها وما يقصد بها وعدم انعقاد النذر والعهد على تركها
- ٢١٥ الفصل الثالث : إنَّ المتعة ليست من الأربع وجواز الزيادة
- ٢١٦ الفصل الرابع : أوصاف المتمتع بها التي ينبغي اختيارها واجتنابها
- ٢١٦ ١ - إستحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة
- ٢١٦ ٢ - إستحباب اختيار المأمونة العارفة ، وجواز التمتع بغيرها
- ٣ - حكم التمتع بالزانية وذات البعل والعدة المطلقة
- ٢١٧ على غير السنة
- ٢١٧ ٤ - عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت
- ٢١٨ ٥ - تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة وعدم وجوب التفتيش عنها
- ٢١٨ ٦ - حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها
- ٢١٩ ٧ - عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي
- ٢١٩ ٨ - حكم التمتع بالكتانية
- ٢١٩ ٩ - حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها
- ٢٢٠ ١٠ - عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلا بإذنها
- ٢٢٠ ١١ - جواز التمتع بالهاشمية والقرشية
- ٢٢٠ ١٢ - حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرية
- ٢٢٠ الفصل الخامس : شروط المتعة وأحكامها
- ٢٢٠ ١ - تعيين المدة والمهر في المتعة
- ٢٢٠ ٢ - صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط
- ٢٢١ ٣ - وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً
- ٤ - حكم الساعة والساعتين في المتعة وشرط المرة والمرات
- ٢٢١ مع تعيين الأجل
- ٢٢٢ ٥ - ثبوت كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله
- ٦ - عدم لزوم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في
- ٢٢٢ الإيجاب ويحصل القبول به

- ٧ — حكم من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة ٢٢٢
- ٨ — إنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة ٢٢٣
- ٩ — حكم متعة المرأة بغير ولي ٢٢٣
- ١٠ — عدم وجوب الإشهاد في المتعة ٢٢٤
- ١١ — حكم ما لو شرط الميراث في المتعة ، وعدم حقوق الولد ٢٢٤
- ١٢ — حكم اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ٢٢٤
- الفصل السادس : عدة المتعة ٢٢٤
- الفصل السابع : حكم تزويج المتمتع بها بالزوج وغيره في العدة وبعدها ٢٢٥
- الفصل الثامن : جواز التمتع بالمرأة الواحدة مراراً ٢٢٦
- الفصل التاسع : جواز حبس المهر عن المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام الحيض ٢٢٦
- الفصل العاشر : ميراث المتعة ٢٢٧
- الفصل الحادي عشر : ولد المتعة ٢٢٨
- الفصل الثاني عشر : الأحكام ٢٢٨
- ١ — حكم المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء ٢٢٨
- ٢ — حكم من تمتع بامرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده ٢٢٩
- ٣ — حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل ٢٢٩
- المدة قبل الدخول ٢٢٩
- ٤ — حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين ٢٢٩
- ٥ — حكم وطء المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت ٢٢٩
- بساعة أو يوم ٢٢٩
- ٦ — حكم من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد حتى وطئها ٢٢٩
- ٧ — حكم من تمتع بامرأة على حكمه ٢٣٠
- ٨ — حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر ٢٣٠
- ٩ — حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد ٢٣٠
- ١٠ — المتمتع بها تبين بانقضاء المدة ولا يقع بها طلاق ٢٣٠
- ١١ — تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة ٢٣١

١٢ - إنه لانفقة ولاقسم ولاعدة على الرجل في المتعة ٢٣١

الباب السابع: نكاح العبيد والإماء وفيه اثنا عشر فصلاً

- ٢٣٣ الفصل الأول: استحباب شراء الإماء وتملكهن واستيلادهن
- ٢٣٣ الفصل الثاني: استبراء الإماء وأحكامه
- ٢٣٣ ١ - وجوب استبراء الأمة على المشتري
- ٢٣٣ ٢ - حكم استبراء الجارية التي لم تطمث والتي يشئت من المحيض والحائض ..
- ٢٣٤ ٣ - حكم استبراء الجارية التي لم تبلغ ويخاف عليها الحبل
- ٢٣٤ ٤ - سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية لم تدرك
- ٢٣٥ أو يشئت من المحيض
- ٢٣٥ ٥ - حكم من اشترى جارية وبقيت عنده أشهراً
- ٢٣٥ لا تطمث وأراد نكاحها
- ٢٣٥ ٦ - حكم الاستمتاع بما دون الفرج لمن اشترى جارية حاملاً
- ٢٣٥ وبعض ما يتعلق بها
- ٢٣٥ ٧ - سقوط استبراء الجارية إذا اشترت من ثقة وأخبر
- ٢٣٦ باستبرائها، واستحباب الاستبراء
- ٢٣٦ ٨ - حكم استبراء من اشترى جارية من امرأة
- ٢٣٦ ٩ - وجوب الاستبراء مع الوطء وإن عزل، واستبراء
- ٢٣٦ الأمة بحبضة، واستحبابه بحبضتين
- ٢٣٧ ١٠ - حكم استبراء من اشترى أمة فأعتقها ثم تزوجها
- ٢٣٧ ١١ - وجوب استبراء الأمة السبيّة
- ٢٣٧ ١٢ - وجوب استبراء الأمة لمن وطئها ثم أراد بيعها
- ٢٣٨ الفصل الثالث: عتق الأمة وتزويج مولاها بها
- ٢٣٨ ١ - حكم تقديم العتق على التزويج
- ٢٣٨ ٢ - حكم من تزوج أمته وجعل مهرها عتقها
- ٢٣٨ ٣ - جواز أن يعتق الرجل أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها
- ٢٣٨ ٤ - جواز أن يعتق الرجل أم ولدته ويجعل مهرها عتقها

- ٥ - حكم عتق الجارية وتزويجها ، وحكم تأخير
 ٢٣٩ العتق عن التزويج
- ٦ - جواز تزويج من أعتق سرّيته بغير عدة ولم يجز لغيره
 ٢٣٩ ٧ - جواز الاشتراط على الأمة التي تزوّجها ترك القسم
- وتفضيل الحرّة برضاها ٢٣٩
- ٨ - حكم من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها
 ٢٣٩ ثمّ طلقها قبل الدخول
- ٩ - حكم الأمة المطلقة كذلك واستسمائها في نصف قيمتها ٢٤٠
- ١٠ - عدم لزوم استبراء الأمة التي اشتراها وأعتقها ثمّ تزوّجها ٢٤٠
- ١١ - حكم الأمة التي تحلّ وتحرم على الرجل عدة مرّات ٢٤٠
- ١٢ - حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها وأولدها
 ٢٤١ ومات ولم يخلف شيئاً
- الفصل الرابع : ما يحرم بوطء الأمة ٢٤١
- الفصل الخامس : تزويج العبد ٢٤٢
- ١ - ما يجوز نكاحه للعبد من النساء ٢٤٢
- ٢ - عدم جواز أن يتزوّج العبد أو يتصرّف في ماله إلا بإذن مولاه ٢٤٢
- ٣ - عدم جواز أن يتزوّج العبد المكاتب أو يتصرّف في ماله
 ٢٤٢ إلا بإذن مولاه
- ٤ - حكم ما إذا تزوّج العبد بدون إذن مولاه ٢٤٣
- ٥ - حكم ما إذا تزوّج العبد المشترك بإذن بعض مواليه ٢٤٣
- ٦ - حكم ما إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه وسكت عنه بعد علمه ٢٤٣
- ٧ - حكم ما إذا تزوّج العبد بغير إذن المولى ثمّ قال له
 ٢٤٤ المولى : طلق
- ٨ - حكم أولاد العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه ٢٤٤
- ٩ - حكم الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً ٢٤٤
- ١٠ - كيفيّة تزويج الإنسان جاريته من عبده ٢٤٤
- ١١ - حكم إباق العبد وله زوجة ٢٤٥

- ١٢ - حكم من مكنت عبدها من نفسها ٢٤٥
- الفصل السادس : تحليل الأمة للرجل من مالها ٢٤٦
- ١ - جواز تحليل الرجل جاريته للمؤمن وكذا الشريك حصته لشريكه ٢٤٦
- ٢ - جواز تحليل المرأة جاريته للرجل ٢٤٦
- ٣ - جواز تحليل المرأة جاريته لزوجها ٢٤٧
- ٤ - عدم صحة التحليل للمحلل له إذا كان على وجه المزاح ٢٤٧
- ٥ - حكم تحليل الأمة للعبد ٢٤٧
- ٦ - عدم حلّية وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل ٢٤٨
- ٧ - حكم من أحلّ لأخيه من أمته ما دون الوطء ٢٤٨
- ٨ - حكم الرجل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريته فتحللها له ٢٤٨
- ٩ - حكم من أحلّ لأخيه جارية بما دون الوطء فوطئها ٢٤٩
- ١٠ - حكم من أحلّ وطء أمته لغيره ٢٤٩
- ١١ - عدم حلّية بيع الجارية لمن أحلّ له وطئها ٢٤٩
- ١٢ - حكم ولد الأمة المحللة ٢٤٩
- الفصل السابع : أحكام الزنا بالأمة ٢٥٠
- ١ - تحريم الزنا بالأمة ٢٥٠
- ٢ - وجوب التوبة على من زنى بها والتحلل من مولاها ٢٥٠
- ٣ - حكم من تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن ٢٥٠
- ٤ - كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مالها من ذلك ٢٥٠
- ٥ - حكم من وطئ أمة الغير بغير إذن ٢٥١
- ٦ - حكم استيلاء الأمة المتولدة من الزنا ٢٥١
- ٧ - جواز وطء الأمة المتولدة من الزنا ٢٥١
- ٨ - حكم من غصب جارية فأولدها ٢٥١
- ٩ - كراهة تملك الجارية الزانية وقبول هبتها ٢٥١
- ١٠ - عدم لحوق الولد السابق بمن زنى بأمة ثم اشتراها ٢٥٢
- ١١ - تحريم الأمة المسروقة على السارق وحكم المهر ٢٥٢
- ١٢ - تحريم الأمة المسروقة على المشتري إن علم ٢٥٢

الفصل الثامن : أحكام تزويج الأمة ٢٥٢

- ١ - تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولايها ٢٥٢
- ٢ - جواز تزويج أمة المرأة متعة بغير إذن ٢٥٢
- ٣ - حكم نكاح الأمة التي بعضها حر وبعضها رق وكذا الأمة المشتركة ٢٥٢
- ٤ - استحباب تزويج الإنسان جاريته من عبده ٢٥٣
- ٥ - كراهة التزويج بالأمة الزانية قبل التوبة ٢٥٣
- ٦ - كراهة أن يتخذ من الإماء مالا ينكح ، ولا ينكح ولو في كل

أربعين يوماً ٢٥٣

- ٧ - إن الأمة لا ترث زوجها ولا يرثها وإن كانت مدبرة ٢٥٣
- ٨ - حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها بدعوى الحرية ٢٥٤
- ٩ - حكم ما إذا تزوج أحد الشريكين الأمة ٢٥٤
- ١٠ - حكم من تزوج أمته من عبده أو غيره ٢٥٤
- ١١ - حكم من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها ٢٥٤
- ١٢ - حكم مهر الأمة ٢٥٤

الفصل التاسع : أحكام بيع الزوجين أو أحدهما ٢٥٤

- ١ - حكم من اشترى أمة لها زوج ٢٥٤
- ٢ - طلاق الأمة ٢٥٥
- ٣ - حكم من اشترى امرأة الرجل من أهل الشرك ٢٥٥
- ٤ - حكم من اشترى أمة ولها زوج وأجاز النكاح ٢٥٥
- ٥ - حكم من اشترى عبداً وله زوجة ٢٥٥
- ٦ - حكم ما إذا ملكت المرأة زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما ٢٥٥
- ٧ - حكم ما إذا بيع الزوجين ٢٥٦
- ٨ - حكم مهر العبد إذا تزوج بإذن سيده ٢٥٦
- ٩ - حكم بيع الأمة لمن تزوجها فأولدها ثم اشتراها ٢٥٦
- ١٠ - حكم ما لو بقي بعض المهر ولم يطلبه السيد حتى باعها ٢٥٦
- ١١ - حكم من اشترى بعض السهمين من الأمة ٢٥٦
- ١٢ - إن زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك ٢٥٦

- الفصل العاشر: أحكام طلاق العبد والأمة والتفريق بينهما ٢٥٦
- ١ - تحريم وطء الأمة أو النظر إلى عورتها ما دام لها زوج ٢٥٦
- ٢ - كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها ٢٥٧
- ٣ - حكم طلاق الأمة إذا كان زوجها حراً أو عبداً لغير مولاه ٢٥٨
- ٤ - حكم اشتراط الرجل على زوج مملوكته أن له طلاقها متى شاء ٢٥٨
- ٥ - عدم صحة طلاق العبد إلا بإذن مولاه ٢٥٩
- ٦ - حكم طلاق الأمة ٢٥٩
- ٧ - حكم طلاق الحرة ٢٥٩
- ٨ - عدة طلاق الأمة ٢٥٩
- ٩ - حكم طلاق المولى لأمته من عبده ٢٥٩
- ١٠ - حكم ما إذا طلق المملوك المملوكة ثم أعتقها صاحبها ٢٥٩
- ١١ - حكم طلاق العبد ٢٥٩
- ١٢ - حكم طلاق الأمة إذا كان زوجها حراً ٢٥٩
- الفصل الحادي عشر: أحكام عتق الزوجين أو أحدهما ٢٥٩
- ١ - حكم ما إذا اشترت المرأة زوجها ٢٥٩
- ٢ - حكم ما إذا ملكت المرأة زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه ٢٦٠
- ٣ - حكم ما إذا كانت الأمة زوجة عبد أو حرّ ثم أعتقت ٢٦٠
- ٤ - حكم ما إذا نكح رجل أمةً ثم أعتقت قبل أن يطلقها ٢٦٠
- ٥ - حكم ما إذا كان زوج الأمة مبيعاً فأعتقت ٢٦٠
- ٦ - حكم ما إذا كانت الأمة مبيعة فأعتق باقيها ٢٦٠
- ٧ - حكم الأمة إذا كانت زوجة عبد فأعتقها معاً ٢٦١
- ٨ - حكم ما إذا تزوج العبد الحرة ثم أعتق ٢٦١
- ٩ - حكم ما إذا كانت الأمة زوجة عبد فأعتق ٢٦١
- ١٠ - حكم من أعان زوجة أبيه المكاتبه بشرط سقوط خيارها ٢٦١
- ١١ - حكم ما إذا أعتقت الأمة في العدة الرجعية ٢٦١
- ١٢ - حكم ما إذا أعتقت الأمة في العدة البائنة ٢٦١
- الفصل الثاني عشر: الأحكام ٢٦١

- ١ - عدم حلية وطء الأمة ولا ما دونه لمن اشتراها إلا
بحد الإيجاب والقبول والقبض بإذن البائع ٢٦١
- ٢ - حكم من وطئ أمته ووطئها غيره في ذلك الطهر
فحملت وولدت ٢٦٢
- ٣ - حكم من كان له جارية فوثب عليها ابن له ففجرها ٢٦٢
- ٤ - حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتحملا
وحكم الشركاء إذا وقعوا عليها في طهر واحد ٢٦٢
- ٥ - حكم ما لو وطئ البائع والمشتري الأمة أو المعتق
والزوج واشتبه حال الولد ٢٦٤
- ٦ - إلحاق ولد الأمة بالمولى إذا وطئها مع الشرائط وإن عزل عنها ٢٦٥
- ٧ - حكم أم الولد إذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد
ثم مات سيدها ٢٦٥
- ٨ - جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية ٢٦٥
- ٩ - حكم تزويج المكاتب ٢٦٥
- ١٠ - جواز وطء الرجل أمة أمته وأمة وهبها لأم ولده ٢٦٥
- ١١ - حكم وطء الأمة التي تشتري بمال حرام ٢٦٥
- ١٢ - جواز النوم بين أمتين وحرتين ، واستحباب الوضوء لمن
أتى أمة ثم أراد إتيان أخرى ٢٦٦

الباب الثامن : العيوب والتدليس ومباحثه اثنا عشر

- الأول : عيوب المرأة ٢٦٧
- الثاني : حكم المهر والعدة في الفسخ بالعيب ٢٦٨
- الثالث : الدخول قبل العلم بالعيب ويعده ٢٦٨
- الرابع : شهادة النساء على عيوبهن ٢٦٩
- الخامس : حكم ظهور زنا الزوجة ٢٦٩
- السادس : زنا الزوجة قبل الدخول ٢٧٠
- السابع : تدليس الأمة ٢٧٠

- الثامن : فيمن تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت أمة ٢٧٠
- التاسع : فيما لو تشبهت أخت الزوجة بها ٢٧١
- العاشر : فيما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ٢٧١
- الحادي عشر : ظهور عدم البكارة ٢٧١
- الثاني عشر : الأحكام ٢٧٢
- ١ - حكم ما إذا ظهرت الزوجة عوراء ٢٧٢
- ٢ - حكم ما إذا ظهرت الزوجة محدودة ٢٧٢
- ٣ - حكم ما إذا تزوجت الحرة مملوكاً على أنه حر فظهر أنه عبد ٢٧٢
- ٤ - حكم مملوك أبق فادعى أنه حر وتزوج امرأة فأولدها ٢٧٢
- وماتت ولها تركة ٢٧٢
- ٥ - حكم جنون الزوج بعد التزويج ٢٧٣
- ٦ - حكم ما لو ظهر إفسار الزوج ٢٧٣
- ٧ - متى يفرق بين الزوج المجنون والزوجة ٢٧٣
- ٨ - حكم ما إذا بان للزوجة أن الزوج خصي، وحكم ما لو طلق أو ظهر خنثى ٢٧٣
- ٩ - حكم الزوجة إذا ظهر الزوج عتياً ٢٧٤
- ١٠ - حكم ما لو أذعت المرأة العن ، وأنكر الزوج أو ٢٧٤
- ادعى الوطء وأنكرت ٢٧٥
- ١١ - حكم الرجل إذا تزوج وقال : أنا من بني فلان فظهر كاذباً ، ٢٧٥
- أو ادعى بيع الدواب فظهر ببيع سنابير ٢٧٦
- ١٢ - حكم ظهور زنا الزوج ، وحكم ما لو زنى قبل الدخول ٢٧٦

الباب التاسع : المهور وفيه اثنا عشر فصلاً

- الفصل الأول : جنس المهر وقدره ٢٧٧
- ١ - ما يجزي في المهر، وعدم تحديده من حيث القلة والكثرة ٢٧٧
- ٢ - جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ٢٧٧
- ٣ - عدم جواز نكاح الشغار ٢٧٨
- ٤ - عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً ، وحكم ما لو فعله ٢٧٨

- المشركون ثم أسلموا ٢٧٨
- ٥ - إستحباب كون المهر مهر السنة ٢٧٨
- ٦ - إستحباب قلّة المهر وكراهة كثرته ٢٧٩
- ٧ - كراهة كون المهر أقلّ من عشرة دراهم ٢٧٩
- ٨ - حكم من سقى للمرأة مهراً وسقى لأبيها شيئاً ، وحكم زيادة المهر ٢٧٩
- ٩ - حكم من تزوّج امرأة ولم يسم شيئاً أصلاً ٢٨٠
- ١٠ - حكم من تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه ، وحكم ٢٨٠
- ما لومات أو ماتت ٢٨٠
- ١١ - حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها ٢٨١
- ١٢ - حكم من تزوّج امرأة على خادم أو بيت أو دار ٢٨١
- الفصل الثاني : الدخول قبل دفع المهر وبعده ٢٨٢
- ١ - كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه أو هديّة ٢٨٢
- ٢ - حكم الرجل يتزوّج المرأة على أن يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ٢٨٢
- ٣ - حكم المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ٢٨٢
- ٤ - حكم التزويج بالنسيئة ٢٨٢
- ٥ - جواز الدخول قبل إعطاء المهر ، وأنه لا يسقط بالدخول ٢٨٢
- ٦ - حكم ما إذا دخل بالزوجة ولم يكن عنده ما يعطيها ٢٨٣
- ٧ - حكم المهر المؤجل ٢٨٣
- ٨ - حكم المرأة التي تدّعي على الرجل مهرها بعد الدخول ٢٨٣
- ٩ - حكم ما إذا دخل بالمرأة ثم ادّعت المهر ٢٨٣
- ١٠ - حكم المرأة إذا أهديت للرجل ودخلت بيته وطلبت بعد ٢٨٣
- ذلك المهر ٢٨٣
- ١١ - حلّيّة الدخول بالزوجة قبل إعطاء المهر ٢٨٣
- ١٢ - إستحباب أن تهب المرأة مهرها للزوج ٢٨٣
- الفصل الثالث : الشروط ٢٨٤
- ١ - جواز جعل المهر عاجلاً وبعضه آجلاً ٢٨٤
- ٢ - إشتراط تأجيل الصداق إلى أجل مسمى ٢٨٤

- ٣ - حكم من تزوج بامرأة ودخل بها وسمى لمهرها أجلاً ٢٨٤
- ٤ - حكم من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ٢٨٤
- ٥ - حكم من شرط لزوجه أن لا يتسرى عليها أبداً ٢٨٤
- ٦ - حكم من تزوجت برجل وشرط عليها وعلى ٢٨٥
- أهلها إن تزوج عليها فإنها طالق ٢٨٥
- ٧ - حكم من تزوج امرأة وشرط أن بيدها الجماع ٢٨٥
- والطلاق وعليها الصداق ٢٨٥
- ٨ - حكم ما لو زوج أمته حرّاً وشرط لنفسه الخيار في التفريق ٢٨٥
- ٩ - حكم ما لو اشترطت المرأة على الزوج استمتاعه ٢٨٥
- منها بما دون الوطء ٢٨٥
- ١٠ - حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن ٢٨٦
- لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٢٨٦
- ١١ - جواز أن يشترط على المرأة أن يأتيها ٢٨٦
- متى شاء ، وأن ينفق عليها نفقة معينة ٢٨٦
- ١٢ - حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها ٢٨٦
- من بلدها ، أو أن تخرج معه إلى بلاده ٢٨٦
- الفصل الرابع : وجوب أداء المهر ونية ٢٨٦
- أدائه مع العجز ٢٨٧
- الفصل الخامس : ما يوجب المهر كله أو نصفه والمتعة ٢٨٨
- ١ - حكم من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها ٢٨٨
- ٢ - حكم من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم ٢٨٨
- طلقها قبل الدخول ٢٨٨
- ٣ - حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها ٢٨٨
- قبل الدخول أو ماتت المدبرة ٢٨٩
- ٤ - حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاهها بها عبداً ٢٨٩
- أبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول ٢٨٩
- ٥ - حكم من طلق زوجته قبل الدخول بالنسبة لمهرها ٢٨٩

- ٦ - حكم ما لو تزوج على أمة وعبد ودفعها فانت
 ٢٨٩ الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول
- ٧ - حكم من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض
 ٢٩٠ الجميع ثم طلقها قبل الدخول
- ٨ - ما يمتنع للمطلقة غير المدخولة بها ٢٩٠
- ٩ - استقرار المهر بالدخول لا بما دونه من الاستمتاع ٢٩١
- ١٠ - عدم وجوب المهر للزوجة مع الخلوة بدون الوطاء
 ٢٩١ معها ، وحكم ما إذا طلقها
- ١١ - حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول ٢٩٢
- ١٢ - حكم ما لو مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر ٢٩٢
- الفصل السادس : استحباب هبة المهر قبل الدخول وبعده ٢٩٣
- الفصل السابع : مهور زوجة الولد ٢٩٤
- الفصل الثامن : فيمن تزوج امرأة في عدتها أو تزوج ذات بعل ٢٩٤
- الفصل التاسع : فيمن أسرمهراً وأعلن غيره ٢٩٥
- الفصل العاشر : قبض الرجل مهر ابنته ٢٩٥
- الفصل الحادي عشر : الاختلاف في قدر المهر ٢٩٥
- الفصل الثاني عشر : الأحكام ٢٩٦
- ١ - حكم من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها ٢٩٦
- ٢ - للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها ٢٩٦
- ٣ - حكم من أعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أوفاه مهرها ٢٩٦
- ٤ - حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة
 ٢٩٦ ثم طلقها قبل الدخول
- ٥ - حكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت ٢٩٧
- ٦ - ثبوت المهر بدخول الخصى ٢٩٧
- ٧ - حكم من افترض بكراً ولو باصبه ، وإن كانت أمة ٢٩٧
- ٨ - جواز أن يأخذ الرجل من المرأة ما تعطيه
 ٢٩٧ من المال ليتزوجها

- ٢٩٧ ٩ - حكم المهر في عقد الفضي
 ١٠ - حكم من أصدق امرأة أباهها وقيمتها
 خمسمائة ، وشرط عليها أن ترد عليه ألفاً
 ٢٩٧ ثم طلقها قبل الدخول
 ٢٩٨ ١١ - حكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول
 ٢٩٨ ١٢ - حكم من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول

الباب العاشر: القسم والنشوز والشقاق

- ٢٩٩ ١ - كيفية القسم لمن تكون له امرأتان
 ٢٩٩ ٢ - كيفية القسم لمن تزوج امرأة وعنده غيرها
 ٢٩٩ ٣ - حكم تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة
 ٣٠٠ ٤ - وجوب العدل في القسم الواجب
 ٣٠٠ ٥ - حكم القسم الواجب
 ٣٠٠ ٦ - جواز إسقاط المرأة حقها من القسم ببعض وغيره
 ٣٠٠ ٧ - وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المؤدة
 ٣٠١ ٨ - كيفية القسم للأمة إذا اجتمعت مع الحرّة
 ٣٠١ ٩ - حكم ما إذا وقع الشقاق بين الزوجين
 ١٠ - ما يجوز للمرأة أن تفعله إذا خافت من بعلها
 ٣٠١ نشوزاً أو إعراضاً
 ٣٠٢ ١١ - عدم جواز التفريق للحكمين إلا مع الإذن من الزوجين
 ٣٠٢ ١٢ - حكم تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنها

الباب الحادي عشر: أحكام الأولاد وفيه اثنا عشر فصلاً

- ٣٠٣ الفصل الأول : الاستيلاء
 ٣٠٣ ١ - استحباب الاستيلاء وتكثير الأولاد
 ٣٠٣ ٢ - استحباب طلب الولد الصالح وحبّه وإكرامه
 ٣٠٤ ٣ - استحباب طلب الولد مع الغنى والفقر

- ٤ — إستحباب طلب البنات وإكرامهن ٣٠٤
- ٥ — كراهة كراهة البنات ٣٠٤
- ٦ — عدم جواز تمثي موت البنات ٣٠٥
- ٧ — إستحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن ٣٠٥
- ٨ — إستحباب الصلاة والدعاء والاستغفار لطلب الولد ٣٠٦
- ٩ — إستحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد ٣٠٦
- ١٠ — ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد ٣٠٧
- ١١ — إستحباب مسح رأس اليتيم ترحمًا به ٣٠٧
- ١٢ — حكم من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل ٣٠٧
- ما يستحب أن ينوي من الأسماء ٣٠٧
- الفصل الثاني : بعض أحكام إلحاق الأولاد بالآباء ٣٠٨
- ١ — حكم الغائب إذا حملت زوجته بالنسبة لإلحاق الولد به ٣٠٨
- ٢ — حكم من عزل من المرأة بالنسبة لثني الولد ٣٠٨
- ٣ — حكم من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت ٣٠٨
- ٤ — مدة أقل الحمل وأكثره ٣٠٨
- ٥ — عدم لحوق الولد بالواطىء فيما دون أقل الحمل ٣٠٨
- ٦ — متى يصلح الولد للعيش ٣٠٩
- ٧ — حكم المرأة ترى في حملها الدم الخالص ٣٠٩
- ٨ — حكم من أعتق أمته بعد ما وطئها أو طلق ثم تزوجتا وولدتا لخمس أشهر ٣٠٩
- ٩ — حكم المرأة إذا تزوجت في عدتها ثم جاءت بولد ٣٠٩
- ١٠ — حكم من دخل بامرأته فولدت لأربعة أشهر ٣٠٩
- ١١ — أقل مدة الحمل والفصال ٣١٠
- ١٢ — حكم من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطء ٣١٠
- الفصل الثالث : آداب الولادة ٣١٠
- ١ — إخراج النساء ساعة الولادة ٣١٠
- ٢ — التهنة بالولد والسؤال عن استواء الخلق ٣١٠

- وحد الله عليها ٣١٠
- ٣ - التسمية قبل الولادة أو بعدها حتى السقط ٣١١
- ٤ - إطعام الناس ثلاثاً ٣١١
- ٥ - استحباب إطعام الحبل اللبن والسفرجل والرطب ٣١١
- ٦ - استحباب الأذان والإقامة في أذني المولود ٣١٢
- وما يقطر في أنفه ٣١٢
- ٧ - تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة ٣١٣
- الحسين (ع) أو بماء السماء ٣١٣
- ٨ - العقيقة ٣١٣
- ٩ - ثقب الأذن ووضع القرط والشف ٣١٣
- ١٠ - الحتان والحفص ٣١٤
- ١١ - الرضاع ٣١٤
- ١٢ - جملة من أحكام المولود ٣١٤
- الفصل الرابع : تسمية الأولاد ٣١٤
- ١ - استحباب تسمية الولد حتى السقط ٣١٤
- ٢ - استحباب تحسين أسماء الأولاد وتغيير غير الحسن منها ٣١٤
- ٣ - استحباب التسمية بأسماء الأنبياء ٣١٤
- والأئمة (ع) وبما دل على العبودية ٣١٥
- ٤ - كراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد ٣١٥
- ٥ - استحباب إكرام من اسمه محمد أو فاطمة ٣١٦
- ٦ - استحباب التسمية بعلي ٣١٦
- ٧ - ما يستحب التسمية بأسمائهم ٣١٦
- ٨ - استحباب التسمية بحمزة ٣١٦
- ٩ - استحباب وضع الكنية للولد في صغره ٣١٦
- ١٠ - ما يكره التسمية بأسمائهم ٣١٧
- ١١ - ما يكره أن يكتنى به من الكنى ٣١٧
- ١٢ - كراهة ذكر اللقب والكنية للذين يكرهها صاحبها ٣١٧

- ٣١٨ الفصل الخامس : العقيقة
- ٣١٨ ١ - العقيقة عن المولود
- ٢ - استحباب أن يعقَ الكبير عن نفسه إذا لم يعلم
- ٣١٨ أن أباه عَقَّ عنه
- ٣١٩ ٣ - عدم إجزاء التصدق بثمن العقيقة وإن لم توجد
- ٣١٩ ٤ - ما يجزي من الأنعام للعقيقة
- ٣١٩ ٥ - إنَّ عقيقة الذكر والأنثى سواء
- ٣١٩ ٦ - سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد
- ٧ - استحباب العقيقة عن المولود في اليوم السابع والخلق
- ٣٢٠ والتصديق بوزن شعره وجملة من أحكام العقيقة
- ٨ - عدم اشتراط شروط الأضحىة والهدي في العقيقة
- ٣٢١ واستحباب كونها سمينة
- ٣٢١ ٩ - ما يقال عند ذبح العقيقة
- ١٠ - كراهة أكل الأبوين وعميال الأب من العقيقة
- ٣٢٢ وتؤكد في الأم
- ٣٢٢ ١١ - عدم جواز لطنخ رأس الصبي بدم العقيقة
- ٣٢٢ ١٢ - جواز أن يعقَ غير الأب عن المولود
- ٣٢٣ الفصل السادس : أحكام الختان والختان
- ١ - وجوب ختان الصبي وقطع سرته وحكم ختان اليهودي
- ٣٢٣ ولد المسلم
- ٣٢٣ ٢ - حكم ختان الرجل والمرأة
- ٣٢٤ ٣ - استحباب إمرار موسى على من ولد مختوناً
- ٤ - استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيرها
- ٣٢٤ إلى قرب البلوغ
- ٣٢٤ ٥ - عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان
- ٣٢٤ ٦ - اشتراط طواف الرجل بالختان
- ٣٢٤ ٧ - وجوب الختان للكافر إذا أسلم

- ٨ — وجوب إعادة الحثان إن نبتت الغلفة بعده ٣٢٤
- ٩ — عدم وجوب خفض على النساء ٣٢٥
- ١٠ — آداب خفض الجواني ٣٢٥
- ١١ — إستحباب الدعاء عند الحثان بالمأثور ٣٢٥
- ١٢ — متى تخفض الجارية ٣٢٥
- الفصل السابع : حلق رأس المولود ٣٢٦
- الفصل الثامن : الرضاع ٣٢٦
- ١ — عدم جواز جبر الحرّة على إرضاع ولدها ٣٢٦
- ٢ — إستحباب اختيار الأم لإرضاع ولدها وأنها
- أحقّ بالحضانة لولدها ٣٢٧
- ٣ — إستحباب إرضاع الطفل من الثديين لأمن أحدهما ٣٢٧
- ٤ — كراهة إرضاع المرضعة كلّ ولد ٣٢٧
- ٥ — أقلّ مدة الرضاع وأكثرها ٣٢٧
- ٦ — عدم وجوب إرضاع الحرّة ولدها بغير أجر ٣٢٨
- ٧ — عدم كراهة الجماع مدة الرضاع ، ومدة الحمل مع الوضوء ٣٢٨
- ٨ — كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا ٣٢٩
- ٩ — كراهة استرضاع المجوسيّة واليهوديّة والنصرانيّة ٣٢٩
- ١٠ — كراهة استرضاع الناصبيّة ٣٣٠
- ١١ — كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء ٣٣٠
- ١٢ — إستحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة ٣٣٠
- الفصل التاسع : الحضانة ٣٣٠
- ١ — الحرّة أحقّ بحضانة أولادها من الأب المملوك ٣٣٠
- ٢ — العبد إذا أعتق يصير أحقّ بالحضانة ٣٣١
- ٣ — الخالة أحقّ بالحضانة مع عدم الوالدة ٣٣١
- ٤ — فيمن يكون أولى بالحضانة للصبي ٣٣١
- ٥ — الأم أحقّ بالحضانة ما لم تطلق وتطلب من
- الأجر زيادة على غيرها ٣٣١

- ٦ - الأم المطلقة أحق بالحضانة إذا لم تطلب الزيادة ٣٣١
- ٧ - الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج ٣٣٢
- ٨ - الحبل المطلقة أحق بالحضانة ما لم تطلب الزيادة ٣٣٢
- ٩ - الأم أحق بحضانة البنت إلى أن تبلغ سبع سنين ٣٣٢
- ١٠ - الأب أحق بالحضانة إذا بلغ ولده سبع سنين ٣٣٢
- ١١ - الأقرب من ذوي الأرحام أحق بالحضانة من الأبعد ٣٣٢
- ١٢ - المتقرب بالأبوين أحق بالحضانة من المتقرب بالأب ٣٣٢
- الفصل العاشر: تعليم الأولاد وتأديبهم ٣٣٣
- ١ - الحذ الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلاة ٣٣٣
- ٢ - الحذ الذي يفرق فيه الصبيان في المضاجع ٣٣٣
- ٣ - الحذ الذي يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٣
- ٤ - الحذ الذي يؤمر الأولاد بالصيام ٣٣٣
- ٥ - استحباب ترك الصبي سبع سنين ثم ملازمته سبع سنين ٣٣٣
- ٦ - استحباب تعليم الصبي وتأديبه وكيفية تعليمه في ٣٣٣
- السبع الثاني ٣٣٣
- ٧ - استحباب تعليم الصبي الكتابة في السبع الثاني ، ٣٣٣
- والحلل والحرام في السبع الثالث ٣٣٤
- ٨ - استحباب تعليم الأولاد السباحة والرمية ٣٣٤
- ٩ - استحباب تعليم الأولاد القرآن ٣٣٤
- ١٠ - المدة التي يعذر فيها الأب من ترك المناصحة لولده ٣٣٤
- ١١ - استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ٣٣٤
- ينظروا في علوم العامة ٣٣٤
- ١٢ - استحباب تعليم الصبيان ما ينفعهم من علوم الأئمة (ع) ٣٣٤
- الفصل الحادي عشر: حقوق الوالدين ٣٣٤
- ١ - وجوب برّ الوالدين ٣٣٤
- ٢ - وجوب برّهما حين كانا أو ميتين ٣٣٥
- ٣ - وجوب برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين ٣٣٥

- ٤ - وجوب برهما وإن كانا مخالفين لا يعرفان الحق ٣٣٥
- ٥ - استحباب الزيادة في بر الأم على بر الأب ٣٣٥
- ٦ - تحريم قطيعة الأرحام ٣٣٦
- ٧ - استحباب أن يبر الولد خالته كما يبر أمه ٣٣٦
- ٨ - تحريم العقوق ٣٣٦
- ٩ - حد العقوق ٣٣٧
- ١٠ - جملة من حقوق الأب على الولد ٣٣٧
- ١١ - ما يبر به الولد والديه في حياتها وبعد موتها ٣٣٧
- ١٢ - تحريم الانتفاء من النسب الثابت ٣٣٨
- الفصل الثاني عشر: الأحكام ٣٣٨
- ١ - كراهة وضع موسى من الحديد تحت رأس الصبي ولبسه الحديد ٣٣٨
- ٢ - استحباب إسكات اليتيم إذا بكى ٣٣٨
- ٣ - عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم ٣٣٨
- ٤ - حكم ضمان الضر إذا غابت بالولد ٣٣٨
- ٥ - حكم تأديب اليتيم ٣٣٩
- ٦ - استحباب بر الإنسان ولده وحيته له والوفاء بوعده ٣٣٩
- ٧ - استحباب تقبيل الإنسان ولده ٣٣٩
- ٨ - استحباب التصابي مع الولد وملاعبته ٣٣٩
- ٩ - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض ٣٤٠
- ١٠ - جواز علاج الإنسان ولده وبط جرحه فإن مات ٣٤٠
- فلاشيء على الأب ٣٤٠
- ١١ - استحباب حجامه الصبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة ٣٤٠
- ١٢ - إن الذي ولد أخيراً من التوأمين هو الأكبر ٣٤٠

الباب الثاني عشر: النفقات

- الأول : أنواع النفقات ٣٤١

- الثاني : أقسام النفقات وتنقسم إلى الأحكام الخمسة ٣٤١
- ١ - النفقة الواجبة وهي اثنا عشر قسمًا ٣٤٢
- ٢ - الحقوق الواجبة وهي اثنا عشر قسمًا ٣٤٢
- ٣ - النفقة المندوبة وهي اثنا عشر قسمًا ٣٤٣
- ٤ - النفقة المكروهة وهي اثنا عشر قسمًا ٣٤٤
- ٥ - النفقة المحرمة وهي اثنا عشر قسمًا والنفقة المباحة ٣٤٥
- الثالث : نفقة الزوجات ٣٤٥
- ١ - وجوب نفقة الزوجة الدائمة ٣٤٥
- ٢ - وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعم والملبس والسكن ٣٤٦
- ٣ - عدم وجوب نفقة المتمتع بها ٣٤٧
- ٤ - مقدار نفقة الزوجة ٣٤٧
- ٥ - سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ٣٤٧
- ٦ - إشتراط نفقة الزوجة بالتحكين ٣٤٧
- ٧ - وجوب نفقة المطلقة الحبل حتى تضع ٣٤٨
- ٨ - وجوب نفقة المطلقة رجعيًا وسكناها ٣٤٨
- ٩ - عدم وجوب نفقة المطلقة بائناً ٣٤٨
- ١٠ - حكم ما تستدينه المرأة على الزوج ٣٤٩
- ١١ - عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وإن كانت حاملاً ٣٤٩
- ١٢ - وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل ٣٥٠
- الرابع : كفاية العيال والتوسعة عليهم وفيه اثنا عشر حديثًا ٣٥٠
- الخامس : نفقة الأقارب الواجبة والمندوبة وفيه اثنا عشر حديثًا ٣٥١
- السادس : نفقة المملوك وإن أعتق ولا كسب له ونفقة الدواب ٣٥٣
- السابع : إستحباب القناعة والاستغناء عن الناس والرضا بالكفاف ٣٥٣
- الثامن : صلة الأرحام وما تترتب عليها من الفوائد وفيه اثنا عشر حديثًا ٣٥٤
- التاسع : الجود والبخل ٣٥٦
- العاشر : الإنفاق والإمساك ٣٥٦

٣٥٧	 الحادي عشر: السرف والتقتير
٣٥٨	 الثاني عشر: الأحكام
٣٥٨	١ - إستحباب الاقتصاد في النفقة
٣٥٨	٢ - فوائد الاقتصاد
٣٥٨	٣ - فيمن ينفق ما في يديه
٣٥٨	٤ - متى يجود ، ومتى يمسك
٣٥٩	٥ - عدم تحريم الإسراف في نفقة الحج والعمرة
٣٥٩	٦ - إستحباب صيانة العرض بالمال
٣٥٩	٧ - ما كتبه الحسن (ع) إلى أخيه
٣٥٩	٨ - تحريم الإسراف
٣٥٩	٩ - حد الإسراف والتقتير
٣٥٩	١٠ - فيمن يخلف له في المال
	١١ - إستحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق
٣٥٩	 وشق عليه شراؤها
٣٦٠	١٢ - عدم جواز جمع المال وترك الإنفاق منه

القسم الثالث : الإيقاعات

وفيه اثنا عشر كتاباً

الكتاب الأول من كتب الإيقاعات : كتاب الطلاق

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول : كراهة الطلاق وجوازه

٣٦٥	 ١ - كراهة طلاق الزوجة الموافقة
٣٦٥	 ٢ - كراهة تعدد الطلاق وإكثاره
٣٦٦	 ٣ - عدم تحريم الطلاق
٣٦٦	 ٤ - جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفواً شريفاً
٣٦٦	 ٥ - جواز طلاق الزوجة غير الموافقة

- ٦ - جواز طلاق الزوجة لسوء خلقها ٣٦٦
- ٧ - إستحباب طلاق الزوج الزوجة التي تؤذيه ٣٦٧
- ٨ - وجوب الطلاق عند ظهور نكبة الزوجة وبغضها لعلّي (ع) ٣٦٧
- ٩ - جواز تعدد الطلاق وتكراره لنساء شتى ٣٦٧
- ١٠ - جواز تعدد الطلاق لامرأة واحدة ٣٦٨
- ١١ - عدم جواز السعي بين الزوجين في الإفساد المؤدي إلى الطلاق ٣٦٨
- ١٢ - عدم جواز أن تضار المرأة زوجها ليخلعها وكذا للرجل ٣٦٨

الباب الثاني : وجوب موافقة الطلاق للستة وبطلان ما خالفها وإجبار الوالي الناس على ذلك وفيه اثنا عشر حديثاً

الباب الثالث : شرائط الطلاق

- ١ - خلوة المرأة المدخول بها من الحيض وحضور الزوج ٣٧١
- ٢ - الخلوة من النفاس كذلك ٣٧١
- ٣ - إشتراط صحة الطلاق بكونها في طهر لم يجامعها ٣٧٢
- ٤ - إشتراط رجلين عدلين ، وعدم جواز شهادة النساء ٣٧٢
- ٥ - إشتراط صحة الطلاق بالقصد والإرادة ٣٧٣
- ٦ - إشتراط صحة الطلاق بتقدم النكاح ووجوده بالفعل ٣٧٣
- ٧ - التلفظ بالصيغة وعدم كفاية الكتابة ٣٧٤
- ٨ - عدم وقوع الطلاق بالكنية وإشتراط صراحة الصيغة ٣٧٤
- ٩ - إشتراط صحة الطلاق بانتفاء الجنون ٣٧٥
- ١٠ - إشتراط صحة الطلاق بانتفاء السكر ٣٧٥
- ١١ - إشتراط صحة الطلاق بالاختيار ٣٧٦
- ١٢ - إشتراط صحة الطلاق بالبلوغ ، أو البلوغ عشرين سنين ٣٧٦

الباب الرابع : أحكام شروط الطلاق ، وفيه اثنا عشر بحثاً

- البحث الأول : فيمن لا يصح طلاقه ٣٧٧

١ - من شرط لامراته إن تزوج عليها أو تسرى أو

هجرها فهي طالق ٣٧٧

٢ - تعليق الطلاق على الشرط المخالف لكتاب الله ٣٧٧

٣ - من حلف بالطلاق ٣٧٧

٤ - من فرق الشاهدين ٣٧٨

٥ - من طلق ثلاثاً من غير رجعة ٣٧٨

٦ - من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة ٣٧٨

٧ - من خير امرأته فاختارت نفسها أو زوجها ولم

يتبعها بالطلاق ٣٧٨

٨ - طلاق المرأة لزوجها وإن جعل أمرها بيدها ٣٧٨

٩ - طلاق غير البالغ ٣٧٨

١٠ - طلاق غير العاقل ٣٧٩

١١ - طلاق العبد إذا تزوج أمة مولاه ٣٧٩

١٢ - طلاق العبد بدون إذن مولاه ٣٧٩

البحث الثاني : طلاق الأعجم والأخرس ٣٧٩

البحث الثالث : أحكام الشهود ٣٨٠

البحث الرابع : عدم اشتراط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة ٣٨٠

البحث الخامس : طلاق الغائب ومن لا يعتبر فيه انتفاء الحيض

ونحوه وفيه اثنا عشر حديثاً ٣٨١

البحث السادس : أحكام الطلاق ثلاثاً مرسله ٣٨٣

١ - حكم الطلاق ثلاثاً في غير عدة ٣٨٣

٢ - حكم الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد حال الطهر ٣٨٣

٣ - حكم من قال لامراته : أنت طالق ثلاثاً ٣٨٣

٤ - حكم من طلق امرأته مرة أو مائة مرة ٣٨٣

٥ - حكم من طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ٣٨٣

٦ - حكم الطلاق للعدة أكثر من واحدة ٣٨٣

٧ - النهي عن الشهادة لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد ٣٨٣

- ٨ - حكم تزويج المطلقة على غير السنة ٣٨٤
- ٩ - حكم طلاق المستخف ٣٨٤
- ١٠ - حكم تزويج المطلقات ثلاثاً ٣٨٤
- ١١ - حكم من أراد تزويج امرأة طَلقت ثلاثاً ٣٨٤
- ١٢ - كيفية تزويج المرأة المطلقة ثلاثاً ٣٨٤
- البحث السابع : طلاق زوجة الغير ٣٨٥
- ١ - عدم جواز طلاق الأب عن ولده الصغير ٣٨٥
- ٢ - حكم طلاق الأب عن الصبي ٣٨٥
- ٣ - جواز طلاق الولي عن المجنون مع المصلحة ٣٨٥
- ٤ - حكم طلاق المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق ٣٨٥
- ٥ - جواز طلاق الولي عن المعتوه ٣٨٥
- ٦ - حكم من جعل أمر امرأته إلى رجل ٣٨٥
- ٧ - حكم من وكل اثنين في طلاق امرأته ٣٨٥
- ٨ - حكم من وكل رجلاً يطلق امرأته ثم أبطل ما كان أمره به ٣٨٥
- ٩ - فيما بعثه الإمام (ع) لرجل وأمره بطلاق زوجته عنه ٣٨٦
- ١٠ - حكم الوكالة في الطلاق ٣٨٦
- ١١ - الطلاق بيد الرجل دون المرأة ٣٨٦
- ١٢ - حكم طلاق الغلام الذي زوجه المولى من جاريته ٣٨٦
- البحث الثامن : طلاق المسترابة ٣٨٦
- البحث التاسع : التخيير في الطلاق ٣٨٦
- البحث العاشر : طلاق العبد ٣٨٧
- البحث الحادي عشر : طلاق الأمة ٣٨٧
- البحث الثاني عشر : طلاق المتعة وفسخ العقد ٣٨٨

الباب الخامس : أقسام الطلاق ومسائله اثنتا عشرة

- الأولى : كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه ٣٨٩
- الثانية : كيفية طلاق العدة وجملة من أحكامه ٣٩٠

- الثالثة : عدم انحصار الطلاق في السنة والعدة ٣٩٠
- الرابعة : استحباب الإشهاد على الرجعة ٣٩٠
- الخامسة : حكم من طلق في العدة بغير رجعة ٣٩١
- السادسة : حكم من طلق ثم راجع ثم طلق بغير جماع ٣٩١
- السابعة : عدم صحة طلاق من راجع ثم طلق قبل الواقعة للعدة ٣٩١
- الثامنة : عدم صحة طلاق الحامل ثانياً وثالثاً
- للسنة مادامت حاملاً ٣٩٢
- التاسعة : صحة طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة ٣٩٢
- العاشر : كراهة طلاق المريض ٣٩٣
- الحادية عشرة : حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها ٣٩٣
- الثانية عشرة : إبقاء العبد وحكم ما لورجع ٣٩٤

الباب السادس : أحكام المطلقة ثلاثاً

- ١ - تحريم المطلقة ثلاثاً للسنة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ٣٩٥
- ٢ - إستيفاء العدة يهدم تحريم الثالثة إذا تزوجها زوج آخر ٣٩٦
- ٣ - تحريم المطلقة ثلاثاً للعدة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ٣٩٦
- ٤ - حكم المطلقة تسعاً للعدة ٣٩٧
- ٥ - المطلقة للسنة لا تحرم مؤتداً في التاسعة ٣٩٧
- ٦ - إن المحلل يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث ٣٩٧
- ٧ - إشتراط الدخول في المحلل ٣٩٨
- ٨ - إشتراط البلوغ في المحلل ٣٩٨
- ٩ - إشتراط دوام عقد المحلل ٣٩٨
- ١٠ - الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثاً ٣٩٩
- ١١ - حكم ما إذا ادعت المطلقة ثلاثاً أنها تزوجت وحللت نفسها ٣٩٩

١٢ — العبد يحلّل المطلقة ثلاثاً ٣٩٩

الباب السابع: تحريم الأمة وزوجة العبد على المطلق وتحليلها

١ — تحريم الأمة إذا طلقت مرتين على المطلق

- حتى تنكح زوجاً غيره ٤٠١
- ٢ — قضاء أمير المؤمنين (ع) فيمن طلق أمة مرتين ثم وقع عليها ٤٠١
- ٣ — عدد طلاق الأمة ٤٠١
- ٤ — علة طلاق المملوك اثنتين ٤٠١
- ٥ — عدد طلاق الحرّة ٤٠١
- ٦ — طلاق الحرّ وطلاق الحرّة ٤٠٢
- ٧ — حكم الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها ٤٠٢
- ٨ — إن الأمة المطلقة تطليقتين لا يصلح نكاحها
- بعد الشراء حتى تنكح زوجاً غيره ٤٠٢
- ٩ — حكم الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم وطئها مولاهما
- بالنسبة للمطلق ٤٠٢
- ١٠ — حكم الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت وزوجها ٤٠٢
- ١١ — حكم الأمة إذا طلقت مرة ثم أعتقت ٤٠٢
- ١٢ — حكم من عزل أُمته عن عبده وفرّق بينها مرتين ٤٠٣

الباب الثامن: أقسام الطلاق سوى ما مرّ

- ١ — إستحباب اختيار طلاق الستّة على غيره ٤٠٥
- ٢ — إنكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها ، وحكم
- اختلاف الزوجين في ذلك ٤٠٥
- ٣ — حكم ما لو ادّعى الزوج بعد العدة أنّه رجع فيها ٤٠٦
- ٤ — حكم من أسّر الرجعة ولم يُعلم الزوجة ،
- ثم ادّعاها ، وحكم ما إذا تزوّجت بعد العدة
- ثم ادّعى أنّه رجع فيها ٤٠٦

- ٥ - حكم من طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها، ثم راجعها قبل انقضاء العدة ٤٠٦
- ٦ - صحة الرجعة بغير جماع فيحلّ الجماع ولو بعد العدة ٤٠٧
- ٧ - حكم المريض إذا طلق بائناً أو رجعيّاً ٤٠٧
- للإضرار بالزوجة ٤٠٧
- ٨ - حكم طلاق المشترك المشتركة ٤٠٨
- ٩ - حكم من تمتّع بامرأة ثلاث مرّات وأكثر، وحكم الموطوءة بالملك ٤٠٨
- ١٠ - أقسام الطلاق البائن ٤٠٨
- ١١ - كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك ٤٠٨
- ١٢ - فيمن ترث من المطلّقات ٤٠٩

الباب التاسع: الطلاق الذي لا يوجب العدة

- ١ - المطلّقة غير المدخول بها ٤١١
- ٢ - المطلّقة ثلاثاً بغير دخول ٤١١
- ٣ - عدم جواز الرجوع في طلاقها ٤١١
- ٤ - جواز التزويج لها من ساعتها ٤١٢
- ٥ - الصغيرة إذا طلّقت ٤١٢
- ٦ - اليائسة من الحيض ٤١٢
- ٧ - حدّ الصفر ٤١٢
- ٨ - جواز تزويجها ٤١٢
- ٩ - عدم جواز الرجوع في طلاقها ٤١٢
- ١٠ - لا عدة على اليائسة ٤١٢
- ١١ - لا عدة على البائنة وإن دخل بها ٤١٣
- ١٢ - حدّ اليأس ٤١٣

الباب العاشر: عدة المطلّقات ونحوهنّ وفيه اثنا عشر بحثاً

- البحث الأول : عدة المسترابة ونحوها ٤١٥
- ١ - عدة المسترابة ٤١٥
- ٢ - حكم عدة من مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً ٤١٥
- ٣ - متى تبين المطلقة المسترابة ٤١٥
- ٤ - حكم عدة المطلقة التي ترضع ولا ترى دماً ٤١٦
- ٥ - حكم عدة المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع ٤١٦
- ٦ - كيفية اعتداد التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة ٤١٦
- ٧ - حكم عدة امرأة يرتفع حيضها ٤١٦
- ٨ - حكم اعتداد امرأة لا تحيض مثلها أو لم تحض ٤١٦
- ٩ - عدة المسترابة بالحمل ٤١٦
- ١٠ - عدة التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة مرة ٤١٧
- ١١ - حكم عدة الشابة المستقيمة الطمث ولم تطمث في
ثلاثة أشهر إلا حيضة ٤١٧
- ١٢ - كيفية طلاق المرأة التي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ٤١٧
- البحث الثاني : عدة الحامل ٤١٧
- ١ - حكم طلاق الحامل ٤١٧
- ٢ - أجل عدة الحامل ٤١٨
- ٣ - إنتهاء عدتها بوضع الحمل ٤١٨
- ٤ - إنتهاء عدتها ولو وضعت من ساعتها ٤١٨
- ٥ - عدة الحامل أقرب الأجلين ٤١٨
- ٦ - جواز رجوع الزوج للمطلقة الحامل قبل الوضع ٤١٨
- ٧ - حكم عدة أولات الأحمال ٤١٨
- ٨ - حكم من تزوج امرأة في نفاسها ٤١٨
- ٩ - عدم جواز كتم المرأة حملها عن زوجها ٤١٨
- ١٠ - حكم عدة الحبل التي تضع توأمين ٤١٩
- ١١ - عدم جواز أن تعقد على نفسها حتى تضع الآخر ٤١٩
- ١٢ - حكم عدة الحبل إذا وضعت سقطاً تاماً أو غير تام ولو مضغة ٤١٩

- البحث الثالث : جملة من أحكام المعتدة بالأقراء ٤١٩
- ١ - حكم المعتدة بالأقراء وما ينبغي لها أن تفعل ٤١٩
- ٢ - القروء ما بين الحيضتين ٤١٩
- ٣ - الأقراء ٤١٩
- ٤ - عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ٤١٩
- ٥ - المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت
- في الحيضة الثالثة إن تأخر الأول ٤٢٠
- ٦ - الزوج أحق برجعته ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٤٢٠
- ٧ - عدم جواز رجوع الزوج على المطلقة التي رأت الدم من الحيضة الثالثة ٤٢٠
- ٨ - حكم المعتدة بالأقراء إذا رأت الدم في أول
- الحيضة الثالثة ٤٢٠
- ٩ - حكم ما لو تقدم الحيض على العادة ٤٢١
- ١٠ - قبول قول المرأة إذا ادعت انقضاء العدة مع الإمكان ٤٢١
- ١١ - حكم طلاق الحر للأمة وطلاق العبد للحرّة ٤٢١
- ١٢ - حكم طلاق الحرّة من العبد ومقدار عدتها ٤٢١
- البحث الرابع : سكنى المطلقة ونفقتها ٤٢٢
- ١ - وجوب إقامة المطلقة طلاقاً رجعيّاً في بيت زوجها مدة العدة ٤٢٢
- ٢ - مكان عدة المطلقة ٤٢٢
- ٣ - حكم المطلقة رجعيّاً إذا أرادت زيارة ٤٢٢
- ٤ - وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة ٤٢٢
- ٥ - ما يستحب للمطلقة رجعيّاً إظهاره للزوج ٤٢٣
- ٦ - جواز حج المطلقة الرجعية في العدة بإذن الزوج ٤٢٣
- ٧ - حكم حج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ومكان اعتدادهما ٤٢٣
- ٨ - حكم حج المطلقة في العدة البائنة ٤٢٣
- ٩ - جواز حج المطلقة بائناً واجباً وندباً ،
- والرجعية واجباً في العدة ٤٢٣
- ١٠ - جواز إخراج ذات العدة الرجعية إذا أتت بفاحشة

٤٢٣	 مبيّنة
٤٢٣	 ١١ - حكم إخراجها إذا زنت
٤٢٣	 ١٢ - تفسير الفاحشة المبيّنة
	البحث الخامس : المطلقة تعتدّ من يوم الطلاق لا من يوم
٤٢٤	 بلوغها الخبر، وحكم ما إذا لم تعلم بالطلاق
٤٢٥	 البحث السادس : عدّة المرأة من زوجين
٤٢٥	 البحث السابع : عدّة المرأة من الخصي
٤٢٥	 البحث الثامن : عدّة المعتقة
٤٢٥	 البحث التاسع : عدّة الزانية من الزاني وغيره
٤٢٥	 البحث العاشر : عدّة الذمّية
	البحث الحادي عشر : عدّة المشتركة إذا أسلمت ولها
٤٢٥	 زوج أو مولى
٤٢٥	 البحث الثاني عشر : عدّة المتعة
	الباب الحادي عشر : عدّة الوفاة
	١ - وجوب العدّة على المتوفّى عنها زوجها من يوم
٤٢٩	 يبلغها الخبر ولو بعد الموت بسنين
	٢ - وجوب الحداد على المتوفّى عنها زوجها بترك الزينة
٤٢٩	 والطيب ونحوهما
٤٣٠	 ٣ - عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام
	٤ - عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع
٤٣٠	 وأربعة أشهر وعشر
٤٣١	 ٥ - عدم ثبوت النفقة والسكنى للمتوفّى عنها في العدّة
	٦ - جواز حجّ المعتدة عدّة الوفاة ، وقضاؤها
٤٣١	 الحقوق ، وخروجها من المنزل
٤٣٢	 ٧ - عدم اشتراط كون عدّة الوفاة في بيت واحد
٤٣٢	 ٨ - وجوب عدّة الوفاة على المرأة دخل بها أولاً
٤٣٣	 ٩ - إستئناف عدّة الوفاة لمن مات زوجها في العدّة الرجعية

- ١٠ — حكم عدة الأمة من الوفاة ٤٣٣
 ١١ — حكم عدة المعتقة الموطوءة إذا مات سيدها ٤٣٣
 ١٢ — حكم عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة ٤٣٤

الباب الثاني عشر: أحكام العدة سوى ما مرّ

- ١ — حكم عدة المستحاضة ٤٣٥
 ٢ — حكم عدة المطلقة الطاعنة في السن وقد حاضت حيضة واحدة ٤٣٥
 ٣ — ثبوت الرية بتجاوز الظهر الشهر ٤٣٥
 ٤ — حكم المطلقة بالخلع والمباراة ٤٣٦
 ٥ — قبول قول المرأة في انقضاء العدة والحيض ٤٣٦
 ٦ — حكم من كان له أربع نسوة فطلق واحدة رجعيًا ٤٣٦
 ٧ — حكم من جمع أربع نسوة فطلق واحدة وأراد التزويج ٤٣٦
 ٨ — جواز تزويج أخت الزوجة المختلعة قبل انقضاء عدتها ٤٣٦
 ٩ — عدم جواز تزويج أخت المطلقة حتى تنقضي عدتها ٤٣٦
 ١٠ — جواز تزويج أخت المتوفاة في العدة ٤٣٧
 ١١ — عدم جواز تزويج أخت المتمتع بها في عدتها ٤٣٧
 ١٢ — جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة ٤٣٧

الكتاب الثاني من كتب الإيقاعات :

كتاب الخلع والمباراة وفيه اثنا عشر حكماً

- ١ — عدم صحة الخلع وعدم حلّية العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة ٤٤١
 ٢ — عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفدي نفسها ، وعدم جواز طلب المرأة الطلاق لغير ضرورة ٤٤٢
 ٣ — المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق ٤٤٢

- ٤ — جواز أن يأخذ من المختلعة أكثر من المهر لا من المبراة ٤٤٣
- ٥ — حكم طلاق الخلع والمبراة ٤٤٣
- ٦ — ما يشترط في صحة طلاق الخلع والمبراة ٤٤٣
- ٧ — حكم المختلعة إذا رجعت في البذل وكذا في المبراة ٤٤٤
- ٨ — المبراة تكون مع كراهة كل منها صاحبه ٤٤٤
- ٩ — وجوب العدة على المختلعة والمبراة كالمطلقة ٤٤٤
- ١٠ — عدم ثبوت المتعة للمختلعة ٤٤٥
- ١١ — جواز أن يتزوج الزوج أخت المختلعة قبل انقضاء العدة ٤٤٥
- ١٢ — عدم اشتراط كون المبراة عند سلطان ٤٤٥

الكتاب الثالث من كتب الإيقاعات :

كتاب الظهار

وفيه اثنا عشر حكماً

- ١ — تحريم التلفظ بالظهار وحكم من تلفظ به ٤٤٩
- ٢ — ما يشترط في صحة الظهار ٤٥٠
- ٣ — حكم ما لو شبه المظاهر الزوجة بإحدى المحرمات ٤٥٠
- ٤ — عدم وقوع الظهار قبل التزويج ٤٥١
- ٥ — عدم وقوع الظهار بقصد الحلف أو إرضاء الغير ٤٥١
- ٦ — عدم وقوع الظهار في إضرار ولا غضب ٤٥١
- ٧ — عدم وقوع الظهار قبل الدخول ٤٥٢
- ٨ — وقوع الظهار مع نيته لو قال لزوجته : كيد ٤٥٢
- ٩ — وقوع الظهار من الحرّة والأمة زوجة ومملوكة ٤٥٢
- ١٠ — جواز تعليق الظهار على الشرط ٤٥٣
- ١١ — عدم وقوع الظهار على طلاق ولا عكسه ٤٥٣
- ١٢ — حكم ظهار المرأة من زوجها ٤٥٣
- تتمّة : وجوب كفارة الظهار وجلة من أحكامه ٤٥٤

- ١ - وقوع الظهار من الحر والعبد وحكم ظهار العبد ٤٥٤
- ٢ - حكم من ظاهر من امرأة واحدة مرّات متعدّدة ٤٥٤
- ٣ - حكم من ظاهر من نساء متعدّدة ٤٥٥
- ٤ - حكم المظاهر إذا جامع قبل الكفّارة عالماً بالتحريم ٤٥٥
- ٥ - حكم الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتمّ على طلاقها ٤٥٦
- ٦ - وقوع الظهار على الحنث ٤٥٦
- ٧ - جواز تعليق الظهار على الشرط ٤٥٦
- ٨ - حكم ما إذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم من المظاهر ٤٥٦
- ٩ - وجوب الكفّارة على المظاهر إذا أراد الوطء وعدم استقرارها بالطلاق ٤٥٧
- ١٠ - حكم رجوع المظاهر بعد الطلاق ٤٥٧
- ١١ - عدم إجبار المظاهر على الكفّارة والوطء أو الطلاق إلّا بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة ٤٥٧
- ١٢ - حكم اجتماع الإيلاء والظهار ٤٥٧

الكتاب الرابع من كتب الإيقاعات :

كتاب الإيلاء والكفّارات

- الكتاب الأوّل : الإيلاء وفيه اثنا عشر حكماً ٤٦١
- ١ - عدم وقوع الإيلاء بغيرمين وإن هجرها سنة فصاعداً ، وحكم ما يتعلّق بهجرها ٤٦١
- ٢ - عدم الحرج على المؤلّي في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا رضيت ٤٦١
- ٣ - عدم انعقاد الإيلاء إلّا بإسم الله المختصّ به ٤٦٢
- ٤ - عدم انعقاد الإيلاء إلّا أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار ٤٦٢
- ٥ - عدم وقوع الإيلاء إلّا بعد الدخول ٤٦٢
- ٦ - عدم وقوع الإيلاء من الأمة المملوكة للمؤلّي ٤٦٢

- ٧ - المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر من حين الإيلاء لاقبلها
مع مرافعة الزوجة ، وحكم ما إذا تأخرت ٤٦٣
- ٨ - إجبار المؤلي بعد المدة على أن ينيء أو يطلق ،
وعدم وقوع طلاقه مع الإكراه إلا بعد المرافعة ٤٦٣
- ٩ - جواز أن يطلق المؤلي رجعيّاً أو بائناً ،
ولابدّ من اجتماع شرائط الطلاق ٤٦٤
- ١٠ - حكم المؤلي إذا أبى أن يطلق بعد المدة ولم ينيء ٤٦٤
- ١١ - المؤلي إذا طلق فعلى الزوجة العدة ، وإن
فاء فعليه كفارة اليمين ٤٦٥
- ١٢ - حكم المرأة إذا ادّعت أنّ الرجل لا يجامعها
وادّعى الزوج الجماع ٤٦٥
- الكتاب الثاني : الكفّارات وفيه اثنتا عشرة مسألة ٤٦٥
- الأولى : أنواع الكفّارات سوى كفّارات الحج والصوم ٤٦٥
- ١ - كفارة الظهار ٤٦٥
- ٢ - كفارة القتل وذبح الطير ٤٦٦
- ٣ - كفارة اليمين ٤٦٦
- ٤ - كفارة النذر ٤٦٦
- ٥ - كفارة العهد ٤٦٦
- ٦ - كفارة الوطء في الحيض ٤٦٦
- ٧ - كفارة شقّ الثوب على الميت وخذش المرأة وجهها ونحوه ٤٦٦
- ٨ - كفارة الغيبة ٤٦٦
- ٩ - كفارة عمل السلطان ٤٦٦
- ١٠ - كفارة الضحك ٤٦٦
- ١١ - كفارة الطيرة ٤٦٦
- ١٢ - كفارة المجلس ٤٦٦
- الثانية : خصال الكفّارة ٤٦٧
- ١ - العتق ٤٦٧

- ٢ - صوم شهرين للحرة ٤٦٧
- ٣ - صوم شهر للمملوك ٤٦٧
- ٤ - إطعام ستين مسكيناً ٤٦٧
- ٥ - صوم ثمانية عشر يوماً ٤٦٧
- ٦ - الاستغفار ٤٦٧
- ٧ - إطعام عشرة مساكين ٤٦٧
- ٨ - كسوتهم ٤٦٧
- ٩ - صوم ثلاثة أيام ٤٦٧
- ١٠ - الصدقة بدينار أو نصفه أو ربعه ٤٦٧
- ١١ - الدعاء والتلاوة ٤٦٧
- ١٢ - قضاء الحوائج والتوكل ٤٦٧
- الثالثة : كفارة الظهار مرتبة ٤٦٧
- ١ - وجوب الكفارة المرتبة في الظهار ٤٦٧
- ٢ - حكم من تطوع بكفارة الظهار أو كفارة الإفطار عمن ٤٦٧
- وجبت عليه ٤٦٨
- ٣ - إجزاء تنابع شهر ويوم وتفريق الباقي ٤٦٨
- ٤ - عدم جواز صيام الكفارة في السفر والمرض ٤٦٨
- ٥ - عدم جواز الشروع في شعبان لمن وجب عليه صوم شهرين ٤٦٨
- متتابعين إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ٤٦٨
- ٦ - حكم كفارة الظهار على العبد ٤٦٨
- ٧ - حكم من شرع في الصوم ثم قدر على العتق ٤٦٨
- ٨ - حكم من عجز عن كفارة الظهار ٤٦٩
- ٩ - إجزاء عتق الطفل في كفارة الظهار إذا ولد في الإسلام ، وكذا في كفارة اليمين دون القتل ٤٦٩
- ١٠ - إجزاء صوم ثمانية عشر يوماً لمن عجز عن كفارة الظهار ٤٧٠
- ١١ - حكم المظاهر لو وطئ قبل الكفارة ٤٧٠
- ١٢ - إجزاء عتق أم الولد في كفارة الظهار ٤٧٠

الرابعة : اشتراط التنجيز في العتق ، وعدم إجزاء

التدبير عن الكفارة ٤٧٠

الخامسة : وجوب كفارة القتل عمداً وخطأً ٤٧١

١ - وجوب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ ٤٧١

٢ - حكم الكفارة المرتبة بقتل الخطأ ٤٧١

٣ - وجوب الكفارة على المرأة إذا شربت دواء فأسقطت ٤٧١

٤ - حكم ما إذا وهبت الدية للقاتل في الخطأ ٤٧١

٥ - وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً وعدواناً ٤٧١

٦ - وجوب تمكين القاتل نفسه من أولياء الدم ٤٧١

٧ - ما يجب على القاتل عمداً إن عفا عنه أولياء الدم ٤٧١

٨ - حكم القاتل إن عفى عنه ٤٧٢

٩ - حكم توبة القاتل عمداً ٤٧٢

١٠ - حكم من قتل مملوكه عمداً ٤٧٢

١١ - حكم من قتل مملوك غيره عمداً ٤٧٢

١٢ - كفارة ذبح الحمام غضباً ٤٧٢

السادسة : وجوب الكفارة المختيرة المرتبة في مخالفة اليمين ٤٧٢

١ - ما يجب في كفارة اليمين ٤٧٢

٢ - حكم من لم يف باليمين ٤٧٣

٣ - حد العجز عن كفارة اليمين ٤٧٣

٤ - ما يجزى من الإطعام في كفارة اليمين ٤٧٣

٥ - تحديد قوله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ٤٧٤

٦ - ما يجزى من الكسوة في كفارة اليمين ٤٧٤

٧ - حكم من وجد من المساكين أقل من العدد ٤٧٤

٨ - عدم جواز التكرار لواحد فيما إذا وجد العدد ٤٧٤

٩ - عدم إجزاء إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل

صغيرين كبير وأن الصغير والكبير في الإعطاء سواء ٤٧٤

١٠ - جواز إعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود

المؤمن دون الناصب	٤٧٥
١١ — عدم وجوب كفارة اليمين إلا بعد الخنث	٤٧٥
١٢ — عدم إجزاء إطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن	
كفارة اليمين	٤٧٥
السابعة : وجوب كفارة من حلف بالبراءة	٤٧٥
الثامنة : وجوب كفارة خلف النذر	٤٧٦
التاسعة : وجوب الكفارة المحيرة بخلف العهد	٤٧٦
العاشر : كفارة من ضرب مملوكه	٤٧٦
الحادية عشرة : كفارة شق الثوب على الميت وخذش المرأة	
وجهاها وجز شعرها وبتفه في المصاب	٤٧٧
الثانية عشرة : كفارة من تزوج امرأة ولها زوج	٤٧٧

الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات :

كتاب اللعان وفيه اثنا عشر بحثاً

الأول : كيفية اللعان ونبذة من أحكامه	٤٨١
الثاني : عدم وقوع اللعان إلا بعد الدخول وحكم قذفها قبله	٤٨٢
الثالث : حكم ما إذا اعترف بالولد بعد اللعان	٤٨٢
الرابع : عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء وثبوت	
التحريم المؤبد بمجرد القذف	٤٨٣
الخامس : عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية	٤٨٣
السادس : حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها	٤٨٣
السابع : حكم ميراث ولد الملاءنة	٤٨٣
الثامن : حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان	٤٨٤
التاسع : ثبوت الحدة على قاذف اللقيط وابن الملاءنة	٤٨٤
العاشر : حكم من قال لامرأته : لم أجذك عذراء	٤٨٤
الحادي عشر : حكم من قذف امرأته بعد اللعان	٤٨٤

الثاني عشر: استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان ٤٨٤

الكتاب السادس من كتب الإيقاعات :

كتاب العتق

وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول : استحباب العتق وشرائطه وأحكامه اثنا عشر ٤٨٧

١ - استحباب العتق ٤٨٧

٢ - استحباب كثرة العتق ٤٨٧

٣ - استحباب العتق عشية عرفة ويومها ٤٨٧

٤ - استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة ٤٨٨

٥ - إشتراط قصد القرية في العتق ٤٨٨

٦ - إشتراط الملكية في العتق ٤٨٨

٧ - استحباب كتابة كتاب العتق ٤٨٨

٨ - استحباب اختيار عتق من أغنى نفسه، وجواز عتق

الولدان الصغار ٤٨٨

٩ - إشتراط الاختيار في العتق ٤٨٩

١٠ - إشتراط العقل والبلوغ عشرين في العتق ٤٨٩

١١ - استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وبعد

العشرين أكد ٤٨٩

١٢ - استحباب عتق المملوك الصالح ٤٩٠

الفصل الثاني : أسباب وقوع العتق وهي اثنا عشر ٤٩٠

١ - المباشرة ٤٩٠

٢ - ملك القرابة ٤٩٠

٣ - السراية بشروطها ٤٩٠

٤ - التدبير ٤٩٠

٥ - المكاتب ٤٩٠

٦ - المرض كالعمى وغيره ٤٩٠

- ٧ - التمثيل والتنكيل ٤٩٠
- ٨ - إشارة العاجز ٤٩٠
- ٩ - كتابته ٤٩٠
- ١٠ - عتق الوكيل والوصي ٤٩١
- ١١ - عتق الولد بالتبعية لأحد الأبوين ٤٩١
- ١٢ - الرضاع ٤٩١
- أسباب وجوب العتق اثنا عشر ٤٩١
- ١ - النذر ٤٩١
- ٢ - العهد ٤٩١
- ٣ - اليمين ٤٩١
- ٤ - الوصية به ٤٩١
- ٥ - موت القرابة بلا وارث ٤٩١
- ٦ - الظهار ٤٩١
- ٧ - الإيلاء ٤٩١
- ٨ - قتل العمد ٤٩١
- ٩ - قتل الخطأ ٤٩١
- ١٠ - الإفطار ٤٩١
- ١١ - شق الثوب ٤٩١
- ١٢ - خدش الوجه ونحوه ٤٩١
- أسباب استحباب العتق اثنا عشر ٤٩١
- ١ - الملك لعبد أو أمة ٤٩١
- ٢ - ملك القيمة ٤٩١
- ٣ - كون المملوك ذكراً ٤٩١
- ٤ - دخول ليلة عرفة ويومها ٤٩١
- ٥ - دخول ليلة الجمعة ويومها ٤٩٢
- ٦ - دخول شهر رمضان ٤٩٢
- ٧ - ملك القرابة الذي لا ينعق بمجرد ٤٩٢

- ٨ - صلاح المملوك ٤٩٢
- ٩ - الشهادة بحرية الوارث ٤٩٢
- ١٠ - الخدمة سبع سنين ٤٩٢
- ١١ - الضرب ولو بمحق ٤٩٢
- ١٢ - الخدمة عشرون سنة ٤٩٢
- الفصل الثالث : فيمن يعتق بالملك ٤٩٢
- ١ - حكم الرجل إذا ملك أحد الآباء أو إحدى النساء المحرمات ٤٩٢
- ٢ - عدم تملك الرجل والديه وولده ومحارمه ٤٩٢
- ٣ - من يملك من ذوي القرابة ٤٩٢
- ٤ - حكم الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً ٤٩٣
- ٥ - حكم الرجل إذا ملك أخاه ٤٩٣
- ٦ - حكم الرضاع في ذلك حكم النسب ٤٩٣
- ٧ - من تملك المرأة من قرابتها ٤٩٣
- ٨ - كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا يعتقون خصوصاً الوارث ٤٩٣
- ٩ - حكم المتولد من جارية زوجها مولاهما من أخيه أو ابن عمه أو ابن أخيه ٤٩٣
- ١٠ - تملك الرجل لأخيه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٤٩٣
- ١١ - تملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة ٤٩٣
- ١٢ - عدم تملك الرجل أخته ٤٩٣
- الفصل الرابع : الاشتراط عند العتق ٤٩٤
- ١ - لزوم الشرط على المعتق إذا شرطوا عليهم ٤٩٤
- ٢ - حكم من قال : غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا ٤٩٤
- ٣ - حكم المملوك إذا أعتق وشرط عليه عمالة كذا ٤٩٤
- ٤ - المسلمون عند شروطهم ٤٩٤
- ٥ - حكم من أعتق وشرط عليه الخدمة فأبق ثم مات المولى ٤٩٥
- ٦ - حكم من أعتق عبده على أن يزوجه أمته وشرط عليه شرط ٤٩٥
- ٧ - حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته وشرط عليه شرط ٤٩٥

- ٨ - حكم من أعتق عبده ويزوجه ابنته وشرط عليه إن
أغارها ردّ في الرقّ ٤٩٥
- ٩ - حكم من أعتق بشرط وخالف ذلك ٤٩٥
- ١٠ - حكم مال المملوك إذا أعتق ٤٩٥
- ١١ - حكم ما إذا أعتق المولى عبداً وكان له مال لمن يكون المال ؟ ٤٩٥
- ١٢ - حكم ما إذا قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ٤٩٦
- الفصل الخامس : صفات المملوك المعتق ٤٩٦
- ١ - وجوب نفقة المملوك إن أعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب ٤٩٦
- ٢ - جواز عتق الولدان الصغار ٤٩٦
- ٣ - استحباب اختيار عتق الشيخ الكبير ٤٩٦
- ٤ - استحباب عتق من أغنى نفسه ٤٩٦
- ٥ - جواز عتق ولد الزنا ٤٩٦
- ٦ - جواز عتق ولد ولد الزنا ٤٩٦
- ٧ - جواز عتق المستضعف دون المشترك والناصب ٤٩٦
- ٨ - جواز عتق العبد النصراني ٤٩٧
- ٩ - حكم ما إذا عمي المملوك ٤٩٧
- ١٠ - حكم انعاق المملوك بالعمى والإقعاد والعرج والعمور ٤٩٧
- ١١ - حكم انعاق المملوك إذا مثّل أو نكّل به ٤٩٧
- ١٢ - حكم من نكّل بمملوكه وحكم بيع الخصي وشراؤه ٤٩٧
- الفصل السادس : عتق بعض المملوك المشترك وغيره ٤٩٧
- ١ - حكم المملوك المشترك إذا أعتق أحدهم نصيبه ٤٩٧
- ٢ - إنّ الشريك إذا أعتق نصيبه كلف أن يشتري
باقية ويعتقه ٤٩٨
- ٣ - حكم من أعتق حصته من المملوك ولم يكن موسراً ٤٩٨
- ٤ - حكم عبد لرجلين حرّر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك
الآخر نصفه حتّى كبر الذي حرّر نصفه ٤٩٨
- ٥ - حكم قوم ورثوا عبداً فأعتق بعضهم نصيبه منه ٤٩٨

- ٦ - حكم جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ٤٩٨
- ٧ - حكم من ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق نصيبه ٤٩٨
- ٨ - حكم من أعتق بعض غلامه ٤٩٩
- ٩ - حكم تغطية الجارية رأسها من المعتق حين أعتق نصفها ٤٩٩
- ١٠ - حكم من أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ٤٩٩
- ١١ - حكم المرأة تعتق عند الموت ثلث خادمتها ٤٩٩
- ١٢ - حكم رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ٤٩٩
- الفصل السابع : العتق المبهم ٤٩٩
- ١ - حكم من أعتق كل مملوك قديم ٤٩٩
- ٢ - الوصية بالعتق كذلك ٥٠٠
- ٣ - حكم من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأماً ٥٠٠
- ٤ - حكم من أعتق مملوكاً ثم مات واشتبه ٥٠٠
- ٥ - إن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته خاصة ٥٠١
- ٦ - حكم من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك ممالك دفعة ٥٠١
- ٧ - حكم من أعتق ثلاثة ممالك وكان له أكثر من ذلك ٥٠١
- ٨ - حكم من أعتق بعض مملوكه ٥٠١
- ٩ - حكم من أوصى بعتق مملوك لا يملك غيره ولم يجز الوارث ٥٠١
- ١٠ - حكم من أوصى بعتق ثلث ممالك ٥٠١
- ١١ - حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل ٥٠٢
- ١٢ - جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته ولو في كفارة واجبة ٥٠٢
- الفصل الثامن : ولاء العتق ٥٠٢
- ١ - ولاء المعتق ٥٠٢
- ٢ - الميراث والولاء للمعتق رجلاً كان أو امرأة ٥٠٢
- ٣ - حكم ولاء من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريته ٥٠٣
- ٤ - حكم ولاء المعتق واجباً سائبة ٥٠٣
- ٥ - إن البائع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري إن أعتق ٥٠٣

- ٦ — إنَّ ولاء الولد لمن أعتق الأب ٥٠٣
- ٧ — الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب ٥٠٣
- ٨ — حكم ولاء المرأة إذا أعتقت ثم ماتت ٥٠٤
- ٩ — إنَّ الرجل إذا أعتق ثم مات انتقل الولاء إلى أولاده ٥٠٤
- ١٠ — حكم ولاء المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته ٥٠٤
- ١١ — عدم صحة بيع الولاء وهبته واشترطه ٥٠٤
- ١٢ — ولاء السائبة للإمام ٥٠٥
- الفصل التاسع : الإباق ٥٠٥
- ١ — تحريم الإباق على المملوك ٥٠٥
- ٢ — حد الإباق ٥٠٥
- ٣ — بطلان التدبير بالإباق ٥٠٥
- ٤ — جواز تقييد العبد إذا خاف إباقه ٥٠٥
- ٥ — جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته ٥٠٥
- ٦ — حكم من أخذ آبقاً ليرده فأبق منه ٥٠٦
- ٧ — حكم من أصاب جارية مسروقة ليردها فهلك ٥٠٦
- ٨ — حكم من أخذ عبداً آبقاً ثم هرب منه ٥٠٦
- ٩ — عدم العهدة في الإباق ٥٠٦
- ١٠ — جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة ٥٠٦
- ١١ — حكم العبد الآبق إذا سرق وأبى أن يرجع ٥٠٦
- ١٢ — ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق ٥٠٦
- الفصل العاشر : الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقيّة ٥٠٧
- بالإقرار أو البيّنة ، وحكم من بيع في الأسواق ولم ينكرو غيره ٥٠٧
- الفصل الحادي عشر : نذر العتق والوصيّة به ٥٠٨
- الفصل الثاني عشر : الأحكام ٥٠٩
- ١ — حكم من اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوج وأولدها ثم مات ولا مال له ٥٠٩
- ٢ — إنَّ من أعطاه المملوك مالاً يشتريه ويعتقه كره له القبول

- وحكم ما لو بذل لمولاه مالاً ليبيعه ٥٠٩
- ٣ — إستحباب اختيار العتق في الرخاء على البيع ، واختيار
البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق ٥١٠
- ٤ — صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق ، وحكم عتق
المرأة بغير إذن زوجها ، وحكم العتق بالكتابة ٥١٠
- ٥ — حكم شهادة أحد الورثة بعتق المملوك ونفوذها في حصته
وعدم ضمانه إذا كان مرضياً ٥١١
- ٦ — حكم من أقر بعتق ماله ليه للثقة أو دفع الضرر ٥١١
- ٧ — عدم جواز عتق ماله لملك وحكم مالو أعتق الوالد مملوك الولد ٥١١
- ٨ — حكم ما إذا دفع المملوك مالاً لأحد ليشتريه من مولاه ٥١١
- ٩ — إن الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام حرّاً كان أو عبداً
ولا يتبع الأب الولد ، وحكم عتق الطفل لمن كان عليه عتق
رقبة مؤمنة ٥١٢
- ١٠ — حكم ما إذا طلب المملوك من مولاه أن يبيعه ٥١٢
- ١١ — حكم العبد الذمي إذا أسلم ٥١٢
- ١٢ — حكم الرجوع في العتق ٥١٢

الكتاب السابع من كتب الإيقاعات :

كتاب التدبير

وفيه اثنا عشر حكماً

- الأول : جواز عتق المدبر وبيعه وهبته وإصداقه ووطء المدبرة ٥١٥
- الثاني : جواز الرجوع في التدبير ٥١٦
- الثالث : جواز إجارة المدبر ومكاتبته ٥١٦
- الرابع : حكم أولاد المدبر من مملوك إذا حصل الحمل بعد التدبير ، أو علم
به المولى وقت التدبير ولم يستثنه ٥١٦
- الخامس : حكم تدبير الأولاد إذا مات الأب قبل المولى ٥١٧
- السادس : جواز الرجوع في تدبير الأم دون أولادها إذا تبعوا الأم ٥١٧

- السابع : إعتاق المدبر بموت من دبره من الثلث ٥١٨
- الثامن : حكم من دبر مملوكاً وعليه دين ٥١٨
- التاسع : حكم التدبير مع الإباق ٥١٨
- العاشر : جواز تعليق التدبير على موت الزوج وكذا من جعل له خدمة المملوك وحكم إباقه ٥١٨
- الحادي عشر : حكم عتق المدبر في كفارة اليمين ٥١٩
- الثاني عشر : المدبر مملوك ما دام سيده حياً ٥١٩

الكتاب الثامن من كتب الإيقاعات :

كتاب

المكاتب والاستيلاء

وفيه اثنا عشر بحثاً

- المكاتب : وفيها اثنا عشر بحثاً ٥٢٣
- الأول : استحبابها وتأكيدها إذا كان للمملوك دين ومال ٥٢٣
- الثاني : حكم المكاتب المطلق إذا أدى شيئاً وحكم الشروط ، وما يلزم من الشروط ٥٢٤
- الثالث : حدة عجز المكاتب المشروط ، وحكم عجزه ٥٢٤
- الرابع : عدم جواز التزويج والحج والتصرف في المال بما زاد عن القوت للمكاتب إلا بإذن المولى ٥٢٥
- الخامس : حكم أولاد المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء ٥٢٦
- السادس : تحريم وطء المكاتب المبتغضة على المولى ، وما يلزمه من الحد إن فعل ٥٢٦
- السابع : ما يستحب للسيد وضعه من مال الكتابة ، وجواز إعطاء العاجز من الزكاة ٥٢٧
- الثامن : فيمن أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر ٥٢٧
- التاسع : جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الأجل ٥٢٧
- العاشر : اشتراط ولاء المكاتب ٥٢٨

- الحادي عشر: تعجيل مال الكتابة ٥٢٨
- الثاني عشر: الأحكام ٥٢٩
- ١ - جواز مكاتبة المملوك على ممالك مع الوصف
- وتعيين السن ٥٢٩
- ٢ - حكم ما إذا شرط المولى على المكاتب أنه إذا عجز ردّ إلى الرقّ ٥٢٩
- ٣ - حكم من أعان زوجة أبيه على أداء مال كتابتها بشرط ٥٢٩
- ٤ - حكم وطء السيّد للمكاتبة ٥٢٩
- ٥ - حكم الشرط في المكاتبة ٥٢٩
- ٦ - حكم من شرط لنفسه ميراث المكاتب ٥٣٠
- ٧ - حكم مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها ٥٣٠
- ٨ - حكم المكاتب إذا اعتق منه شيء ومات ٥٣٠
- ٩ - حكم إرث المكاتب المبعوض ووصيته ٥٣٠
- ١٠ - حكم إعطاء المكاتب من مال الصدقة ٥٣٠
- ١١ - حكم المكاتب في الحدود ٥٣٠
- ١٢ - حكم شهادة المكاتب ٥٣٠
- فصل في أحكام الاستيلاد ٥٣٠
- ١ - حكم أمّ الولد ما دام سيدها حيّاً ٥٣٠
- ٢ - حكم استرجاع الرجل الهبة من أمّ ولده ٥٣١
- ٣ - جواز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها مع إعسار مولاه خاصة ٥٣١
- ٤ - حكم الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته ٥٣١
- ٥ - حكم الأمة المتزوجة إذا أولدها الزوج ثم اشتراها ٥٣١
- ٦ - حكم أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه ٥٣١
- ٧ - حكم أمّ الولد الذي زوجها السيّد لعبد له ولا ولد لها ٥٣١
- ٨ - إن أمّ الولد إذا كان ولدها حيّاً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها ٥٣١
- ٩ - حكم تزويج أمّ الولد إذا كان لها ولد أو لم يكن لها ولد ٥٣٢

- ١٠ — جواز جبر أم الولد على إرضاع الولد ٥٣٢
- ١١ — حكم أم ولد مات ولدها وصاحبها ولم يعتقها ٥٣٢
- ١٢ — توقف عتق أم الولد إذا كان الولد صغيراً حتى يكبر ٥٣٢

الكتاب التاسع من كتب الإيقاعات:

كتاب الإقرار

وفيه:

اثنا عشر حديثاً

- الأول : حكم الإقرار في مرض الموت ٥٣٥
- الثاني : حكم إقرار واحد من الورثة بدين أو وارث ، وكذا إقرار
اثنين غير عدلين ٥٣٥
- الثالث : حكم من أقر لواحد من اثنين بما لم يمت ٥٣٥
- الرابع : صحة الإقرار من البالغ العاقل ٥٣٥
- الخامس : لزوم إقرار العاقل ٥٣٦
- السادس : حكم من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد ٥٣٦
- السابع : حكم إقرار بعض الورثة بدين على الميت ٥٣٦
- الثامن : قبول إقرار الفاسق على نفسه ٥٣٦
- التاسع : حكم الإقرار بالدين ٥٣٦
- العاشر : حكم من أقر على نفسه بالقتل ٥٣٦
- الحادي عشر : حكم من أقر على نفسه بحد ٥٣٦
- الثاني عشر : حكم من أقر بالشهادتين ٥٣٦

الكتاب العاشر من كتب الإيقاعات:

كتاب الجمالة

وفيه:

اثنا عشر حديثاً

- الأول : لزوم ما يشترط في الجمالة ٥٣٩

- الثاني : حكم الجعل بالآبق والضالة ٥٣٩
- الثالث : حكم الجعل للدّال ٥٣٩
- الرابع : حكم الجعل للسّمسار ٥٣٩
- الخامس : حكم المشاركة مع الحُجّام ٥٣٩
- السادس : حكم كسب الحُجّام ٥٣٩
- السابع : حكم من يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره بربح ٥٣٩
- الثامن : جواز الجمالة لمن يشتري لأحد أرضاً أو غيرها ٥٤٠
- التاسع : حكم ما إذا قوّم على الدّالّ متاعاً وجعل له ما زاد عن التّقوّم ٥٤٠
- العاشر : جواز أخذ الجعل على التحوّل من المسكن ليسكنه غيره ٥٤٠
- الحادي عشر : عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام ٥٤٠
- الثاني عشر : جواز الجمالة على تعليم العمل وعلى الشركة ٥٤٠

الكتاب الحادي عشر من كتب الإيفاعات :

كتاب الأيمان

وفيه :

اثنا عشر فصلاً

- الفصل الأول : كراهة اليمين الصادقة وتحريم الكاذبة إلّا ما استثنى ٥٤٣
- ١ - كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمه ٥٤٣
- ٢ - إستحباب اختيار المدّعى عليه باطلاً الغرم على اليمين ٥٤٤
- ٣ - إستحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى ثلاثين درهماً ٥٤٤
- ٤ - تحريم اليمين الكاذبة إلّا ما استثنى ٥٤٤
- ٥ - تحريم القول فيما ليس بصحيح : الله يعلم كذا ٥٤٥
- ٦ - تحريم عدم الرضا باليمين الشرعيّة ٥٤٥
- ٧ - تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً وكاذباً ٥٤٥
- ٨ - تحريم الحلف بالبراءة من الأثمة (ع) ٥٤٦
- ٩ - تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم

- لزوم الكفارة بها ٥٤٦
- ١٠ - جواز الحلف كاذباً للتقية ودفع الضرر عن النفس والمال وعن المؤمن وماله ٥٤٦
- ١١ - جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور ٥٤٨
- ١٢ - استحباب ترك المدعي طلب اليمين إذا توجهت على المنكر ٥٤٨
- الفصل الثاني : شرائط اليمين وأحكامه ٥٤٨
- ١ - حكم انعقاد يمين الولد والمرأة والمملوك ٥٤٨
- ٢ - عدم انعقاد اليمين في معصية ٥٤٨
- ٣ - عدم انعقاد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة ٥٤٩
- ٤ - عدم انعقاد اليمين بغير الله ٥٤٩
- ٥ - عدم انعقاد اليمين في الغضب ٥٥٠
- ٦ - عدم انعقاد اليمين في الجبر والإكراه ٥٥٠
- ٧ - عدم انعقاد اليمين بغير قصد وإرادة ٥٥١
- ٨ - حكم من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً ، وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك ٥٥١
- ٩ - حكم من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها ٥٥١
- ١٠ - عدم انعقاد اليمين على ترك الطيبات ٥٥٢
- ١١ - عدم انعقاد اليمين إلا على المستقبل مع كون البرأرجح ٥٥٣
- ١٢ - حكم حلف المرأة لزوجها على ترك التزويج بعده ٥٥٣
- الفصل الثالث : اليمين تقع على ما نوى إذا خالفت اللفظ وكذا لا تقع إلا على العلم ٥٥٣
- الفصل الرابع : ما يحلف عليه ٥٥٤
- ١ - إنعقاد اليمين على فعل الواجب ٥٥٤
- ٢ - إنعقاد اليمين على ترك الحرام ٥٥٤
- ٣ - وجوب الكفارة في مخالفة اليمين ٥٥٤
- ٤ - وجوه اليمين ٥٥٤

- ٥ - ما يلزم منها الكفارة ٥٥٤
- ٦ - حكم الحلف على ترك الراجح أو فعل المرجوح ٥٥٥
- ٧ - حكم من حلف على ترك شرب لبن عنزة وأكل لحمه ٥٥٥
- بالنسبة لأولادها ٥٥٥
- ٨ - حكم من حلف ليضربن عبده ٥٥٥
- ٩ - حكم من حلف أن يضرب عبده عدداً ٥٥٥
- ١٠ - حكم من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه ٥٥٥
- ١١ - حكم الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده ٥٥٥
- ١٢ - حكم من أعجبته جارية عمته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسيها أبداً ثم ورثها ٥٥٦
- الفصل الخامس : استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام ٥٥٦
- ١ - إستثناء المشيئة في الفعل ٥٥٦
- ٢ - إستثناء المشيئة في اليمين ٥٥٦
- ٣ - إستثناء المشيئة في الكتابة في كل موضع مناسب ٥٥٦
- ٤ - إستثناء المشيئة في المواعيد وتحوها ٥٥٧
- ٥ - حكم استثناء المشيئة في اليمين عند مخالفتها ٥٥٧
- ٦ - حكم من يحلف على اليمين ويستثني ٥٥٧
- ٧ - إستحباب إستثناء مشيئة الله في اليمين للتبرك ٥٥٧
- ٨ - حكم من حلف ونسي أن يستثني ٥٥٧
- ٩ - جواز الاستثناء لمن حلف ونسي ولو بعد أربعين يوماً ٥٥٧
- ١٠ - جواز الاستثناء في اليمين متى ما ذكر ٥٥٧
- ١١ - الدليل على استثناء المشيئة عند الذكر في اليمين ٥٥٨
- ١٢ - إحتباس الوحي عن النبي (ص) لعدم الاستثناء في وعده ٥٥٨
- الفصل السادس : ما يحلف به ٥٥٨
- ١ - عدم جواز الحلف بغير الله وأسمائه الخاصة ٥٥٨
- ٢ - حكم الحلف بحياة الرجل وغيره ٥٥٨
- ٣ - ما لا ينبغي الحلف به لسوى الله ٥٥٨

- ٤ - عدم انعقاد الحلف بنحو: لعمر الله ولاها الله ٥٥٩
- ٥ - عدم انعقاد الحلف بنحو: لا وحياتك ٥٥٩
- ٦ - حكم الحلف بنحو: لا والله وفلان ٥٥٩
- ٧ - حكم الحلف بنحو: لا والذي احتجب بسبع طباق ٥٥٩
- ٨ - اليمين التي تجب فيه الكفارة ٥٥٩
- ٩ - حكم الحلف بحق رسول الله (ص) ونحوه ٥٥٩
- ١٠ - جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ٥٦٠
- ١١ - كيفية حلف الإمام الصادق (ع) للساعي به عند المنصور ٥٦٠
- ١٢ - حكم من حلف برب المصحف ٥٦٠
- الفصل السابع: استحلاف الكفار ٥٦٠
- ١ - النهي عن استحلاف الكفار بغير الله ٥٦٠
- ٢ - عدم استحلاف الكفار بغير الله ٥٦٠
- ٣ - كيفية استحلاف أهل الملل ٥٦٠
- ٤ - كيفية حلف الإمام علي (ع) لليهودي ٥٦١
- ٥ - حكم حلف الكفار بما يعتقدونه ٥٦١
- ٦ - حكم حلف أهل الملل ٥٦١
- ٧ - حكم ما يستحلفون به في كل دين ٥٦١
- ٨ - حكم استحلاف أهل الكتاب بيمين ٥٦١
- ٩ - حكم استحلاف الكفار في أماكن عبادتهم ٥٦١
- ١٠ - حكم استحلاف الكفار بكتبهم وبيوت النار ٥٦١
- ١١ - حكم الحلف بتسع آيات وبحق الكنائس الخمس وغيرها ٥٦١
- ١٢ - حكم استحلاف أهل الذمة ٥٦٢
- الفصل الثامن: الحلف بالكواكب والأشهر الحرم ومكة ٥٦٢
- والكعبة والحرم ونحوها ٥٦٢
- الفصل التاسع: جملة مما لا يجوز أن يحلف به وعليه ٥٦٢
- ١ - حكم من قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا ٥٦٢
- ٢ - حكم من قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا ٥٦٢

- ٣ - حكم من حلف بتحريم زوجته ٥٦٣
- ٤ - حكم الكفارة لمن حلف بتحريم زوجته ٥٦٣
- ٥ - حكم من حلف لينحرن ولده ٥٦٣
- ٦ - حكم الحلف على ترك الصلح بين الناس ٥٦٣
- ٧ - حكم الحلف على ترك المتعة ٥٦٣
- ٨ - حكم الحلف على فعل المرجوح ٥٦٣
- ٩ - حكم حلف المرأة على أن لا تخرج إلى الزوج من البلد ٥٦٣
- ١٠ - حكم المرأة تتصدق بما لها إن خرجت مع زوجها ٥٦٤
- ١١ - حكم من حلف أن يزن الفيل ٥٦٤
- ١٢ - كفارة الحلف على فعل المعصية ٥٦٤
- الفصل العاشر: الحلف للخدعة في الحرب ٥٦٤
- الفصل الحادي عشر: الحلف على الغير ليفعلن ٥٦٥
- الفصل الثاني عشر: الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق ٥٦٥
- قبل الحلف وبعده ٥٦٥

الكتاب الثاني عشر من كتب الإيقاعات:

كتاب النذر والعهد

وفيه:

اثنا عشر بحثاً

- الأول: صيغة النذر ٥٦٩
- الثاني: تسمية المنذور ٥٧٠
- الثالث: نذر الصدقة بمال كثير ٥٧٠
- الرابع: فيمن نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً ٥٧١
- الخامس: فيمن نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر ٥٧١
- السادس: كراهة إيجاب شيء على النفس دائماً بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير ودفع الشر بالنذر غير الدائم ٥٧١
- السابع: فيمن نذر العتق إن لم يحج قبل التزويج ٥٧٢

- الٹامن : نذر العتق والحج ٥٧٢
- التاسع : فیمن عاہد اللہ أن یتصدق بجمیع ما یملك ٥٧٣
- العاشر : وجوب الوفاء بعہد اللہ والكفارة الخیرة بمخالفتہ ٥٧٤
- الحادی عشر : نذر المعصیة والمرجوح ٥٧٤
- الثانی عشر : الأحكام ٥٧٥
- ١ - حکم من نذر أن یتصدق بدراہم فصیرھا ذهباً ٥٧٥
- ٢ - حکم من نذر صیاماً فعجز ٥٧٥
- ٣ - حکم من نذر صوماً معیناً وأراد السفر ٥٧٥
- ٤ - حکم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده ٥٧٦
- ٥ - حکم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّه أو يحج عنه فمات الأب ٥٧٦
- ٦ - حکم من نذر هدياً لا يقدر عليه ، وكذا من نذر هدياً
- للکعبة من غير الأنعام ٥٧٦
- ٧ - حکم من نذر فعل واجب أو ترك محرم ٥٧٦
- ٨ - حکم من نذر الحج فعجز ثم حج عن غيره ٥٧٦
- ٩ - حکم من نذر الحج ماشياً ثم مشى بعض الطريق وعجز ٥٧٧
- ١٠ - حکم من مرض فاشتري نفسه من الله بمال لمن ذلك المال ٥٧٧
- ١١ - حکم من نذر من غضب ٥٧٧
- ١٢ - حکم من نذر أن ينحر ولده عند المقام ٥٧٧



مرکز تحقیقات کلام و فقه اسلامی